

العنف

للتغريبيش الكنب والرسائل العلمية
دُوَّلَةُ الْكُرْبَلَاءِ

الأخلاقيات المثلية

في رسائل أحوال الفقير
(الإجهاز والتعليل والفساد والتراضي والترجح)

دراسة استقرائية تحليمية

تأليف

محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الأول

طبع بتمويل

ابتسام منصور يوسف على الخليري

جزاهما الله حيزاً وعمرها ولعله ينها

الأخلاقي النقاش
في مسائل أصول الفقير

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

م ٢٠٢٠ - ١٤٤١



لِنَسْرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَالَمِيَّةِ

دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



بِكِتابَةِ الْأَنْدَارِ الْذَهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدرى

٢٢٦١٢٠٠٦ ت: ٢٢٦٥٧٨٥٢٦٢٣ فاكس:

* فرع حولي : حولي - شارع العسн البصري ت ٢٢٦١٥٤٦

٢٢٦٢٩٠٧٨ مجمع البدرى

* فرع المصاحف : حولي - البرج الأخضر - شارع النبوست ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الفحيحيل : الناصر مول - ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الدهراه : المملكة العربية السعودية - التواه النهبي ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

من. ب، ١٠٧٥ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت ٩٤٤٠٥٥٩٩ - ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

الْهَنْفَلِي
لِنشرِ نَفِيسَ الْكُتُبِ وَالرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ


الْأَخْلَاقُ الْمُنْقَلَبُ
فِي مِسَائِ الْأَصْوَلِ الْفَقْرِ
(الْإِجْرَاءُ وَالْقِلْدَةُ وَالْفُتْيَا وَالْتَّعَاضُدُ وَالْزَّجْعُ)

دَرَاسَةُ اسْتِقْرَائِيَّةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الأول

طبع بتمويل
ابتسامة منصور يوسف على الخليفي
جزاها الله خيراً وعمرها ولوالديها



هذا الكتاب

رسالة (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة

وقد أجيزة في يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٣ ، بتقدير :

ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى


والتوصية بطبعه الرسالة وتبادلها بين الجامعات

وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من أصحاب الفضيلة :

أ. د. سليمان بن سليم الله الرحيلي (مشرفاً ومقرراً)

أ. د. خالد بن محمد العروسي (مناقشاً من خارج الجامعة)

د. مسلم بن بخيت الفزري (مناقشاً من الجامعة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على تتابع النعماء، وتواتر الآلاء، وتواتي العطاء، الحمد لله
حمدًا لا مبتدأ له، ولا منتهى له، أحمده حمد الحامدين، وأشكروه شكره
الشاكرين، وأتضرع إليه تضرع العبد الذليل، ثم الصلاة والسلام على مصطفى
خلقه، وصفوة رسليه، وخيرة عبيده، إمامنا وسيدنا وحبيبنا والمقدم على
أنفسنا: نبينا محمد، صلَّى الله عليه صلاة دائمة لا انقطاع لها، وسلم عليه
تسليماً كثيراً، وعلى آله، وصحبه، وكلّ تابع.

وَبَعْدَ:

فإن العلم مِنْ إلهية، وموهبة ربانية، من أخذه أخذ بحظ وافر، وهو إرث نبوى يورثه السالفو اللاحق، وقد تركنا النبي ﷺ على محجة بيضاء، لكن العلم لم يخل بعدً من زَغَلٌ^(١)، ومن أوجه ذلك الزَّغَل: ما يقع في النقل عن العلماء والأئمة من إخلال وخطأ في النقل عنهم، وكان هذا العلم الشريف؛ أعني: أصول الفقه، من أكثر العلوم التي دخلها هذا النوع من الدَّخل، وكان ذلك سببًا رئيساً لصعوبة هذا الفن، وكثرة الإشكال فيه، ومع ذلك لم أقل على من تصدى لنقد نقول هذا الفن وفق منهج يعتمد الاستقراء والتحليل أصلًا، ومن هنا كانت فكرة:

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح - دراسة استقرائية تحليلية

ولعل ناظراً كتابي هذا: ينفر من عنوانه، ويستوحش من ترجمته، ويبيأ

(١) قال الشهاب الخفاجي: «(زغل) بمعنى (زيف)، وقع في كلام الفقهاء والمولدين» [شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (ص/١٦٦)].

بالأصوليين عن الهافة، ويأبى بهم الزلة، وقد يتعذر في الرأي جلّة أهل النظر، والعلماء المبرّزون، وقد سبق العلماء إلى أخذ بعضهم على بعض فيما وقع منهم في كتبهم من سهو وغلط، وليس في ذلك عيب ولا نقص؛ فإن الإنسان قد جُبل على الخطأ والنسيان، ولا نعلم أن الله تعالى أعطى أحداً من البشر موثقاً من الغلط، وأماناً من الخطأ، بل وصل عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف والعجلة، ولا نعلم خص بالعلم قوماً دون قوم، ولا وقفه على زمن دون زمن، بل جعله مشتركاً مقسمًا بين عباده، يفتح للأخر منه ما أغله عن الأول، وينبه المقل فيه على ما أغفل عنه المكثر، ويحييه بمتأخر يتعقب قول متقدم، وأوجب على كلّ من علم شيئاً من الحق أن يظهره وينشره، وجعل ذلك زكاة العلم، كما جعل الصدقة زكاة المال، وإنما تُعد أغلاط العلماء، وسقطات الفضلاء، وقصد المستدرك نصيحة العلم، ونفع حملته، ولو لا ذلك لما ذكرت مما عثرت عليه حرفاً، والفضل لمن سبق من أهل العلم، وهم القدوة لمن جاء بعدهم، فبقولهم نهتدي، ولهم نقتفي، وبعلمهم نقتدي، فرحم الله عليهم ورضوانه، وجزاهم عنّا أفضل الجزاء، وأعلى درجاتهم في الجنان.

وقد كنا زماناً نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم، وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجب مع انقلاب الأحوال، ولا ينكر مع تغير الزمان. وفي الله خَلْفُ وهو المستعان^(١).

(١) من أول الفقرة السابقة إلى هذا محل: اقتباس ملتقى بتصرف واختصار من: تقدمة ابن قتيبة لكتاب (إصلاح غلط أبي عبيد) (ص/٤٢ - ٤٧)، وتقدمة أبي الفضل السلامي لكتاب (التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف) (ص/١٤٧ - ١٥٤). وانظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٦٣/١).

وانظر جملة من اعتذار العلماء في تخطيّتهم لغيرهم وأن غلط العلماء لا يحط من قدرهم في: موضح أوهام الجمع والتفريق (٦، ٥، ١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣٥)، (٩/٢٣٦) نقاً عن خطبة شرح ابن الحاجب الفرعوي لابن دقيق، المهمات (١/١٣٣)، الهدایة إلى أوهام الكفاية (٨/١)، البدر المنير (١/٣٩٠)، الآيات البينات (٦/١).

وبعد، فقد اجتهدت جهدي في امثال قول الجويني: «وحق على كلّ من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعًا وترصيفاً: أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يُلْفِي في مجموع، وغرضًا لا يصادف في تصنيف»^(١).

ولهذا التمس من الناظر الكريم أن يقيل العَثْرَةَ، ويعرض صَفْحَاً عن الزلة؛ فإني مقر بأن الكتابة في هذا الباب مَرْلَةُ أقدام، وتتحمّل مواضع الإشكال، مع الاعتراف بالعجز والتقصير، ومن سُبُقَ إلى تصنيف: سهل عليه تعاطي ما يشابهه، بخلاف غيره^(٢)، لكن الميزان الشرعي قاضٍ بارتكاب المفسدة الدنيا لتحصيل المصلحة العليا. والحمد لله على توفيقه، والله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

محمد طارق بن علي لفزان


١ ربیع الثانی ١٤٤١ھـ

m-fouzan@hotmail.com



(١) انظر: الغياثي (ص/٣١٥). وقال: «ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان يكتفون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب متضمنه كلام من مضى، وعلوم من تصرم وانقضى» [الغياثي (ص/٢٢٩)], وقال: «ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حَصِيف» [الغياثي (ص/٢٩٩)].

(٢) انظر: خاتمة المرداوي للإنصاف (١٢/٢٩٦). وانظر: تصحيح الفروع (١/٧)، كاشف اللثام (ص/٧١).





تعريف موجز بالبحث

• أولاً: فكرة البحث:

دراسة الأقوال المنقولة في مسائل أصول الفقه في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح، دراسة تعتمد جمع الأقوال الواردة في مسائل الأبواب المذكورة باستقراء ما أمكن من المصنفات الأصولية أو مظان المسألة من غيرها، ثم اختبار تلك النقول بمعارضة بعضها ببعض وبغيرها من طرق الكشف عن الإخلال الآتي بيانها في الفصل التأصيلي، وذلك للخلوص إلى الأقوال التي وقع في نقلها خطأ، مبيناً وجه الإخلال، مع الإشارة إلى سببه وصوابه ما أمكن.

• ثانياً: أقسام البحث إجمالاً^(١):

ينقسم البحث إلى: مقدمة تأصيلية، وثلاثة أبواب؛ باب في الاجتهاد، وباب في التقليد والفتيا، وباب في التعارض والترجح.

أما المقدمة التأصيلية فاشتملت على: بيان مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وأثاره، وجهود العلماء في بيانه.

وأما الأبواب: فتندرج تحتها فصول، كل فصل يمثل مسألة أصولية أو أكثر، ثم يندرج تحت كل فصل من تلك الفصول: أربعة مباحث: مبحث فيمن ذكر المسألة من العلماء، وموضع ذكرها، ووجه اندراجها تحت هذا الموضع، ومبحث في الخلاف الواقع في الترجمة وما يتصل بذلك، ومبحث فيه سرد

(١) وتجد تفصيل أبواب البحث وفصوله ومباحثه في الفهرس التفصيلي آخر الكتاب، وقد اكتفيت به عن إيراد خطة البحث في المقدمات.

لأقوال المسألة حسب ما جاء في مصنفات أهل العلم، والمبحث الأخير وهو لب لباب الفصل: تحرير الأقوال المختلة وبيان محل الإخلال فيها، مع الإشارة إلى سببه وصوابه ما أمكن، ثم أختتم الفصل بتلخيص ما ورد فيه في ورقة أو ورقتين. وذكرت في أسباب الإخلال وطرق الكشف عنه في الدراسة التأصيلية: علة اندراج هذه المباحث تحت كل فصل، وأثرها في كشف الإخلال بالنقل.





أهمية الموضوع

- ١ - يعالج الموضوع ركناً هاماً من أركان البحث الأصولي؛ وهو نقل الأقوال والمسائل، وما يعتري ذلك النقل من الخطأ، وهو جانب مهمٌ إلى حدٍ كبير في الدراسات الشرعية عموماً، مع أهميته البالغة.
- ٢ - من أعظم إشكالات علم أصول الفقه ما يتضمنه التصنيف الأصولي من أقوال مختلة لا حقيقة لها، وهذا البحث يسهم في تشييد بناء صرح التصحيح الأصولي من هذا الوجه، وما يترتب على ذلك من حل بعض إشكال الفن.
- ٣ - يكتسب الموضوع أهمية بالغة من جهة عدم اقتصار البحث على جمع منصوصات العلماء في التنبية على الإخلال بالنقل، بل يتعدى ذلك إلى استقراء أقوال المسألة، ثم مراجعة ما أمكن من مصادرها، ومعارضة ذلك ببعضه البعض، للخلوص إلى ما وقع في نقلها من إخلال.
- ٤ - من أعظم مقاصد البحث: لفت أنظار الدارسين إلى جانب مُغفل من جوانب التجديد الأصولي، المتمثل بنقد النقول وسُبُرها، والتنبية على ما وقع فيها من إخلال، مع تلمس أسبابه.
- ٥ - أرجو أن تكون هذه الدراسة أئمذجاً لبحث الإخلال بالنقل في علم الأصول وغيره، وفق منهج معتمد على الاستقراء والتحليل والنقد، وأن تُنبه الباحثين والدارسين جميعاً إلى أهمية العناية بتصحيح النقل، وإلى كثرة ما يقع في المصنفات على جملة قدر مصنفيها من إخلال، وقد أشار إلى ذلك جملة من العلماء، كما سيأتي في صدر بحث (طرق الكشف عن الإخلال).
- ٦ - اشتمل الموضوع على دراسة تأصيلية فيها: بيان أسباب الإخلال بالنقل، وطرق الكشف عنه، وأثاره، وأنواعه، وجهود العلماء في بيانه، وهي

دراسة تضييف للبحث الأصولي وغيره؛ إذ لم أقف على من عقد دراسة تأصيلية متکاملة في هذه الزاوية من زوايا العلوم.

٧ - يندرج البحث تحت صنف البحوث النقدية، وهو من أهم أنواع العلم؛ «إن جودة العلم لا تكون إلا بجودة النقد، ولو لا النقد: لبطل كثير علم، ولا خلط الجهل بالعلم اختلاطًا لا خلاص منه ولا حيلة فيه»^(١)، ومن وصايا الشافعي السائرة: «من تعلم علمًا فلُيُدْقَقْ فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم»^(٢).



(١) من كلام محمود شاكر في كتاب المتنبي (ص/٤٦٧).

(٢) انظر: المدخل إلى علم السنن (٧٠٤/٢)، مناقب الشافعي للبيهقي (١٤٢/٢).



أسباب اختيار الموضوع

- ١ - ما تقدم من بيان أهمية الموضوع.
- ٢ - الرغبة الصادقة في الإسهام بموضوع جاد مبتكر في البحث الأصولي، والبعد عن الموضوعات المطروقة.
- ٣ - موافقة طبيعة الموضوع لميلي العلمي تجاه الموضوعات الاستقرائية التحليلية المتضمنة للنقد والتقويم.
- ٤ - وأما سبب قصر الموضوع على الاجتهاد والتقليد وما بعده:
 - أ - فلأن البحث لا يتحمل أن يُدخل في نطاقه ما زاد على ذلك؛ لسعة الموضوع وصعوبته.
 - ب - ولأن الاجتهاد والتقليد اشتملا على كثير من الإخلالات الأصولية التي لم يسبق التنبيه عليها، ولا أدعى قصر الإخلال بالنقل على هذين البابين، بل الإخلال سمة بارزة في العلوم، وفي علم الأصول أبرز، لكن لعل التنبيه على الإخلالات في غير هذين البابين - باستثناء القياس - أكثر منه فيها. وأشار هنا إلى أن أحداً لم يسجل في موضوع الإخلال بالنقل قبل هذه الرسالة ولا بعدها، فما زالت بقية المباحث الأصولية مفتقرة إلى ذلك.





صعوبات الموضوع

يسّر الله لي بفضله وحده بلا حول مني ولا قوّة كتابة هذا البحث، وكانت أعظم صعوبات البحث: أن هذا النمط من التأليف يستغرق فيه النظر والتحليل والاستقراء أكثر مما تستغرقه الكتابة؛ إذ كتابة أسطر قليلة في بيان خلل ما: يسبقه وقت كثير من الاستقراء والتحليل الموصل لهذه النتيجة، هذا مع ضخامة نطاق البحث؛ فإن المسائل محل الدراسة تندرج تحتها مئات الأقوال التي تمت دراستها، ثم خلصت إلى استخراج خمسة وثمانين ومئتي إخلال، وتجد عدّها وتسميتها في أثناء البحث والخاتمة والفهارس. والحمد لله وحده على التوفيق والتمام.





الدراسات السابقة

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات التي تشتهر مع موضوع البحث في أصل فكرة

الإخلال على تفاوت في درجة الاشتراك^(١):

• أولاً: الدراسات الأصولية:

١ - التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها عن الإمام مالك، رسالة ماجستير مطبوعة، من الجامعة الأردنية، للدكتور حاتم باي. قدم بمقديمة تأصيلية نافعة ذكر فيها: مسالك معرفة أصول مالك، وأسباب اختلاف النقل عنه، وشغلت هذه الدراسة ستين ورقة، من (ص/٦٧) إلى (ص/١٢٨).

وعدد المسائل التي اشتمل عليها البحث: ست وعشرون مسألة تقريباً، ليس منها شيء في نطاق بحثي إلا مسألة التصويب والتخطئة، وزدت عليه مسألة التقليد في حق المجتهد، وكان من منهجه في دراسة المسألة: أن يذكر أولاً تصوير المسألة والمذاهب فيها، ثم المنقول عن مالك ومستنده، ثم ترجيح النقل الصحيح.

وهذه الدراسة أمثل أو من أمثل الدراسات من جهة المنهج الذي سلكه الباحث في التعامل مع اختلاف النقل، والرجوع إلى نصوص مالك ما أمكن.

(١) وسبق التنبيه في أسباب الاختيار إلى عدم وجود دراسات مسجلة تكمل المباحث الأصولية التي ليست في نطاق بحثي.

٢ - مشروع (تحقيق المذاهب)، وهو مشروع في عدة رسائل من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

أ - تحقيق مذهب الحنفية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالة ماجستير، للباحث: ضياء طالب الرحمن. وهذه الرسالة لا يصدق عليها مسمى (التحقيق) على جهة التحقيق؛ فهي إلى الجمع أميل منها للتحقيق.

ب - تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالتا دكتوراه، الأولى: للدكتور إيروندي ترمذى أنور، والثانية: للدكتور عبد العزيز بن أكرم أوزيقان، وهي أفضل ما اطلعت عليه من رسائل المشروع.

ج - تحقيق مذهب الحنابلة فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالتان، الأولى رسالة دكتوراه: للدكتورة أميرة بنت عوض الأحمدى، والثانية رسالة ماجستير - لم تُناقش بعد -: للباحثة غادة بنت عبد الرحمن البليهي.

وتعنى هذه الرسائل بالمسائل التي (اخْتَلَفَ فِيهَا فِي حَكَايَةِ الْمَذَهَبِ) فحسب، أما إن كانت الحكاية تتعلق بعلماء المذهب دون أن تُحَكَّى على أنها المذهب: فلا تدخل في نطاق البحث.

٣ - الأقوال الأصولية التي اختلف في نسبتها إلى الإمام الشافعى جماعاً ودراسة، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للدكتور: هارون عبد الرحمن.

وهذه الرسالة الجمع فيها أظهر من النقد والتحليل، وذكرتها في هذا القسم دون القسم الثاني لاختصاصها بما اختلف فيه من النقول.

٤ - الآراء الأصولية التي نُسِّبَتْ إلى الإمام الشافعى في كتب الحنفية، رسالة ماجستير مسجلة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: عمر شعيب.

٥ - آراء أصولية منسوبة إلى الإمام مالك، بحث منشور في مجلة

الشريعة التابعة لكلية الشريعة بجامعة الكويت، ثم طبع مفرداً بدار الميمان، للدكتور قطب الريسوبي.

تعرض فيه إلى خمس مسائل منسوبة لمالك، بعضها لم يذكره حاتم باي في بحثه المتقدم، ويقع البحث في خمسين ورقة.

والفرق بين هذه البحوث المتقدمة وموضوع بحثي : يظهر في أربعة أوجه :

الأول : عدم اختصاص موضوع البحث بعلم أو طائفة معينة، بل يراعي استقراء كل ما ورد في المسألة محل البحث من أقوال، فهي أعم من تلك الرسائل من هذا الوجه.

وإن كانت بعض الرسائل المذكورة أعم من جهة الأبواب المبحوثة؛ فمنها ما يعم الأصول، ومنها ما يتجاوز الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجح فيشمل دلالات الألفاظ، ومنها ما يبحث أبواباً مغایرة.

الثاني : يتولد عما تقدم من الاستقراء وعدم الاختصاص بالعلم بل مراعاة المسألة : الاختلاف الكلي في طبيعة البحث؛ فمنهج البحث في موضوعي : يرتكز على جمع جميع النقول في المسألة، ثم سبرها وتحريرها ، بالاعتماد على المقابلة بينها ، وملاحظة تاريخ المسألة والنقل فيها وترجمتها ، وغيرها من المؤثرات ، ثم الخلوص إلى النقول التي وقع فيها إخلال بالنقل ، مع بيان منشئه ما أمكن .

الثالث : يغلب على البحوث المذكورة الاعتماد في بيان الإخلال بالنقل على نصوص العلماء ، والغالب على هذه الرسالة الاعتماد على نتيجة البحث الاستقرائي ، وإن لم يوجد نص من العلماء ينبه على وقوع الإخلال ، كما سيأتي بيانه في أنواع الإخلال بالنقل .

الرابع : خلت البحوث المذكورة من دراسات تأصيلية تُعنَى بـ: بيان مفهوم الإخلال ، وأنواعه ، وأسبابه ، وطرق الكشف عنه ، وأثاره ، وجهود العلماء في بيانه ، وتميز هذا البحث باشتتماله على ذلك ، وفي الرسالة الأولى كما تقدم طرف مما يتعلق بالأسباب .

• ثانياً: الدراسات العقدية:

١ - الخطأ في نسبة الآراء إلى أصحابها في الكتب الكلامية، رسالة ماجستير مطبوعة، من جامعة دمشق، للباحث عبد اللطيف عمر المحيمد.

وهي دراسة حسنة جدًا، تميزت بتنوع المصادر، واشتملت على قرابة تسعين خطأ، وإن غالب عليها وعلى غيرها الاقتصار غالباً على المنصوص من الإخلالات، ويؤخذ عليها أيضاً: التوسع في تحطئة النقل المنسوب لطائفة بمجرد وجود المخالف من تلك الطائفة، فيجعل مخالفة الفرد قادحة في النقل، ويعلم أن من أطلق النقل عن طائفة لا يقصد بالضرورة تحقق النقل عن كل فرد من أفراد تلك الطائفة.

وقدم الباحث بمقدمة ذكر فيها أمثلة لخطأ في النقل في علوم الشريعة، وأنه لا يختص بالاعتقاد، ثم عقد فصلاً في صور الخطأ، وجعل بقية الفصول لذكر الأخطاء التي وقف عليها مرتبة على أبواب الاعتقاد.

٢ - المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربع - عرض ونقد، رسالة دكتوراه مطبوعة، من جامعة أم القرى، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.

٣ - الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي - جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير مطبوعة، من جامعة أم القرى، للباحث مهنا سالم مرعي، بإشراف: صاحب الرسالة المتقدمة.

وللدكتور عبد الإله بن سلمان الأحمدي بحث مطبوع في مجلدين بعنوان (الرسائل والمسائل المرورية عن الإمام أحمد في العقيدة)، ولم يخصه بما دخله الخطأ.

٤ - استدراكات شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في مسائل العقيدة، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث محمد بن مدسيس العنزي.

٥ - أسباب الخطأ في نسبة المسائل العقدية إلى السلف - دراسة عقدية تطبيقية، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود بالرياض، للباحثة نورة بنت محمد بن عبد الرحمن مجرشي.

وتقع الرسالة من غير الفهارس والمقدمات والتمهيد في مئتي ورقة تقريباً، تشمل على سبعة فصول، كل فصل منها يمثل سبيلاً من أسباب الخطأ مع أمثلة تطبيقية، عدا الفصل الأخير؛ فإنه معقود لبيان مسلك أهل السنة في التعامل مع المسائل المنسوبة إلى السلف خطأ.

٦ - ضوابط توثيق الآراء العقدية ونسبتها لأصحابها - منهج وتطبيقه، بحث محكم، منشور في العدد الخامس من مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة التابعة لمركز تأصيل بجدة، للدكتور أحمد قوشتي عبد الرحيم.

ويقع البحث في أكثر من عشرين ومئة ورقة، وجعله على قسمين: الأول: ذكر فيه عشرة ضوابط من أبرز الضوابط المنهجية لنسبة الآراء لأصحابها، مع شرحها وبيانها، والثاني: ذكر فيه ثمانية نماذج تطبيقية.

٧ - القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد، كتاب مطبوع، تأليف: مراد شكري.

جمعه من كلام ابن تيمية، ونبأ فيه على قرابة خمسة وستين غلطاً، منها مسائل عقدية وأخرى فقهية.

٨ - الملقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط، كتاب مطبوع، تأليف: علي بن محمد أبو الحسن، وعمر بن أحمد الأحمد.

وهو مجموع من كلام ابن تيمية وابن رجب وغيرهما، واستُفيد فيه من البحث المتقدم ومن بحث المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربع، وهو أيضاً لا يختص بالاعتقاد، بل يشتمل على مسائل الفقه، والحديث، والقصص والحكايات.

• ثالثاً: الدراسات الفقهية والتفسيرية:

يضاف إلى الدراسات الفقهية إلى جانب الدراستين الأخيرتين:

١ - مشروع (استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في الفقه)، وهو مشروع في أربعة بحوث ماجستير تكميلية من المعهد العالي للقضاء.

قسم العبادات: للباحث إبراهيم بن عبد العزيز الغنام، والمعاملات: للباحث صفوان بن سليمان السويكت، ومن النكاح إلى آخر الظهار: للباحث صالح بن حمود التويجري، ومن الجنيات إلى آخر الفقه: للباحث متعب بن مغيس السويلكي.

٢ - تبرئة الإمام البخاري من فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمة، بحث منشور في العدد الرابع من مجلة التراث النبوى، للدكتور نبيل بن أحمد بلهي.

وفي التفسير:

- الخطأ في نسبة الأقوال في كتب التفسير - دراسة نظرية وأمثلة تطبيقية، رسالة ماجستير من جامعة الأنجلوس بصنعاء، للباحث محمد بن علي المطري.

ومنهجه في البحث انتخاب جملة من الآيات بلا ضابط محدد، ثم معارضة ما جاء في تفسيرها في خمسة عشر تفسيراً سماها في مقدمته، والرسالة بالمقدمات والفهارس تقع في مئتي ورقة تقريباً، إلا أن الباحث توسع في بحث قضايا ليست من بحثه وجعلها في صلب المباحث لا في التمهيد؛ ومن ذلك أنه عقد مباحث في: طرق معرفة التفسير وأسباب الخطأ فيه، وإفاده المفسرين بعضهم من بعض بلا عزو، وغير ذلك، كما توسع في مفهوم نسبة الأقوال؛ فجعلها تشمل القراءات الشاذة والأحاديث النبوية وأثار الصحابة.

القسم الثاني: الدراسات التي لها نوع اتصال بالموضوع أو يتوهم

اتصالها، فمنها:

١ - مشاريع (آراء الأعلام أو الطوائف)، وعدد رسائل هذه المشاريع كبير جدًا.

ووجه توهם اتصال هذا النوع بالموضوع: أن المتبادر اشتتمال هذه البحوث على تحرير ما اختل من النقل عن العلم محل البحث، إلا أن الغالب على هذه البحوث الجمع المجرد، وقد جمعت أكثر من خمس وثلاثين رسالة عُنيت بجمع آراء جملة من أعلام أصول الفقه، وكنت أعارض ما أقف عليه من إخلالات عليها فلا أقف فيها على تنبئه غالباً، ولعل العذر في ذلك أن غالب هذه البحوث كانت قبل طباعة كثير من المصنفات الأصولية، وأن معتمد كثير منها البحر المحيط للزركشي.

ومع ذلك لم تخلُ بعض رسائل هذه المشاريع من تميز؛ كمشروع (أصول فقه الإمام مالك) تعاقب عليه د. عبد الرحمن الشعلان ود. فديغا موسى والباحث رائد سبيت، ولعل الأخيرة أميزها، ومنها (آراء أبي الحسن الأشعري الأصولية) للدكتور أسامة الشيبان، و(الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي) للدكتور وليد الودعاني، وغيرها.

٢ - مشاريع (الإجماعات) سواء في العقيدة أو الأصول أو الفقه أو التفسير، وهي رسائل كثيرة جداً، وتنقسم إلى نوعين إجمالاً: إما أن تتعلق بالباحث أو بالأعلام، مثال الأول: (الإجماعات المحكية في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة) للدكتور هشام بن محمد السعيد، والإجماعات المحكية في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح) للدكتور ماجد بن عبد الله الجوير، وهما أحسن ما في الباب، ومثال الثاني: (المسائل الأصولية التي حكم فيها الإمام القرافي الإجماع) للدكتور إلياس شفوري.

ووجه اتصال هذا النوع بالموضوع: وجود مسائل نقل فيها الإجماع، وفي هذا النقل خلل، وعدد هذا النوع في بحثي (١٩) إخلالاً من إجمالي

إخلالات البحث البالغة (٢٨٥) إخالاً، منها إجماعات ليست مبحوثة في تلك المشاريع، وما يُبحث منها فمنهج البحث فيه مختلف اختلافاً كلياً؛ لاختلاف طبيعة موضوع البحث.

٣ - مشروع (**الأقوال المحكية عن الجمهور في مسائل الأصول** - دراسة استقرائية نقدية)، رسالتا دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى: للدكتورة مريم بنت سعود الغامدي، والثانية - لم تُناقَش بعد - للباحثة سارة بنت محمد الهويمل.

وعدد هذا النوع في بحثي (٧) إخلالات من إجمالي إخلالات البحث.

٤ - مشروع (تحرير محل النزاع في مسائل أصول الفقه)، خمس رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ الحكم الشرعي: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور فديغا موسى، والكتاب والسنّة والإجماع: رسالة ماجستير للباحثة هيا السراح، والقياس والدلالات: رسالة دكتوراه للدكتور إبراهيم المها، والأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد: رسالة ماجستير للباحثة تركية المالكي.

وتأتي الإشارة إلى وجه اتصال هذا النوع بالموضوع: في ضمن الكلام على السبب السادس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

٥ - مشاريع (**الاستدراك والتعقب**), سواء التأصيلي منها أو التطبيقي، وعدد رسائل هذه المشاريع كبير جدًا.

ووجه اتصال هذا النوع بالموضوع: اشتتمال بحثي على إخلالات في النقل مستدركة من قبل العالم الذي جمعت استدراكاته، أو على الكتاب محل الاستدراك. ولا يخفى بعد وجه الاتصال، لا سيما إذا علمت أن غالب الإخلالات المذكورة في بحثي ليست منصوصة، كما سيأتي في أنواع الإخلال بالنقل.

٦ - **أسباب اختلاف الأصوليين** - دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه مطبوعة، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور ناصر بن عبد الله الودعاني.

عقد الباحث في هذه الرسالة فصلين لهما اتصال مباشر بفكرة موضوعي؛ الأول فصل في (رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير محل النزاع)، والثاني في (رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير النقل)، وبنى كل واحد من هذين الفصلين على: مبحث في (بيان المراد بالفصل، وأثره النظري في الخلافات الأصولية)، ومبحث في (مسائل تطبيقية)، ذكر فيه أربع مسائل لكل فصل.

والرسالة المذكورة تقع في أكثر من مئتين وألف ورقة، يشغل هذا القدر من مجلملها: خمسين ومئة صفحة، من (١/٣٩٠) إلى (١/٥٣٩)، وأكثر ما تميز به: الدراسة التأصيلية لأسباب الإخلال بالنقل وصوره وما ينبغي أن يراعيه الناقل، واستغرق ذلك من (١/٤٣٧) إلى (١/٥٠٥).


وأسجل هنا شكري للدكتور صاحب الرسالة، جزاه الله خيراً، ورفع درجته؛ فإني أفت من دراسته عند تقديم فكرة هذا البحث.

٧ - القول الغلط في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من جامعة القصيم، للدكتور عبد الله بن محمد بن سليمان السالم. وعُنِيت هذه الرسالة بالأقوال الموصوفة بـ (الغلط) وهي صحيحة النسبة لأصحابها، فلا يدخل في نطاقها ما كان موصوفاً بالغلط المذهب أو من باب الغلط في نسبة القول^(١).

(١) انظر: القول الغلط (ص/١٠، ١٣).

وقسم الباحث بحثه إلى فصلين: الأول: التأصيلي، ذكر فيه مفهوم القول الغلط، وأنواعه، ومظانه، وأثاره، وأسبابه، ومن جملة الأسباب التي ذكرها: الغلط في النقل، ثم الاتكاء على القول المغلوط في نقله، ويقع هذا الفصل في مئتي صفحة، والفصل الثاني: التطبيقي، ورتبه على الأبواب الفقهية، ذاكراً أهم الأقوال الموصوفة بالغلط في كل باب، واستغرق هذا الفصل بقية البحث في قرابة سبع مئة صفحة.

للدكتور ياسين الخطيب بحث محكم طبع مفرداً، عنوانه: (مصطلح القول الغريب في الفقه، مفهومه، وضابطه، وأثره في نقل الخلاف الفقهي والفتيا - دراسة استقرائية مقارنة).





منهج البحث

١ - استقراء المسائل الرئيسية الواردة في الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في مصنفات أصول الفقه، ثم جعل كل مسألة أو أكثر في فصل مستقل كما هو موضح في الخطة.

٢ - تم دراسة المسائل المتقدمة وفق المنهج العلمي التالي:

أ - استقراء جميع المسائل الأصولية التي ضمن نطاق البحث من الكتب الأصولية المطبوعة حسب وفيات مصنفيها ابتداءً من الرسالة للشافعي (ت ٢٠٤).

ب - بيان من ذكر المسألة من العلماء حسب الترتيب الزمني، وموضع ذكرها.

ج - بيان وجه اندراج المسألة في أصول الفقه وفي الموضع المذكور للمسألة.

د - بيان مناهج العلماء في الترجمة للمسألة، وسبب اختلافهم في ذلك وأثره في الإخلال بالنقل، ثم اختيار الترجمة المناسبة للمسألة مع بيان سبب الاختيار.

ه - سرد الأقوال المنقوله في المسألة حسب ورودها في المصنفات الأصولية.

و - الإشارة إلى الأقوال التي وقع في نقلها إخلال، وتحرير ذلك ببيان إهمال بعض القيود أو إضافتها أو غير ذلك من أوجه الخلل الذي وقع في نقل النَّقْلَة^(١).

(١) ولهذا تضمن كل فصل من فصول الرسالة عدا التمهيد: أربعة مباحث وخاتمة فيها خلاصة الفصل، وهذه المباحث هي:

٣ - قدمت للبحث بمقدمة تأصيلية فيها: بيان مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وأثاره، وجهود العلماء في بيانه.

٤ - والإخلال بالنقل ضابطه يرجع إلى أمرين^(١):

الأول: أن يعتري المسألة قصور فيها بأن تُنقل بلفظ أعم مما هي عليه في المصادر أو أخص، أو يعتريها تبديل بأن تُنقل على غير الوجه المذكور في المصادر بل على ضده أو نقشه لسبب ما يتكشف من خلال البحث.

الثاني: أن يكون الإخلال واقعاً في نقل آحاد الأقوال.

فيندرج في مفهوم النقل ما يتعلق بالأقوال والترجمة للمسألة؛ إذ الإخلال بها سبب للإخلال بنقل الأقوال، ولا يراد بالنقل هنا النصوص الشرعية المنقولة؛ فإن ذلك من وظيفة المناظر.

٥ - الترجمة لمن يرد في البحث من الأعلام، مقتصرًا في الترجمة على غير المشاهير، فلا أترجم للأنباء عليهم الصلاة والسلام ومشاهير الصحابة والعلماء، ومن له كتاب أصولي مطبوع؛ لأنهم مظنة الشهرة والمراد بالترجمة التعريف ولا معنى له حيتند^(٢).

١ - من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها، وأشارت في الفصل التأصيلي عند الكلام على الطريق الرابع والثامن من (طرق الكشف عن الإخلال) إلى أثر هذا البحث في التوصل إلى الإخلالات.

٢ - الخلاف في ترجمة المسألة، وأشارت في الفصل التأصيلي عند الكلام على السبب السادس والعشرين من (أسباب الإخلال بالنقل) إلى أن الإخلال بترجمة المسألة يتولد عنه الإخلال بأقوالها ولا بد.

٣ - مسرد للأقوال المنقولة في المسألة.

٤ - تحرير الأقوال المختلة، وبيان محل الخلل في النقل.

(١) هذا البيان كتبته عند تسجيل الموضوع، ويعني عنه ما يأتي من بيان مستوفى في (مفهوم الإخلال بالنقل) أول الدراسة التأصيلية.

(٢) ثم عند تجهيز الكتاب للطباعة حذفت جميع تراجم الأعلام ولو كان غير مشهور؛ لسهولة الرجوع إلى ترجمته في كتب أصحابه، إلا أن يكون العلم مشكلاً، وفي ترجمتي له إضافة، فحيتند أثبت ترجمته؛ كالترجمة للزناتي والمطرزي والبستي والقيرواني وغيرهم، كما أشرت إلى من لم أقف على ترجمتهم من الأعلام. راجع: فهرس الأعلام، وفهرس الفوائد في آخر البحث.



شكراً وثناءً

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، غير مكفيٍّ، ولا مكفورٍ، ولا موَدِّعٍ، ولا مستغنٍّ عنه ربنا^(١)، أحمدك على ما أنعمت به علي من النعم الكثيرة الجسيمة الجلية، وما أوليتي من آلاتك الجزيلة، وعطائك العظيمة، أحمدك بمحامدك التي حمَّدت بها نفسك، وحمدك بها أنبياؤك وأولياؤك، حمد معترف بقصور حمده، وأشكرك شكر مقر بنقص شكره، سبحانك لا يقوى على حمدك حق حمدك، ووصفك حق وصفك إلا أنت، تبارك ربنا وتعاليت، ونبرأ إليك من حولنا وقوتنا.

وبعد حمد الله عَزَّلَهُ، والثناء عليه بما هو أهله:

أثني بالشكر والدعاء لوالدي الكريمين اللذين لا زالت أياديهما علي تتراء، فأسألك اللَّهُمَّ أَنْ تَصْبِحْ عَلَيْهِمَا فَضْلُكَ وَيُرْكَتْكَ صَبَّاً، وَتَجْعَلْ إِحْسَانَ عَنْيَتِهِمَا بِي مَغْفِرَةً لِذَنْبِهِمَا وَسَطْرَا.

ثم الشكر والدعاء بجزيل الثواب وعظيم الجزاء لأعضاء لجنة المناقشة الفضلاء: أ. د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، وأ. د. خالد بن محمد العروسي، ود. مسلم بن بخيت الفزي، وفهم الله لمرضاته، ورفع في درجاتهم.
وأسأل الله أن يشمل بهذا الدعاء أصحاب الفضيلة: أ. د. محمد سعد

(١) هذا الحمد من الألفاظ التي حمد بها نبِيُّهُ رَبُّهُ، أخرجه البخاري (٨٢/٧) في كتاب الأطعمة/باب ما يقول إذا فرغ من طعامه/برقم: (٥٤٥٨)، (٥٤٨٩).
وحمدًا (غير مكفي) أي: غير كافٍ؛ لأنَّه لا يكفي إنعام الله، ولا موَدِّعٌ أي: غير متrocك. وانظر بسط شرح ألفاظ هذا الحمد في: المفاتيح شرح المصايح (٥١٢/٤)، فتيا في صيغة الحمد لابن القيم (ص/١٠، ١٤ - ١٨)، مرقة المفاتيح (١١٠/٨)، فتح الودود بشرح سنن أبي داود (٥٧٩/٥).

اليובי، وأ.د. محمد بن حسين الجيزاني، والشيخ إبراهيم بن صالح الخري؛ فلكل منهم فضل على هذه الرسالة.

ولا يفوتنـي شـكر هـذه الجـامعة المـباركة، منـارة الـهدى والـدين، الجـامعة الإـسلامـية بـالمـديـنة النـبوـية المـنـورـة، وـكـل منـ له إـسـهـام فيـ رـفـعـتها منـ أـوـلـ تـأـسـيـسـها عـلـى يـدـ الشـيـخـينـ الجـلـيلـينـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ وـابـنـ باـزـ رـحـمـهـماـ اللـهـ وـرـفـعـ درـجـتـهـماـ فـيـ الـمـهـدـيـيـنـ، إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.

والـشـكـرـ متـصلـ لـجـامـعـةـ الـكـويـتـ مـمـثـلـةـ بـقـسـمـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ، عـلـىـ اـبـتعـاـيـ وـتـفـرـيـغـيـ عـنـ الـأـعـبـاءـ؛ وـذـلـكـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ دـرـجـةـ الـعـالـمـيـةـ الـعـالـيـةـ (الـدـكـتوـرـاهـ).

وبـعـدـ، فـأـخـتـمـ بـقـوـلـ الـجـاحـظـ: «وـالـكـتـابـ يـحـتـاجـ مـعـ صـحـةـ أـدـيمـهـ، وـكـرـمـ جـوـهـرـهـ، وـبـرـاءـةـ سـاحـتـهـ، وـسـلـامـةـ نـاحـيـتـهـ: إـلـىـ شـفـيعـ فـيـ قـلـبـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـفـيعـ وـلـاـ دـلـيلـ، فـالـكـلـامـ كـلـهـ يـحـتـمـلـ التـوـجـيهـ وـالتـصـرـيفـ، وـالـتـوـهـمـ وـالـظـنـونـ»^(١)، فـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـصـادـفـ الـمـكـتـوبـ شـفـيعـاـ مـنـ قـلـبـ نـاظـرـهـ، وـقـبـوـلـاـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـ بـارـئـ كـاتـبـهـ. وـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ.




(١) انظر: البصائر والذخائر (١٣٢/٣، ١٣٣) نقلـاـ عـنـ الـجـاحـظـ.

تمهيد

فيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجح.

الفصل الثاني: الإخلال بالنقل تأصيلاً.



الفصل الأول

تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجح

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد لغة واصطلاحاً.


المبحث الثاني: التقليد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الفتيا لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: التعارض لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس: الترجح لغة واصطلاحاً.

المبحث السادس: وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض
والترجح في علم أصول الفقه.



المبحث الأول

الاجتهد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

الاجتهد لغة

الاجتهد في اللغة: افتعال من الجهد، وهو مصدر، والجيم والهاء والدال أصل دالٌ على المبالغة والمشقة، فكل من بالغ في الشيء فقد جهَّ فيه، فالجهد في الشيء تصاحبه المشقة والكلفة؛ لما في ذلك من بذل الطاقة.

والجهد: قيل: بالفتح والضم لغتان في الطاقة، أما المشقة فالفتح لا غير، وقيل: الضم للطاقة، والفتح للمشقة^(١).

وبنحو هذا ورد حد الاجتهد لغة في المصنفات الأصولية مع العناية بإبراز ملازمة المشقة للمعنى اللغوي.

المطلب الثاني

الاجتهد اصطلاحاً

الاجتهد في الاصطلاح: مرتجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بتحصيل الحكم الشرعي، دون بذل الجهد في غير ذلك.

فيكون معناه: استفراغ الطاقة في درك الحكم الشرعي^(٢).

وعلى هذا المعنى تدور عبارات الأصوليين في حده، وربما أضاف

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٦، ٢٧)، الصحاح (٢/٤٦١، ٤٦٠)، مقاييس اللغة (١/٤٨٦، ٤٨٧)، المحكم (٤/١٥٣ - ١٥٥)، تاج العروس (٧/٥٣٤ - ٥٣٩).

(٢) انظر: الحاصل (٣/٢٦٥).

بعضهم قيّداً^(١)؛ لرد سؤال مشهور وهو: أن الأحكام الشرعية منها قطعي لا اجتهاد في استخراجه، والجواب: أن ما لا اجتهاد فيه خارج بقيد (استفراغ الطاقة)؛ إذ ليس فيه استفراغ، فلا حاجة حينئذ للقيد.

ومن هنا قال ابن السبكي عن التعريف المذكور: «وهو من أجود التعريف فلا نطول بذكر غيره؛ إذ ليس في تعداد التعريف كبير فائدة»^(٢).



(١) انظر الكلام في حد الاجتهاد في: قواطع الأدلة (١/٥)، المستصنف (٤/٤)، المحصول (٦/٦)، مختصر ابن الحاجب (١٢٠٤/٢)، المواقفات (٥١/٥)، البحرمحيط (٦/١٩٧)، التحبير (٨/٣٨٦٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٦٤).

المبحث الثاني

التقليد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

التقليد لغة

التقليد في اللغة: تفعيل من القَلْد، وهو مصدر، والقاف واللام والدال:
أصلان:

الأول: الحظ والتسيب.

والثاني: وهو المتصل بما نحن فيه: لِئِ الشيء على الشيء، يقال:
قَلَدُتُ الحبل أَقْلِدَه قَلْدًا: إذا فتلته، ومنه: القلادة، وهي ما جعل في العنق،
من الإنسان أو غيره كالبدنة، وتقليد البدنة: تعليق القلادة في عنقها.

ويستعمل التقليد في المعاني: كتقلد الأمر وتقلدده، يقال: قلد فلان
فلانًا عمل كذا، كما يطلق بالمجاورة على محل التقليد؛ فيقال عن موضع
القلادة والسيف: مُقلَّد^(١).

المطلب الثاني

التقليد اصطلاحاً

التقليد في الاصطلاح: مرجعه إلى استعمال التقليد اللغوي في المعاني،
مع تقييده بالحكم الشرعي، دون تقليد بقية الأمور، فكان المقلَّد ألزم المقلَّد

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/٤٧، ٤٨)، الصحاح (٢/٥٢٧، ٥٢٨)، مقاييس اللغة (٥/٢٠، ١٩)، المحكم (٦/٣١١ - ٣١٣)، أساس البلاغة (٢/٩٦، ٩٧)، تاج العروس (٩٧/٦٤ - ٧٠).

بالحكم الشرعي، كملازمة القلادة العنق، ومن هذا قولهم كما تقدم: قلد السلطان فلاناً الأمر، وقيل: بل لأن المقلد يقلد المقلد تبعه حكم المسألة إن كانت ثمة تبعه^(١). والأول: أنساب.

وعلى التقديرتين: فالتقليد اصطلاحاً: قبول قول الغير في أمر ديني من غير معرفة حجته.

ومدار الحدود المذكورة في المصنفات الأصولية على هذا المعنى^(٢)، وإن حصل نزاع طويل في أمرين:

الأول: القيد الأخير؛ فعبر عنه بعضهم بقوله: (بلا حجة) ونحوه، وأورد: أن أخذ العامي بقول المجتهد أخذ بحجة؛ لأن الشريعة ألزمته بذلك، وبالقيد المختار: نخلص من الإيراد على تقدير صحته.

الثاني: قيد (الغير)؛ فعبر عنه بعضهم بقوله: (من لم يقم باتباعه حجة) أو (من يجوز إصراره على الخطأ) ونحوه، يريد إخراج من قامت الحجة بوجوب اتباعه بعينه كالنبي ﷺ؛ فإن الأخذ بقوله اتباع، لا تقليد. وعلى كل حال استعمال التقليد في الأخذ بقول النبي ﷺ أو نقلة الأخبار وارد على لسان الأئمة، وهو صحيح من جهة اللغة، فإذا دخله حينئذ في الحد الاصطلاحي أو إخراجه اصطلاحاً مخصوصاً، لا حقيقة وراءه.

وبسبب إغفال استعمال الأئمة المذكور: حصل إخلال بالنقل عنهم، فنسب إليهم وجوب التقليد في أصول الدين، ثم استشكّل ذلك^(٣)، كما نسب إليهم جواز تقليد العالم للصحابي دون غيره من العلماء، لا على معنى

(١) انظر: صفة المفتى (ص/٢٧١)، شرح مختصر الروضة (٦٥١/٣، ٦٥٢)، البحر المحيط (٢٧٠/٦)، التقرير والتحبير (٤٣٤/٣)، رفع النقاب (٤٣/٦).

(٢) انظر الكلام في حد التقليد في: العدة (١٢١٦/٤)، شرح اللمع (١٠٠٧/٢)، قواطع الأدلة (٩٧/٥)، المحصول (٨٥/٦)، أدب المفتى (ص/١٥٨)، شرح مختصر الروضة (٦٥٢/٣، ٦٥٣)، البحر المحيط (٢٧٠/٦)، التقرير والتحبير (٤٣٣/٣)، التحبير (٤٠١١/٨).

(٣) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

الاحتجاج بقوله^(١).

وَثَمَّةِ إِخْلَالُ ثَالِثٍ بِالنَّفْلِ تَرَبَّى عَلَى اسْتِعْلَامِ التَّقْلِيدِ وَهُوَ: مَا نُسِّبَ لِلْبَاقِلَانِي مِنْ مَنْعِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ تَسْمِيهِ أَخْذُ الْعَامِي بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدًا؛ مَسْتَنِدًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَخْذُ أَخْذٌ بِحَجَّةٍ لَا بِغَيْرِ حَجَّةٍ، وَهَذَا مَحْضٌ اسْتِعْلَامٌ^(٢).



(١) انظر: ترجمة مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٢) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة التقليد.

المبحث الثالث

الفتيا لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

الفتيا لغة

الفتيا في اللغة: اسم مصدر، والفاء والتاء والحرف المعتل: أصل يدل على الطراوة والجدة، ومنه: الفتى للحدث، والفتى: الشاب الحدث الذي شب وقوى، ثم صار يُطلق (الإفتاء والفتيا والفتوى) على تبيين المشكل بجواب قوي؛ كالفتى القوي، أو لأن الفتيا تكون في الأمور الجديدة الحادثة غالباً^(١).

المطلب الثاني

الفتيا اصطلاحاً

الفتيا في الاصطلاح: مرجعها إلى تقييد المعنى اللغوي بتبيين المشكل من الأحكام الشرعية، دون غيره.

فيكون معناه: الإخبار عن حكم شرعى.

ومنهم من يزيد^(٢):

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٣٣ - ٢٣٥)، الصحاح (٦/٢٤٥١، ٢٤٥٢)، مقاييس اللغة (٤٧٣/٤)، المحكم (٩/٥٢٢ - ٥٢٤)، رفع النقاب (٦/١٥٧)، الغرر البهية (١/٢٦)، منحة الباري (١/٣٠١)، منار أصول الفتوى (ص/٢٣٤، ٢٣٥)، تاج العروس (٣٩/٢٠٨ - ٢١٦).

(٢) انظر الكلام في حد الفتيا في: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام (ص/٣١)، الذخيرة (١٠/١٢١)، الفروق (ص/١٥١)، الغرر البهية (١/٢٦)، أنيس الفقهاء (ص/٣٠٩)، منار أصول الفتوى (ص/٢٣١ - ٢٣٤).

- قيد (جواباً لسؤال سائل)؛ للتفريق بين عموم تبيين الحكم الشرعي، وما كان جواباً على سؤال.
- أو قيد (من غير إلزام)؛ للتفريق بين الفتيا والقضاء، والتفريق على الصحيح حاصل بالقيد الأول.



المبحث الرابع

التعارض لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

التعارض لغة

التعارض في اللغة: تفاعل، وهو مصدر، والعين والراء والضاد أصل واحد، تكثر فروعه، وهو: العرض الذي يخالف الطول، فمن فروعه - وهي المتصلة بما نحن فيه - :

- المنع؛ لأن كل ما اعتراض فقد منع، يقال: بناء يعتريض الطريق، أي يحول دون سلوك الناس له فيمنعهم. فالتعارض بين شيئين منع كل منهما الآخر.

- التقابل والمساواة؛ يقال: عارضته في السير وسرت في عراضه: إذا سرت حياله وحاذيته؛ لأن عرض بدنك مقابل ومساوٍ لعرضه. فالتعارض بين الشيئين يكون لتقابلهما وتساويهما^(١).

المطلب الثاني

التعارض اصطلاحاً

التعارض في الاصطلاح: مرجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بتعارض الأدلة الشرعية، دون بقية الأشياء.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٩٠ / ١)، الصحاح (١٠٨٢ / ٣ - ١٠٩١)، مقاييس اللغة (٢٩٥ - ٢٩٠)، المحكم (٤٠٣ - ٣٩٢ / ١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤ - ٢٦٩)، تاج العروس (٤٣٠ - ٣٩١ / ١٨). وانظر: البحر المحيط (٦ / ١٠٩).

فيكون معناه: منع كل واحد من الدليلين الشرعيين إثبات موجب حكم الآخر.

أو يقال: تقابل أو تساوي الدليلين الشرعيين بحيث يمنع كل منهما إثبات موجب حكم الآخر.

وعلى هذا المعنى تدور عبارات الأصوليين في حدّه^(١)، وربما أضاف بعضهم:

- قيّداً يفيد حصر التمانع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر، وهذا متسق مع المذهب الصحيح، دون القول بتعدد الحق، كما يأتي بيانه مفصلاً في مسألة تعادل الأدلة.

- أو قيّداً يفيد حصر التعارض بالأamarات أو الظنيات دون القطعيات، وهذا غير مناسب؛ لأن التعارض في نفس الأمر لا يكون في هذا ولا هذا، وأما في الذهن فيصح فيهما، لكن هذا من مولدات مسألة التعادل المذكورة والتفريق بين الفروع والأصول.

وأنوّه هنا إلى أن مناهج العلماء في ترجمة باب التعارض متفاوتة؛ فمنهم من يستعمل لفظ (التعارض)، ومنهم من يستعمل (التعادل)، وهو ما شيء واحد، وإن كان في درج كلام الأصوليين قد يُلحظ أحياناً: اتصال استعمال (التعادل) في التعادل في نفس الأمر أكثر من اتصال (التعارض) بهذا النوع، بل ربما صرّح بعضهم بالفرق بينهما بهذا الوجه^(٢).



(١) انظر الكلام في حد التعارض في: الكفاية للخطيب البغدادي (٢٦٠/٢)، الإبهاج (١٧٨٢/٥)، نهاية السول (٦٥٤/٢)، تحفة المسؤول (٢٠٢/٢)، البحر المحيط (٦/١٠٩)، التقرير والتحبير (٣/٣).

(٢) انظر: نهاية السول (٩٦٣/٢)، التحبير (٨/٤١١٩، ٤١٢٦، ٤١٢٨).

المبحث الخامس

الترجيح لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

الترجيح لغة

الترجيح في اللغة: تفعيل، وهو مصدر، والراء والجيم والحاء أصل دال على الزيادة والثقل، يقال: رجحت كفة الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون حتى مال، ورجح الشيء إذا ثقل، ويستعمل في المعاني كما يُستعمل في الأعيان^(١).

المطلب الثاني

الترجيح اصطلاحاً

الترجيح: فعل المرجع، والرجحان: صفة الدليل^(٢)، ومرجعه اصطلاحاً: إلى الاستعمال اللغوي في المعاني، مع تقديره بالأدلة الشرعية.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/٨٦، ٣٦٤/١)، الصحاح (٢/٤٨٩)، مقاييس اللغة (٢/٤٨٩)، المحكم (٣/٧٥، ٧٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٧، ٦٧٨)، تاج العروس (٦/٣٨٢ - ٦٤٢).

* تنبئه: تجد في كتب الحنفية تفصيلاً في معنى (الترجيح) و(الرجحان) منسوباً إلى اللغة، والظاهر أن هذا النقل عن اللغة لا يصح؛ ولعل منشأ نقلهم: توسيع ما انفردوا به من المعنى الاصطلاحي. انظر: تقويم أصول الفقه (٢/٧٣٠)، كتز الوصول (ص/٦٤٢)، بذل النظر (ص/٦٥١)، البحر المحيط (٦/١٣٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣)، كشف الأسرار (٤/١٣٣)، كاشف معاني البديع (ص/١٢٨٢).

فيكون معناه: تقوية أحد المتعارضين شرعاً.
ومدار الحدود المذكورة في المصنفات الأصولية على هذا المعنى^(١)،
إلا أن الحنفية يشترطون أن يكون الترجيح بصفات المتعارضين لا بأمر
خارج^(٢)، ومن هنا زادوا قيداً في الحد يفيد هذا المعنى، وأيضاً من القيود
المضافة في الحد عند بعضهم: التقييد بالأamarات أو الظنيات، وتقدمت
الإشارة إلى نظيره في التعارض اصطلاحاً.



-
- (١) انظر الكلام في حد الترجيح في: البرهان (٧٤١/٢)، المحصول (٣٩٧/٥)، مختصر ابن الحاجب (١٢٦٧/٢)، جمع الجوامع (ص/٤٥٦)، التقرير والتحبير (٢٢/٣)، التحبير (٤١٤١/٨)، وما تقدم من مصادر أصولية في العاشيتين السابقتين.
- (٢) انظر: مصادر الحنفية المتقدمة. ويأتي بيان الترجيح بقوة الدليل وبالمرجح الخارجي في الإخلال الثالث من مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، وأآخر الإخلال الثالث أيضاً من مسألة حكم العمل بالترجح.

المبحث السادس

وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في علم أصول الفقه

المطلب الأول

وجه اندراج باب الاجتهاد في علم أصول الفقه

أطال المتأخرون من الأصوليين البحث في علاقة باب الاجتهاد بأصول الفقه، ولعل كلمة لابن دقيق العيد أوقدت بحث هذه المسألة؛ قال المطرزي في عنوان الأصول معرفًا أصول الفقه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد»^(١)، وهو تابع في ذلك للمحسوب كما سيأتي، فاعتبرضه ابن دقيق قائلًا: «يمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً: أدخل في حدّاً»^(٢).

وكان ابن السبكي استرroph إلى كلام ابن دقيق وأراد التوسط فأحدث طريقة أثارت جدلاً بين أتباعه، قال في الجمع: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، والأصولي: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»^(٣).

وإذا ما نظرنا إلى صنيع العلماء المتقدمين قبل ابن دقيق نلحظ التطور

الآتي:

(١) انظر: عنوان الأصول (ص/٥٠). ويأتي الكلام على المطرزي وكتابه في مسألة خلو الزمان عن مجتهد.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٤/١). ونحوه في: تشنيف المسامع (٩١/١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/٢٠٩).

أولاً: ذكر الشافعي في الرسالة في الكلام على إثبات القياس: ما يتعلق بالتصويب والتخطئة^(١)، ثم تطرق إلى شروط القائس (المجتهد)^(٢)، وذكر في أبواب أخرى مسائل لها اتصال بمبحث الاجتهاد كتفويض النبي ﷺ بالحكم^(٣)، فلم يفرد الشافعي الكلام في الاجتهاد بمبحث^(٤). وحاول الماوردي التماس وجه لتقديم الاجتهاد فقال: «القياس يفتقر إلى اجتهاد، ولهذا جعلنا الاجتهاد مقدمة للقياس»^(٥)، لكن الوجه الصحيح ما ذُكر من كون البحث في التصويب جر إليه الكلام في إثبات القياس^(٦)، والشائع عند الأصوليين: تأخير الاجتهاد عن القياس؛ لاتصال القياس بالأدلة أو الدلالات، ويأتي.

ثانياً: درج الحنفية قبل تأثيرهم بالمذاهب الأخرى بما يشبه ما في الرسالة؛ فإنهم يذكرون شيئاً من مسائل الاجتهاد في القياس، وربما في غيره، ولا يفردون باب الاجتهاد بالذكر، ومن هنا لا نجد جملة من مسائل الاجتهاد في مصنفاتهم الأصولية المتقدمة، وسيأتي توضيح ذلك في كل مسألة تبحث عند الكلام على (من ذكر المسألة من العلماء، وموضع ذكرها).

ثالثاً: إذا رجعنا إلى المصنفات من الباقلاني إلى الرازي والأمدي نجد اتجاهين:

الأول: التصریح بدخول الاجتهاد في حد أصول الفقه أو شرح الحد:

١ - فيعرف الباقلاني أصول الفقه بـ «العلوم التي هي أصل العلم بأحكام

(١) انظر: الرسالة (ص/ ١١٨ وما بعدها).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥).

(٣) انظر: الرسالة (ص/ ٢٨).

(٤) وأما ما جاء في أثناء الكلام على التصويب (ص/ ١٢٠) من عقد باب مترجم بـ(باب الاجتهاد): فليس من عمل الشافعي؛ بل ملحق من هامش النسخة الخطية. انظر: الرسالة (٣/ ١١٢٣) ط. ابن الجوزي، الرسالة (ص/ ٤٨٧) ط. شاكر.

(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (٤٩٠/ ١) باختصار.

(٦) انظر: ما يأتي في صدر مسألة التصويب والتخطئة.

أفعال المكلفين»^(١)، ثم يفسر ذلك بما يشمل الاجتهاد؛ فيقول في باب (القول في حصر أصول الفقه) بعد أن ذكر الاجتهاد من جملة أصول الفقه^(٢): «ويلي القياس: صفة المفتى والمستفتى، وإنما وجب تقديم القياس على هذا الأصل: لأجل أن المفتى إنما يصير مفتى يجوز الأخذ بقوله إذا عرف القياس، وإنما صار القول في صفة المفتى والمستفتى من أصول الفقه: لأجل أن فتوى المفتى للعامي بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدلة للعالم، وأنه لا يكون قوله دليلاً للعامي إلا بعد حصوله على صفة من تجوز فتواه، وإنما ذكرنا صفة المستفتى مع المفتى: لأجل أن المفتى إنما يفتى عامياً له صفة يسوغ له التقليد للعالم، فوجب ذكر صفتهم وحالهما»^(٣).

٢ - وقال الشيرازي في حد الأصول: «الأدلة التي يُينى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال»، ثم يفسر هذا الحد، ويجعل من جملة الأدلة: «فتيا العالم في حق العامة»^(٤).

٣ - وقال أبو الحسين البصري: «أصول الفقه على موجب اللغة: ما يتفرع عليه الفقه من أدلة الفقه، ويفيد في عرف الفقهاء: النظر في طرق الفقه على الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها»^(٥)، ثم قال: «فإن قيل: مما مرادكم بقولكم: (وما يتبع كيفية الاستدلال)?، قيل: هو القول في إصابة المجتهددين؛ لأنه يتبع كيفية استدلالهم أن يقال: هل أصابوا أم لا؟»^(٦)، وقال: «لما كانت أصول الفقه طرقاً إلى الأحكام، وكانت

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٧٢/١١). وانظر: التلخيص (١٠٦/١)، الواضح (٧/١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٣١٠، ٣١١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٣١٤، ٣١٥) باختصار. ونحوه في: الواضح (١/٢٦٦، ٢٦٧). والكلام في التلخيص (١/١٧٣) مجمل ليس فيه هذا البسط.

(٤) انظر: اللمع (ص/٨٣). وانظر: اللمع (ص/٨٤، ٢٩٥).

(٥) انظر: المعتمد (٩/١) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (١/٥، ٦). ونحوه حد ابن برهان الأصول في الأوسط. انظر: البحر المحيط (١/٢٤).

(٦) انظر: المعتمد (١١/١) بتصرف يسير.

الأحكام تلزم المجتهد وغير المجتهد: وجب أن يكون لهذا طريق، ولهذا طريق، وطريق الذي ليس بمجتهد: فتوى المجتهد^(١)، وقال: «وآخرنا ذكر صفة المفتى والمستفتى: لأن المفتى إنما يجوز له أن يفتى إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها، والمستفتى إنما يجوز له أن يستفتى إذا لم يعرف ذلك، فصار الكلام في المفتى والمستفتى فرعاً على المعرفة»^(٢).

ومن هنا حد الرazi أصول الفقه بـ: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»^(٣)، فأبدل بالجملة الأخيرة من كلام أبي الحسين ما يوضحه، ثم قال: «أردنا به: أن الطالب لحكم الله إن كان عامياً: وجب أن يستفتى، وإن كان عالماً: وجب أن يجتهد، فلا جرم وجب في أصول الفقه أن يبحث عن حال الفتوى والاجتهاد»^(٤)، ونحوه قول الأمدي: «أصول الفقه: أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة»^(٥).

وفي المقابل خلت جملة من المصنفات من التفصيل المذكور، واكتُفي فيها بتعريف الأصول بـ: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية، أو نحوه من الحدود^(٦)، وإن تضمنت تلك المصنفات البحث في أحكام الاجتهاد والتقليد.

وبعد هذا العرض نرجع إلى ابن السبكي فنقول: توجه النقد على ابن

(١) انظر: المعتمد (١١/١) باختصار.

(٢) انظر: المعتمد (١٤/١) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (١٢٢/١).

وانظر كلام أبي يعلى والجويني والغزالى في تعريف الأصول وترتيب أبوابه في: العدة (٣٦٦)، البرهان (١/٧٨، ٢/٨٥٩)، المستصفى (١/٩، ١٨ - ٢٠)، الحدود (١/٧٠، ٢١٣).

(٣) انظر: المحصول (١/٨٠).

(٤) انظر: المحصول (١/٨٢). وانظر: المحصول (١/١٦٩).

(٥) انظر: الأحكام (١/١٣٩).

(٦) انظر: الحدود للباجي (ص/٣٦، ٣٧)، قواطع الأدلة (١٢/١)، الوصول إلى الأصول (١/٥١).

السبكي لإخراجه طرق الاستفادة من الأدلة وحال المستفيد من حد الأصول؛ فإنه قال كما تقدم: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، والأصولي: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»^(١). ومن جملة من تعقب ابن السبكي: الكوراني، قال: «من قال من المحققين: (إن الأصول يجوز إيقاؤه على معناه اللغوي) أراد بالأصول: جميع ما يستند إليه الفقه من الأدلة السمعية والاجتهاد والترجح؛ إذ المجموع هو الذي يُبنى عليه الفقه لا الأدلة وحدها، على ما توهمه المصنف»^(٢).

وعلى كل حال: فالمسألة اعتبارية اصطلاحية:

- فمن نظر إلى (أصول الفقه) باعتبار استناد الحكم الفقهي إلى هذا الأصل: جاز له أن يقصر مفهوم الأصول على الأدلة؛ لأن الحكم مستند إليها، لكن الأدلة حينئذ هي الأدلة التفصيلية؛ فإن الحكم الفقهي مستند إلى الدليل التفصيلي.

- ومن نظر إلى استناد مجمل الفقه إلى الأصول: جاز له أن يجعل أصول الفقه الأدلة الإجمالية، ثم إما أن:

- يقتصر على ذلك باعتبار أن الدليل هو النص، وعليه تستند أحكام الفقه.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٢٠٩). وقال ابن السبكي: «وقد عُلِمَ بهذا: أن المعرفة بطرق الاستفادة والمستفيد: لا بد منها في صدق مسمى الأصولي دون الأصول، ولم يسبقني إلى ذلك أحد؛ ووجهه: أن الأصول نفس الأدلة، والأصولي من قامت به الأصول، وذلك معناه: معرفته إليها، وهو متوقف على: معرفة طرق الاستفادة، وإن لم تكن نفس الأصول» [تشنيف المسامع (٨٩/١) بتصرف]، وكلامه هذا من منع الموانع [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/٤٤) ت. الحسن، حاشية زكريا الأنباري (١٨٨/١)]، وليس في المطبوع، والمطبوع لم يستوعب كامل منع الموانع. انظر: ما يأتي آخر الورقة الثانية من وقوفات الإخلال الأول من إخلالات مسألة تقليد الميت.

(٢) انظر: الدرر اللوامع (٢٠٤/١، ٢٠٥). وانظر: تشنيف المسامع (١/٨٤، ٨٩ - ٩١)، شرح المحلي (١٨٩/١)، الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع (ص/١٠٧ وما بعدها).

- أو يعدي ذلك إلى طرق استنباط الحكم من الدليل؛ لأن الدليل نفسه له اعتبارات؛ فقد يشمل طرق استنباط الحكم؛ إذ الدلالة لا تتم من النص إلا بطرق الاستنباط التي يُعرف من خلالها مدلول النص.

- ويمكن أن يعدي مفهوم الأصول ذلك أيضاً؛ بأن يشمل أحكام المجتهد؛ لأن الدلالة كما لا تُستخرج إلا بطرق الاستنباط فإنها كذلك تفتقر إلى المستنبط وهو المجتهد.

ثم إن (الفقه) قد يقصر مفهومه على معرفة الحكم من الدليل، وقد يعمم فيجعل (معرفة الحكم من الدليل أو من طريق آخر) وهو معرفته من المجتهد، فيستند الفقه حينئذ إلى قول المجتهد كما يستند إلى الدليل، لكن يختص هذا الاستناد بالمقلد دون المجتهد - على القول بعدم جواز تقليد العالم العالى -، فتذكر أحکامهما.

فيبان بهذا أن المسألة محض اصطلاح، لا صواب فيها ولا خطأ؛ فإن قسمة العلوم أمر اعتباري، «والعلوم يمد بعضها بعضاً»^(١)، لكن الوجه: إدخال هذه المباحث حداً؛ إذ لا مانع من ذلك كما تقدم، لدخولها في العلم وضعاً، ولا فرق هنا بين الحد والوضع؛ لما ذكرته من أن القضية اصطلاح محض، وهذا بخلاف حد الحقائق^(٢).

(١) من كلام القرافي والطوفي. انظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٦).

(٢) تتمة: قال ابن أبي شريف مؤيداً كلام ابن دقیق المتقدم في صدر المبحث: «مباحث الاجتهاد: بعض المسائل فيها فقهية؛ موضوعها فعل المكلف؛ كمسئولي جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، ولغيره في عصره، ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد، وبعضها اعتقادية؛ كقولهم: (المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب)، وقولهم: (خلو الزمان عن مجتهد غير جائز)، ونحوهما، ولهذا نبه عليه ابن دقیق وغيره من المحققين على أن مباحث الاجتهاد كالتابع والتتمة في أصول الفقه؛ ووجهه: أنه لما كان غاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط، وكان الاستنباط المعتبر يتوقف على أمور هي شروط المجتهد - وليس داخلة في قواعد الفن -: أخذت تلك الأمور، ووضُمَّ إليها مسائل فقهية واعتقادية متعلقة بالاستنباط والمستنبط، ووُضِعَت أواخر كتب الفن تتميمًا للفائدة، فكانت مكملات» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/٤٨ - ٥٠) ت.]

المطلب الثاني

وجه اندراج باب التقليد في علم أصول الفقه

ظهر مما تقدم وجه اندراج التقليد في علم أصول الفقه بياناً لا يحتاج معه إلى مزيد إضافة هنا، عدا الإشارة إلى أن اتصال الاجتهاد بأصول الفقه أصل من التقليد؛ ذلك أن اتصال مسائل التقليد بأفعال المكلف أشد من اتصال الاجتهاد؛ لاشتمال جملة من مسائل الاجتهاد على أحكام لا تعلق لها بفعل المكلف مباشرة، ثم إن أحكام التقليد تستلزم ذكر أحكام الاجتهاد؛ لأن المقلد إنما يقلد المجتهد، ولا عكس.

ومن هنا قال المحبوب الحنفي: «أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى الفقه، فالمتوصل إلى الفقه بالقواعد ليس إلا المجتهد، فلهذا: لم تذكر مباحث التقليد والاستفتاء في كتابنا، ولا يبعد أن يقال: إنه يعم المجتهد والمقلد»^(١)، لكن الحنفية لم يخصوا التقليد بعدم

= الحسن. وانظر: الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع (ص/١١٥)، حاشية العطار (٥٥/١، ٥٦)، وما ذكره من كون اجتهاد النبي ﷺ والصحابة من مسائل أحكام المكلفين: فيه بعد؛ لأن البحث ليس في الحكم التكليفي لذلك الفعل، بل في الجواز والواقع، فالتصاقهما بالاعتقاد والغيبيات أشد من تعلقهما بالفقه، وأما وجه تعلقهما بالأصول: فلكون النبي ﷺ إمام المجتهدين على القول باجتهاده، ويأتي بسط وجه الاندراج في محله، ثم هنا تنبية آخر على كلامه وهو: أن دخول مسائل أجنبية على باب الاجتهاد: لا يختص به؛ إذ عامة أبواب الأصول لا تخلو من مسائل دخلية.

(١) انظر: التوضيح شرح التنقح للمحبوبى (٥١/١، ٥٤) بتصرف واختصار. وتتمة كلامه: «المقلد الدليل عنده قول المجتهد، فالمقلد يقول: (هذا الحكم واقع عندي لأنه أدى إليه رأى أبي حنيفة + وكل ما أدى إليه رأيه فهو واقع عندي)، فالقضية الثانية من أصول الفقه، فلهذا ذكر بعض العلماء في كتب الأصول مباحث التقليد والاستفتاء». وتقدم هذا المعنى في المطلب السابق.

وعلى التفتازاني على قول المحبوبى في الصلب (ولا يبعد) بقوله: «الظاهر أنه بعيد لم يذهب إليه أحد، والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد، لا من جهة أنه من أصول الفقه» [التلويح (١١/٥٤)]، وقد علمت بما تقدم أن دعوى عدم ذهاب أحد إليه لا تصح.

الذكر، بل أعرض متقدموهم عن عقد باب مستقل في الاجتهاد أيضاً كما تقدم.

المطلب الثالث

وجه اندراج باب الفتيا في علم أصول الفقه

أحكام الفتيا والمفتى والمستفتى لا تخرج عن مسائل الاجتهاد والتقليد، فوجه اندراج أحكامها في الأصول هو وجه اندراج الاجتهاد والتقليد فيه، وإن اختللت مناهج العلماء في الجمع والتفريق، وقد أشار الباقلاني إلى طرف من اختلافهم قائلاً: «من أصول الفقه: صفة المفتى، والمستفتى، والقول في التقليد، ومن الناس من يجعل القول في صفة المفتى والمستفتى والتقليد باباً واحداً، ومنهم من يجعل ذلك ثلاثة أبواب»^(١)، ويمكننا قسمة مناهج العلماء في ترجمة تلك الأبواب إلى سبعة مناهج، مع الاشتراك في المسائل المبحوثة من حيث الجملة:

الأول: عَقْدُ بَابِ الْإِجْتِهَادِ وَآخِرُهُ فِي التَّقْلِيدِ، فَحَسْبٌ. وهذه طريقة: الباقلاني في التلخيص، والشيرازي في اللمع والتبصرة، وأبي الخطاب، وابن العربي في نكت المحصول، وابن مفلح، والمرداوي.

ونلحظ أن الشيرازي في اللمع قدم الكلام في التقليد على الاجتهاد، مخالفًا بذلك المشهور، وكأنه رأى التقليد أصل الصق بالأصول؛ لأنه من طرق الحكم، لا سيما مع ذكره أحكام المفتى والمستفتى في باب التقليد، وضمنه الكلام على شروط المفتى، ولم يختص الشيرازي بإفراد الاجتهاد للتصويب ونحوها من المسائل دون شروط الاجتهاد ونحوها من أحكام المفتى، بل هذا قريب من صنيع الجويني.

وأما التبصرة فقدم التقليد على الاجتهاد أيضاً، لكنه فصل بينهما بباب القياس، وأهمل ذكر شروط الاجتهاد، وذلك متسق مع شرطه في ذكر المسائل المختلفة فيها في الأصول.

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٣١٠).

الثاني: عقد باب في الاجتهاد وآخر في التقليد والفتيا. وهذه طريقة: الغزالى، والأمدى.

الثالث: عقد باب في التقليد وآخر في الاجتهاد والمفتى والمستفتى. وهذه طريقة: أبي يعلى. ونلحظ أنه فصل بينهما بالقياس، مع تقدم التقليد، وهذا يشبه صنيع الشيرازي في التبصرة.

الرابع: عقد كتاب في الاجتهاد وآخر في الفتيا. وهذه طريقة الرازى، والجويني في البرهان، وتبعه الغزالى في المنخول إلا أنه جعل كتاب الفتوى قسمين: باب في الاجتهاد، وآخر في التقليد، فصار عنده كتاب في الاجتهاد، وآخر في الفتيا ويتضمن باباً في الاجتهاد.

ونلحظ أن جملة من نسخ البرهان الخطية خلت من كتابي الاجتهاد والفتيا، كذلك النسخة التي شرح عليها الأبياري لم تتضمنهما، وأما المنخول فاشتمل عليهما، بل الجويني نفسه في تصاعيف البرهان أشار إلى أن من جملة أبواب البرهان: الاجتهاد والفتيا، لكنه قال في آخر كتاب قبل الاجتهاد: «تم الكتاب، ونحن نرسم بعد ذلك كتاباً جاماً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه، وتتمة لهذا المجموع»، وعلى كل حال المسألة تحتاج إلى مزيد بحث، واللافت للنظر أن الاجتهاد من التلخيص وُجد مفرداً، وهو م ضمن أيضاً في نسخ التلخيص الخطية^(١).

الخامس: عقد باب في القياس والاجتهاد وباب في المفتى والمستفتى. وهذه طريقة: أبي الحسين البصري، وفيها تأثر بالحنفية من وجه.

السادس: عقد باب في الاجتهاد وآخر في التقليد وثالث في المفتى والمستفتى. وهذه طريقة: السمعانى، والزركشى في البحر.

(١) انظر: البرهان (٨٥٧/٢، ٨٥٨، ٨٥٨، ٨٩٤)، (٨٥٧/٢)، ح (١٠)، (٨٥٩/٢) ح (١٠)، مقدمة تحقيق البرهان (٤٢/١، ٤٣، ٥٥، ٥٦)، مقدمة تحقيق كتاب الاجتهاد من التلخيص (ص/٥ - ٧، ١٦)، وما يأتي في حواشى القضية الثانية من ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

السابع: عقد باب واحد في الاجتهاد. وهذه طريقة: ابن برهان في الوصول، وابن قدامة، والقرافي في التنقیح، وابن السبکي في الجمع، والشاطبی، وابن الهمام. وإن تضمن الباب فصوّلاً في التقلید والاستفقاء.

هذا عرض لما يتعلّق بعلاقة الفتيا ببابي الاجتهاد والتقلید، فيه نوع إجمال وتجوز، ووراءه بيان مفصل في المبحث الأول من كل فصل، والمعقود لبيان موضع ذكر المسألة، ووجه اندراجها فيه.

المطلب الرابع

وجه اندراج باب التعارض والترجح في علم أصول الفقه

وجه اتصال التعارض أو التعادل^(١) والترجح بأصول الفقه في غاية الظهور؛ فهو مُعرَّك الأصول، ومادته مجموعة من جملة من أبواب أصول الفقه؛ لا سيما مبحث السنة والأخبار والقياس، ومن هنا خلت جملة من مصنفات المتقدمين كالباقلانی وأبی یعلی والشیرازی والحنفیة من باب مستقل في التعارض والترجح، بل ذكروا مرجحات الأخبار في بابه، والقياس في بابه، وفريق آخر - وهو ما درج عليه المتأخرین مع نفر من المتقدمین - أفردوا المرجحات بمبحث مستقل، يشتمل على مرجحات الأخبار والأقیسة وغيرها، مع ضم مسألة تعادل الأدلة أو نحوها من مسائل التعارض التي هي في الأصل من مباحث النسخ أو العموم أو غيرهما. هذا تصویر مجرّم لمضمون الباب، وإن اختلفت مفرداته باختلاف مناهج المصنفين.

ومما اختلف فيه هذا الفريق من المصنفين أيضًا: محل إيراد مبحث التعارض والترجح؛ فمنهم من يجعله بعد الاجتهاد ولو حلقه في آخر الأصول، ومنهم من يقدمه عليه، فيجعله بعد القياس:

(١) تقدم في المبحث المعقود لبيان حد (التعارض) الكلام على علاقة مفهوم (التعارض) بـ(التعادل)؛ فليراجع.

- فممن سلك الطريق الأول: الباقي، والغزالى في المستصنف، والأمدي، وابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوى، وابن جزي.

- وممن سلك الطريق الثاني: الجويني في البرهان، والغزالى في المنخول، وابن العربي في نكت المحسول، والرازى، والقرافى فى التنقىح، وابن السبكي في الجمع، والزرകشى في البحر.

فأما تقديم التعارض والترجيع على الاجتهاد ولو احتجه: فلأن التعارض والترجيع من تمة البحث في الأدلة والدلائل^(١)، وأما تأخيره فلأن التعارض يعرض للمجتهد لا من عوارض الأدلة^(٢). ولعل اتصال بعض المرجحات بالقياس أثَّر في تقديم المبحث، واتصال التعادل بالتصويب والتخطئة أثر في تأخيره.



(١) وانظر: نهاية السول (٩٦٣/٢)، تشنيف المسامع (٤/٥). وانظر: المحسول (١٦٩/١).

(٢) وانظر: الموققات (٥/٣٣٧، ٣٣٩).

الفصل الثاني


الإخلال بالنقل تأصيلاً

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم (الإخلال بالنقل).

المبحث الثاني: الإخلال بالنقل أنواعه وأسبابه وطرق الكشف عنه.

المبحث الثالث: الإخلال بالنقل آثاره وجهود العلماء في بيانه.



المبحث الأول

مفهوم (الإخلال بالنقل)

المطلب الأول

(الإخلال بالنقل) باعتبار الإفرادي

• (الإخلال): مصدر (أخل)، مادته (خلل)، والخاء واللام أصل واحد يرجع إلى: الفرجة والدقة، فمن فروعه: **الخلال**: الذي يُستخرج به ما بين فرج الأسنان، **والخلل**: وهو (خلل الكسأء بالخلال) أي: جمعك بين طرفيه بخلال يتخلله من عود أو حديد، **والخليل** - من **الخلة** وهو المحب -: من هذا أيضاً؛ كالكسأء الذي يُدخلُ فيتداخل طرافاه، وقيل: الذي ليس في محبته نقص؛ أي فرجة، **والخلة**: الحاجة والفقر؛ لأنَّه فرجة في حاله يُحتاج إلى سده، **والخصلة**: للاحتياج إليها، **والخليل** - من **الخلة** -: الفقير، **والمحْتَل**: من فسد حاله بفقر أو جنون، ومنه الرجل **الخلل** **والمحْتَل**: النحيف المختل الجسم، ومن ذلك تسمية ابن المخاض: **خل**، **والبلح**: **خلال**، **والخلخال**: الذي يُلبس في الرجل؛ لدقته.

والخلل في الرأي والأمر: الفساد والوهن والقصور؛ كأنه ترك فيه فرجة لم تُحكم، فانتشر وتفرق، **والخلل** الذي يؤتدم به: سُمي بذلك لأنَّه اخْتَلَّ وفسد عنه طعم الحلاوة، وقيل: لأنَّه يتخلل ما غمس فيه للطفه، وتخلل الثوب: إذا بلِي وفسد^(١).

والفساد والنقص: أصلق الفروع إلى المراد، قال الحميري: «الخلل:

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٠١/٦ - ٣٠٤)، الصحاح (١٦٨٦ - ١٦٨٩/٤)، مقاييس اللغة

(٢) انظر: الفروق اللغوية (ص/٣٠٤، ١٥٥)، المحكم (٤/٥١٠ - ٥١٩/٢).

الفرجة بين الشيئين، ثم كثر حتى قيل للفساد يدخل في الأمر: خلل^(١)، وقال الفيومي: «الخلل: اضطراب الشيء وعدم انتظامه»^(٢).

- (النقل): النون والكاف واللام أصل يرجع إلى: التحويل، وهو في الأعيان: تحويل الشيء من مكان إلى مكان، ويستعمل في المعاني، ومنه: نقل الكلام^(٣). وهو المعنى المراد.



(١) انظر: شمس العلوم (١٦٦٨/٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/١٨٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٣٠)، الصحاح (٥/١٨٣٣)، مقاييس اللغة (٥/٤٦٣)، أساس البلاغة (٢/٣٠١).

المطلب الثاني

(الإخلال بالنقل) بالاعتبار العلمي

الاصطلاح تصرف في الاستعمال اللغوي بالعرف إما بالتخصيص أو التعميم أو النقل ونحوه، وحيث لا يوجد عرف استعمال خاص لا يوجد اصطلاح، و(الإخلال بالنقل) من هذا الجنس؛ فإنه وإن وجد في استعمال الأصوليين وغيرهم إلا أنه لم يخرج بالعرف عن الاستعمال اللغوي، وحينئذ لا يكون البحث في اصطلاح (الإخلال بالنقل) مناسباً، هذا بالنسبة للاصطلاح العام الذي تجتمع عليه طائفة.

أما بالنسبة لاصطلاحي الخاص الذي بنيت البحث عليه: فلا بأس من الإشارة إليه؛ فإني خصمت (النقل) ببعض أفراده، وأحسن ما يوضح به المقصود في هذا المقام التقسيم؛ فيقال بعد التأكيد على اختصاص البحث بمسائل أصول الفقه كما يعلم من عنوان البحث (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه): إن النقل الواقع في أصول الفقه على أربعة أضرب:

الأول: نقل المسألة (ترجمة المسألة)؛ بمعنى تصوير المسألة وتكييفها، والإخلال بنقلها مؤثر ولا بد في الضرب الثاني، كما سيأتي موضحاً ومفصلاً في السبب السادس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

الثاني: نقل الأحكام (الأقوال)؛ سواء كانت الأقوال المنقوله في الأصول: رأياً في الحكم العقلي أو الشرعي، وهذا هو الغالب، ويدخل في جملته: ما يفسره الشرح من كلام الماتن مما يتعلق برأي الماتن في حكم عقلي أو شرعي.

الثالث: نقل الدليل الشرعي؛ فأصول الفقه مليء بالأدلة التقليدية النصية، وهذا يدخله الإخلال من جهة الإخلال بلفظ الدليل، أو من جهة نقل الدليل

عن الشريعة؟ بمعنى إسناده إليها، وليس هو منها^(١).

الرابع: نقل الاستدلال؛ وهو إسناد الاستدلال بدليل نصلي أو عقلي لمعين سواء كان شخصاً أو طائفة، وهذا باب لا ينحصر بالإخلال فيه، لا سيما مع جريان العادة على عدم العناية بإسناد كل استدلال لصاحبها، بل تُنقل الأقوال منسوبة لقائلتها تفصيلاً، ثم تذكر جملة من استدلالات كل فريق، لا يلتزم كل قائل من هذا الفريق القول بها، قال الأمدي: «احتمال الخطأ في اعتقاد كون المُدرك المعين هو مدرك الإمام: أقرب من احتمال الخطأ فيما ينسب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه»^(٢). ويدخل في جملة هذا: ما يفسره الشراح من استدلال الماتن.

ومن النقل: نقل نصوص العلماء؛ ونصوصهم راجعة إلى ضرب من الأضرب المتقدمة، فلا يستقل هذا الضرب بنفسه.

فالنقل الداخلي في نطاق بحثي: الأول والثاني، دون الثالث والرابع؛ أما الثالث: فقد صنف جملة من العلماء مصنفات في تحرير نصوص المصنفات الأصولية^(٣)، وأما الرابع: فلأنه كثير جداً لا يمكن ضبطه وإحصاؤه.

(١) لم أذكر من أضرب النقل: نقل الأحكام عن الشريعة؛ بمعنى إسناد الحكم للشارع؛ لأن مبني اختلاف العلماء على هذا؛ فلا معنى لإفراده.

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٦٨٥). وانظر: السبب الخامس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

(٣) والمطبوع من ذلك: [١] الكلام على أحاديث ابن الحاجب لشمس الدين بن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، [٢] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير (ت ٧٧٤)، [٣] غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب لابن الملقن (ت ٨٠٤)، [٤] موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر [= ابن الحاجب] لابن حجر (ت ٨٥٠)، [٥] المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزرκشي (ت ٧٩٤)، وتميز بالكلام على لغاتها وأعلامهما، [٦] تذكر المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن (ت ٨٠٤)، [٧] تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في منهاج البيضاوي للعرافي (ت ٨٠٦)، [٨] الابتهاج بـ تخريج أحاديث المنهاج لعبد الله الغماري (ت ١٤١٣)، [٩] تخريج أحاديث اللمع له أيضاً، [١٠] تخريج أحاديث البزدوي لابن قططليوبا (ت ٨٧٩)، [١١] الوافي بـ تخريج أحاديث شرح التفقيح للقرافي =

بقي هنا سؤال مُلْحٌ :

[وجه اختيار لفظ (الإخلال) في عنوان البحث دون غيره]

الجواب عن هذا السؤال: بأحد طريقين:

الأول: أن يقال: لا فرق بين الإخلال والخطأ ونحوها من الألفاظ؛ فسقط الترجيح، وبقي محض الاختيار.

الثاني: وهو الطريق المرضي: أن يقال: الغالب على النقول المنقودة المستدركة أن تكون مشوبة بشيء من الصواب، لا أن تكون خطأً مُختلفاً مَحْضًا، بل يكون أصل النقل صحيحًا، ثم حُوّل عن وجهه الصحيح لسبب من أسباب الإخلال الآتية في مطلب مستقل، ولفظ (الإخلال) مشعر بهذا المعنى، كما يعلم من مادة اللفظ، وتقدم الكلام عليه مستوىً، ومن هنا كان الفقر مثلاً أبلغ من الخلة - مع أنها من الألفاظ الدالة عليه -؛ «لأن الفقر ذهب المال، والخلة الخلل في المال»^(١)، وقال أهل البلاغة في الإيجاز والإطناب والمساواة: «التعبير عن الكلام المراد تأدبة أصله: إما أن يكون بلفظ مساواً، وهو المساواة، أو زائد، وهو الإطناب، أو ناقص وافٍ، وهو الإيجاز، واحترز بـ (واف) عن (الإخلال)، وهو: أن يكون اللفظ ناقصاً عن أصل المعنى المراد»^(٢)، ومن عيوب الشعر عند الشعراء «(الإخلال): وهو أن يترك من اللفظ ما به يتم المعنى»^(٣)، وهو في معنى كلام البلاغيين، والقصد أن الإخلال في اصطلاحهم: لم يذهب بأصل المعنى، بل أنقص من أصل المعنى شيئاً فأشد به، ولعله من هنا أيضاً سمي ابن الصلاح شرحه على مسلم

= لهشام الحسني (معاصر). وفي الباب: رسالة ماجستير في جامعة الإمام بعنوان: (تخریج أحادیث وآثار المستصنfi)، ورسالتی ماجستیر فی جامعة أم القری بعنوان: (تخریج أحادیث وآثار أصول السرخسی).

(١) انظر: الفروق اللغوية (ص/٣٠٥).

(٢) انظر: سر الفصاحة (ص/٢١٧، ٢١٨)، عروس الأفراح (٥٧٩/١)، مختصر المعاني (ص/٢٢٦). بتصرف.

(٣) انظر: نقد الشعر (ص/٢٤٥). وانظر: منهاج البلغاء (ص/١٧٨).

بـ (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط)^(١) فعطف الغلط على الإخلال معايراً بينهما.

ولست أعني بهذا التقرير قصر مفهوم الإخلال بالنقل على هذا المعنى، بل قد يُستعمل في الخطأ المختلق، فليس التفريق هنا تفريقاً لازماً؛ فإن الاصطلاحات المحررة لا تلتزم فيها جادة على كل حال، كيف إذاً عدم الاصطلاح؟!، ففي استعمال الألفاظ سعة، وينوب بعضها عن بعض، فيطلق الإخلال بالنقل على الخطأ، والعكس بالعكس، لكن غالباً الخطأ في المنقولات مشوب بشيء من الصحة، فلهذا وقع الاختيار على لفظ (الإخلال بالنقل).



(١) قال البقاعي في موضع آخر استعمل فيه ابن الصلاح (الإسقاط والسقط): «الإسقاط بالكسر: ترك كلام يختل به المعنى، والسقط محركاً: الرديء والخطأ في الكلام» [النكت الوفية (٢/١١٩) بتصرف يسير]، والقصد إثبات الفرق بين المعطوف والممعطوف عليه.

المطلب الثالث

(الإخلال بالنقل) والاستعمالات المشابهة

استعمل العلماء لفظ (الإخلال بالنقل) وألفاظاً مشابهة له دالة عليه، والقصد هنا إيراد أمثلة على ذلك، لا حصر الاستعمالات ولا أمثلتها، فمن ذلك:

• (الإخلال بالنقل):

قال القاضي حسين: «منهم من نسب المزني إلى الإخلال في النقل»^(١)، وقال الجويني في مسألة أخرى: «وهذا يتضمن نسبة المزني إلى الإخلال في النقل، وذهب بعض الخائضين في المذهب إلى تصحيح طريقة المزني، والصحيح الجاري على القاعدة: نسبة المزني إلى الإخلال بالنقل»^(٢)، وقال: «فلا وجه إلا نسبة المزني إلى الإخلال بالنقل»^(٣).

وقال الزركشي في خطبة البحر: «ولقد رأيت في كتب المتأخرین الخلل في تحریر المذاهب، فأتیت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ تنبیئاً على خلل ناقل»^(٤)، وقال: «واختاره إمام الحرمين، وفي كلام الأمدي خلل عنه»^(٥).

وقال البيهقي: «ووجدت في بعض ما نُقل من كتب الشافعی وحُول منها إلى غيره: خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحة بالتحويل، وسيتبين ما وقع في مسائل الشافعی من التحریف والتبدیل، وما وقع في أخباره من الخلل

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٦٩/٢) بتصرف يسیر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢٥/٥) بتصرف واختصار.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٢٥/١١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/١) بتصرف يسیر واختصار. وانظر: نفائس الأصول (٩٦/١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٩٩/٢).

بالتقصير في النقل»^(١)، وقال أبو شامة: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير فيما ينقلون من نصوص الشافعي، وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، والخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضاً فيما ينقله، ولو أن كل من ينقل عن أحد مذهباً أو قوله راجع في ذلك كتابه: لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل»^(٢)، وقال المرداوي: «وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم»^(٣).

وقال الجويني: «قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام: ففي نقله خلل، ونحن نذكر جملة من الأقاويل الشاذة ونبه على الخلل في النقل»^(٤)، وقال: «ومن أعظم الدواهي: ما وقع من الخلل في نقل النقلة»^(٥)، وقال: «لا وجه عندي إلا حمل هذا النص على خلل في النقل»^(٦)، وقال: «المزنني غلط في النقل، ثم أخذ يعترض، وإنما الخلل في النقل»^(٧)، وقال القاضي حسين: «المزنني أخل بالنقل»^(٨).

* تنبئه: استعمل الأبياري (الإخلال) بمعنى الترك لا الفساد، وهو استعمال صحيح، لكنه غير داخل في نطاق البحث، قال في مسألة القياس:

(١) انظر: بيان خطأ من خطأ على الشافعي (ص/٩٥، ٩٦) بتصرف يسير واختصار. وانظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٨).

(٢) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٧/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٥٥/٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٧٩/١٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٨٧/٦).

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٩٧/١١، ٢٦٩، ٣٢٠، ٤٠٨، ٤٤٢، ٤٦٥) (٢) (٤٩٢، ٩٦٩). ومثله في: بحر المذهب (٢٩٨/١) (٥٢٩/٢) (٣٤٩، ٦٩/٣) (٤٦٤/٥) (٤٠٦/٦) (٤٠٦/١١، ٧، ١٦). والظاهر أنه لفظ متداول عند شراح المزنني.

«المذاهب التي نقلها الإمام ثابتة مشهورة، ولكنه أخل بنقل مذهب آخر، وهو أن قوماً ذهباً إلى أنه يجب الحكم بالقياس عقلاً، وهذا المذهب لم ينقله الإمام»^(١).

• (الزلل في النقل):

هذا والذي قبله مما يكثر دورانه على لسان الجويني، قال: «نقل بعض مصنفي المقالات أن الأشعري يستمر على القول بالوقف في صيغة (افعل) مع فرض القرائن، وهذا زلل في النقل بيّن، والوجه: أن يُورَك بالغلط على الناقل»^(٢)، وقال: «نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن أنه لا يثبت لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل»^(٣)، ونقل حكاية الباقياني تمسك الشافعي بأقل ما قيل، واستبعاد الباقياني ذلك، ثم قال: «ولعل الناقل عنه زل في نقل كلامه»^(٤)، وقال عن حمل فعل النبي ﷺ على الوجوب: «وقد عزى ذلك إلى ابن سريح بعض النقلة، وهذا زلل؛ وقدر الرجل عن هذا أجل»^(٥)، وقال المازري: «وقد زل أبو المعالي فيما حكى ههنا من إبطاق المعتمدين على القول بالعموم في مثل هذا»^(٦).

وقال الجويني عن الأحكام السلطانية للماوردي: «جرى له اختباط وزلل كثير في النقل»^(٧).

وقال: «والسبيل في مثل هذا الحمل على الزلل في النقل»^(٨)، وقال:

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/٢٣). وانظر: نهاية المطلب (١٩/١٦٢).

(٢) انظر: البرهان (١/١٥٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البرهان (١/٢٢١) بتصرف يسير. وانظر: البرهان (١/٢٢٢).

(٤) انظر: التلخيص (٣/١٣٥). ويحتمل أن يكون النص من تمام نقله عن الباقياني، ولهذا نسبة ابن السكي في الإبهاج (٦/٢٦٢٨) إليه.

(٥) انظر: البرهان (١/٣٢٥).

(٦) انظر: إيضاح المحصول (ص/٢٧٣).

(٧) انظر: الغياثي (ص/٣٤٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٦٦).

«وهذا وهم وزلل من الناقل»^(١).

• (الخطأ والتحليل في النقل):

قال الجويني عن الأحكام السلطانية للماوردي: «والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف ألفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، مع خطأ كثير في النقل وتحليله، وإفراط وتفريط»^(٢)، وتقدم في الفقرة السابقة قول الجويني عن الماوردي: «جرى له اختباط في النقل»، وقال ابن السبكي: «هذا مكان وقع فيه الخطأ على الشافعى»^(٣)، وقال الماوردي عن مسألة التصويب: «اختلطت مذاهب الناس في هذه المسألة حتى التبست واشتبهت»^(٤)، وقال الزركشى: «... فاعرف ذلك؛ فإن الناس خلطا في النقل عن ابن سريج»^(٥)، وقال المرداوى: «اجتهدت في تحرير النقول؛ لما فيها من الخطأ والاختلاف والاضطراب»^(٦).

• (الغلط في النقل):

قال الجويني: «وهذا عندي غلط عظيم في النقل»^(٧)، وقال: «والذي أراه أن الناقلين غلطوا في نقل هذا عن القوم، وأنا أنبه على وجاهة الغلط»^(٨)، وقال: «والوجه: التغليط في النقل»^(٩)، وقال ابن السبكي: « وإنما نقلنا هذه

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/١٣٥).

(٢) انظر: الغيثي (ص/٢٩٩، ٣٠٠) باختصار يسير. وانظر: نهاية المطلب (٤/٤٣٤).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/٩٥).

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٢٢). ومثله في: بحر المذهب (١١/١٤٠) من غير عزو، البحر المحيط (٦/٢٣٥) نقاً عن الماوردي.

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/١١٤).

(٦) انظر: التحبير (١/١٣٠) بتصرف يسير.

(٧) انظر: البرهان (١/١٠١).

(٨) انظر: البرهان (١/١٠٣). وانظر: الذريعة (ص/٣٤٤)، لقطة العجلان (ص/٤٥، ٤٦). وتقدم في (الزلل) والإخلال إيراد نصوص أخرى للجويني تتضمن لفظ (الغلط) بزياء هذين اللفظين.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/٣١٠).

العبارة بنصها لوقوع غلط بعض الشارحين في النقل عن البرهان^(١)، وقال: «وقد غلط بعض الشارحين فزعم أن المعتزلة لا يثبتون...»^(٢)، وقال في المسودة: «قلت: وأنا أقطع أن هذا غلط على أبي حنيفة»^(٣)، وقال ابن القيم: «من نقل عن أحد منهم أنه لا يحتاج بالعام المخصوص: فهو غالط أقبح الغلط وأفحشه»^(٤)، والأمثلة كثيرة جداً.

وذكر الإسنوي من مقاصد شرحه للمنهاج: «التنبيه على ما وقع من غلط في النقل»^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في نحو عشرين موضعًا، منها: قوله: «نقل القرافي عن المحسوب...»، وهو غلط على المحسوب»^(٦)، وقوله: «نقل الإمام فخر الدين عن إمام الحرمين أنه ليس بحججة، وتبعه المصنف عليه، وهو غلط»^(٧)، وقوله: «ما نقله المصنف عن أبي الحسين: غلط، وقع أيضًا في المتخب والتحصيل وبعض كتب القرافي»^(٨).

• (الخطأ في النقل):

قال الجويني: «والوجه: اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلف مخترع»^(٩)، وقال ابن برهان: «ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم»^(١٠)، وقال ابن تيمية: «القول بدلالة المفهوم مذهب جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، من المالكية والشافعية

(١) انظر: الإيهاج (٦/٢٢٤٢).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/٣٩٥).

(٣) انظر: المسودة (١/٢٥٩).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٧٧٠).

(٥) انظر: نهاية السول (٤/١) بتصرف يسير.

(٦) انظر: نهاية السول (١/٧٨).

(٧) انظر: نهاية السول (١/٣٨٢).

(٨) انظر: نهاية السول (١/٧٨). وانظر: الإيهاج (٤/١٠٠٢).

(٩) انظر: البرهان (١/٢٦٢).

(١٠) انظر: الكاشف عن المحسوب (٤/١٢٠)، البحر المحيط (١/٣٥٩). نقرأ عن الأوسط، وذكر فيه سبب الخطأ عليهم.

والحنبلية، فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئاً^(١). وترجم البيهقي كتابه الذي أبان فيه عن خطأ الرواة عن الشافعى بـ (بيان خطأ من أخطأ على الشافعى)، وتقدم في لفظ (الإخلال) نقل شيء مما جاء في خطبته.

• (الكذب في النقل):

والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فيُطلق على الخطأ كما يطلق على العمد^(٢)، قال المازري في شرح البرهان: «ومما يتعجب منه: أن الغزالى نخل هذا الكتاب الذى نحن آخذين فى شرحه، فذكر أن الأصوليين على أن مراتب البيان خمسة، وهذا أبو المعالى قد حکى في الأصل الذى هذبه الغزالى ثلاثة أقوال، فلا عذر للغزالى في هذا النقل، إلا أن يكون قد استكذب نقل إمامه، وكان عليه أن ينبه على غلط إمامه في هذا النقل؛ لئلا يعود قارئ كتابه مستكذباً له هو»^(٣)، وقال الغزالى: «والوجه: تكذيب الناقل»^(٤)، وقال ابن السبكي: «نسبة إنكار الكرامات لأبي إسحاق الإسفرايني على إطلاق: كذب عليه»^(٥)، وقال ابن القيم: «ومن نسب إلى الأئمة عدم الاحتياج بالعام بعد التخصيص: فقد كذب عليهم»^(٦)، واستعماله كثير في كلام شيخه ابن تيمية.

وقال الربيع بن سليمان في قول نسبة ابن عبد الحكم للشافعى: «كذب والله الذي لا إله إلا هو، ولقد نص الشافعى على تحريمه في ستة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٣١) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/٥٢٨)، تاج العروس (١٣١/٤). قال ابن الأنباري عن إطلاق الكذب على الخطأ: «وهو كثير في كلامهم» [تاج العروس (١٢٩/٤)]. وانظر: خزانة الأدب (٦/١٩٤، ١٩٥)، وقد ورد في السنة. انظر: مدارج السالكين (٢/٩٧١ - ٩٧٣).

(٣) انظر: إيضاح المحسول (ص/١٣٨).

(٤) انظر: المنхول (ص/١٥٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣١٥) بتصرف.

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٧٧٠) بتصرف.

موضع من كتبه^(١).

• (الوهم في النقل):

قال القرافي عن نقل الرازى اشتراط تحقق العقاب على ترك الواجب عن الغزالى: «وهذا وهم على الغزالى»^(٢)، وقال الطوفى وقد عزا للظاهرية جواز التقليد في حق العالم: «لا أحسب هذا النقل إلا وهما ممن نقلته عنه؛ فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد»^(٣)، وقال ابن السبكي: «لا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم الحقيقة على المجاز إذا تساويا في الاستعمال، وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما»^(٤).

• (السهو في النقل):

قال الهندي في مسألة تحقق العقاب المتقدمة: «نقل الإمام خلاف الغزالى: سهو منه»^(٥)، وقال الإسنوى: «نقل ابن الحاجب عن عبد الجبار أن زيادة الأسواط على حد القذف يكون نسخاً، وهو سهو»^(٦)، وقال الزركشى: «ما نقله ابن السبكي عن الشيرازي من أن القضاء يجب بالأمر الأول: سهو»^(٧)، وقال المحلى عن نسبة ابن السبكي جواز تبع الرخص لأبي إسحاق

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣٩٦). والقول الذى نسبه للشافعى: إباحة إتيان المرأة في دبرها.

(٢) انظر: البحر المحيط (١/١٨٥) نقاً عن شرح المنتخب للقرافي. وانظر: نهاية الوصول (٢/٥٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٠) بتصريف اختصار. ويأتي في الإخلال الثامن من إخلالات مسألة التقليد في حق المجتهد أن الوهم وقع للطوفى لا لمن نقل عنه.

(٤) انظر: الإبهاج (٣/٨١١) بتصريف. وانظر: نفائس الأصول (٢/٩٣٩)، الإبهاج (٤/١٤٦٢، ١٤٦٢) (٧/١٨٦٦) (٥/١٤٦٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٢/٥٢٣، ٥٢٤) باختصار.

(٦) انظر: نهاية السول (١/٦١٥) بتصريف يسير.

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٢/٤٢) بتصريف.

المروزي: «الظاهر أن هذا النقل عن أبي إسحاق سهو»^(١).

- (نقل متعقب وفاسد):

قال البرماوي: «تعقب العلائي نسبة الغزالى النقل للقديم»^(٢)، وقال البلقيني: «هذا متعقب عندنا نقلًا ودليلًا»^(٣)، وقال الإسنوى: «ليس الأمر في ذلك كما قاله الرافعى؛ بل هو فاسد معنى ونقلًا»^(٤).

- (نقل باطل):

قال ابن مفلح: «حكى بعضهم عن أبي حنيفة أن الاستحسان: ما استحسنه المجتهد بلا دليل، وهو نقل باطل»^(٥)، وقال الجصاص: «زعم بعض المخالفين أن ثعلب والمبرد قالا به، وحكاية هذا الحاكى عنهما حكاية باطلة لا أصل لها»^(٦)، وقال ابن القيم: «وهذا نقله العمرانى عن الشافعى، وهو باطل عليه قطعاً؛ فإن الشافعى أجل من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا في غاية الركاكة والضعف»^(٧).

- (نقل فيه نظر وليس بجيد):

قال العلائي: «نقل ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، وفي ذلك نظر»^(٨)، وقال ابن السبكي: «أما

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٢/١).

(٢) انظر: الفوائد السننية (٧٠١/٢) بتصرف.

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٥٤٠/٣) نقلًا عن تصحيح المنهاج للبلقيني. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٢٢).

(٤) انظر: الهدایة إلى أوهام الكفاية (ص/٢٦١) بتصرف.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٦٣).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (١/٣٠٧، ٣٠٥) بتصرف يسير واختصار.

(٧) انظر: جلاء الأفهام (ص/٣٢٠).

(٨) انظر: المجموع المذهب (٢/٥١٣).

القفال: فالظاهر أن المراد الشاشي، وفي النقل عنه نظر، وأما أبو إسحاق: فإن كان المروزي: ففي النقل نظر، وإن كان الشيرازي: فالنقل أيضًا ليس بجيد^(١)، وقال: «وفي نقل ثبوت القياس في اللغة عن القاضي نظر؛ نقل عنه المازري المنع، وبه صرخ في التقريب»^(٢).

• (نقل بعيد):

قال الهندي: « واستبعد إمام الحرمين والغزالى هذا النقل بإطلاقه»^(٣)، وقال البرماوى في مسألة أخرى: «استبعد إمام الحرمين والغزالى مخالفه أبي إسحاق الإسفرايني في وقوع المجاز؛ باعتبار جلالته، فلا يقع ذلك منه»^(٤)، وقال ابن تيمية: «استحباب تأخير العصر: بعيد جدًا عن مذهب أحمد»^(٥).

• وثمة ألفاظ أخرى^(٦):

كقول السمعاني: «حكى عن مالك أن الخبر إذا خالف القياس لا يُقبل، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا عنه»^(٧)، وقال الجويني في مسألة المجاز: «وقد حَكِيَ عن الأستاذ منع المجاز، والظن به أن ذلك لا يصح عنه»^(٨)، وقال: «إن صح النقل عن أبي هاشم فليس آيًّا في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في

(١) انظر: الإبهاج (١٦٠٢/٥، ١٦٠٣) باختصار.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤٢٦/١) بتصرف يسير. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٧٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/٨٣٦). وانظر: نهاية الوصول (٤/١٥١٢).

(٤) انظر: الفوائد السننية (٢/٨٥٣) بتصرف يسير.

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٢٠٦) بتصرف يسير.

(٦) ومن الألفاظ المستعملة غير ما يأتي: (نقل مدخل)، (نقل مشوش)، (نقل شاذ)، (نقل غريب)، (نقل ضعيف)، (نقل متراكب)، (نقل مستنكر)، (قول يحتاج إلى تحرير)، (قول لم ينقل على وجهه)، (قول متقول عليه)، (ليس لهذا أصل في كلام فلان).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٦٦).

(٨) انظر: التلخيص (١٩٣/١٩٢، ١٩٢/١٩٣) بتصرف يسير. وانظر: التلخيص (٢/٦٤)، الإبهاج (٧/٢٩٤٥).

العبارة^(١)، وقال الطوفى: «لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه»^(٢)، وقال ابن السبكي: «المسألة من مشكلات الموضع، وفيها اضطراب في المنقول»^(٣). وسيأتي في تضاعيف المباحث القادمة مزيد استعمالات وأمثلة.



(١) انظر: البرهان (١٩٠/١) بتصريف يسير.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١١/٣). وانظر: نفائس الأصول (٩٢/٩)، التحقيق والبيان (٤/١٧٢).

وانظر تعقيبات القرافي للنقول بسؤال أهل المذاهب: نفائس الأصول (٢/٩٣٩)، (٤/١٩٠٢)، شرح تنقیح الفصول (ص/٤٨٨، ٤٨٩).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٤٢١).



المبحث الثاني

الإخلال بالنقل أنواعه وأسبابه وطرق الكشف عنه

المطلب الأول

أنواع الإخلال بالنقل

تتعدد أنواع الإخلال بالنقل بتنوع الاعتبارات، فمن تلك الاعتبارات:

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار المنقول:**

المنقول الذي وقع الإخلال عليه إما أن يكون: مسألة، أو قولًا، أو نصًا شرعياً، أو استدلالاً لمعين، والنوعان الأولان هما الداخلان في نطاق البحث، وتقدم بيانه مستوفى في المطلب الثاني من المبحث السابق.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار سببه:**

ما من إخلال إلا ويندرج تحت سبب من أسباب الإخلال - ويأتي في المطلب القادر ذكر جملة منها -، فتتنوع الإخلالات باختلاف السبب الذي تنتهي إليه، فكل سبب يُعد نوعاً من أنواع الإخلال.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار التنبية عليه وعدمه:**

النقول المودعة في المصنفات غير محصورة، والإخلال فيها كثير؛ فالخلل نسيب للأخبار وخليل^(١)، ومع ذا فالتنبيه على ما وقع من الإخلال بالنسبة إلى عموم الإخلالات: قليل، ولو اعتبرنا هذه الرسالة أنموذجًا:

(١) مقتبس من قول ابن خلدون في معرض نقد الخطأ الواقع في التوارييخ: «فالتحقيق قليل، وطرف التنقية كليل، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخليل، والتقليد [في الأخبار] عريق في الأدمين وسليل» [المقدمة لابن خلدون (٦/١)].

فسنجد أن الإخلالات المبحوثة فيها (خمسة وثمانين ومئتي إخلال)، ما سبق التنبية عليه منها لا يتجاوز (عشرين بالمئة) منها تقريراً.

ثم هذه التنبية إما أن تكون مشهورة شائعة كشهرة الإخلال بنسبة القول بتعذر الحق للشافعية، أو يكون التنبية معموراً لم يشهر، ثم الشيوخ وعدمه أنواع ومراتب.

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار من وقع منه التنبية على الإخلال:

تقديم في الفقرة السابقة أن من أنواع الإخلال ما يتم التنبية فيه على وقوع الإخلال، وتتنوع هذه الإخلالات باعتبار من وقع منه التنبية والاستدراك عليها:

النوع الأول: أن يقع الاستدراك من المنقول عنه نفسه، وله أمثلة منها:

١ - كان أبو بكر الأعین يسأل الأئم عن رأي الإمام أحمد، ويعرضه على أحمد، وكان فيه مسائل من الحيض، فقال أحمد: (إي هذا من كلامي)، (وهذا ليس من كلامي)، فقيل للأئم، فقال: (إنما أقيسه على قوله)^(١)، وقال أحمد لأبي طالب المُسْكَانِي وقد غلط عليه في كتاب له: «امحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتب إليهم: إني لم أقل لك هذا»^(٢).

٢ - قال البخاري: «من زعم أنني قلت: (لفظي بالقرآن مخلوق)؛ فهو كذاب؛ فإني لم أقله، إلا أنني قلت: (أفعال العباد مخلوقة)»^(٣).

٣ - قال أبو حيان الأندلسي عن أحد معاصريه: «قد تصور على ديواني (البحر المتوسط) فسلخ ما فيه من الإعراب بغير إذني، وقولني فيه ما لم أقل!، فاني بريء منه»^(٤).

(١) انظر: تهذيب الأجبوبة (١/٣٨٤، ٣٨٥). وانظر: تهذيب الأجبوبة (٢/٨٨٧، ٨٩٣).

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص/٨٧). وانظر: السُّنَّةُ للخلال (٢/٢٠٠ وما بعدها).

(٣) انظر: تاريخ مدينة السلام (٢/٣٥٤، ٣٥٥). ومع تنبية البخاري على ذلك لم يسلم من نسبة ذلك إليه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٢، ١٣).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (ص/٤٤). وانظر ما يأتي عن الرازى في السبب الخامس من أسباب الإخلال.

٤ - نفى ابن تيمية ما نسبه إليه الإخنائي من تحريم زيارة القبور، وصنف: الرد على الإخنائي؛ لبيان معتقده في ذلك^(١).

النوع الثاني: أن يقع الاستدراك من أصحاب المنقول عنه المباشرين، وله أمثلة منها:

١ - قال المزني: «من شاء من خلق الله عَجَلَ ناظرته على خطأ الشافعى أن الخطأ من الكاتب ليس منه»^(٢).

٢ - ما تقدم في المطلب السابق من استدراك الربيع على ابن عبد الحكم فيما نسبه للشافعى، وحليفه على ذلك.

النوع الثالث: أن يقع الاستدراك من أصحاب المنقول عنه المنتسبين إليه، وله أمثلة منها:

١ - عند الحنفية: قال السروجي في قول نسبه ابن قدامة لأبي حنيفة: «وغلط في النقل عن الإمام، وهو كثير الخطأ والغلط في نقل مذهبنا»^(٣).

٢ - وأما المالكية: فقال القاضي عبد الوهاب: «وحكى الإسفاрайيني الشافعى عنا: أَنَا لَا نُجُوزُ أَن نصلي الظهر عَقِيبَ الزوال حَتَّى يَصِيرَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا، وَلَا أَعْلَمُ هَذَا قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا قَلَنَا لِأَصْحَابِهِمْ: (هَذَا غَلَطٌ عَلَيْنَا لَا أَصْلُ لَهُ)، قَالُوا: (لَا يَحْكِي شِيخُنَا إِلَّا الصَّوَابُ)!»^(٤)، وقال المازري: «ذكر بعض متأخري الشافعية^(٥) عن مالك: قبول شهادة الولد لأبيه، دون الأب لابنه، وهي حكاية مستنكرة عند المالكية، وربما كانت وهما من

(١) انظر: الإخنائية (ص/٤٨، ٥٤). وانظر: الجواب الباهر (ص/١٨٦، ١٨٧)، الصارم المنككي (ص/١٧٩، ١٨٣).

(٢) انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (ص/٩٦) للبيهقي، وساق نص المزني في معرض الكلام على الخطأ في الأخبار.

(٣) انظر: الغاية في شرح الهدایة (ص/٤٨٦). وانظر: نفائس الأصول (٩٣٩/٢)، الإبهاج (٨١١/٣).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٠١/١).

(٥) وهو الجويني. انظر: نهاية المطلب (١٤/١٩).

ناقلها^(١)، وقال القرافي: «ما نقل الجوياني عن مالك من إباحة الدماء والأموال: المالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك، وكذلك ما نقله من أنه يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلين، المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً»^(٢).

٣ - ونفى الشافعية ما نسبه الباقلاني للشافعى من تعدد الحق^(٣)، ونفى السمعانى ما نسبه الدبوسي للشافعية من أن نافي الحكم لا يلزم الدليل^(٤)، وقال: «وكم من أصول ذكروا لنا لا نعلم صحتها على مذهب الشافعى»^(٥).

٤ - ونفى الحنابلة ما نسب إليهم من تجويز تقليد العالم للعالم^(٦)، والقول بالتقليد في أصول الدين^(٧).

النوع الرابع: أن يقع الاستدراك من غير المنقول عنه وأصحابه، ومن مثاله:

قول ابن تيمية: «يحكى كثير من الفقهاء مذاهب الأئمة المشهورين بخلاف المتواتر عند أصحابهم، وقد رأيت من ذلك عجائب، رأيت في الكتب المشهورة عند الحنفية: أن مالكاً يبيح نكاح المتعة، وقد عُلم أن مذهب مالك يمنع توقيت الطلاق لئلا يشبه المتعة»^(٨).

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/٢٨١) نقاً عن المازري.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/٤٠٩٢) بتصرف واختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤/١٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١١)، منهاج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري (٢/٥٤٢، ٣/٥٤٣).

(٣) انظر: الإخلال الرابع عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٤) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزم الدليل؟.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣/٩٣) باختصار.

(٦) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٧) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٨) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/٣٨) بتصرف يسير. وانظر: الاستقامة (١/٦٠، ٦١). وفي المطلب السابق واللاحق أمثلة أخرى، وانظر: العواصم من القواسم (٤/١٦٨).

النوع الخامس: أن يقع الاستدراك من الناقل نفسه، فيستدرك الناقل على نفسه.

ومن صور الاستدراك: أن ينقل القول كل طائفة عن الأخرى ويقع الاستدراك منهما، قال الإسني في الواجب المخير: «المذهب الثالث: أن الواجب معين عند الله تعالى غير معين عندنا، وهذا القول يسمى قول الترجم؛ لأن الأشاعرة ترويه عن المعتزلة، والمعتزلة ترويه عن الأشاعرة كما قال في المحصول^(١)»^(٢).

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الحدوث والمتابعة:

الإخلال الواقع في المصنفات إما أن يكون من إحداث صاحب المصنف أو يكون المصنف تابعاً فيه لغيره، والعادة اجتماع النوعين في المصنف الواحد، وكلما تطاول الزمن زادت الإخلالات؛ لزيادة الحدوث، والغالب على الشرح المتابعة إلا فيما يتعلق برأي الماتن. ويأتي مثال الحدوث والمتابعة في الفقرة الآتية.

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الشيوع وعدمه:

الإخلال بالنقل إما أن يشيع وينتشر وتكثر المتابعة فيه للمُحدِث الأول، وهذا يكثر فيما إذا كان صاحب الإخلال مُعتمد النقل، مصنفه أصل ترجع إليه كثير من المصنفات، كالمحصول والأمدي، فالغالب على ما وقع فيها من إخلال أن يشيع وينتشر، ثم هذا الشيوع أيضاً قد يختص بمدرسة المحصول فقط أو الأمدي فقط، وقد يتعداها إلى المدرسة الأخرى، ومن الإخلالات ما لا يشيع وينتشر بل ينحصر في دائرة ضيقة، وهذا غالباً يكون في الكتاب الذي يقل أثره فيمن بعده، أو يستهر الاستدراك على الإخلال فيحول ذلك دون المتابعة، أو يكون في قضية جزئية جداً فيقل نقلها.

(١) انظر: المحصول (٢/١٦٠). وليس فيه تلقيب القول بـ(الترجم).

(٢) انظر: نهاية السول (١/٨٢). وانظر: الإبهاج (٢/٢٣٧، ٢٣٨). ووهم ابن السبكي في تعين قول الترجم وتبعه ابن أمير الحاج. انظر: رفع الحاج (١/٥٠٨)، التقرير والتحبير (٢/١٣٤)، وقد نبه عليه ابن أبي شريف [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/٢٣١) ت. الحسن]. وانظر: حاشية العطار (١/٢٣١)]. وانظر: التحبير (٢/٨٩١).

ومثال ما تقدم:

١ - أحدث الرazi إخلاً في النقل عن موسى بن عمران في مسألة التفويض، فنقل عنه وقوع التفويض للنبي ﷺ وغيره، مع أن المنقول عنه تعميم الجواز العقلي، وتحصيص الواقع بالنبي ﷺ، فأهدر الرazi هذا التفصيل، ثم توبع الرazi على هذا النقل حتى شاع وانتشر^(١).

٢ - أحدث ابن السبكي إخلاً في النقل عن أبي إسحاق المروزي فنقل عنه جواز تبع الرخص، وقد تنبه لذلك شراح الجمع، فكاد الإخلال أن يقتصر على ابن السبكي^(٢).

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الظهور والخفاء:

من الإخلال بالنقل ما يكون ظاهر البطلان إما بمجرد النظر في القول كنسبة عدم وجوب الجمعة على الأعيان للشافعي أو بمراجعة الأصل المنقول عنه سريعاً كإخلال ابن السبكي المتقدم عن المروزي؛ فإن الجواز منقول عن ابن أبي هريرة والمنع عن المروزي، فكان القائل قد انقلب على ابن السبكي. ومن الإخلال ما يكون خفياً؛ يحتاج إلى تبع ونظر، ولعل هذا هو الغالب، على أن الظهور والخفاء يختلف باختلاف الناظر وعلمه ومعرفته بأصول الناس وخبرته بأسباب الإخلال وأمثاله، ثم هو أيضاً مراتب متفاوتة.

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار القطع به وعدمه:

من القضايا الهامة جدًّا أن يعلم أن الحكم على نقل بوقوع الخلل فيه: قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، فليس من شرط الحكم بالإخلال القطع به، ويأتيك في هذا البحث التعبير بـ(مناقشة النقل) بدل (الإخلال) في كثير من الموارد للدلالة على أن الحكم بالإخلال ظني، وإن لم أقصر دلالة هذا اللفظ على الظني كما سأشير قريباً، وكذا لم أقصر استعمال (الإخلال) على القطعي.

(١) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التفويض.

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تبع الرخص.

والقصد أن الحكم بالإخلال يدخله الاجتهاد كما يدخل في كثير من أبواب الحكم على الأشياء، ومن هنا يقع الاستدراك على الحكم بالإخلال كما في الاعتبار الآتي، وقال ابن السبكي بعد أن نسب للبيضاوي الإخلال بنقل قول الرازى: «ويحتمل أن يكون البيضاوى وقف على اختيار الرازى لهذا القول في كلام له في غير هذا الموضع، وهو احتمال بعيد»^(١)، وقال ابن تيمية: «نُقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي: أن الإجماع تنسخ به النصوص، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً؛ فإن كانوا أرادوا ذلك فليس هذا دين المسلمين، ومن اعتقاد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب»^(٢).

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الاستدراك على الاستدراك وعدمه:

تقدم في أوائل هذا المطلب أن الإخلال: منه ما نُبَّهَ عليه واستدرك، ومنه ما لم يسبق التنبية عليه، مما استدرك من إخلالات: قد يسلم ويتابع المستدرَك عليه، ومنه ما يعترض عليه، فيقع الاستدراك على الاستدراك، وهذا مرجعه غالباً إلى ما تقدم في الفقرة السابقة من أن الحكم على النقل بالإخلال قد يكون محل اجتهاد لا قطع، ومن مثال ذلك - وأمثلته كثيرة -: قال القرافي مستدرِكاً على نقل الرازى: «وَقَعَ فِي الْمَحْصُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (ابن الفارض) بِالْفَاءِ، وَ(ابن العارض) بِالْعَيْنِ مَعَ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَهُما تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ (ابن القاص) بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةُ مِنْ غَيْرِ رَاءٍ»، ثُمَّ ذُكِرَ طَرْفًا مِنْ حَالِ ابن القاص^(٣)، فاستدرك ابن السبكي على هذا الاستدراك فقال: «وَهُمُ الْقَرَافِيُّ فَظَنُّ أَنَّ (ابن العارض) الْوَاقِعُ فِي الْمَحْصُولِ تَصْحِيفٌ (ابن القاص)، قَالَ: (وَإِنَّمَا هُوَ ابن القاص)، وَهُوَ وَهُمُ الْقَرَافِيُّ»، وَذُكِرَ شَيْئًا مِنْ خَبْرِه^(٤).

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩٤/٣٣) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢١٢٣/٥).

(٤) انظر: الإبهاج (١٤٦١/٤، ١٤٦٢) بتصرف. ويأتي كلام ابن السبكي في التعريف =

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار إمكان تصحيحه وعدمه:

قد يحصل القطع بالإخلال من غير أن يلزم عن ذلك الاهتداء إلى النقل الصواب، وهذا يكثر فيما إذا تمسك الناقل بلفظ مجمل أو تعسف في تخرير قول للمنقول عنه ونحو ذلك؛ فإننا نقطع فيما هذا سببه أن الناقل قد أخل بالنقل من جهة تمسكه بما لا يصح مستمسكاً، ولا يطرد لنا الاطلاع على النقل الصواب عن المنقول عنه، بل ربما لم يكن للمنقول عنه قول في المسألة أصلاً، كما يحصل أحياناً من حمل الجواز والمنع في كلام الأئمة على الحكم العقلي، وإنما كلامهم منصب على الحكم الشرعي لا العقلي، قال ابن السبكي: «لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك من عرفه، ويجهله من جهله»^(١).

ومن هذا النوع ما يقع من اختلاف اثنين أو أكثر في نسبة قول لشخص معين معتمدين في ذلك على نصٍّ واحد: فإننا حينئذ نقطع بوقوع إخلال؛ إذ لا يمكن استناد القولين المختلفين لشخص في وقت واحد على جهة واحدة، ولا يلزم من هذا أن نهتدي إلى الصواب من النقلين، ولما صنف الخطيب البغدادي موضع أوهام الجمع والتفريق لبيان أوهام البخاري وغيره قال في أثنائه: «انقضى ذكر الأوهام المتحققة، وهذا ذكر جماعة من السلف اختلف العلماء فيهم، ولم يتعين لنا قول المصيب منهم، فحكينا المحفوظ في ذلك عنهم»^(٢)، وقال أبو شامة بعد ذكر كثرة ما يقع من الاختلاف في أقوال الشافعي: «فلا بد لنا إن شاء الله من إيضاح الحق فيما اختلفوا فيه، إن قدرت على ذلك، وإلا أوردت اختلافهم على وجهه ونسبت كُلَّا إلى قائله»^(٣).

= باب العارض في: مسرد أقوال مسألة تجزؤ الاجتهاد. وانظر: المهمات (١٠٢/١)، (١٠٦)، (١٠٥).

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/٩٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣٨٦) بتصريف.

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٩).

وكثيراً ما أستعمل في هذا البحث التنبية على هذا النوع بلفظ (مناقشة النقل)؛ لعدم تحقق إسناد الإخلال لأحد المختلفين.

• **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار نسبة المنقول لمعين و عدمها:**


قد يقع الإخلال بالنقل ولو كان المنقول عنه غير معين، وإن كان المتبادر حصول الخلل في النقل عن معين، وذلك فيما إذا نقل ناصل عن قوم أو بلفظ مشابه كـ (قيل)، ثم جاء من بعده فأراد أن يحكي عين الأقوال التي حكاهما الأول، لكنه أخلّ بأداء معنى القول، ومثله أيضاً لو نقل القول المنسوب لغير معين من محل إلى آخر، والإخلال على هذين الوجهين كثير الوقع.

• **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار صحة طريق الكشف عنه و عدمه:**

من لطائف ما يتعلق بالإخلال بالنقل: أن يقع الاستدراك على النقل صحيحًا من جهة الحكم، لا من جهة طريق الحكم؛ يتضح ذلك بمثال: نقل ابن مفلح عن أبي الخطاب منع الاجتهاد في عصر النبوة عقلاً، فاستدرك عليه المرداوي هذا النقل، وقد أصاب في استدراكه، إلا أنه تمسك في استدراكه بكلام أبي الخطاب في مسألة اجتهاد النبي ﷺ؛ إذ صرّح بجوازه عقلاً، فالمرداوي وإن أصاب في الحكم إلا أنه لم يُصب في طريقه، بل غفل وتمسك بما لا يصح مستمسكاً في المسألة^(١). ولهذا نظائر أخرى.



(١) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.



المطلب الثاني

أسباب الإخلال بالنقل

لإخلال بالنقل أسباب لا حصر لها، منها:

• أولاً: نسبة الكتاب لغير مصنفه:

نسبة الكتاب لغير مصنفه تفضي إلى نسبة ما فيه من اختيارات إلى المصنف المنحول، وبذا يختل النقل، وقد ذكر ابن الصلاح أن كتاب الإبانة للفوراني وقع في اليمن منسوباً للمسعودي على جهة الغلط، ولهذا فإن كل ما يوجد في كتاب البيان للعمري معززاً إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد به الفوراني^(١).

ومن مثاله الأصولي:

١ - شرح الورقات؛ نسب لابن فركاح وابن الصلاح، فنقل عنه الطوفى

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٠٧/١). وتعقب ابن السبكي هذا التعميم، وذكر أن في البيان ما هو منسوب للمسعودي وليس في الإبانة، ثم أشار إلى أن التوسي في موضع من الروضة نسب للفوراني خطأ ما حكاه صاحب البيان عن المسعودي؛ وكأنه أتى من اعتماد قاعدة ابن الصلاح، لكن قال الإسنوبي: إن الرافعي والتوسي تبعاً له لم يتقطعاً لقاعدة ابن الصلاح، فحيث كان النقل في الرافعي عن المسعودي بواسطة البيان فهو للفوراني، وإن كان من غير طريقه فهو المسعودي حقيقة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٧٣، ١٧٤)، المهمات (١١/٣١٣)، العقد المذهب (ص/٢١٠).

ومن الكتب التي تُنسب لغير أصحابها:

١ - التقريب لابن القفال الشاشي، وهم بعضهم نسبة لوالده. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٨/٢)، طبقات الشافعية (٤٧٣/٣)، المهمات (١/١٨٠). ويأتي التنبيه عليه في السبب الخامس.

٢ - الرونق المنسوب لأبي حامد العراقي، يُنسب لأبي حامد الإسفايني. انظر: طبقات الشافعية (٦٨/٤)، المهمات (١٢٨/١). وانظر: المهمات (٩٨/١، ٩٩).

وابن إمام الكاملية والمرداوي والعبادي منسوباً لابن فركاح^(١)، ونقل عنه ابن قاوان منسوباً لابن الصلاح شيخ ابن فركاح^(٢).

٢ - المنتخب من المحسول، قال القرافي: «أخبرنى الشيخ شمس الدين الخسروشاهى أن الإمام فخر الدين اختصر من المحسول كُرَاسِين فقط، ثم أكمله (ضياء الدين حسين)^(٣)، فلما كمل وجد عبارته تخالف الْكُرَاسِين الأولين، فغيرهما بعبارته، فالمنتخب لضياء الدين حسين، لا للإمام فخر الدين، ويوجد في بعض النسخ: (قال محمد بن عمر) إشارة للإمام فخر الدين، وهو وهم، وليس للإمام فخر الدين في اختصاره شيء»^(٤)،

(١) انظر: الإشارات الإلهية (٥٥/٢)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/٢٢٧)، التحبير (١١٠٨/٣)، الشرح الكبير للعبادي (١٤٧/١، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٩١، ٤١١، ٤٤٩، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٣٨).

(٢) انظر: التحقيقات شرح الورقات (ص/١٨٠، ١٨١، ٦٠٠).
وهو منسوب إلى ابن الصلاح في النسخة اليمنية، والنسخة مروية. انظر: شرح الورقات (ص/٦٣، ٧٥) ت. الكوردي. ودلل المحقق على نسبة ابن الصلاح بأن العبادي نقل عنه، وليس في العبادي نقل عن الكتاب منسوباً لابن الصلاح، بل على العكس، والمتحقق لم يطلع على الموضع الذي أحال عليه، بل تبع محقق التحقيقات شرح الورقات؛ فإنه أحال على شرح العبادي عند نقل ابن قاوان عن ابن الصلاح، لكنه لم يقل بأن العبادي نسبة لابن الصلاح.

والكتاب حُقُّق منسوباً لابن فركاح في الأزهر سنة (١٤٠٥)، وفي جامعة الملك سعود سنة (١٤١٧)، وفي جامعة الكويت سنة (١٤١٨)، وحققه محقق عراقي في رسالة علمية منسوباً لابن الصلاح سنة (١٤١٩). وطبع تحقيق الكويت والعراق.

(٣) لم أقف على أخباره، ولعله من تلاميذ الرازى كما يأتي في حاشية قربة، وجاء في علماء القرن السابع من طبقات ابن قاضي شبهة: «الحسين بن محمد، ضياء الدين الهروى، صاحب (باب التهذيب)، انتزع أحکامه من تهذيب البغوى، لا أعلم من حاله شيئاً، وهو من أهل هذه المئة» [طبقات الشافعية (٣٠٥/١)].

(٤) انظر: نفائس الأصول (١٠٥، ١٠٦). وعلق ابن السبكي على قول ابن الرفعة: (المنتخب المعزُّ لابن الخطيب) بقوله: «قلت: قد أجاد في قوله: (المعزُّ لابن الخطيب); لأن كثيراً من الناس ذكروا أنه لبعض تلاميذه الإمام لا للإمام» [طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٨)]. وانظر كلام ابن الرفعة والموضع المحال عليه من المنتخب =

والخسروشاهي هذا من أجل تلميذ الرازى^(١)، وفي المقابل نجد الإسنوى والزركشى ينسبان ما في المتتخب للرازى^(٢).

· ومن أمثلته المعاصرة:

٣ - طبعت قطعة منسوبة لأبي الحسين البصري بعنوان (شرح العمد في أصول الفقه)، وشاع في البحوث عزو ما فيها من أقوال لأبي الحسين البصري، وفي حقيقة الأمر الكتاب ليس لأبي الحسين، ولا هو شرح للعمد، بل هو كتاب (المجزي في أصول الفقه) لأبي طالب الهارونى (ت ٤٢٤) تلميذ القاضي عبد الجبار، طبع مؤخرًا تامًا صحيح النسبة، ويُكثر الرصاص وابن الوزير اليماني وغيرهما من الزيدية النقل عنه منسوباً لأبي طالب^(٣).

٤ - طبعت قطعة من كتاب لباب الأصول لأبي الحسن البستي الجرجاني الحنفي منسوباً للسمرقندى صاحب ميزان الأصول، ولا تصح نسبته إليه، وقد نقل عنه منسوباً للبستي: ابن قدامة، والمجد، وأبو المحاسن ابن تيمية، والإتقانى، والزركشى، والمرداوى، وغيرهم^(٤).

= في: المطلب العالى (ص/٣٠٨) ت. خالد بن مشعان، المتتخب (ص/١٥٥، ١٥٦)].

(١) انظر: عيون الأنباء (ص/٦٤٩)، فهرسة اللبلي (ص/١٢٣).

(٢) وانظر الكلام في نسبة الكتاب في: مقدمة تحقيق المتتخب (ص/٧٢ - ٧٧)، مقدمة تحقيق المحسول (١/٤٥ - ٤٧). وفي هذين المصادرتين تشكيك في كلام القرافي. والله أعلم.

(٣) وانظر كلام المحقق في نسبة الكتاب لأبي طالب في: مقدمة تحقيق المجزي (١/٥٦) وما بعدها).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٥٥)، المسودة (١/٤٨٤)، تبيين الحقائق (٢/١٦٠)، الشامل للإتقانى (ص/٩٩٨، ١٠٠٣) ت. الحلبى، (ص/١٤، ٢٢١، ٢٧١، ٢٩٠) ت. الخطيب، (ص/١٨١، ٣٤٩، ٣٧١) ت. الذويبى، التبيين (٢/٢٤٢، ١٧٣)، البحر المحيط (١/٨)، البناء (٥)، التحبير (١/١٥٩) (٣/١١٥١). ولم أستوعب مواضع النقل عنه، وإنما أحلى على بعضها للتمثل.

وأشير هنا إلى أن الكتاب طبع ناقصاً؛ فإنه في أثناء القياس يتكلم عن عوارض الأهلية، مما يدل على سقط، ولعله أيضاً مبتور الآخر؛ فإنه أورد بعد النسيان من عوارض الأهلية أبواباً فقهية لا تعلق لها بالكتاب، بل هي قطعة من شرح مختصر =

٥ - طُبع كتاب العنوان في الأصول منسوباً لابن دقيق ثم للمطرزي الحنفي، والصواب أنه لأبي حامد المطرزي الشافعي^(١).

٦ - طُبع الغنية في الأصول منسوباً لأبي صالح منصور السجستاني (ت ٢٩٠)، ولا يمكن أن تصح نسبة الكتاب إليه كما أشار المحقق في ضمن الدراسة؛ لأنه يكثر النقل عن الدبوسي (ت ٤٣٠)^(٢). ولعل مؤلف الكتاب: أبو منصور السجستاني^(٣).

٧ - طُبِعت رسالة في أصول الفقه منسوبة لأبي علي الحسن بن شهاب العكيري (ت ٤٢٨)، مع أن الكتاب منسوب في المخطوط لأبي علي الحسين بن شهاب العكيري لا الحسن!^(٤)، وأفاد فيه المؤلف من الجدل لابن عقيل في موضع^(٥)، مما يدل على أنه متاخر عليه، والظاهر أن الحسين هو

الطحاوي للجصاص، فكان آخر اللباب وأول هذه القطعة ساقط، ولم يتتبه المحقق لذلك! انظر: لباب الأصول (ص/٢٣٧، ٢٢٦، ٢٣٨).

* والبستي هو: ناصر الدين أبو الحسن البستي الجرجاني الحنفي، تلميذ صدر الدين البزدوي صاحب معرفة الحجج الشرعية (ت ٤٩٣)، له كتاب لباب الأصول أو اللباب في أصول الفقه، ولم أقف على غير ذلك من خبره. انظر: البحر المحيط (٨/١)، الشامل للإتقانى (ص/١٨١، ٣٤٩) ت. الذوبي. وفي مطبوعة لباب الأصول (ص/٥٨) النقل عن علي البزدوي [وهو فخر الدين صاحب كنز الوصول (ت ٤٨٢)]، وسماه (أستاذى).

وأشير إلى أن كثيراً من الباحثين المعاصرین يظن البستي هذا هو الخطابي أو ابن حبان أو رجلاً من المالكية، وليس الأمر كذلك، كما قد علمت.

(١) ويأتي الكلام على ذلك في مسألة خلو الزمان عن مجتهد.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الغنية (ص/٩، ١٠).

(٣) وهو من علماء القرن السادس أو السابع؛ فإن الحنفية ينقلون عن كتاب (المنصوري شرح المسعودي) للراسخ المحقق أبي منصور السجستاني، والمسعودي مختصر لأبي محمد مسعود الناصحي الكاشاني (ت ٥٢٠)، والبخاري (ت ٧٣٠) نقل عن الغنية، فهذا يعني أنه من علماء هذه الطبقة. والله أعلم.

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/٢١).

(٥) انظر: الرسالة (ص/٤٧) وقارنه بالجدل (ص/٢٤٨)، الرسالة (ص/٩٥، ٦٠) وقارنه بالجدل (ص/٢٥٥، ٢٥٦)، الرسالة (ص/٦١، ٦٠) وقارنه بالجدل (ص/٢٥٩)، =

المشار إليه في قول ابن رجب: «أبو علي بن شهاب العكري»، صاحب كتاب (عيون المسائل)، متأخر، ما وقفت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم»^(١).

٨ - طبع أصول الشاشي منسوباً لأكثر من عالم من علماء شاش^(٢).

ومما سُكِّك في نسبته: الورقات للجويني، وشرح الورقات للتافتازاني، والكافية في الجدل للجويني.

ومما لاحظته: تطابق النقل بين مسائل أبي سفيان السرخسي الحنفي الذي ينقل عنه أبو يعلى في العدة وبين مسائل الخلاف للصميري^(٣).

ومما يقرب من هذا السبب وليس منه حقيقة: أن يوجد الكتاب ضمن مجموع، فينسب ما في آخره للمؤلف الأول، ومثاله: مختصر إرشاد الفحول لصديق حسن خان، طبع بذيل منتهى السول للأمدي، فوُجِدَت عدداً من الباحثين ينسب كلام صديق حسن للأمدي، وربما بنوا على ذلك التناقض بين منتهى السول والإحكام، ومثال آخر: طبعت مقدمة ابن القصار والإشارة للباقي والحدود له وتقرير ابن جزي ضمن مجموع في دار الكتب العلمية،

= ٦٩ / ٢٧٤، الرسالة (ص/٦٥) وقارنه بالجدل (ص/٢٧٣، ٢٧٤)، الرسالة (ص/٢٦٠ - ٧١) وقارنه بالجدل (ص/٢٨١، ٢٨٢)، الرسالة (ص/١٣٤ - ١٣٨) وقارنه بالجدل (ص/٢٧١، ٢٧٠)، الرسالة (ص/١٣٩ - ١٤١) وقارنه بالجدل (ص/٢٦٨، ٢٦٩).

ومما يدل على ذلك أيضاً أن ابن شهاب (ص/٩٩) نقل قوله عن التميي وسماه (أبي الحسين التميي) وصوابه (أبو الحسن)، وهو بالياء (أبو الحسين) في جدل ابن عقيل (ص/٢٧٨). وليس النقل في العدة ولا التمهيد.

(١) انظر: ذيل طبقات ابن رجب (١/٣٧٦) باختصار.

ويمكن أن يُستَدَل على وفاة ابن شهاب بما يلي: ذكرت أنه ينقل عن جدل ابن عقيل (ت ٥١٣)، وذكر ابن رجب أنه ينقل في عيون المسائل عن أبي الخطاب (ت ٦٧٥ هـ)، وأقدم نقل وقفت عليه عن عيون المسائل نقل ابن تميم (ت قبل ٦٧٥) [انظر: مختصر ابن تميم (٣/٢٩١)]، فلعله توفي في النصف الثاني من القرن السادس أو الأول من القرن السابع.

(٢) وانظر الكلام حول نسبته في: أصول الشاشي (١/٣١ - ٤٥) ت. المطيري.

(٣) ويأتي الكلام على مسائل السرخسي في مسألة تعادل الأدلة.

وأسقط الناشر في الغلاف والمقدمة الإشارة إلى تضمن المجموع لمقدمة ابن القصار، فصار ما في مقدمة ابن القصار ينسب للباجي، حتى إن بعض الباحثين يذكر النص من طبعة أخرى لابن القصار ثم يقول: «وبنصله عند الباجي في الإشارة».

• ثانياً: التصحيف^(١):

التصحيف من أهم أسباب الإخلال بالنقل؛ إذ قل أن يسلم منه أحد، قال الصفدي: «التصحيف والتحريف: قلما سلم منها كثیر، أو نجا منها ذو إتقان، أو خلص من معرتهما فاضل، خصوصاً ما أصبح النقل سيله أو التقليد دليله»^(٢)، ومن هنا أفرد جماعة بحث التصحيف في مصنف على اختلاف مقاصدهم^(٣).

فإذا دخل التصحيف على علم: أسندا القول لغير قائله، مثاله: تصحيف (ابن جرير) على الجوني في غير ما موضع إلى (ابن خيران)^(٤)، وتصحيف على الرافعي (أبو الفياض) إلى (ابن القاص)^(٥)، وتصحيف (الشيعة) على

(١) شاع عند المتأخرین أن التصحیف ما اتحد رسمه ودخله الغلط في نقطه ک(استد) و(اشتد)، والتحريف ما دخله الغلط في رسمه ک(مالك) و(خالد)، لكن جرى المتقدمون على عدم التفريق من هذا الوجه، ومنه قول أحمد: «صحف شعبة (مالك بن عرفة)، وإنما هو (خالد بن علقمة)»، نعم التحریف أعم من التصحیف؛ إذ يشمل تغيیر المعنی بالزيادة في الكلام أو النقص ونحوه، ولهذا وصف الله اليهود به. انظر: معرفة علوم الحديث للحاکم (ص/٤٦٢)، توجیه النظر (٢/٨٠٧)، الباعث الحثیث (ص/١٧٢)، تحقیق النصوص (ص/٦٠ - ٦٢).

(٢) انظر: تصحیح التصحیف (ص/٤) باختصار.

(٣) وعقد النووي في تهذیب الأسماء (٢/٦٨٥) فصلاً في الأوهام، غالباً راجع إلى التصحیف، وعامة ما ذكره راجع إلى ما يتعلق برواية الحديث، لا أسماء الفقهاء.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/٨١) (٣/٩٣)، وتبئه عليه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/١٤١، ٣/١٧، ٢٦٢)، وتبعه على هذا التنبيه النووي في المجموع (١/٢١٧)، (٥/٢٦١، ٢٦٢)، والتهذیب (٢/٧٣٨)، وزاد الإشارة إلى أن من آثار هذا التصحیف أن يزداد في المذهب وجه ليس منه؛ إذ قول ابن خيران وجه في المذهب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦/٣١٥) ح (٧)، العزيز في شرح الوجيز (١٨/١٤).

البنديجي إلى (السبعة) أي الفقهاء السبعة^(١)، وتصحف (البافي من الشافعية) إلى (الباقي من الشافعية) أي أكثر الشافعية^(٢)، وتصحف أبو حامد (الإسفزارى) الفيلسوف على بعضهم إلى (الإسپرايني)^(٣)، وفي ذلك كله نسبة قول إلى غير قائله.

ومثاله الأصولي:

- ١ - تصحف أبو علي (الجباري) إلى أبي علي (الشافعى) على ابن عقيل^(٤).
- ٢ - تصحف (القفال) المرزوقي على ابن السبكى إلى (القاضى) المرزوقي^(٥).
- ٣ - تصحف (ابن سريج) إلى (ابن شريح) وهو كثير الوقع^(٦).
- ٤ - تصحف ابن أبي (هريرة) على المرداوى إلى ابن (هبيره)^(٧).
- ٥ - تصحف (أبو) حامد إلى (ابن) حامد في بعض نسخ تحرير المرداوى^(٨).
- ٦ - تصحف (القيروانى) على العمرانى إلى (الفورانى)^(٩).

(١) وتبعد العمرانى في البيان (١٢٠/١). نبه عليه ابن الملقن في التوضيح (٤/٢٢٣) وابن حجر في الفتح (١/٣٥٥).

(٢) انظر: الترشيح على التوسيع (١/٥٣، ٥٣/أ).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٧، ٦٨). ولم أقف على خبر الإسفزارى هذا إلا ما ذكره ابن السبكى في الموضع المحال عليه من أنه فيلسوف، نقل عنه الشهستانى في الملل والنحل.

(٤) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٥) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة تقليد المفضول.

(٦) انظر مثاله في: الإخلال التاسع من إخلالات مسألة تقليد المفضول.

(٧) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات تبع الرخص.

(٨) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

(٩) انظر: القول باشتراط حفظ القرآن في مسرد أقوال مسألة شروط الاجتهاد.

- ٧ - تصحف (الأبياري) على ابن أمير الحاج والشوكياني إلى (الأبناري)^(١).
- ٨ - تصحف (الزناتي) على ابن أمير الحاج إلى (الروياني)^(٢).
- ٩ - تصحف (الخرقي) إلى (الحربى) في موضع من الرد على السبكي^(٣).
- ١٠ - تصحف (المروزى) إلى (الماوردى) على جماعة^(٤).
- ١١ - وقع تصحيف عظيم في أبي مسلم القائل بمنع النسخ؛ فوقع اختلاف في تعين اسمه وأسم أبيه؛ فقيل في اسمه: (محمد)، وقيل: (عمر)، وقيل: (عمرو)، وقيل في اسم أبيه: (عمر)، وقيل: (يحيى)، وقيل: (بحر)، كل ذلك واقع في المصنفات الأصولية، وصوابه: (أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى).
- وقيل: بل هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، وهذا خطأ مركب من التصحيف ثم التعين؛ فلما تصحف العلم إلى (عمرو بن بحر) وربما لم تذكر كنيته في بعض المصادر ظن من ظن كالفهري والإسنوى أنه الجاحظ^(٥).
- ثم يقال بعد جميع ما تقدم: لا يصح هذا القول عن الأصفهانى، وإنما التزاع معه في اللفظ^(٦).
- ١٢ - تصحف (ابن العارض) على القرافي إلى (ابن القاص)^(٧).

(١) انظر: ترجمة مسألة تجزء الاجتهداد، مشتبه الأعلام (ص/٤٣ ، ٤٤).

(٢) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات تتبع الرخص.

(٣) انظر: القول الثاني في مسرد أقوال مسألة التخريج.

(٤) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات تتبع الرخص.

(٥) انظر: شرح المعالم (ص/٦٢٧) ت. صديق، نفائس الأصول (٢٤٤٢/٢)، رفع الحاجب (٤٦/٤)، نهاية السول (٥٩١/١)، المعتبر (ص/٢٨٨)، التحبير (٦/٢٩٩٢)، ح (٤) من تحقيق مختصر الروضة (ص/١٩٤)، ح (٢) من تحقيق المتخب (ص/٣٢٣)، تفسير أبي مسلم الأصفهانى جمع د. خضر (ص/١٧ - ١٩).

(٦) انظر: الذريعة (ص/٣٠٨)، رفع الحاجب (٤٧/٤ ، ٧٠)، جمع الجوامع (ص/٣٤١ ، ٣٤٢). وانظر: تفسير أبي مسلم الأصفهانى جمع د. خضر (ص/١٧ - ١٩).

(٧) وتقدم إيراد نص القرافي وتعقب ابن السبكي عليه في أنواع الإخلال.

١٣ - تصحف في جملة من المصادر (مويس بن عمران) إلى (يونس) وفي بعضها (موسى)، ونبه عليه الزركشي^(١).

١٤ - تصحف (القفال) إلى (الفقهاء) في بعض نسخ المحصول، ثم سرى إلى شيء من مختصراته^(٢).

هذا في تصحيف الأعلام، وثمة نوع آخر من التصحيف، وهو دخوله على القول المنقول، فيسلم اسم القائل من التصحيف، ولا يسلم قوله منه، ومثاله:

١ - قال القرافي في مستند الإجماع: «جُوَزْ قوم انعقاده بمجرد الشبهة و(البحث)»، وهي تصحيف لـ (البحث) كما نبه عليه في الشرح؛ إذ صواب ما في المحصول (التبيخ)، لكن القرافي لم يتتبه له وقت الاختصار^(٣)، وأشار أيضاً إلى أنها تصحفت على السراج الأرموي لذا عبر السراج بـ (الشبهة)، وهو خطأ أيضاً^(٤).

٢ - قال الأمدي: «جُوَزْه الشافعي من غير قطع، وبه قال بعض الشافعية وأبو الحسين عبد الجبار»، فتصحف على ابن الحاجب (من غير قطع) إلى (وقيل: بالمنع)، فصار النقل هكذا: «وجُوَزْه الشافعي»، وقال بعض الشافعية وأبو الحسين عبد الجبار: «بنعه»^(٥).

٣ - قال الرازى: «نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه قال: لا يجوز أن تزيد أوصاف العلة على سبعة»^(٦)، قال ابن السبكى: «الذى نقله

(١) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٢) انظر: المحصول (٢٧٩/٣) ح (٣).

(٣) انظر: شرح التقيع (ص/١٧٠، ١٧٢ - ١٧٤).

(٤) انظر: التحصيل (٧٨/٢)، الكاشف عن المحصول (٥١٨/٥)، نفائس الأصول (٦/٢٧٣٧)، نهاية السول (٧٨١/٢)، المصدر السابق.

ولفظ التبيخ مما يكثر دورانه في المصنفات الأصولية، ويكثر فيه التصحيف في المطبوعات.

(٥) انظر: الإخلال العاشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

(٦) انظر: المحصول (٣٠٩/٥) بتصرف يسير.

الشيخ في شرح اللمع عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد على خمسة، ورأيته في عدة نسخ من الشرح، وكان (الخمسة) تصحفت بـ (سبعة) في نسخة الإمام^(١).

• ثالثاً: اشتباه الأعلام:

وهذا السبب في أصول الفقه دون الذي قبله؛ لأن الأعلام فيه محصورون معروفون غالباً بخلاف رواة الحديث فإن فيهم كثرة، لذا يعني أهل الحديث ذكره، وصنف فيه الخطيب البغدادي موضع أوهام الجمع والتفرق، وللدكتور هشام بن محمد السعيد بحث نافع جدًا بعنوان: (مشتبه الأعلام والمصنفات في أصول الفقه، دراسة نظرية استقرائية).

والقصد هنا بيان أثر الاشتباه على الإخلال بالنقل، وقد ذكر د. السعيد خمسة أمثلة على ذلك^(٢)، وسأذكر أمثلة أخرى^(٣):

- ١ - اشتباه (القفال المروزي الصغير) بـ (القفال الشاشي الكبير) على السمعاني؛ للاشتراك في اللقب^(٤).
- ٢ - اشتباه (أبو عبد الله البصري) بـ (أبي الحسين البصري) على الغزالي في المدخول؛ للاشتراك في النسبة^(٥).
- ٣ - اشتباه (القاضي أبو حامد المروزي) بـ (الشيخ أبي حامد الإسفرايني) على الرازي؛ للاشتراك في الكنية^(٦).

(١) انظر: الإبهاج (٦/٢٥٥٤، ٢٥٥٥) بتصرف يسير. وانظر: شرح اللمع (٢/٨٣٧)، البحر المحيط (٥/١٦٦). وانظر: الصعقة الغضبية (ص/٢٧٧)، الإنفاق (١٢٨/١).

(٢) انظر: مشتبه الأعلام (ص/٢٢ - ٢٥).

(٣) اشتركت مع الدكتور هشام في مثالين؛ لأنهما قد ذكرتا في بحثي، وتفرد الدكتور بثلاثة أمثلة؛ فلتراجع.

(٤) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة تقليد المفضول. وانظر: الإبهاج (٥/١٦٠٢).

(٥) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة حكم العمل بالترجح.

(٦) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

- ٤ - اشتبه في المنتخب (أبو حامد الإسفرايني) بـ (أبي إسحاق الإسفرايني)؛ للاشتراك في النسبة^(١).
- ٥ - اشتبه (الإمام) الرازى بـ (الإمام) الجويني على البرماوى؛ للاشتراك في اللقب^(٢).
- ٦ - اشتبه (إبراهيم ابن علية) بأبيه (إسماعيل) على ابن برهان والبرماوى والمرداوى^(٣) وغيرهم، قال الزركشى: «ابن علية: هو إبراهيم بن إسماعيل، ويظن من لا خبرة له أنه إسماعيل، وليس كذلك، أبوه إسماعيل من شيوخ الشافعى وأحمد وطبقتهما، وأما إبراهيم فكان الشافعى يذمه»^(٤).
- ٧ - اشتبه (القاضى) أبو يعلى بـ (القاضى) الباقلانى على ابن أمير الحاج؛ للاشتراك في اللقب، وأتى ابن أمير الحاج من قبَل نقله عن ابن مفلح^(٥).
- ٨ - اشتبه (أبو إسحاق الشيرازى) بـ (أبي إسحاق الإسفرايني) على ابن أمير بادشاه؛ للاشتراك في الكنية^(٦).

(١) نَبَّهَ عليه الإسنوى في النهاية (١٦٧/١) والزركشى في البحر المحيط (٣٩٩/١). وأشار محقق المنتخب (ص/١٧٦) إلى اختلاف النسخ الخطية في ذلك؛ فإما أن يكون الغلط من الأصل والتوصيب من النسخ أو العكس.

(٢) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة حكم العمل بالتفويض، مشتبه الأعلام (ص/٤٩ - ٥١). وانظر: الإبهاج (٢/٣٨٦).

(٣) انظر: الأوسط (ص/٥٢٤)، الفوائد السنوية (١٩٩٥/٥)، التحبير (٧/٣٤٢٧).

(٤) انظر: المعتبر (ص/٢٨٣، ٢٨٤) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/٧٧٦).

(٥) انظر: القول الخامس من مسرد أقوال مسألة اجتهد النبي ﷺ، مشتبه الأعلام (ص/٧٨، ٧٩).

(٦) انظر: الإخلال التاسع من إخلالات مسألة طرق معرفة أهلية المفتى. وانظر: اشتباه الشيرازى بالمرزوqi في: الإبهاج (٥/١٦٠٣).

* تتمة: وما اشتبه على الأصوليين لكنه ليس نقاً للأقوال بل علَمَا وارداً في حديث يستدلُّون به، قال الإسنوى: «اعلم أن المصنف ذكر أن (أبا سعيد) هذا هو (الحدري)، وهو غلط تبع فيه الحاصل، والحاصل تبع المحسول، والرازى تبع =

٩ - نسب ابن مفلح قوله للحسن والعنبري، فوقع عند المرداوي منسوباً لـ (الحسن العنبري)، وكأنه اشتبهت عليه كنية العنبري باسمه، فإن العنبري يكنى (أبا الحسن)^(١).

ومن مثال الاشتباه عند الفقهاء: ما نسب لمحمد بن جرير الطبرى من القول بجواز الاقتصار على مسح القدم من غير حائل لاشتباهه بمحمد بن جرير بن رستم الطبرى من الشيعة^(٢)، وما نسب للحافظ أبي بكر بن خزيمة من القول بعدم إدراك الركعة لمدرك الركوع لاشتباهه بأبي بكر الصبغي^(٣)، وما نسب لأبي إسحاق المروزى من القول بعدم قبول توبة المرتد في الثانية وأن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة لاشتباهه بإسحاق بن راهويه^(٤)، وهذا يصلح مثلاً للسبب الخامس الآتي قريباً.

• رابعاً: اشتباه المصنفات:

ومثاله: اشتباه (الشامل) في الفقه لابن الصباغ بـ (الشامل) في أصول الدين للجويني، وقع هذا الاشتباه للعلوي في شرح المرافي، وتبعه الشنقيطي، فصار الكلام منسوباً للجويني بدل ابن الصباغ^(٥).

= المستصفى، والصواب أنه (أبو سعيد بن المعلى). وقد وقع على الصواب في بعض النسخ، وهو من إصلاح الناس» [نهاية السول (٤٠٩/٢) باختصار. وانظر: نفائس الأصول (١٠٤٢/٣ - ١٠٤٧)، الإبهاج (٤/١٠٦٧)، المعتبر (ص/١٤٤، ١٤٥)].

(١) انظر: الإخلال السادس عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

(٢) نبه عليه ابن القيم في تهذيب السنن (١/٩٤)، وابن السبكي في الإبهاج (٧/٢٧٨١)، والدميري في النجم الوهاج (١/٣٣١). وأرجع ابن كثير سبب الإخلال بالنقل عن ابن جرير إلى أمر آخر؛ وهو أن المسح يستعمل فيما قابل ذلك، وهذا مراد ابن جرير، لا أنه نافٍ للغسل. انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٩)، البداية والنهاية (٦٠/١٢).

(٣) نبه عليه البليقيني في التجدد والاهتمام (١/٢٣٤، ٢٣٩). وانظر: ترجمة السراج البليقيني (ص/٢١٠).

(٤) نبه عليه ابن السبكي في الترشيح على التوشيح (٥٣/ب، ٥٣/أ). وانظر: النجم الوهاج (١/٣٤٠، ٩٢/٩، ٥٠٥). وانظر: الاشتباه عند المفسرين في: مقدمة تحقيق التيسير في التفسير (١/١٠٥، ١٠٩).

= (٥) انظر: الإخلال العاشر من إخلالات مسألة تكرار النظر بتكرر الحادثة.

• خامسًا: سقط بعض الكلمات والحروف أو زياتها أو تبدلها ونحوه^(١):

السقوط في النسخ الخطية أو الزيادة فيها سبب لإخلال الناقل عن هذه المصنفات في النقل، وقد يقع التقص والزيادة من المصنف سهوًا أو الناسخ أو غيرهما، ولذلك أمثلة:

١ - قال ابن مفلح: «قال أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) شاربَ النَّبِيِّ: (أَجِيزْ شَهادَتَهُ، وَلَا أَصْلِي خَلْفَهُ فِي الْجَامِعِ)، وَلَعْلَهُ (لَا) زَائِدَةً»^(٣).

٢ - قال المرداوي: «قال ابن المنجى: (قال أبو الخطاب في هدایته: . . .)^(٤)، ولم أجده في الهدایة^(٥)، فلعل صواب عبارة ابن المنجى:

* تتمة: قال ابن الصلاح: «وصاحب (التقريب) المذكور في الوسيط هو ابن القفال الشاشي، وربما اعتُقد أنه كتاب (التقريب) لسليم الرازى» [شرح مشكل الوسيط (١/٧١) باختصار].

* تتمة أخرى: للقاضي حسين تعليقتان، وقف ابن الرفة على إحداهما، ولما رأى المنقول عن القاضي حسين ليس في الذي عنده، نسب الكلام ظنًا لفتاوى القاضي حسين، وهو خطأ؛ فإن كلامه في التعلقة الأخرى. نَبَّهَ عليه الإسنوي. انظر: الهدای لأوهام الكفاية (ص/٢٦٣). وانظر: المهمات (١/١٩٨) (٤/٩٤).

(١) وانظر: أدب الدنيا والدين (ص/١٠٦، ١١٠ - ١١٢)، أصول التصحیح العلمي للمعلمی (ص/٦١ - ٦٥).

(٢) يشترک أكثر من راو عن أَحْمَدَ بِهَذَا الاسم، أَشْهَرُهُمْ: العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْخَلَالُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ أَبُو بَكْرَ الْخَلَالُ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِينَ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٦٣)، المقصد الأرشد (٢٧٩/٢).

(٣) انظر: النكت لابن مفلح (٣/١٠٢) باختصار. و(لا) ثابتة في الفروع (١١/٣٤٣) مع زيادة: «وَاحِدَهُ»، وفي مسائل صالح: «الذِّي يُشَرِّبُ الْمَسْكُرَ مَتَّوْلًا: أَقْبَلَ شَهادَتَهُ، وَأَصْلِي خَلْفَهُ، وَأَجْلَدَهُ ثَمَانِينَ» [مسائل صالح (ص/٣٣٠)]. وفيها أيضًا وقد سُئِلَ: أَيُّصْلِي خَلْفَ شَاربَ النَّبِيِّ إِذَا تَقْدَمَ وَقَدْ غَابَ الإِمَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ مَتَّوْلًا وَلَمْ يُسْكِرْ فَأَرْجُو» [مسائل صالح (ص/١٥٩)].

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/٢٦٧).

(٥) وقد راجعت المطبوع من الهدایة فلم أجده أيضًا. انظر: الهدایة لأبي الخطاب (ص/٤٧٨).

(قال أبو الخطاب في غير هدایته)، فسقطت لفظة (غير) ^(١).

٣ - قال النووي: «وقع في الوسيط: (قال صاحب التقريب أبو القاسم بن القفال الشاشي: . . .)، هكذا يوجد في نسخ الوسيط كلها، وهو غلط، وصوابه (القاسم، وكتبه: أبو الحسن)، ورأيت بخط ابن الصلاح على حاشية نسخته من الوسيط قال: (ليس اسمه ونسبة في أصل المصنف الذي هو بخطه)، وضرب ابن الصلاح على (أبي القاسم . . .)، وبقي (قال صاحب التقريب: . . .)» ^(٢).

٤ - قال الرازى عن الحواشى التي تكتب على النسخ الخطية: «إذا جاء بعد المحسّين قوم: ربما ظنوا بتلك الحواشى أنها من متن الكتاب، فيدخلونه فيه، ويصير ذلك سبباً لحصول كل خلل وزلل، ولقد شاهدت هذا النوع من التحرير والتخريف في مصنفاتي ومؤلفاتي!» ^(٣).

٥ - وقد يكون ما في هوامش النسخة من كلام المصنف لا من غيره، لكن النساخ بعد يلحقونه في غير موضعه من النص، قال ابن رجب وهو يتكلم عن الأوهام التي رُمي بها أبو الخطاب: «وقد تأملت هذه المسألة فوجد الخلل فيها وقع من جهة النسخ؛ فإن في الأصل فيها إلحافاً اشتبه على النساخ موضعه، فألحقوه في غير موضعه، فنشأ الخلل في الكلام» ^(٤).
إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا حصر لها ^(٥)، ويأتي في الإخلال الثالث

(١) انظر: الإنصاف (٢١٨/١٠، ٢١٩) بتصرف. وانظر: شرح العدة (٥/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٣٨) بتصرف. ولم يتبه عليه ابن الصلاح في المشكل، وأشار محقق الوسيط (٤/٨٩) إلى اختلاف النسخ الخطية.

(٣) انظر: شرح عيون الحكمة (ص/٤١) بتصرف. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٦).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٨٩).

(٥) انظر أمثلة أخرى في: نهاية المطلب (١٨/٢٩٣)، طبقات الشافعية الصغرى (١/٢٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٨٢)، الهدایة إلى أوهام الكفاية (ص/٢٩٥، ٤٣٤، ٤٥٨)، التجدد والاهتمام (١١/١٧٥) (٣/٥٠٤)، الإنصاف (١/١٠٤).

* تتمة: قد يقع في الكتاب ما فيه خلل ثم يصلحه النساخ، قال الإسنوي عن القول بعدم تكليف الكفار بالفروع: «عزة في المنهاج إلى المعتزلة تبعاً للحاصل، وهو =

عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد اختلاف العلماء في النقل عن المستصنfi بسبب اختلاف النسخ الخطية^(١).

• سادساً: اعتماد ما ليس موثقاً من الرواية أو المصنفات والنسخ:

فأما الراوي: فقال ابن تيمية: «المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفةٍ بثبوت لفظه كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»^(٢)، وقال: «... ذكرت هذه رواية عن مالك، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل، لا يقبل أحد منهم نقله عن مالك، ورويت من طريق أخرى، وفي إسنادها من لا نعرفه»^(٣)، وقال: «الأشعري ينقل هذه المقالات من كتب المعتزلة، وفيهم انحراف على مقاتل بن سليمان، فلعلهم زادوا في النقل عنه، أو [تقولوا عليه]^(٤)، أو نقلوا عن غير

= عكس ما في الممحض، وقد وقع في بعض نسخ المنهاج عزو للحنفية بدل المعتزلة، وهو من إصلاح الناس» [نهاية السول (١٦٧/٢) بتصرف واختصار]، وتقدم في التصحيح وقوع مثل هذا في المتتبّع، وفي مشتبه الأعلام وقوع مثله في منهاج البيضاوي.

* تتمة أخرى: قال الإسنوي مُعللاً أوهام الرافعوي في النقل عن الجويني بخصوصه: «الحُكْمُ لي أن النهاية التي هي بخط الجويني كانت بقزوين لنسوة ورثنها، ولكن لا يسمح بإخراجها، وكان الرافعوي يأتي إلى مجلس قريب من منزلهن، فيطالع منها وينقل، ثم يضع ذلك بعد ذلك في كتابه، فيحصل الخلل والتغيير من عدم استقراره في موضعه حالة النقل ونظره منها مُستوفراً» [المهمات (١٠١/١)، (١٠٢) بتصرف]، وقال المنذري عن صاحب الذخائر: «استعار كتاب البسيط عارية مؤقتة، وهي مدة قريبة جداً، ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلّي الفرائض خاصة، ويشتغل بالنسخ، ويقال: إنه بسبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتاب الذخائر خلل في النقل عن البسيط» [طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧)]. وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣١٠)[].

(١) وراجع الإخلال الثاني من إخلالات الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل (ص/١٣١). وانظر: الإحکام للقرافي (ص/٢٤٤)، منهاج السنة (٣٠١/٦)، الرد على السبكي (٧٦٨/٢).

(٣) انظر: شرح حديث التزول (ص/٢١٠). وانظر: ترتيب المدارك (٥٠٥/١).

(٤) في المطبوع: «نقلوا [كذا] عنه»، ولا يستقيم السياق به.

ثقة، وإنما أظن أنه يصل إلى هذا الحد»^(١).

وأما المصنفات فقد ترجع عدم الثقة إلى **المُصنف نفسه**، أو لزيادات زيدت في الكتاب لا يميزها غير العالم، ومثاله:

١ - شرح التنبيه للجيلي، قال الإسنوي: «لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، وسببه على ما حكاه بعض شيوخنا: أن بعض من عاصره حسده عليه فدس فيه نقولاً غير صحيحة فأفسد الكتاب»^(٢).

٢ - وأشار ابن تيمية إلى أن فضائل الصحابة لأحمد فيه زيادات من رواية ابنه عبد الله وزياتات للقطيعي، ومن لا يفرق بين طبقة شيوخ أحمد وغيره: يحصل له الخطأ في النسبة لأحمد، ومثله ما في المسند من زيادات عبد الله^(٣).

٣ - وذكر ابن تيمية أن البيهقي اعتمد في ذكر عقيدة أحمد على كتاب أبي الفضل التميمي، والتميمي ينقل عن أحمد بفهمه^(٤)، وسيأتي أن النقل بالفهم من أسباب الإخلال.

٤ - قال ابن القطان: «وقد غلط ابن حزم في تضعيف الحديث، وعذر ابن حزم هو عناته بكتاب الضعفاء للساجي حتى اختصره، وكان في كتاب الساجي تخليل لم يأبه له ابن حزم حين الاختصار، فجر لغيره الخطأ»^(٥).

(١) انظر: منهاج السنة (٦١٨/٢، ٦١٩). وتوقف ابن تيمية في النقل عن مقاتل في مسألة أخرى أيضاً. انظر: منهاج السنة (٢٨٦/٥) ومثله في شرح الأصفهانية (ص/٦٧٣).

(٢) انظر: المهمات (١٢٧/١) باختصار. وانظر: المهمات (١٩٧/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٢/١). وقال ابن السبكي: «في شرحه غرائب، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب، على أن الجيلي قال في خطبته: (لا يبادر الناظر بالإنكار على إلا بعد مطالعة الكتب المذكورة)» ثم ساق مصادره [طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٨)].

(٣) انظر: منهاج السنة (٢٣/٥)، ونبأ عليه في مواضع غير هذا.

(٤) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٣٦، ٢٣٧)، ونبأ عليه في مواضع غير هذا. وسيأتي الكلام على عقيدة حرب والإصطخري في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٥) انظر: الوهم والإيهام (٤٠٥/٥) بتصرف واختصار. ووجه تعلق هذا النص بالإخلال =

وتأتي إشارات أخرى في طرق الكشف إلى شيء من مراتب النقلة.

وأما عدم الثقة بعض النسخ الخطية^(١) فمثاله:

١ - ما ذكر من أن النووي اعتمد في اختصار الشرح الكبير للرافعي على نسخة فيها سقم تخالف الأصل كثيراً، فجاء في مواضع من اختصاره خلل^(٢).

٢ - ما ذكره مغلطاي من أن المزي في تهذيبه للكمال وقعت له نسخة غير مهذبة منه^(٣).

٣ - وما لاحظته إخلالات واقعة في إرشاد الفحول لا يبعد أن تكون بسبب نسخة البحر المحيط التي اعتمدها الشوكاني^(٤)، وذكر السمهودي أن نسخة خادم الرافعي للزركشي التي اطلع عليها لا تخلو من سقم^(٥)، ويحتمل أن يرجع الإشكال في كتابي الزركشي إلى ما ذكره البرماوي عن شيخه الزركشي، قال: «كان خطه ضعيفاً جداً، قل من يحسن استخراجه»^(٦)، ثم وجدت تعليقاً لمحمد أبو الفضل إبراهيم على هذه المقالة - يؤيد ما تقدم - يقول فيه: «ولهذا شاع في الكتب المنقولة عن خطه الغموض والإبهام، والتحريف والتصحيف، ولقي منها القراء والدارسون العنااء الكثير»^(٧).

= بالنقل: أن الساجي أخل بنقل الحكم على أحد الرجال كما في تتمة نقل ابن القطان، فلما اعتمدته ابن حزم وقع فيما وقع فيه من الإخلال، وسيأتي أن من أسباب الإخلال التابع في النقل.

(١) قال ابن السبكي: «وربما وقع الوهم بسبب التلقى من نسخة سقيمة» [الترشيح على التوشيح (٤٦/ب)].

(٢) انظر: التوسط والفتح (١/١٢)، بغية الراوي (ص/٤٣)، المنهل العذب الروي (ص/٨٤)، المنهاج السوي (ص/٦٥). وانظر: الترشيح (٨٩/ب).

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/٦).

(٤) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد، موضوعين من ترجمة مسألة تجزئ الاجتهاد. كذلك مطبوعة سلاسل الذهب لا تخلو من إشكال راجع إلى النسخة الخطية.

(٥) انظر: العقد الفريد (ص/١١١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤)، شذرات الذهب (٨/٥٧٣).

(٧) انظر: مقدمة تحقيقه للبرهان في علوم القرآن (٥/١). وعلق سعيد الأفغاني على مقالة =

• سابعاً: الغلط في السمع:

ذكر بعض الحنفية الغلط في السمع من أسباب نقل قولين عن أبي حنيفة، ولا يختص به^(١).

• ثامناً: عدم تمييز انتهاء النقل:

إذا أورد الناقل نقاًلاً ولم يصرح بمحل انتهاء النقل، وضعف قرينة محل الانتهاء: كان ذلك سبباً للإخلال بالنقل، وهو من الأسباب الشائعة، ومن ذلك:

ما وقع للمرداوي من نسبة كلام الرازى لأبي حامد المروزى؛ لأنَّه ينقل بواسطة البرماوى، ولم يميز البرماوى محل انتهاء كلام أبي حامد^(٢).

ويمكن أن يندرج في هذا الجنس ما وقع في كتابي التلخيص والمسودة: أما التلخيص: فقال ابن السبكي بعد أن نقل عنه: «واعلم أنَّ هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح، وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين، اختصره من كتاب التقريب والإرشاد للقاضى، فلذلك أعزُّو النقل تارة إلى التلخيص لإمام الحرمين؛ وذلك حيث يظهر لي أنَّ الكلام من إمام الحرمين؛ فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزُّوه إلى مختصر التقريب؛ وهو حيث لا يظهر لي ذلك»^(٣).

وأما المسودة: فقد نسب جمُّع كلام المجد وابنه وحفيده في محل واحد

= البرماوى بقوله: «إِي والله، فَقَدْ لَقِينَا مِنْهُ الْأَلَاقِي، وَكَانَ يَمْرُ عَلَيْنَا النَّهَارَ بِكَامِلِهِ فَلَا نَحْلُ مِنْ مَشَاكِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَمَاتِ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ» [مقدمة تحقيق الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص/٧) ح (٢)]، وتحقيق الأفغاني متقدم على أبي الفضل.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/١٢٧)، التقرير والتحبير (٣/٣٣٤)، شرح عقود رسم المفتى (ص/٣٦٢). وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٤/٤٣٥)، الإنصال (٨/٢٩٨).

(٢) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

(٣) انظر: الإبهاج (٤/١٢٧٢).

لشهاب الدين العلاني الحراني (ت ٧٤٥) تلميذ ابن تيمية^(١)، والظاهر: أن أصل المسودة للمجد، وعلى هوامشها تعليقات لابن والحفيد، فكان عمل الجامع إدخال هذه التعليقات في أصل الكتاب؛ فقد جاء في غلاف بعض النسخ: «كتاب في أصول الفقه، يسمى: المسودة، تأليف: أبي البركات مجد الدين ابن تيمية، وزوائد ابنه، وابن ابنته. والفرق بين الأصل وزوائدهما: أن في أول الزيادة وفي آخرها دائرة بأحمر، مما بين ذلك: فليس هو من كلام الشيخ مجد الدين، فإن كان من كلام ابنه: فقباله في الحاشية (والد شيخنا)، وإنما فمن كلام حفيده، وإذا كان الفصل من كلام حفيده فعليه: (شيخنا) أو (قال شيخنا)؛ ليتميز كلام بعضهم من بعض حسب الإمكان»^(٢)، وثمة

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥ / ١٣٠). وفي الفواكه العديدة (٢ / ١٠١): «[أنقل] من مسودة ابن تيمية المجد وابنه وابن ابنته وهو الشيخ أبو العباس، وذكر الكاتب أنه نقله من خطهم بأيديهم، والكاتب سليمان المرداوي، في سنة نيف عن ثمانمائة من الهجرة» [انظر من اسمه سليمان المرداوي من الحنابلة في: السحب الوابلة (٤١٠ / ٢)]، وهذا نص في غاية الأهمية، وكأنه يدل على وجود أكثر من جمع لمسودة آل تيمية. لكن النقل عن المسودة قديم، فهل كان النقل عن النسخة الأصل التي عليها خطوطهم أم من نسخة أخرى؟ والنسخة التي بين أيدينا من المسودة من أي جمع؟ وممن ينقل عن المسودة في قرن ابن تيمية: ابن مفلح، والزركشي في البحر والتشريف، وأشار إلى إفادة ابن السبكي في الجمع منها، بل صرخ ابن السبكي بالنقل عنها في المنع، قال: «ممن نقله عنه [أي]: عن القاضي عبد الوهاب]: الشيخ تقى الدين بن تيمية، في تعليقة له ولوالله وجده، تُسمى بالمسودة» [منع الموانع (ص/٤٩٨، ٤٩٩)].

(٢) هذا ما جاء في نسخة الظاهرية (٢٧٩٩)، ونسخة ابن بدران المنسوخة عنها. انظر: مقدمة تحقيق المسودة (١ / ٨، ٦٨، ٧٧) باختصار يسير. وفي خاتمة النسخة: «آخر ما وجد من المسودة التي بخط مجد الدين، وبخط ابنه، وبخط حفيده».

وجاء كالمثبت تماماً على غلاف نسخة جامعة الإمام، وهي نسخة لم يعتمدتها المحقق. وللكتاب مقدمة استغرقت وجهاً كاملاً في نسخة دار الكتب المصرية، لم يثبتتها المحقق، مع اعتماده على هذه النسخة، ومما جاء فيها: الإشارة إلى نحو الاصطلاح المثبت [وانظر: مقدمة تحقيق المسودة (١ / ١٠)]، وفيها أيضاً: «وقد أزيد شيئاً بأوراق بين ذلك» [المسودة (ص / ١ ب) ن. دار الكتب].

وأما نسخة الظاهرية (٢٨٠٠) فلم يذكر الناسخ في أولها اصطلاحه، لكن جاء في آخرها: «وقد مُيزَّ بين ما زاداه وبين الأصل، وبين زيادة كل واحد منهمما كما سبق في =

اصطلاح لم يُبَيِّن؛ فقد وقع في مواضع من الكتاب (قال المصنف)، فهل هو المجد أو الجامع؟، ويسبب هذا المنهج المفصل الذي في التزامه عسر: وقع اختلاف بين النسخ الخطية في التزامه^(١)، كما وقع اختلاف في إثبات لفظ (شيخنا) و(والد شيخنا) في مواضع، وهذا لا شك مُفضِّل للإخلال بالنقل، ولهذا نجد اختلافاً بين الحنابلة في مواضع في نسبة ما في المسودة، فمن ذلك:

١ - قال ابن اللحام: «قول التابعي: (كانوا) كالصحابي، وما أبُو البركات إلى أنه ليس بحججة؛ لأنَّه قد يعني به من أدركه...»^(٢)، وقال المرداوي: «قول التابعي: (كانوا) كقول الصحابي ذلك، وخالف الشيخ تقى الدين وقال: ليس بحججة؛ لأنَّه قد يعني من أدركه»^(٣).

وإذا رجعنا إلى موضع المسألة في المسودة نجد المسألة مترجمة بـ (مسألة)، ولم تُنْسَب لابن تيمية^(٤)، ولهذا نسب ابن اللحام الحكم للمجد، لكن في موضع الترجيح ما يشعر بأنَّ الكلام لابن تيمية؛ فإنه يستدل بكلام ابن قدامة، فهذا الموضع كان ينبغي حسب اصطلاح الجامع أن يميز؛ لأنَّه نص على تميز الفصول الزائدة بالنص عليها في أولها، وأما ما كان في أثناء فصول المجد فإنه يُمَيِّز بعلامة، وفي هذا الموضع لم يحصل التمييز^(٥)، لكننا علمنا

= «أول الكتاب» [المسودة (١/٧٦) (٢/١٠٨)]، ذكر المحقق أن اصطلاحه قريب من البقية.

كذا خلت النسخة النجدية التي اعتمدها محبي الدين من بيان الاصطلاح. انظر: مقدمة تحقيق المسودة (ص/٦) ط. محبي الدين.

(١) انظر: مقدمة تحقيق المسودة (١/١٣) فقرة (١٢) ط. الذروي، مقدمة تحقيق المسودة (ص/٦، ٧) ط. محبي الدين، الحاشية السابقة.

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/٩٠) باختصار.

(٣) انظر: التجبير (٥/٢٧، ٢٨/٢٠٢٨) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٨٦).

(٤) انظر: المسودة (١/٥٨٤، ٥٨٥) ت. الذروي، المسودة (ص/٢٩٦، ٢٩٧) ت. محبي الدين، وفي الكلام تقديم وتأخير.

(٥) إذ لم يشر محقق الكتاب إلى ذلك.

بأن الكلام لابن تيمية بقرينة النقل عن ابن قدامة^(١)، فترجح نقل المرداوي^(٢).
 ٢ - قال ابن اللحام: «إطلاق التوعيد على ترك الفعل وإطلاق الفرض أو الوجوب: نص في الوجوب لا يتحمل التأويل عند أبي البركات»^(٣)، وقال المرداوي: «قال الشيخ تقي الدين في المسودة: (والاًظہر أن الفرض نص...)...، قال الشيخ تقي الدين: (الوعيد نص في الوجوب لا يقبل التأويل...)»^(٤)، ولم ينقل ما يتعلق بـ(الوجوب)، والكلام على الصيغة الثالثة: منسوب لابن تيمية في بعض النسخ، وخلت بعضها من الإشارة إليه^(٥)، ومن هنا نسبة ابن اللحام لل Mage.

ومما يشبه هذا السبب: اشتباه كلام المصنف بالناسخ فيما إذا سبق الكلام بـ(قال فلان)؛ فيحصل في بعض المواقع احتمال، منها: وقع في حلية العلماء: (قال الشيخ الإمام: ...)، فنسب الكلام للمصنف وهو الشاشي باعتبار اللفظ من الناسخ، ونسب للشيرازي؛ لأن الشاشي يلقبه بذلك، باعتبار أن اللفظ للشاشي^(٦).

• تاسعاً: عدم استتمام النظر في الكتاب المنقول عنه وانتقال البصر:
 عدم استتمام النظر في الكلام من أوله إلى آخره بل الاكتفاء بأوله أو الانتقال من أوله إلى آخره قصداً أو لانتقال البصر^(٧): ينشأ عنه أصناف من الخلل، منها:

(١) وقارنه بـ: المسودة (٥١٦/١) فيه النقل عن ابن قدامة، ولا يوجد ما يشير إلى أن الكلام لغير المجد.

(٢) انظر بحثاً يتعلق بالنسخة التي اعتمدها ابن اللحام في: مقدمة تحقيق المسودة (١/١٠)، الإخلال العاشر من إخلالات مسألة حكم التقليد.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٠٠).

(٤) انظر: التحبير (٨٤٦/٢، ٨٤٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٩٢/١).

(٥) انظر: المسودة (١٥٤/١) ط. الذروي فيه نسبة الكلام لابن تيمية من غير إشارة لخلاف في النسخ، المسودة (ص/٤٢، ٤٣) ط. محبي الدين ليس فيه إشارة إلى نسبة الكلام لابن تيمية.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٤، ٧٥).

(٧) ونَبَّهَ الإسْنَوِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْهَدَايَةِ وَالْمَهَمَّاتِ إِلَى مَوَاضِعَ عَزَّا الْخَطَا فِيهَا =

١ - ما أشار إليه الرازي بقوله: «ربما نبه المصنف في آخر كلامه على الترجيح، لكن المطالع قد لا يتبع كلامه إلى آخره، وقد يمل فلا ينتبه لموضع الترجيح»^(١)، فينشأ عن هذا أن ينقل عن صاحب الكتاب إطلاق الخلاف وعدم الترجيح، وقد وقع مثل هذا للماوردي مع الشافعي^(٢).

٢ - أن ينقل قول القائل على غير وجهه، قال الزركشي: «نقل ابن السبكي المنع من تكليف المحال مطلقاً عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: (إنه صرخ به في شرح العنوان)^(٣)، لكن عبارة شرح العنوان: (المختار عندنا: عدم جواز التكليف بالمحال)، ثم قال: (والذي نمنعه المحال لنفسه، لا المحال لغيره)، فكأن المصنف نظر صدر الكلام دون آخره»^(٤).

٣ - نسبة القول لغير قائله.

٤ - إدخال مسألة في المسألة التي تسبقها، فينقل الكلام على غير وجهه، ووقع هذا للمرداوي؛ إذ نقل كلام أبي الخطاب الذي في مسألة اجتهد النبي ﷺ، وجعله في مسألة اجتهد الصحابة^(٥).

• عاشرًا: تتابع أكثر من مصنف على تصنيف كتاب واحد:

كالإبهاج ابتدأه التقى السبكي ووصل إلى مسألة مقدمة الواجب، فأتمه ابنه التاج^(٦)، فربما نقل ناقل من أوله ونسب النقل للتاج غفلة.

= لانتقال البصر، وأشار في كثير منها إلى أن الإخلال لانتقال البصر كثير الواقع، وقال ابن السبكي وهو يتكلم عن أسباب الوهم: «وربما وقع نظر الناظر على أول كلام رجل ولم يتأمل آخره... ربما تأمل الناظر آخر الكلام دون أوله، عكس ما قبلها» [الترشيح على التوسيع (٤٦/٤٧، ٤٧/٤٦)].

(١) انظر: المحسوب (٥/٣٩٣) بتصرف.

(٢) نَبَّأَ عَلَيْهِ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْمَنَawiِّ فِي فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ (ص/٧٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٤٣٨).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/٢٨١) بتصرف.

(٥) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهد في عصر النبوة. وانظر مثلاً آخر في: الهدایة إلى أوهام الكفاية (ص/٤٥٧، ٤٥٨، ٢٩٥).

(٦) انظر: الإبهاج (١/٢٣٧) (٢٣٧/٢) (٢٨٨/٢) (٣٠١ - ٢٨٨).

ويشبه هذا الجنس: ما يقع للناظر في مسائل الكوسج؛ فإنه جمع جوابات أحمد وسفيان الثوري، ونبيه على ذلك ابن رجب فقال في كلامه على صورة من صور تعارض البيانات: «والعجب أن القاضي ذكر عن أحمد أنه أجاب بقسمة الثوب بينهما نصفين، وإنما أجاب أحمد بالقرعة، والمجيب بالقسمة: سفيان؛ فإن إسحاق بن منصور يذكر لأحمد أولاً المسألة وجواب سفيان فيها، فيجيئه أحمد بعد ذلك بالموافقة أو المخالفة، فربما يشتبه جواب أحمد بجواب سفيان، وقد وقع ذلك للقاضي كثيراً، فلينتبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصل مسائل ابن منصور»^(١).

ويمكن أن يندرج تحت هذا السبب: ما تقدم من كتاب فضائل الصحابة، والتلخيص، والمسودة. ويقرب منه أيضاً أن يجمع أكثر من كتاب في مجموع، وتقدم في السبب الأول.

• حادي عشر: الاعتماد على المختصر في النقل عن أصله:

قال ابن السبكي عن قول نسبة البيضاوي للرازي: «ما نقله عن الرazi ليس بجيد؛ والظاهر أنه ظن أن صاحب الحاصل اتبع الإمام على عادته، فنسب اختيار صاحب الحاصل إلى الإمام»^(٢).

وقال الإسنوي: «يقع للرافعي الإنكار على نقل الغزالى في الوجيز أو غيره من كتبه؛ لأنه لا يجده في النهاية، فيتوهם غلط الغزالى؛ ظناً منه أن الغزالى لا يحكى شيئاً عن غير النهاية، ولا شك أن معظم كلام الغزالى منها، لكنه استمد أيضاً من الإبانة وتعليق القاضي حسين والمذهب»^(٣).

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٢٥٧/٣) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الإبهاج (٣٨٦، ٣٨٥/٢) بتصرف واختصار. ثم ذكر احتمالين آخرين للإخلال البيضاوي بالنقل ووصفهما بالضعف. وينحو كلام ابن السبكي المثبت علل الإسنوي إخلال البيضاوي ولم يذكر غيره. انظر: نهاية السول (١٣٣/١، ١٣٤).

(٣) انظر: المهمات (١٠٦/١) باختصار وتصرف.

• ثانٍ عشر: الالتباس المؤدي إلى انقلاب القول أو القائل أو محل القول على الناقل^(١):

وهذا يقع كثيراً، ومثاله:

١ - انقلب على ابن حمدان والمرداوي القول بـ(عدم جواز القياس على قول الإمام إن جاز تخصيص العلة وإنما جاز) إلى (جواز القياس على قول الإمام إن جاز تخصيص العلة وإنما لم يجز)^(٢).

٢ - قال الزركشي في مسألة مخاطبة الكفار بالفروع: «حکی ابن المرحل أنهم مخاطبون (بالأوامر دون النواهي)^(٣)، ولعله انقلب من القول بمخاطبتهم (بالنواهي دون الأوامر)^(٤)».

٣ - انقلب على ابن قدامة القول بـ(عدم لزوم الدليل على النافي في الشرعيات دون العقليات) إلى (عدم لزوم الدليل على النافي في الشرعيات دون العقليات)^(٥).

٤ - وقد ينقلب محل القول في المسألة المتقدمة انقلب على ابن المبرد محل البحث الذي هو (نافي الحكم) إلى (مبثت الحكم)^(٦).

٥ - وانقلب على ابن السبكي القائل فنسب قول (ابن أبي هريرة) لـ(أبي

(١) ومن أنواع علوم الحديث المقلوب، ويكون في الإسناد والمتن [انظر: نزهة النظر (ص/١١٣)، توجيه النظر (٥٧٧/٢، ٥٧٨)، وكثيراً ما يعبر المصنفون في الفقه وغيره عن انقلاب القول بـ(سبق القلم)، وإن كان لا يختص بالانقلاب، لكن يكثر استعماله فيه].

(٢) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التخريج على قول الإمام.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٨٣/١)، ونسبة للشيخ أبي حامد الإسفاريني، مع أن الإسفاريني حکى الاتفاق على مخاطبتهم بالنواهي، مما يؤيد ما ذهب إليه الزركشي. وانظر: المجموع المذهب (٣٥٨/١) فقد تابع ابن الوكيل.

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١) بتصريف. وانظر: تشنيف المسامع (٢٤٥/١، ٢٤٦).

(٥) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزم الدليل؟

(٦) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزم الدليل؟. وانظر: المهمات (١١٠/٧) (٣١٠).

إسحاق المروزي)، في مسألة يُنقل فيها قولان متقابلان، يُنسب أحدهما لابن أبي هريرة والآخر لأبي إسحاق^(١).

• ثالث عشر: القسمة غير الحاصرة للأقوال والقائلين^(٢):

فإن عدم حصر الأقوال ولو في الذهن يفضي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بالنقل عن الأئمة؛ لأن الناقل يعتقد أن الإمام لا يخرج عن هذه الأقوال، فيجتهد في نسبة أحدها إليه، مع أن قوله قد يكون خارج قسمة هذا الناقل، وهذا السبب من الأسباب العظيمة في الإخلال بالنقل عن الأئمة، لا سيما في المسائل التي لها تعلق عقدي، ومن مثاله الظاهر: مسألة تعدد الحق؛ فإن كثيراً من المصنفين ظنوا انحصر الأقوال بين القول بتعدد الحق وتصويب المجتهد وبين القول بأن الحق واحد وتحطئة المجتهد، وفاتهم أن التصويب والتحطئة ينظر إليه باعتبار عمل المكلف وباعتبار الأمر على ما هو عليه، ومن هنا أخلوا إخلاً عظيماً في النقل عن الشافعي والأئمة، كما سيرأني مفصلاً في بابه، ومثل هذا يكثر.

وقد نبه ابن تيمية مراراً على هذا الملاحظ، فمما قاله: «غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات ينقلون في أصول الملل والنحل من المقالات ما يطول وصفه، بل يذكر أحدهم في المسألة عدة أقوال، ونفس ما بعث الله به رسوله وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الأصل الذي حكوا فيه أقوال الناس: لا ينقلونه، لا عمداً منهم لتركه، بل لأنهم لم يعرفوه، بل ولا سمعوه»^(٣).

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم تبع الرخص.

(٢) أو يقال: (السبر القاصر للأقوال والقائلين)، والسبير يستعمل على معنى الحصر كما يستعمل على معنى الاختبار.

(٣) انظر: منهاج السنة (٥/٢٦٨) (٦/٣٠٣)، بتصريف واختصار. وانظر: منهاج السنة (٢/٦)، درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٠٩) (٩/٦٧)، تفسير آيات أشكلت (١/١٢٥)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٨). وقال: «رأيت من أتباع الأئمة من يقول أقوالاً ويُكَفِّرُ من خالفها، وتكون الأقوال المخالفة هي أقوال أئمتهم بعينها» [درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٠٨)].

ومما يفضي إليه الحصر القاصر للأقوال نقل الإجماعات المohoمة، قال ابن تيمية: «الباقلانى يدعى إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة بكونهم لم يأمرروا الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في ذلك فأفتوا بالإجزاء»^(١)، ومثاله أيضاً:

١ - نقل الاتفاق على عدم وقوع التفويض للنبي ﷺ، وقد نقل الشافعى فيه خلافاً^(٢).

٢ - نقل الغزالى اتفاق الأصوليين على عدم جواز تقليد الموتى، مع وجود خلاف بينهم فيه^(٣).

٣ - نقل الغزالى الاتفاق على لزوم التمذهب، والجوييني الاتفاق على عدم تقليد الصحابة، وغير واحد الاتفاق على عدم تقليد غير الأئمة الأربع، مع ثبوت الخلاف، بل مع نقل الاتفاق على عكسه^(٤).

وأما الحصر القاصر للسائلين فما أكثره في أصول الفقه، وهو مducta لنقل أقوال عن الجمهور ربما لم يقل بها إلا أفراد من أصحاب المصنفات المشهورة، قال ابن تيمية: «ذكر ابن الصلاح إفادة خبر الواحد المتلقى بالقبول للعلم، وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة السائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه أن هذا الذي قاله انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الأمدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالى والجوييني والباقلانى، وجميع

(١) انظر: التسعينية (٢٨٣/٣) بتصرف. وانظر: البرهان (١/٢٠٢)، تحقيق المراد (ص/٢٧٩ - ١٧٤)، رفع الحاجب (١/٥٤٨)، ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٧٨، ٢٧٩).
وانظر: دعاوى الإجماع عند المتكلمين (ص/٢٤٨ - ٢٥١، ٢٨٦ - ٢٨٩).

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٣) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة تقليد الميت.

(٤) انظر: الإخلال العادى عشر والثانى عشر من إخلالات مسألة التمذهب.

أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو^(١)، وقال: «يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرین كالرازی والأمدی وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورین وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعی ومالك وأبی حنیفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه الموافق لطريق أئمته، فهذا من الجهل وقلة العلم»^(٢)، وقال الزركشی: «واعلم أن ما اختاره ابن السبکی نقله في شرح المنهاج عن الأکثرين، وليس كذلك؛ وإنما شيء قاله الإمام الرازی وأتباعه»^(٣).

ويتحقق بما نحن فيه: أن ينسب للطائفة والمذهب ما قاله أفراد الطائفة وأحادهم، قال ابن خفیف: «ولیس إذا أحدث الرایغ في نحلته قولًا نسب إلى الجملة، كذلك في الفقهاء والمحدثین؛ من أحدث قولًا في الفقه والحديث ينسب ذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثین»^(٤)، وفي المقابل لا يقدح في النقل عن طائفة مخالفة آحاد المنتسبین إليها.

وهذا يشبه نسبة قول بعض الأصحاب إلى إمام المذهب، فإن هذا من أسباب الإخلال أيضًا^(٥).

• رابع عشر: نسبة القول للأئمة بالسبر^(٦) الخاطئ لا بالنقل:
الخطأ في الحصر قد ينتج الخطأ في السبر لفوت القول الحق من
القسمة، وهذا ما تقدم، وقد يكون الحصر تاماً ويقع الخطأ في السبر، وعلى

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٤٩٨، ١٤٩٩) نقلًا عن ابن تیمية، جواب الاعتراضات المصرية (ص/٤٤). بتصرف.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٣) بتصرف يسیر. وانظر: نهاية السول (١/٤) وفيه أن كل واحد من الرازی والأمدی وابن الحاجب صار عدمة في التصحیح، البحر المحيط (٦/١) وفيه أن بعض المتأخرین صاروا يقتصرُون على نسبة القول للجبائي مثلاً مع كونه من منصوصات الشافعی.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/٢٠٣).

(٤) انظر: الفتیا الحمویة (ص/٢٧١، ٢٧٢).

(٥) وانظر: صفة المفتی (ص/٣٦٦)، مقدمة تحقيق التیسیر في التفسیر (١/١٠١).

(٦) السبر هنا على بابه؛ بمعنى: الاختبار.

التقديرين قد يُنسب للأئمة القول الخاطئ استناداً على هذا السبر، لا نقلًا عن الإمام، يوضحه قول ابن تيمية: «من الناس من ينسب ما يعتقد حقًا إلى الأئمة، حتى قال بعضهم: (إن مذهب الشافعي المنصوص عنه كيت وكيت)، فلما روج فقيل له: (هذا الذي نقلته عن الشافعي من أين هو؟)، أي: أن الشافعي لم يقل هذا، قال: (هذا قول العلاء، والشافعي عاقل لا يخالف العلاء)، وقد رأيت في مصنفات طوائف نقل مذاهب عن أئمة الإسلام، لم ينقلها أحد عنهم، لاعتقادهم أنها حق، فهذا أصل ينبغي أن يعرف»^(١).

• خامس عشر: عدم تصور القول المراد نسبته لمعين واشتباه الأقوال:

يقع الإخلال بالنقل أحياناً من قبل عدم إدراك القول المنقول في المسألة، والظن بأنه مطابق لكلام المنقول عنه، قال السمعاني عن عدم إفاده خبر الواحد العلم بحال واشتراط التواتر لذلك: «شيء اخترعته القدرة والمعزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصفت الفرق من الأئمة لأقرروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم»^(٢)، ثم لحسن ظنهم بهذه الأقوال وعدم دركها دركًا تاماً تنسب إلى الأئمة وغيرهم.

ويشبه هذا: اشتباه الأقوال؛ وهو تارة يكون في مسألة واحدة، كاشتباه قول المصوبة المقتضدة بقول المخطئة المقتضدة والعكس على كثير من الناقلين^(٣)، ومن جنسه: اشتباه المراد بـ(القول بالأشباه)^(٤)، وتارة يكون في مسائلتين، ويأتي في السبب الثاني والعشرين.

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١٤٦ - ١٤٩)، بتصرف واختصار. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٣٩٠ - ٨ / ٥٧)، الانتصار لأهل الأثر (ص / ٢١٥).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤ / ١٥٥٨)، فصول مختارة من كتاب الانتصار (ص / ٧٢). وانظر: الشرح والإبانة (ص / ٣٨٢)، منهاج السنة (٥ / ٨٨)، الفرقان بين الحق والباطل (ص / ٣١٦، ٤٥٢)، شرح حديث النزول (ص / ٣٣٢)، الاستقامة (١ / ٤٩).

(٣) انظر: الإخلال السابع وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٤) انظر: الإخلال الأول وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

• سادس عشر: الخطأ في فهم مراد المتكلم:

الخطأ في فهم مراد المتكلم إما أن يرجع إلى المتكلم نفسه أو الناقل أو السامع^(١):

أما ما يرجع إلى المتكلم فبأن يعبر بلفظ قاصر عن المعنى أو زائد عليه^(٢)، قال الغزالى: «معظم الأغالط والاشبهات ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها وما خذلها»^(٣)، وهذا لا يقع من محقق في العلم، قال ابن تيمية: «القول الذي حکاه عنهم لا يُعرف في الإسلام عالم معروف قال به، ولا طائفة معروفة قالت به، ولكن قد يقول بعض العوام قولًا لا يفصح معناه وحجته؛ يظن به مستمعه أنه يعتقد ذلك»^(٤)، وقال ابن القيم: «وأكثر آفات الناس من الألفاظ، ولا سيما في هذه الموضع التي يعز فيها تصور الحق على ما هو عليه، والتعبير المطابق، فيتولد من ضعف التصور وقصور التعبير: نوع تخبيط، ويترافق على ألسنة السامعين له وقلوبهم بحسب قصورهم وبعدهم من العلم»^(٥). ومما يرجع إلى المتكلم: المبالغة في الاختصار؛ قال ابن الحاجب عن مختصره الفرعى: «ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»^(٦).

(١) انظر: أدب الدنيا والدين (ص/ ٩٥ - ١٠٦). وانظر: مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني (ص/ ٧٦٣ - ٧٧٠)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٥٦).

(٢) أرجع الماوردي الخطأ بسبب لفظ المتكلم إلى ثلاثة أسباب: هذين السببين، والاختلاف في الاصطلاح، وسأفرد اختلاف الاصطلاح بالبحث في سبب مستقل بعد الفراغ من هذا السبب.

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص/ ٤٢٠).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١٣١/٢) وفي تمام كلامه التمثيل لذلك. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٣١١/٢).

(٥) انظر: مدارج السالكين (٢٩٢٨/٤).

(٦) انظر: الإفادات والإنشادات للشاطبى (ص/ ١٦٤). ونقل ابن دقيق عن أبيه أن ابن الحاجب سئل عن شيء في مختصره الفرعى، فلم يأت منه بجواب، وذكر أنه وضعه على الصحة [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٣٨)]. وقال الصفدي واصفًا حال ابن الحاجب: «تتأجح نفسه في (الواو) و(الفاء) إذا كان أحدهما زائداً لغير معنى» [الوافي باللوفيات (٦/ ٧٥)].

وأما ما يرجع إلى الناقل أو النقل: فبالتصرف فيه ونقله بالمعنى، وهذا يأتي بحثه مفرداً في السبب الثامن عشر، ويتعلق بالنقل أيضاً: النقل عن الإمام «من غير ذكر سبب ولا تاريخ، والعلم بذلك قرينة في إفادة مراده، فيكثر لذلك الخطط»^(١)، ويأتي قريباً أن إغفال قصد المتكلم من أسباب خطأ السامع في فهم كلام المتكلم، وأما ما يتعلق بالتاريخ ففي السبب الثالث والعشرين.

وأما السامع: «فلا يشترط في العالم إذا تكلم في العلم ألا يتوهם من لفظه خلاف مراده، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم»^(٢)، ولذلك أسباب، منها:

١ - عمق كلام المتكلم في لفظه أو معناه: قال الجويني في معرض تخطئة فهم المزني فيما نسب للشافعي: «في نظم كلام الشافعي تعقيد لا يطلع عليه إلا من جمع إلى فهمه أوفر حظ من اللغة»^(٣)، وقال ابن تيمية بعد بيان مراد قول الشافعي من القول بعدم نسخ القرآن للسنة: «وللشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة من الكلام ما لا يفهم غوره كثير من الناس، كما لأئمة السلف قبلهم، فتجد من ألف طريقة المتأخرین واصطلاحهم: لا يعرف اصطلاحهم، ولا يعرف مقصدتهم ومغزاهم، بل فيه عجمة عن اللفظ والمعنى جمیعاً»^(٤).

٢ - استعمال المتكلم للفظ مجمل أو مشترك^(٥)، ثم يحمل السامع ما أجمله المتكلم على معنى مفصل أو على أحد معاني المشترك من غير دلالة، ولا بد في مثل هذا من التوقف حتى يتبيّن قصد المتكلم؛ «فالكلمة الواحدة

(١) انظر: صفة المفتى (ص/٣٦٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الاستغاثة (ص/٣٩٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦٥/١٣). ويأتي في النقل بالمعنى كلام الجويني في المزني.

(٤) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/٨٥) بتصرف يسير.

(٥) انظر أثر الألفاظ المجملة في: مجموع الفتاوى (٢/٣٧٤)، مدارج السالكين (٤/٣٠٧١، ٣٥٧٩/٥)، الصواعق المرسلة (٣/٩٢٧)، شفاء الغليل (٢/٨١٦).

يقولها اثنان، ي يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعوه إليه ويناظر عليه»^(١)، قال التبريزى: «ينبغي للمحصل ألا يغفل عن مقاصد العلماء في مجاري الإطلاق: لثلا ينزل بمداحض الاستراك اللغظي»^(٢).

٣ - فإن غال قصد المتكلم عموماً في الصورة السابقة أو غيرها: من أهم أسباب الضلال في فهم كلامه، وقد ذكر ابن القيم قاعدة توضح ذلك فقال: «والتعویل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعنى، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتى بكلذا ويقوله، وأنه لا يقول بكلذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحاً، فإن اللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، والحوالة على اللفظ أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى المعنى أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم؛ فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها تارة، وتحميمها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين»^(٣).

(١) انظر: مدارج السالكين (٥/٣٩٥٤). وانظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٩٦).

(٢) انظر: تنقیح محصول ابن الخطیب (ص/٣٢٨).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (١/٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٥) باختصار وتصريف يسیر. وانظر للأهمية: أهل الملل من الجامع للخلال (١/٢١٤). وقال ابن تیمية: «مذاهب العلماء المجتهدین تؤخذ من عموم خطابهم وعموم تعليّلهم؛ وعموم العلة أقوى من عموم اللفظ؛ فإن العموم اللغظي يقبل التخصيص بخلاف العلة» [الرد على السبکی (١/٨٥) باختصار]، وقال: «لا بد من اعتبار حال المتكلم والمستمع؛ فإذا عُرف المتكلّم فُهم من معنى كلامه ما لا يُفهم إذا لم يُعرف؛ لأنّه بذلك يُعرف عادته =

ومن هذا الجنس ما يقع للناظر في كتب الفقه؛ فإن «أخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة»^(١).

فمن أمثلة الخطأ في الفهم:

- ١ - ما نُسب للشافعي من وجوب تقديم اليمين في الموضوع؛ لاشتراطه الترتيب في الأعضاء^(٢).
- ٢ - ما نُسب للشافعي من أن الجمعة فرض كفاية؛ لقوله: «من وجب عليه حضور الجمعة: وجب عليه حضور العيد»، فظن الناقل أن الشافعي سوَى بين العيد والجمعة في عدم الوجوب العيني، ونسبة واجب العيد للشافعي من هذا اللفظ أقرب، لكن الناقل ظن أن عدم واجب العيد محل اتفاق، وكان يمكنه حمل الكلام على معنى آخر محتمل وهو: أن العيد تجب على الكفاية على من تجب عليهم الجمعة عيناً، ولهذا قال الشافعية: «وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي»^(٣).
- ٣ - قال المزني معلقاً على قول الشافعي في شارب النبيذ: (يُحدِّد،

= في خطابه» [الإيمان الكبير (ص/٣١٣)], وقال: «وليس لأحد أن يحمل كلام [أحد] إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كل أحد» [الفروع (٣٣٦/١١)]. وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/٤٥٨)، الرد على السبكي (٣٩٧/١) (٦١٣/٢)، (٦١٤)، (٧٦١)، أعلام الموقعين (٣/٥١٤) (٥١٤/٥).

(١) انظر: الصارم المسلول (٥١٢/٢). وقال: «من فصيح الكلام وجده: الإطلاق والتعيم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد، وعلى هذه الطريقة الخطاب الوارد في الكتاب والسنّة وكلام العلماء، بل وكل كلام فصيح، بل وجميع كلام الأمم؛ فإن التعرض عند كل مسألة لقيودها وشروطها تعجرف وتتكلف، وخروج عن سنن البيان وإضاعة للمقصود» [تبنيه الرجل العاقل (ص/٣٣٢، ٣٣٣)]. وانظر: نهاية المطلب (١٨٥/٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٣٥٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٥١/٢)، المجموع (٤/٢٤٤)، كفاية النبيه (٤/٢٧٣، ٤٢٧، ٤٢٨)، زاد المعاد (٣٥١/٢)، خادم الرافعي (ص/٣٤٣، ٣٤٤) ت. الرشيد.

وُتَّقِبَلْ شهادته)، قال: (كيف يُحَد وتجوز شهادته؟!)، فاختلف أصحاب المزنني؛ نسب إليه بعضهم نفي الحد والفسق، وبعضهم إثباتهما^(١).

٤ - ما نسبه أبو يعلى وابن عقيل لأحمد من عدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، وإنما قصد أحمد نفي التوبة العامة، لا نفي قبول التوبة من الذنب الذي أقلع منه^(٢).

٥ - ما نُسِب لأحمد من استحباب تأخير العصر؛ لقوله: «يؤخر الصلاة أحب إلىَّ، آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، قال ابن تيمية: «الأشبه: أنه إنما قصد أن القول بجواز التأخير أحب إلىَّ من القول بعدم جوازه؛ فإن استحباب التأخير بعيد جدًا من مذهبه»^(٣).

ومثاله الأصولي:

١ - نسب أبو الخطاب لأحمد رواية بمنع العمل بالقياس؛ لقوله: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»، وإنما قصد أحمد ألا يعارض بهما ما ثبت بنص خاص، ولا يعدل في الأخذ بهما قبل النظر في النصوص^(٤).

٢ - نُسِب للشافعي أن القرآن لا ينسخ السنة، وإنما أراد أن السنة إذا نُسِخت بالقرآن، فلا بد للنبي ﷺ من اتباع الناسخ ومخالفة السنة الأولى، فلا تكون السنة منسوخة بالقرآن إلا وفقه^(٥)، قال ابن السبكي:

(١) انظر: كفاية النبيه (١٩/١٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٠).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٢٠٦). وانظر: شرح العمدة (١/٥٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٥٨٩).

(٤) انظر: العدة (٤/١٢٨١)، التمهيد (٣٦٨/٣)، قاعدة في الاستحسان (ص/٧٤)، الإيمان الكبير (ص/٦٩٩، ٧٠٠)، تنبيه الرجل العاقل (ص/٢٠٥)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/٥٨)، التحبير (٧/٣٤٨٠)، (٣٤٨١).

(٥) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/٨٥)، الإبهاج (٥/١٧٠٥)، البحر المحيط (٤/١٢٣ - ١١٩)، البرهان للزركشي (٢/٣٢)، ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٩٧). وأما ما ينسب للشافعي من إنكار نسخ السنة للقرآن فيأتي في ضمن الإخلال السابع =

«وأكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك: لم يفهموا مراد الشافعي».

• سادس عشر: اختلاف الاصطلاح:

قال الغزالى: «أكثر التخييبات إنما ثارت من جهل أقوام طبوا الحقائق من الألفاظ، فتخبطوا فيها لتبخبط اصطلاحات الناس في الألفاظ»^(١).

واختلاف الاصطلاح نوع خاص من الفهم الخاطئ، وله صور:

الأولى: غلبة المعنى الاصطلاحي على الاستعمال اللغوي، بحيث يُهجر الاستعمال اللغوي، وهذا يكثر في المتأخرین مع المتقدمین، فالمتقدمون قد يقتصر استعمالهم على الوضع اللغوي، ويكون الاصطلاح حادثاً، وقد يحافظون على الاصطلاح مع عدم هجر الوضع اللغوي، وقرينة السياق تدل على المقصود، ومن أمثلة ذلك^(٢):

١ - (النسخ): قال ابن القيم: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرین، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقيد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن

= من مسألة اجتهاد النبي ﷺ توجيه للبيهقي.

وانظر أمثلة أخرى للخطأ في: التمهيد (٤/٢٩٥)، درء تعارض العقل والنقل (٩/٥١)، جلاء الأفهام (ص/١٦٧)، البحر المحيط (٢/١٣٤).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٢٧). قاله بعد أن بين أن ذم العقل في كلام بعضهم إنما هو لصنعة الكلام؛ واعتذر لهم بأن هذا الاصطلاح للعقل قد شاع ورسخ فلم يقدر هؤلاء على المنازعنة في هذه التسمية الخاطئة. وانظر: المقام الثاني من الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

وانظر: الرد على السبكي (١/٣٩٧، ٤٤٠)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/٨٥)، مدارج السالكين (٤/٣٠٧٠، ٣٥٧٩)، (٥/٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، البحر المحيط (١/١٨٢، ١٨٣)، المقدمات وما إليها للمعلمي (ص/٢٥٢).

(٢) وانظر للفائدة إلزام الشريعة أو كلام العرب باصطلاح الفقهاء والأصوليين أو النحاة أو غيرهم في: شرح العمدة (١/٥٦٥)، قاعدة جليلة في التوسل (ص/١٣٠، ١٣١)، مجموع الفتاوى (١٢/١٠٧)، الانتصار لأهل الأثر (ص/١٠١)، أعلام الموقعين (١/٩)، المقدمة لابن خلدون (٣/١٤)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/٣٠٦).

ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، ومن تأمل كلامهمرأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر^(١)، ومن أثر ذلك: أن يُنسب القول بالنسخ في الأخبار على المعنى الاصطلاحي لأحد من السلف، ثم يستشكل ذلك، قال الحارث المحاسبي بعد أن نقل عن بعض الروافض القول بدخول النسخ في الأخبار: «وقال قوم من أهل السنة بنسخ الأخبار، لا على التعمد منهم، ولكن عن الإغفال والسهو عن الفحص عن معنى ذلك، فقال الكلبي: ...»^(٢)، وإنما أتى الحارث وغيره من جهة حملهم كلام السلف على الاصطلاح.

٢ - (الحديث الضعيف): قال ابن العربي: «قال لي ابن عقيل وأبو سعد البرداني - شيخاً مذهبأحمد - : (كانأحمد يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر)، وهذه وصلة لا تليق بمنصبه؛ لأن ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكماً»^(٣)، فتعقبه ابن قاضي الجبل قائلاً: «من أصحابنا من قال: هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد، وليس كذلك؛ فقد نص عليه أَحمد، وإنما أتى من أنكر هذه اللفظة على أَحمد لعدم معرفته بمراده؛ فإن الضعيف عند أَحمد غير الضعيف في عرف المتأخرین؛ فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف؛ لأنَّه ضعف عن درجة الصحيح، وأما الضعيف

(١) انظر: أعلام الموقعين (١/٧٣) باختصار. وانظر نقولاً أخرى في التنبيه على هذا المعنى أو بعضه، للجصاص وابن العربي والعلم السحاوي وابن تيمية والبارزي وابن رجب والشاطبي في: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرین (ص/٢٧٧ - ٢٨٤).

وانظر الفرق بين اصطلاح المجمل عند الأئمة والمتأخرین في: قاعدة في الاستحسان (ص/٧٤)، الإيمان الكبير (ص/٦٩٩)، تنبيه الرجل العاقل (ص/٢٠٥).

(٢) انظر: فهم القرآن ومعانيه (ص/١٣٤). وانظر: الاستقامة (١/٢٣). ونقل جواز النسخ في الأخبار بناء على هذا للسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم [نواسخ القرآن (ص/٩٣)]، ونحوه تغليط جماعة لاستعمالهم النسخ في الأخبار؛ كابن عباس ومقاتل وابن حبيب. انظر: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرین (ص/٢٧٣ - ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٩).

(٣) انظر: القبس (١/٣٠٩). وانظر نقل نص ابن العربي في: البسمة لأبي شامة (ص/٥٣٦)، البحر المحيط (٦/٣٤)، النكت على ابن الصلاح للزرκشي (٣/٨٨٤).

بالاصطلاح المشهور فإن أَحْمَد لا يعرج عليه أَصْلًا^(١).

٣ - الاصطلاح في (عد الأحاديث)؛ ورد عن أَحْمَد تقدير ما ينبغي أن يكتب من أراد التفقه في الحديث بمئة ألف حديث إلى ست مئة ألف حديث، على اختلاف الروايات، فاستشكله القاضي أبو يعلى وابن عقيل، وطعن ابن الوزير في الرواية لذلك، قال ابن تيمية: «قلت: لفظ الحديث عندهم: يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون»^(٢).

٤ - (التقليد)؛ يستعمل أَحْمَد والشافعي وغيرهما (التقليد) في اتباع الأثر، فينقل المتأخرون عن أَحْمَد وجوب التقليد في أصول الدين، ويحملونه على الاصطلاح الحادث، ويستشكلونه، حتى أنكر الذهبي نص أَحْمَد في وجوب التقليد، ولو حمل اصطلاح أَحْمَد على بابه لارتفاع الإشكال^(٣)، ومنه أيضاً حمل كلام الأئمة في تقليد الصحابة على الاصطلاح الحادث، فيخص جواز التقليد في حق العالم بتقليد الصاحب بناء على ذلك^(٤).

٥ - (الكرابة)؛ قال ابن القيم: «غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم؛ إذ تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحریم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، فحمله بعضهم على التنزیه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»^(٥).

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزرکشي (٨٨٥/٣) باختصار. وانظر: البحر المحيط (٣٤/٦). وانظر نحو هذا الكلام بتقریر أتم في: شرح العدة (١٤٣/١)، (٣٢٨، ٣٥٥، ٤٦٢، ٤٦٣) (٤٥٢/٢)، أعلام الموقعين (١/٦٤، ١٦٧).

(٢) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

(٣) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٤) انظر: ترجمة مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٥) انظر: أعلام الموقعين (١/٨٢، ٨٣) بتصريف واختصار، وأطال في تقريره. وقال: «فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط =

الثانية: الاصطلاح الخاص لقائل أو مصنف أو مذهب أو طائفة، ومن

مثاله:

١ - ما تقدم في مشتبه الأعلام من اشتباه (الإمام) و(القاضي) على بعض النَّقْلَة؛ لاختلاف المصنفين في هذا الاصطلاح.

٢ - (**نفي الخلاف**)؛ فإنه يستعمل تارة للدلالة على الإجماع، وتارة للدلالة على إجماع طائفة خاصة لأهل المذهب الواحد، أو أهل المذهبين في نحو المناظرات والمصنفات الموضعية لبيان اختلاف مذهبين، قال ابن تيمية معتبرضاً على نقل السبكي نفي الخلاف في مسألة معتمداً كلام أبي حامد الإسفارييني: «مراد أبي حامد: نفي الخلاف في المذهبين، مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ كما دل عليه سياق كلامه، وهذه عادة معروفة لمصنفي الخلاف»^(١).

٣ - (**التقليد**) عند الباقياني وابن حزم؛ لأن حزم تصور خاص للتقليد، فنفيه جواز التقليد لا يعني أنه يوجب على جميع الناس الاستنباط من النصوص، كما يفهمه الجمهور من مذهبه^(٢)، كذلك يقال في الباقياني؛ فإنه جعل التقليد الأخذ بقول الغير من غير حجة، وأخذ العami بمذهب المجتهد أخذ مستند إلى حجة، فلا يُسمى تقليداً، فنقل عنه النَّقْلَة منع التقليد للعامي، وهو لا يمنع التقليد باصطلاح الجمهور، بل باصطلاحه الخاص؛ لأنه لا يسمى أخذ العامي بقول المجتهد تقليداً^(٣).

= في ذلك» [أعلام الموقعين (١٤/٩٠)]. وانظر: المغني (١٤/٥٨٥، ٥٨٦)، شرح العمدة (٢/٤٤٤، ٥٢١)، الأخبار العلمية (ص/٣٠٦)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٤٩١).

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/٦١٥) بختصار. والسبكي يقول: «مراده نفي الخلاف بين العلماء، لا نفي الخلاف المذهبي؛ يفهم ذلك من نظر في كلامه» [الرد على السبكي (٢/٦٠٩)]. لكن ابن تيمية دلل على كلامه بما لم أثبته في الصلب؛ فليراجع في محله. وانظر: ما يأتي عن ابن جرير في الطريق الثالث من طرق الكشف عن الإخلال.

(٢) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة التقليد.

(٣) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة التقليد.

٤ - (إجماع الأمة) عند الباقلاني؛ فإن هذا اللفظ يقصره الباقلاني على ما وافق فيه العامة أهل العلم، فنقل بعضهم بسبب ذلك عن الباقلاني أنه يعتبر العامة في الإجماع، مع أن الباقلاني نفسه نقل الاتفاق على عدم اعتبارهم^(١).

٥ - قال الأصفهاني الكبير عن نقل الرازى عن ابن سينا في مسائل الاشتقاد: «واعلم أن في نقل الخلاف عن ابن سينا في هذه المسألة نظراً؛ فإن ابن سينا لا يوجد له موضوع في أصول الفقه أو في العربية حتى يوجد خلافه في هذه المسألة، ولا يلزم من الاصطلاح المنطقي أن يكون موافقاً للأوضاع اللغوية العربية، إلا إذا ادعى صاحب الاصطلاح الموافقة، وابن سينا لا يدعي ذلك، ولا غيره من المنطقين، فهذا النقل مشوش»^(٢).

الثالثة: الاصطلاح المشترك؛ مثاله: (أهل الظاهر) وما تصرف عنه، قد يطلق على الظاهرية أتباع داود، وربما استعمل في أهل الحديث، ومن هنا نسب الطوفى للظاهرية القول بجواز تقليد العالم للعالم، لنسبة صاحب الحصول لهذا القول لـ (جماعة الظاهريين)، ولم يرد به إلا أهل الحديث^(٣)، ومثله إطلاق المصنفين لفظ (أصحابنا)؛ فإنه مشترك بين أهل المذهب الفقهي والعقدي^(٤).

الرابعة: تغير المدلول العرفي لألفاظ الأئمة مع الإبقاء على أحكام الأئمة؛ فقد يبني الإمام حكمه على عرف الاستعمال في زمانه، فيتغير عرف الاستعمال، ويتمسك أتباعه المتأخرن بحكمه الأول، مع أن الإمام إنما بنى

(١) انظر: التلخيص (٤٢٧/٢) (٤٢٧ - ٣٨). قال الزركشى: «هذا تصريح من القاضى بـ: عدم توقف حجية الإجماع على وفاق العوام، إنما الذى يتوقف عليهم: اسم الإجماع، فتصير المسألة لغوية لا شرعية» [سلسل الذهب (ص/٣٤٢) بتصرف يسir]. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٢٢/٥ - ٢١٢٥)، رفع الحاجب (٢/١٧٤)، البحر المحيط (٤٦١/٤ - ٤٦٣)].

(٢) انظر: الكاشف عن الممحض (٩٠/٢، ٩١) بتصرف يسir واختصار. وانظر: البحر المحيط (٩٥/٢). وانظر مثلاً سادساً في: الإبهاج (١٨٦٥/٥).

(٣) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٤/٨).

حكمه على العرف لا اللفظ، كما في بعض ألفاظ الطلاق وغيرها، فيحصل بذلك الإخلال بنسبة الأحكام إلى الأئمة^(١).

• ثامن عشر: النقل بالمعنى:

نقل الكلام بالمعنى من أسباب الإخلال بالنقل؛ لأنه مركب من النقل والفهم، وإذا وقع الخلل في الفهم: وقع الخلل في النقل؛ وإشكالية الخلل هنا أشد منها في الخطأ في فهم المتكلم مع الحفاظ على نقل نصه؛ لأن الخطأ هناك ينكشف بمراجعة النص، أما هنا: فلا سبيل لكشفه من خلال اللفظ المنقول، بل ينكشف الخلل بغيره، ويبقى اللفظ المنقول مزاحماً المعاني الصحيحة المنقولة، قال ابن حمدان: «أعظم المحاذير في النقل: إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم»^(٢)، وقال ابن تيمية: «يوجد في نقل الأشعري ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم: من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقل عنهم»^(٣)، وقال: «كثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يُعرف مرادهم: قد يتعرّض على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم»^(٤).

وقال: «المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوّت لفظه كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»^(٥)، وقال ردًا على من منع تقليد غير المشهورين تمسّكًا بعدم العناية بها كالعناية بمذاهب المشهورين^(٦): «من نقل

(١) انظر: الفروق (١٤١ - ١٣٨ / ٣)، الأحكام للقرافي (ص/ ٢١٨ - ٢٢٦)، أعلام الموقعين (٣ / ٥٤٨، ٣ / ٥٤٩).

(٢) انظر: صفة المفتى (ص/ ٣٥٩).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦ / ٣٠١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٦ / ٣٠٣).

(٥) انظر: قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣١). وانظر: منهاج السنة (٦ / ٣٠١).

(٦) انظر: الرد على السبكي (٢ / ٦١٤، ٦١٣، ٧٦١). وانظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع (ص/ ٣٤)، التحبير (١٢٨ / ١). ويأتي بحث هذه القضية =

لفظه على وجهه: كان أبلغ من أن ينقل قوله بالتصريف الذي يقع فيه خطأ كثير؛ كما نقل الخراسانيون مذهب الشافعي بتصرفهم، فيخطئون كثيراً فيما ينقلونه، بخلاف من ينقل ألفاظه كالعراقيين، فنقل مذاهب السلف المنقوله ألفاظها على وجهها: أصح من نقل طائفة من مذاهب الأئمة المشهورين^(١). ومن هنا قال الجويني: «ينبغي أن يكون الناقل موثقاً، فقيه نفس»^(٢)، كما عُني بعض العلماء بالتنبيه على مراتب النقلة في ذلك، فمنه:

١ - قول ابن السبكي: «ترقت رتبة الربيع على المزن尼 في المنقول عن الشافعي؛ لأنه يعتمد غالباً ألفاظ الإمام الأعظم، فقل ما تطرق إليه الخطأ، والمزن尼 ربما أدلّى بعلمه وجودة فطنته غير اللفظ، ومن هناك يؤتى، حتى انتهى الربيع إلى أن تترجم رواياته»^(٣).

٢ - قول ابن تيمية: «والذي رواه أبو طالب غلط على أحمد، وأبو طالب له أحياناً غلطات في فهم ما يرويه، هذا منها، مع أن أبو طالب ثقة،

= في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التمذهب.

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/٧٦٩، ٧٧٠). وقال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً» [تنقية الوسيط (١/٨٧)، مقدمة المجموع (١/١٤٥)]. وانظر: نهاية المطلب (١٥/٢٩٣)، الاستقامة (١/٧). وانظر التعريف بالعراقيين والخراسانيين في: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/٣٤٣ - ٣٤٨)، المذهب الشافعي لمغاربة (ص/١٧٧ - ١٩٣).

وذكر ابن تيمية أن النقل بالمعنى قد يكون أولى من اللفظ المحتمل؛ فقال: «وقد يكون النقل بالمعنى الذي عرف أن المتكلم أراده: أولى من النقل بلفظ يتحمل ذلك المعنى وغيره؛ فإن المتكلم قد يكون تكلم بلفظ معناه معروف عنده ثم يغير العرف والاصطلاح في ذلك اللفظ، فمن نقل لفظه ولم ينقل عرفة وعادته فيه: أفهم الناس خلاف مراده وجعلهم يكذبون عليه» [الرد على السبكي (١/٣٩٧)]. وانظر: الرد على السبكي (١/٤٤٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٨٥). وانظر: الغياثي (ص/٤٨٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١١٠). بتصرف يسير. وانظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٣١). وانظر مثلاً لتصريح المزن尼 في: الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/١١١ - ١١٣).

والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ^(١)، وتقدم قريباً كلامه عن نقل الخراسانيين، وتقدم في السبب السادس كلامه على نقل التميمي.

٣ - قول ابن رجب: «غلام الخلال كثيراً ما ينقل كلام الإمام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه هو، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر كثيراً»^(٢).

ويأتي مزيد كلام عن مراتب النقلة في طرق كشف الإخلال.
ومن هنا أيضاً حرص جماعة من العلماء على نقل الألفاظ من غير تصرف، فمن ذلك:

٤ - قول الأصفهاني الكبير في خطبة شرح المحسوب: «... وأجتهد كل الاجتهاد ألا أنقل عن أحد منهم شيئاً بالمعنى، بل بعبارته؛ فإن في النقل بالمعنى فساداً عظيماً»^(٣).

٥ - قول ابن تيمية: «ونحن في جميع ما نورده نحكي ألفاظ المحتجين بعينها؛ فإن التصرف في ذلك قد يدخله خروج عن الصدق والعدل؛ إما عمداً، وإما خطأ»^(٤).

• تاسع عشر: تعميم خصوص القول أو حمل الخاص على التعميم:
من أكثر الأسباب الموقعة في الإخلال بالنقل تعميم القول الخاص، فيقول القائل قوله ويقيده بقيود ثم يسقط الناقل تلك القيود، سواء كانت القيود لفظية أم معلومة من سياق الكلام ونحوه، وهذا السبب يتداخل مع الخطأ في الفهم؛ لأن إهمال القيود قد يكون بسبب سوء الفهم وغيره، وكثيراً ما يقع في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٩٦). وأبو طالب هذا هو الذي قال له أحمد لما كتب عنه: «امحه أشد المحو»، وتقدم في الأنواع.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٢/١٩٤).

(٣) انظر: الكاشف عن المحسوب (١/١٢٧).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/٣٠٧).

الفقه نسبة أحكام للأئمة من قضايا أعيان وأحوال خاصة، فتُحَمِّل تلك النصوص من تعميم الأحوال فوق طاقتها.

ومثاله:

١ - قال ابن العربي عما نقل عن ابن جرير من أن المرأة تكون قاضية: «لم يصح ذلك عنه، ولعله كما نُقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة، وهذا الظن بأبي حنيفة وابن جرير»^(١).

٢ - قال ابن السبكي: «نسبة إنكار الكرامات لأبي إسحاق الإسفرايني على الإطلاق: كذب عليه، والذي ذكره الرجل في مصنفاته: أن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة»^(٢).

٣ - قال الجويني: «عقد المقلد إذا لم يكن له مستند عقلي: فهو على القطع من جنس الجهل، وعن ذلك نقل النقلة عن أبي هاشم الجبائي أنه كان يقول العلم بالشيء والجهل به مثلان، وأطال المحققون ألسنتهم فيه، وهذا عندي غلط عظيم في النقل؛ فالذي نص عليه الرجل في كتاب الأبواب»^(٣): أن العقد الصحيح مماثل للجهل، وعنى بالعقد: اعتقاد المقلد»^(٤).

ومثاله الأصولي:

١ - قال الجويني: «نقل بعض مصنفي المقالات أن الأشعري يستمر على القول بالوقف في صيغة (افعل) مع فرض القراءن، وهذا زلل في النقل

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/٣) باختصار.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/٢) بتصرف.

(٣) ذكر النديم وياقوت أن للجبائي كتاب (الأبواب الكبير) و(الصغير)، ولم أقف على خبر آخر عنهما إلا إحالة الرازمي عليه في الرياض المونقة. انظر: الفهرست (١/٦٢٧)، الرياض المونقة (ص/١٢٢)، معجم الأدباء (٦/٢٨٥٩).

(٤) انظر: البرهان (١٠١، ١٠٠/١) باختصار. ولا يسلم أن اعتقاد العامي غير مستند إلى دليل، ويأتي بحث هذه المسألة في فصل التقليد في الأصول والفرع.

بَيْنَ، والوجه: أَنْ يُورَكَ بِالْغَلْطِ عَلَى النَّاقِلِ»^(١).

٢ - قال ابن رشد: «إنما يُحمل لفظ الجمع على الاثنين بقرينة، والعجب ممن يحمل ألفاظ الجموع إذا وردت مطلقة على الاثنين، لكن قد جرت عادة النظار في هذا الشأن ألا يفرقوا بين ما تدل عليه الألفاظ دلالة راتبة، وبين ما تدل عليه تجوزاً واستعارة، وهذا هو الذي غلط الناظرين في هذه الصناعة في هذه المسألة عندما يحتاجون في ذلك بقول سيبويه وغيره من النحويين»^(٢).

٣ - ما نُسب للباقلاني من القول بعدم العمل بالمرجحات، والذي نفاه: العمل بالمرجحات الظنية فحسب^(٣).

٤ - ما نُسب لابن عباس رضي الله عنه من صحة التراخي في الاستثناء، وترتبط الأحكام عليه حتى في نحو اليمين والطلاق، وإنما قاله ابن عباس فيمن حزم على فعل أمر في المستقبل، ونسي امثال آية الكهف في الاستثناء، فإنه يستثنى ولو بعد سنة. وهذا الإخلال عن ابن عباس نبأ الإمام أحمد على وجه الصواب فيه، ومع ذا يشيع ذكره في كتب الأصول^(٤).

ومن هذا الجنس حمل المجمل على معنى مفصل؛ فإن فيه تعديماً للفظ المتكلم، قال ابن تيمية: «قد يتكلم القائل بكلام مجمل، فيحكيه الحاكي مفصلاً ولا يحمله إجمال القائل»^(٥)، أو الأخذ بالإطلاقات المقيدة في محال آخر. وتقدم في السبب السادس عشر.

(١) انظر: البرهان (١٥٧/١) بتصرف يسir.

(٢) انظر: الضروري (ص/١١٢) باختصار. وانظر: البرهان (٢٣٩/١).

(٣) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة العمل بالترجح.

(٤) انظر: الرد على السبكي (٢/٨٦٠)، مجموع الفتاوى (١٩٦/٣٣)، مدارج السالكين (٤/٢٥٥٠). وانظر: البرهان (١/٢٦٢)، الإفادات والإنسادات للإفراني (ص/٤٥). وقال ابن تيمية: «وما أكثر ما يُحرَّف قول ابن عباس ويُغْلَط فيه» [تفسير آيات أشكفت (٤٦٠/١)].

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣١١/٢) بتصرف.

ومن جنسه أيضاً تعميم محل الإجماع؛ كنقل الإجماع على جواز الفتيا بالحكاية للعالم والعامي، مع وجود خلاف في مسألة العامي^(١).

• عشرين: تخصيص عموم القول:

وهذا الوجه دون الذي قبله وقوعاً، ومنه نقل القول المفصل مجملأ، ثم جعله قسيماً للقول المفصل، قال الجويني في موضع بعد أن بين أن المزن尼 عبر بعبارة أخص من مراد الشافعي: «وهذا يتضمن نسبة المزنني إلى الإخلال في النقل، والاختصار على بعض لفظ صاحب المذهب، وذهب بعض الخائضين في المذهب إلى تصحيح طريقة المزنني، والصحيح الجاري على القاعدة: نسبة المزنني إلى الإخلال بالنقل»^(٢).

ومثاله:

١ - نُسب للشافعي أنه قائل بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؛ وذكر الرازبي أن سبب الغلط على الشافعي في ذلك: أنه يقول: دلالة النص الوارد على سبب على ثبوت الحكم في سببه أقوى، فهو ثابت في سببه وفي غير سببه، والناقل قصر قول الشافعي على السبب^(٣).

٢ - اجتهاد النبي ﷺ: أثبته قوم، ونفاه آخرون، وأثبته كثير من الحنفية بعد اشتراط انتظار الوحي، فذكر هذا القول قسيماً للقول بالإثبات، مع إجمال صاحب الإثبات، وعدم تصريحه ببحث هذه القضية: إخلال بالنقل عنه^(٤)، وما كان هذا جنسه: كثير جداً في أصول الفقه.

ومثاله من غير الأصول:

١ - ذكر الشافعي صيغة للشهادة بالزنا، فجعلها بعض الشافعية صيغة

(١) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة فتيا غير المجتهد المطلق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢٥/٥) بتصرف واختصار.

(٣) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/١٧٠ - ١٧٢)، الإبهاج (١٥١٠، ١٥٠٩/٤)، البحر المحيط (٢٠٥/٣)، فرائد الفوائد (ص/١٥٩).

(٤) انظر: مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

مشترطة لقبول الشهادة، وقال ابن السبكي: «والأصح: حمل ما وقع في كلام الشافعي على الإيضاح لا التقييد»^(١)، وهذا كثيراً ما يعرض للفقهاء؛ يقتصرن على مثال على محله، فينقلب المثال قيداً.

٢ - قال ابن القيم: «... ذكر ابن عباس هذا المعنى منبهًا على إرادته في الآية، لا أن الآية اختصت به، فتأمله فإنك تجده كثيراً في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظن الظانُ أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره فيحكيه قوله»^(٢)، وعن هذا وأمثاله ينشأ السبب الحادي والعشرون.

٣ - قال ابن المنذر عن نفقة الزوج: «لعل كثيراً منمن لم يتسع في العلم يحسب أن الأجناس من الكسوة التي أثبتها بعض الناس في كتبه: واجباً حمل الزوج على أن يكسو من تلك الأجناس»^(٣).

• حادياً وعشرين: حمل اللفظين المتفقين معنى على قولين: كثيراً ما يقع التعبير عن المعاني المتفقة بالألفاظ مختلفة، وهو المسمى بالخلاف اللفظي، فيجعل كل قول قسيماً لآخر^(٤)، وينشاً عن ذلك إخلال بالنقل، ثم إن اختلاف اللفظ قد يقع من شخص واحد فيحكي عنه قوله^(٥) أو من شخصين وهو الأكثر.

قال ابن القيم: «غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفرداً من أفراده تارة، ومثلاً من أمثلته، فيحكيها الجماعون للغث والسمين: أقوالاً مختلفة»^(٦)، وقال الشاطبي: «تجد المفسرين ينقلون عن السلف في

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠١) بتصرف يسir.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/٣٢٥) بتصرف يسir. وانظر: أعلام الموقعين (١/٣٣٧).

(٣) انظر: الأوسط (٩/٥٧). وانظر: نهاية المطلب (١٥/٤٣٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٣٩).

(٥) انظر: الوجه الخامس من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

(٦) انظر: حادي الأرواح (١/٣٤٥). وانظر: المحرر الوجيز (٩/١٧٩)، مجموع الفتاوى =

معاني الفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها: وجدتها تلقي على العبارة [كالمعنى الواحد]^(١)، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل: فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في: شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه؛ فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة: خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح^(٢)، ومثل عليه بأمثلة أصولية^(٣)، والأمثلة الأصولية على الخلاف اللغطي كثيرة، ثم الشأن بعد ذلك في تحقيق دعوى الخلاف اللغطي.

• ثانياً وعشرين: نقل القول إلى غير محله أو التباس محله:
مما يعرض كثيراً أيضاً: أن ينقل القول من محله ويجعل قسيماً لقول آخر في مسألة أخرى، فيتward القولان على غير محل واحد:
- وقد يرجع ذلك لعدم تحرير محل النزاع، قال الشاطبي: «قد لا يتward الخلاف على محل واحد، كاختلافهم في أن المفهوم له عموم أو لا؛ فالقائلون بالعموم لا يختلفون في أنه لا يعم المنطوق به، ومن نفي العموم أراد عدم ثبوته في المنطوق به، وكثير من المسائل على هذا السبيل، فلا يكون في المسألة خلاف، وتُنقل فيها الأقوال على أنها مختلفة»^(٤)، وسأفرد ما كان

= (١٢/٣٦٨)، أعلام الموقعين (١/٣٣٧، ٣٢٥)، زغل العلم (ص/١٢٨). وهذا النص يصلح أيضاً لحكاية الخلاف مع تنوع المعاني من غير تضاد بينها ولا اتفاق، وهو ما يذكر في السبب الآتي.

(١) كذا في مطبوعتي الكتاب، وفسرها دراز بـ: «يمكن التعبير عنها بعبارة واحدة، كما هو شأن المعنى الواحد»، وكأن السياق لا يساعد؛ إذ البحث فيما اتفق معناه واختلف لفظه. فلعل الصواب: «والمعنى واحد»، أي: إذا اختبرت الأقوال المختلفة الظاهر: وجدت حقيقة الأمر: تلقي العبارات - بمعنى تنازعها -، لكن المعنى واحد.

(٢) انظر: المواقف (٥/٢١٠) ط. مشهور، المواقف (٥/٢٥٧) ط. الحسين.

(٣) انظر: المواقف (٥/٢١٧).

(٤) انظر: المواقف (٥/٢١٣) بتصرف.

من هذا القبيل في سبب مستقل، وهو الآتي في السبب الرابع والعشرين.

- وقد يرجع إلى غير ذلك، كالوهم والاشتباه والالتباس ونحوه، قال ابن تيمية: «هذه الحيلة لا يجوز أن تُنسب إلى إمام، ولو فرض أنه حُكِي عن واحد منهم الأمر بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها: فإذاً أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط الأمر؛ فاشتبه عليه إنفاذها بإياحتها»^(١).

ومثاله الأصولي:

- ١ - ذكر أبو الخطاب في مسألة حكم اجتهاد الصحابة قولًا بجوازه بشرط أن يُقرَّه النبي ﷺ عليه، وهذا خارج محل المسوأة؛ فإن الإقرار لا يكون إلا بعد الواقع، والبحث في الواقع لا ما يترب عليه من الحجية وعدمها^(٢).
- ٢ - للشافعي كلام في اجتهاد النبي ﷺ، فالتبس محله فهو في مسألة اجتهاد التفويض أو اجتهاد الاستنباط؟، فحمله فريق على الأول، وحمله آخرون على الثاني^(٣).
- ٣ - الاختلاف في محل قول الصيرفي فهو في مسألة العمل بالعام قبل البحث عن مخصوص، أو في مسألة اعتقاد العموم^(٤).

(١) انظر: بيان الدليل (ص/١٤٢) بتصريف واختصار. وانظر: أعلام الموقعين (٤/٧٥). وهذا المثال يصلح لعمم القول؛ لأن الإباحة إنفاذ وزيادة، لكنه يشبه النقل من جهة أن القول اشتبه محله على الناقل.

وانظر مثلاً آخر في: الهدایة إلى أوهام الكفاية (ص/٥٧١، ٥٧٢)، جزء في تعليق الطلاق بالولادة (ص/٥٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٢/١)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٦/١).

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.

(٣) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ، والثالث من مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٤) انظر: نفائس الأصول (٥/٢٢٨٦)، الإبهاج (٤/١٣٧٢، ١٣٧٣)، نهاية السول (١/٤٩١)، البحر المحيط (٣/٣٦ - ٤١).

٤ - قال الجويني: «قال أبو حنيفة: إذا روى الراوي أن الرسول ﷺ قضى في كذا بكتابه: اقتضى عموم القضاء في غير المحل المنقول، مثل ما روى أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار رمضان^(١)، فزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطار»^(٢)، قال في المسودة: «قلت: أنا أقطع أن هذا غلط على أبي حنيفة بهذا التمثيل والتعبير؛ وإنما أراد به المسألة المتقدمة»، وهي: هل تنزل هذه الرواية منزلة العموم كأنه قال: (من جامع في رمضان فعليه الكفار) أو تنزل على أنها قضية عين؟^(٣).

ومن هذا الجنس ما يُنقل عن الإمام الواحد من قولين مختلفين؛ والواقع أن كلامه عن حالين أو مسألتين، قال الغزالى: «من يقول في صورة اختلاف الحالين: (إن للشافعى فيها قولين) إنما يقوله إذا لم يتتبه لاختلاف الحالين، فيقع الغلط»^(٤).

• ثالثاً وعشرين: نقل القول المرجوع عنه:

اختلاف في القول المرجوع عنه هل تصح نسبته للقائل أو لا؟، ويأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل، وهو الفصل العاشر من فصول باب

(١) أخرج البخاري - واللفظ له - (٣٨/٨) في كتاب الأدب/باب ما جاء في قول الرجل: ويلك/برقم: (٦٦٤)، ومسلم (٤٩٥/١) في كتاب الصيام/باب تغليظ تحريم الجماع.../برقم: (١١١١). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله فقال: «يا رسول الله هلكت»، قال: «ويحك؟»، قال: «وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ»، قال: «أَعْنَقْ رَقْبَةً» الحديث.

(٢) انظر: البرهان (١/٢٣٨).

(٣) انظر: المسودة (١/٢٥٩، ٢٥٨). وهذا المثال قد يكون من قبيل الخطأ في الفهم أو الترجمة.

وانظر مثلاً آخر في: الإبهاج (٦/٢٦٧٥)، نهاية السول (٢/٩٥٢، ٩٥٣)، تشنيف المسامع (٣/٣٥٠)، البحر المحبيط (٦/٧٣) وفيه تعقب عليها.

(٤) انظر: حقيقة القولين (ص/٧٤) بتصرف، الوجه الرابع من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

الاجتهاد، لكن على كل تقدير: الاقتصر على نقل القول المرجع عنه دون القول المتأخر الذي رُجع إليه: إخلال بالنقل^(١).

ويأتي في مراتب النقلة عند الكلام على طرق كشف الإخلال أن منهم من يُعرف برواية القديم، ومنهم من يروي الجديد.

• رابعاً وعشرين: عدم التفريق بين احتجاج القائل لنفسه واحتجاجه لغيره:

قد ينقل المصنف قوله أو احتمالاً أو أكثر ويحتاج له على جهة بيان احتجاج صاحب القول أو على جهة إيجاد حجة لقوله، لا نصرة لما يذهب إليه، فينقل عنه من بعده ترجيح هذا القول^(٢)، وهذا له اتصال بالسبب التاسع، قال البلاخي بعد أن نسب أشياء لأبي الهذيل بواسطة قوم: «وقال آخرون: ليس على ما يقوله هؤلاء؛ وإنما كان أبو الهذيل يتكلم في هذا الذي ذكرنا على طريق النظر فيه، ولি�شحد به الأفهام، ويستخرج قول المناظرين، ثم تاب من الخوض فيه والاحتجاج له عندما رأى من اعتقاده»^(٣).

(١) وانظر: صفة المفتى (ص/٣٦٠)، الموافقات (٥/٢١٣، ٢١٤)، الوجه الثاني من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

* تتمة: قال الزركشي في الخادم: «ومن العجب أن بعضهم يبالغ حتى يجعل كل ما في الأم مذهب الشافعي، ويحكم به على غيره، وهذا تساهل كبير، بل قد اختُلَف في الأم حتى إن بعضهم نسبها للقديم، وقد قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: (صنف الشافعي الأم والإملاء بمكة، وصنف بمصر كتابه الجديد)» [الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيثمي (٢١/أ)]. وانظر: نهاية المطلب (٤٦٩/١٢)، وقال الإسنوي: «الأم... صنفه الشافعي بمصر كما قاله صاحب الاستقصاء شرح المذهب عن رواية المزني، وراويه هو البويطي، ونقله عنه الربيع المرادي، وبؤبه، وإن كانت أبوابه متكررة ومسائله غير مرتبة، والإملاء من كتبه الجديدة أيضاً، كما صرَّح به الرافعي في مواضع» [المهمات (١١٣/١، ١١٤) بتصرف يسir واختصار].

(٢) انظر: الموافقات (٥/٢١٧)، الوجه السابع من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

(٣) انظر: المقالات للبلخي (ص/١٦٣). وانظر: عيون الأنباء (ص/٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٩٢).

ومن صور هذا السبب ما يقع كثيراً في كتب الأصول من نقل المصنف الخلاف في المسألة ثم الاحتجاج لتلك الأقوال، وفي أثناء الحجاج قد يرد بعض الحجاج، فينقل عنه القول بالقول المقابل أو الميل إليه، وهذا قد يصح في بعض المقامات، وقد يكون من قبيل تضليل المدرك المعين، لا تقوية للقول المقابل، بل يكون متوقفاً، لكنه غير متوقف في ضعف المدرك الذي ضعفه، ومما يلاحظ أيضاً: أن الناقل الأول عن هذا المصنف قد يعبر بـ (الميل)، ثم يحزم المتأخر بأن المصنف من أصحاب هذا القول.

• خامساً وعشرين: الاعتماد في فهم مذهب القائل والنقل عنه على الحجج المنسوبة إليه:

كثيراً ما يقع استشراح القول المنقول عن معين بالحججة المنسوبة للقول أو للقائل، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الحججة من وضع أصحاب القول المقابل، فلا تكون عند التحقيق حججة هذا المذهب، أو تكون حججاً فريق من أصحاب المذهب، ولا يلزم كل قائل بهذا القول الالتزام بهذه الحججة المعينة، فيقع بالاعتماد على الحججة المنسوبة إخلال في النقل عن القائل المعين، بل ربما إخلال في نسبة أقوال في مسائل آخر إليه تضمنتها تلك الحججة.

قال الآمدي: «احتمال الخطأ في اعتقاد كون المدرك المعين هو مدرك الإمام: أقرب من احتمال الخطأ فيما يُنسب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه»^(١)، يعني: أن الخطأ في نسبة الحجج للأئمة أكثر من الخطأ في نسبة الأحكام، وهذا أمر ضروري؛ لأن كل خطأ في نسبة قول يتولد عنه لا محالة خطأ في نسبة الحججة للإمام، ولا عكس، والقصد أن نسبة قول لمعين اعتماداً على حجة تُنسب إليه: ينبغي أن يسبق بثبوت الحجة عنه، قال ابن تيمية:

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٦٨٥)، وقال قبل ذلك: «خفاء المدرك: أغلب من خفاء الأحكام؛ لكثرة المدارك وتشعبها...» إلى آخر ما قاله. وانظر: نهاية المطلب (١٤/٢٢٣)، صفة المفتى (٣٦٠/ص)، الترشیح على التوسيع (٧٩/أ)، فتح الباري (١١/١٩٦)، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة (١٤١/ص - ١٤٣).

«وَكَثِيرٌ مِّنْ أَدْلَةِ الْمُصْنَفِينَ فِي الْخَلَافِ إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ فِيهَا عَلَى النَّقْلِيَاتِ الْجَدْلِيَّةِ الَّتِي يَسْلِمُهَا الْمُنَازِعُ؛ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُمْ بَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُمْ أَرْجَحُ مِنْ ذَلِكَ الْمُنَازِعِ لَهُمْ»^(١).

وأوضح من ذلك: قول ابن حمدان: «صار دأب كل فريق من أصحاب المذاهب: نصر قول أصحابهم، وقد لا يطعن على مأخذه في ذلك الحكم، فقد يثبته بغير ما أثبته به إمامه، ولا يشعر بالمخالفة، ثم يستجيز التخريج والتفریع بناء على ما اعتقاده مذهبًا لإمامه بهذا التعليل»^(٢)، وقول ابن رجب: «ولدقه كلام أحمد في مأخذ الأحكام ومداركها: ربما صعب كلامه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هم على مذهبة، فيعدلون عن مأخذة الدقيقة إلى مأخذ آخر ضعيفة، يتلقونها عن غير أهل مذهبة، ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه، وحمله على غير محامله»^(٣).

ومما يشبه هذا: أن يذكر المصنف في ضمن حجة مسألة: مسألة أخرى ويلتزم فيها لوازمه، هو لا يقول بها، لكنه متابع لغيره، وهذا كثير في أصول الفقه، فابن عقيل مثلاً عقد فصلاً لبحث مسألة (تعادل الأدلة) وصرح فيه بعدم جواز التعادل، واحتاج له، ورد على مخالفه، ووصف القول به بأنه قول باطل، ومذهب فاسد، لكنه في أثناء مسألة إثبات القياس، صرح بجواز تعادل الأدلة، وهو في ذلك تابع للباقلاني؛ فإنه ينقل عنه، فصار الحنابلة ينسبون لابن عقيل القول بجواز تعادل الأدلة، مع إهمالهم نسبة المنع إليه، ولا شك أن ابن عقيل مشارك في الإخلال بالنقل عنه^(٤)، ولهذا قال النووي: «مما ينبغي أن يرجع به أحد القولين - وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به -: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنَّه أتى به مقصوداً، وقرره

(١) انظر: الرد على السبكي (٦٦٦/٢). وانظر: الاستقامة (٥٥/١).

(٢) انظر: صفة المفتى (ص/٣٦٠) بتصريف.

(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع (ص/٤٢) بتصريف يسير.

(٤) انظر: الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً، فلا يعني به اعتناءه بالأول، وقد صرخ أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر^(١)، وقال ابن السبكي: «لا وثوق بما يقع أثناء التعليل والحجاج، لا سيما في غير المظنة»^(٢).

• سادساً وعشرين: الإخلال بترجمة المسألة:

من أعظم أسباب الإخلال بالنقل الإخلال بالترجمة؛ فإن التجوز في الترجمة وعدم تحريرها: يعود على الأقوال المنقولة بالإخلال؛ فإن الإخلال إما أن يدخل على آحاد الأقوال بحيث لا يؤثر على ما عدتها، وإما أن يدخل على المسألة بأكملها من خلال الترجمة فينسحب الإخلال على جميع الأقوال المدرجة تحت الترجمة أو عامتها، ولأهمية العناية بالترجمة وأثرها على

(١) انظر: مقدمة المجموع (١٤٥/١)، تقييع الوسيط (٨٧/١).

* تتمة في ذهول المصنف عن اختياره أو نقله:

١ - قال الرهوني: «حکى المصنف الاتفاق، وعندنا خلاف مشهور، والعجب منه حکى الخلاف في كتابه في الفقه، وذهل عنه هنا» [تحفة المسؤول (٤/٢٧٢)].
وانظر: تحقيق المراد (ص/٩٦)، التحبير (٤٤٨/١).

٢ - قال الزركشي: «وافق النووي ابن الصلاح هنا: ذهولاً عن اختياره السابق» [النكت على ابن الصلاح للزركشي (١٩٧/١)].
وانظر: ما وقع لابن الصلاح والنوي في صدر مسألة حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة، وما يأتي في مطلب جهود العلماء عن الإسنوي].

٣ - قال ابن تيمية: «أهل الكلام كالكرامية وغيرهم يثبتون السبب والحكمة، لكن كثير من هؤلاء يتناقض؛ فيتكلّم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان، ففي الفقه يُثبت الأسباب والحكم، وفي أصول الفقه يسمى العلل الشرعية أمارات، خلاف ما يقوله في الفقه، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليق بالكلية» [الاستغاثة (ص/٢١٩)].
وانظر: منهاج السنة (٥/٢٧٠).

٤ - قال ابن السبكي: «فقد جرى الجويني على أصله، واقتني الغزالى والرافعى أثره، وغفل عن أصلهما، وكثيراً ما يقع مثل ذلك للمقتفين آثار مشايخهم؛ يخالفونهم في أصل، ثم يغلبهم الألف على ما تلقفوه منه، فيجررون معه في التفريع» [الأشباه والنظائر (٢/٤٢) بتصريف. وانظر: فتاوى البرزلي (١/٨٩)].

(٢) انظر: الترشيح على التوشیح (١/٧٩).
وانظر: المنشور في القواعد (٢/١٤٠، ١٤١).

الإخلال بالنقل: عقدت مباحثاً في كل فصل من فصول الرسالة خاصاً ببحث الترجمة، وبيان أثرها على نقل الأقوال، ومن أجل ذلك أيضاً نجد العلماء ينبهون في مواضع على الترجمة وأهميتها في ضبط المسألة، ويعبّرون عن (الترجمة) بلفاظ مختلفة، فمن ذلك:

١ - أن القرافي جعل من مقاصد وضعه لشرح المحصول كما في الخطبة: «تحrir ما اختلف من فهرسة مسائله»^(١)، وتكلم على قرابة ثلاثة فهرسة، والأعم غالب عليه التعبير بهذا اللفظ، وربما عبر بـ(الترجمة)^(٢) أو (أصل المسألة)^(٣)، فمن ذلك قوله: «فهرسة المسألة غير منتظمة»^(٤)، قوله: «هذه الفهرسة غير محررة»^(٥)، قوله: «هذه الفهرسة غير وافية بالمقصود»^(٦)، قوله: «أصلاح التبريزي فهرسة هذه المسألة»^(٧)، قوله: «اختلفت عبارة العلماء في فهرسة هذه المسألة»^(٨)، قوله: «فهرسة المسألة خلاف الإجماع»^(٩)، قوله: «المسألة مشوشة الفهرسة»^(١٠)، قوله: «كان ينبغي أن يفهّرس المسألة بغير هذه الفهرسة»^(١١)، قوله: «بين الفهرستين فرق كبير»^(١٢)، إلى غير ذلك، ولم يخل القرافي كتاب العقد المنظوم والاستغناء وشرح التنقح أيضاً من الإشارة إلى ما يتعلق بالترجمة^(١٣)، ومنه قوله: «فهرس

(١) انظر: نفائس الأصول (٩١/١).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٣٤٠/٣).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤٠٥٦/٩).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٦٦٣/٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (١٥٠٩/٤).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٢٩٢٠/٧).

(٧) انظر: نفائس الأصول (١٨٤٤/٤).

(٨) انظر: نفائس الأصول (١٨٩٤/٤).

(٩) انظر: نفائس الأصول (٢٢٨٦/٥) بتصرف يسير.

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٢٤٥٦/٦).

(١١) انظر: نفائس الأصول (٢٤٩٥/٦).

(١٢) انظر: نفائس الأصول (٢٧٧٥/٦).

(١٣) انظر: العقد المنظوم (٥٤١/١) (٥٤١/٢)، (٣٨٧، ٢٥٥)، الاستغناء (ص/٥٤٩). وبعضه موافق لما في النفائس.

الأمدي المسألة بقوله: . . . ، والرازي بقوله: . . . ، والمسألة لا تتحرر بهذه العبارات، بل ينبغي أن تحرر العبارة في هذه المسألة تحريراً لا يندرج فيه ما لا يصح اندراجه، وحينئذ أقول في تحرير المسألة: . . .^(١) ، قوله: «هل كان النبي ﷺ (متعبداً) بشرع من قبله قبلبعثة المختار فيها أن يقول (متعبداً) بكسر الباء على أنه اسم فاعل، ولا يتوجه الفتح»^(٢).

٢ - قال أبو المحاسن ابن تيمية: «ترجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم، فينبع أن تُحرر»^(٣).

٣ - قال ابن تيمية: «ومن المتأخرین من وضع المسألة بلقب شنبع فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً، خلافاً للحشویة)^(٤)، وهذا لم يقله مسلم، أن الله يتكلم بما لا معنى له، وإنما النزاع: (هل يتكلم بما لا يفهم معناه؟)، وبين نفي المعنى عند المتكلّم ونفي الفهم عن المخاطب: بَوْنَ عَظِيمٍ»^(٥)، وربما عبر عن الترجمة بـ (رأس المسألة)^(٦).

٤ - قال الأبياري عن مسألة (تخصيص عموم الكتاب بالقياس): «في ترجمة المسألة إطلاق لا بد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه؛ فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمها على العموم بلا شك... فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة»^(٧).

٥ - قال ابن عقيل: «صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر...»^(٨)، ثم قال

(١) انظر: الاستغناء (ص/٦٦٨، ٦٧٠) بتصريف واختصار.

(٢) انظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٢٥، ٢٦) بتصريف واختصار.

(٣) انظر: المسودة (٢/٨٤٩) بتصريف.

(٤) يأتي التعريف بالحشویة في مسرد أقوال مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٨٦). وقد نبه على اختلاف ترجمة المسألة القرافي والزرکشي. انظر: نفائس الأصول (٣/١٠٥٩)، البحر المحيط (١/٤٥٨).

(٦) انظر: المسودة (٢/٩٠٣) بتصريف.

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢١٤، ٢١٥). وانظر: التحقيق والبيان (٢/٧٢، ٧٣، ٧٤٢، ٧٤٣).

(٨) انظر: الواضح (٢/٥٢٤).

في أثناء المسألة: «من لقب المسألة بـ(الأمر بعد الحظر): فإنما تجوز بذلك؛ لأجل الصيغة، وإلا فليس هو من أقسام الأمر، وإن كان بصيغته»^(١).

٦ - قال الجويني في مسألة اقتضاء الأمر الفور: «ومما يتعين التنبه له: أمر يتعلق بتهذيب العبارة؛ فإن المسألة مترجمة بأن (الصيغة على الفور أم على التراخي؟)، فأما من قال إنها على الفور: فهذا اللفظ لا يأس به، ومن قال إنها على التراخي: فلفظه مدخول؛ فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فرض الامثال على البدار لم يعتد به، فالوجه أن يقال: الصيغة تقتضي الامثال ولا يتعين لها وقت»^(٢)، وقال في مسألة أخرى: «وهذه الترجمة فيها خلل»^(٣).

٧ - نبّه الزركشي على اختلاف الترجمة في أكثر من ثلاثة موضعًا، منها: قوله: «منهم من ترجم المسألة بأن (الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا؟)، ومنهم من ترجمها بـ(الأسماء الشرعية)، وهو الصواب؛ ليشمل كلاً من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية؛ فإن البحث جاري فيهما وفاقاً وخلافاً»^(٤).

وليتبعن أثر الترجمة على الإخلال أكثر مما تقدم: سأورد أمثلة أخرى من خلال ما جاء في البحث^(٥):

(١) انظر: الواضح (٥٣٧/٢) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: البرهان (١٦٩/١) باختصار. وانظر: شرح اللمع (٢٣٥/١)، التلخيص (١/٣٢٣)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، إيضاح المحصول (ص/٢١٠، ٢١١).

(٣) انظر: البرهان (٨٤٩/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٦٧/٢) باختصار.

وانظر أمثلة أخرى في: التلخيص (١٥٠/٢)، البرهان (١٦٤/١)، المستصنfi (٣/١٢٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢١٧/٢١)، نهاية الوصول (٩٨٣/٣) (٢٢٧٣/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٨١/٢)، تكملة المجموع للسبكي (٣٣/١٠، ٣٢)، تحقيق المراد (ص/٩٦)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٥٢٧/٢، ٥٣٢).

(٥) والأمثلة مبسوطة في فصولها، في المبحث الثاني من الفصل، المعقود لبيان اختلاف الترجمة؛ فليراجع.

- ١ - ترجم بعض العلماء كالطوفى مسألة (الترجح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلاً) بـ (الترجح بين المذاهب)، فأخل بذلك بنقل المسألة، حتى حكى الاتفاق على الترجح.
- ٢ - ترجمت مسألة (الأخذ بالرخص) بـ (الأخذ بالأسهل من كل مذهب)، فأفضى ذلك إلى تضييق مفهوم المسألة.
- ٣ - اختلف العلماء في ترجمة مسألة (تعادل الأدلة) فمنهم من قيدها بـ (التعادل في ذهن المجتهد)، ومنهم من قال (التعادل في نفس الأمر)، فوقع الإخلال بالمسألة برأسها.
- ٤ - عدم تقيد ترجمة (موقف العامي من اختلاف المفتين) فهو اختلاف أعيان المفتين أم اختلاف فتاوهم، أدى إلى التباس النقل فيها، وكذا (تقليد المفضل) إن لم تقيد المسألة بـ (الابتداء) أو (عند الاختلاف) يقع الإخلال بالنقل.
- ٥ - في مسألة الاجتهاد في عصر النبوة يبحث بعضهم حكم الحاضر دون الغائب، فيترجم من بعده المسألة بالحاضر والغائب، ثم ينقل عن الأول بعض الأقوال، فيتتجزء عن ذلك إخلال في النقل.
- ٦ - في مسألة حكم العمل بالتفويض يترجم بعضهم المسألة بـ (الحكم العقلي)، وبعضهم يبحث الواقع، ومنهم من يطلق، فتتدخل أقوال المسألة، ونظير هذا كثير في الأصول، ومرجعه عدم تحرير الترجمة، وفي التفويض أيضاً من الناس من يخص الترجمة بـ (تفويض النبي ﷺ)، ومنهم من يجعلها عامة، ثم تنقل ذات الأقوال مع اختلاف الترجمة، فيتولد الإخلال، كذلك نفس التفويض يختلفون في تفسيره في الترجمة؛ فمنهم من يجعله حكماً بالتشهي، ومنهم من يرجعه إلى اجتهاد مصلحي لكنه غير متصل بالنصوص الشرعية.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تأتيك في المبحث الثاني من كل فصل، ولا تكاد تخلو مسألة من إشكال أو أكثر في الترجمة يعود على النقل بالإخلال، ويتبين مما تقدم أن الإخلال بالترجمة أنواع؛ منها: صرف المسألة

عن وجهها، أو تكون الترجمة أعم من الأقوال في نفس الأمر، أو أخص منها، أو يختل محل الترجمة هل هو الواقع أو الجواز الشرعي أو العقلي.

بقيت بقية: إن قيل: ما الفرق بين (الترجمة) و(تحرير محل النزاع) أو (تنقیح محل النزاع) أو (تلخیص محل النزاع) أو (تلخیص محل النزاع)، وجميعها ألفاظ استعملها المتقدمون؟.

الجواب: ترجمة المسألة هي المعرفة المفصحة عن محل النزاع؛ فإذا اختلت: اختل محل النزاع، فوجب تنقیحه، لكن مما يلاحظ أن تحریر محل النزاع كثيراً ما يُبحث مع عدم وجود إشكال في الترجمة ولا محل النزاع، بل من باب البيان والكشف لا التحریر والتنقیح، وإن سُمِّي بذلك، ومما يُلحظ أيضاً على بعض الكتابات المعاصرة في تحریر محل النزاع: الاقتصار على نقل الآراء المختلفة في تحریر محل النزاع، لا استقراء التراجم وتحليلها والمقارنة بينها لاستخلاص الترجمة الصحيحة والترجمة المختلة المدخلة، والقصد أن الذي يحرر محل النزاع من المعاصرین أو المتقدمين لا سيما الشرح: قد يبني تحريره على ترجمة شخص أو شخصين أو أكثر، ولا تكون الترجمة صحيحة أصلًا، فيتبيَّن عنه عدم صحة تحرير محل النزاع.

• سابعاً وعشرين: التوسيع في التخريج على أقوال الأئمة وأصولهم^(١):

ربما كان التخريج والتلویح فيه، والإصرار على النقل عن الأئمة في آحاد المسائل والقضايا الحادثة: أعظم أسباب الإخلال بالنقل أو من أعظمها، فيبلغ أحياناً نقل أهل مذهب واحد عن إمامهم في مسألة واحدة: سبعة أقوال وأكثر، وليس هذا من قبيل تغيير اجتهاده قطعاً، بل أكثره راجع إلى الاختلاف

(١) ويأتي بحث حكم التخريج استقلالاً في الفصل الحادي عشر من فصول باب الاجتهاد. وانظر: صفة المفتى (ص/٣٦٥). وانظر بوأكير العمل بالتخريج على سبيل المثال في: التسمية والحكایات عن نظراء مالک وأصحابه (ص/١٠٢، ١٠٣)، تهذیب الأجویة (١١، ٣٨٤، ٣٨٥)، الانتقاء لابن عبد البر (ص/٩٥، ٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨).

في التخريج، وقد أدى التوسع في التخريج إلى اختلاط صحيح النقل بسقمه، بل ربما اعتمَد السقيم وأطْرَح الصحيح؛ إذ صارت الكتب المتأخرة غالباً لا ترجح أقوال الإمام بعضها على بعض بتفحص النقل والتأكد منه، بل مرجعها غالباً إلى الناقل، فما نقله فلان وفلان مرجح على غيره، وليت الترجيح بالنقلة مبناه على علو مرتبتهم في النقل والضبط، لا ليس هذا المعيار غالباً، بل لترجمة النقلة معايير أخرى متفاوتة، من أهمها أن يكون الناقل ممن عُني بتكثير الفروع من خلال التخريج، وهذا بعينه من أسباب الإخلال، ولهذا قال ابن النقاش: «الناس اليوم رافعية لا شافعية، ونحوية لا نبوية»^(١)، ومن هنا جاءت عبارة بعض العلماء المحققين منبهة على خطورة هذه القضية:

١ - قال ابن رشد: «هُنَا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدون من جهة، وهم المسَمُون في زماننا هذا أكثر ذلك بـ: الفقهاء، والفرق بين هؤلاء وبين العوام: أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدون فيخبرون عنها العوام، ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشَبَه، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم يُنقل فيها عن مقلديهم حكم على ما نُقل عنه في ذلك حكم، فيجعلون أصلًا ما ليس بأصل، ويصيرون أقاويل المجتهدون أصولًا لاجتهادهم، وكفى بهذا ضلالًا وبدعة»^(٢).

٢ - وقال ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائلِ الْمُحْكَيَةُ عَنِ الْأَئمَّةِ: يَخْرُجُهَا بَعْضُ الْأَتَابَعِ عَلَى قَاعِدَةِ مَتَّبِعِهِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى أَنَّهَا تَفْضِي إِلَى ذَلِكَ لَمَا تَرَمَّهَا»^(٣)، وقال: «النقل نوعان: أحدهما: ما يُنقل بالسماع،

(١) نقله ابن حجر من خط الزركشي [الدرر الكامنة (٤/٧٢، ٧٣)]، وقال ابن قاضي شهبة: «وآخر هذا الكلام منكر»، يقصد قوله: «لا نبوية» [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٢/٢)]. وفي ترجمته في درر العقود [٣٧٤/٣، ٣٧٥]: «لازم ابن قيم الجوزية، وتمهر به، وحذا حذوه، وسلك طريقه وطريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وادعى عليه العراقي أنه يفتى بغير مذهب الشافعية، وكان التشنيع عليه لميله إلى ابن حزم وابن تيمية، وكانت له في التفسير طريقة غريبة؛ فإنه تضلع من كلام ابن تيمية وغيره، وصار يورد ذلك بحسب الحال فيه سامعه».

(٢) انظر: الضروري (ص/١٤٤، ١٤٥) باختصار. وانظر: أليس الصبح بقريب (ص/١٧١).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/١٥٧).

والثاني : ما ينقل باجتهاد واستنباط ، ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً^(١).

٣ - وقال ابن القيم : «ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكروه بوجه ، وإنما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال ، ولا جرى لهم في مقال ، ويتناقله بعضهم عن بعض ، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة ، فمنهم من يطردنا ويلتزم القول بها ، ويضيف ذلك إلى الأئمة ، وهم لا يقولون به ، فيروج بين الناس بجاه الأئمة ، ويُفتى ويُحکم به ، والإمام لم يقله قط ، بل يكون قد نص على خلافه»^(٢).

٤ - وقال : «لا يسع المقلد أن يضيف إلى نص الإمام ومذهبه حكماً بمجرد ما يجده في كتب من انتسب إلى مذهبة من الفروع ؛ فكم فيها من مسألة لا نص لها فيها أدلة ، ولا ما يدل عليه ، وكم فيها من مسألة نصها على خلافها ، وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصها ومذهبها ، فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها ، وهذا يضيف إليه نفيها»^(٣).

ومثال التوسيع في التخريج وهو بحر لا منتهى له : تخريج منع المرأة من الفتيا على منعها من القضاء ، قال ابن القطان : «هذا التخريج غلط»^(٤).

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١/١٣٧) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر : الطرق الحكيمية (١/٦٠٨، ٦٠٩). وانظر : خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦)، بيان الدليل (ص/١٦١).

(٣) انظر : أعلام الموقعين (٥/٧٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر : البحر المحيط (٦/٣٠٦).

* تتمة : قال الإسنوی : «والسبب في وقوع المخالفه من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل ، وكثيراً ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة» [المهمات (١/١٠٤)] ، وصنف الزركشي كتاب (خبايا الروايا) قصد فيه جمع ما ذكره النووي والرافعي في غير مظنته ، فربما نسب ناقل تلك المسائل عنهمما إلى الغلط ، وليس في نقله غلط ، وإنما وقف الناقل على المسألة في غير مظنته. ولا يبعد أن يكون كتاب إلکيا الهراسي (زوايا المسائل) يحمل نفس الفكرة ، وقد نقل عنه ابن الصلاح بهذا الاسم كما في شرح مشكل الوسيط [١/١٢٤] ، ونقل عنه باسم (لوامع الدلائل في زوايا المسائل) كما في الحيوان للدميري [٢/٣٦٥] عن =

ويشبّهه نسبة آراء زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض للشافعي في مسائل لم ينص عليها الشافعي؛ وذلك بناء على ترجيحه مذهب زيد^(١)، والترجح بالجملة لا يقتضي الترجح في التفاصيل.

ما تقدم أكثره منصب على الفروع؛ بتأريخ الفروع على الفروع أو على أصول الإمام، بقي الكلام على تخرّيج الأصول على الفروع وعلى الأصول: أما تخرّيج الأصول على الفروع: فإنها قضية أخطر؛ لأن الفرع المخرج عليه قد يكون مخرجاً لا منصوصاً، فالخطأ يتطرق للتخرّيج هنا من وجهين: الخطأ في نفس التخرّيج، والخطأ في نسبة الفرع المخرج عليه للإمام، ثم إن الأصل لا يصلح غالباً أن يُستخرج من فرع واحد:

١ - قال ابن برهان: «لم يُنقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإن الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم بين مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل»^(٢).

= ابن الصلاح، وفي مطبوعة أحكام القرآن له [٣٥٢/٢] (الروايا) وصوابها (الزوايا).

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/٩). وانظر: الجوهر النقي (٦/٢١٠)، فوائد المجاميع للمعلمي (ص/٣٠٧).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (١٤٩/١، ١٥٠). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣١٠/٢)، المسودة (٣٢٢/١)، سلاسل الذهب (ص/٩١). وتعقب ابن السبكي ابن برهان قائلاً: «في هذا الكلام نظر؛ فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شتى المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول: جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونبيه إليه. وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون: (مذهب الشافعي كذا)، وإنما استتبوا بذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه، ومنهم من ينسب إليه القول المخرج مع كونه نص على خلافه» [الإبهاج (١١٢٦/٤، ١١٢٧)]، ولا أظن ابن برهان يخالف هذا التقرير، لكن ما شرطه من الاستقراء والجزم: لا يتحقق في كثير من النقول [وانظر: التوضيح لحلولو (ص/٩٥٧)]. فالناظر في صنيع المصنفين: يجد في كثير من الأحيان المسارعة في التخرّيج والسبة للأئمة، أما ما ذكره من نسبة القول المخرج =

٢ - وقال ابن دقيق: «لا ينبغي أن يكتفى في نسبة هذا المذهب إلى أبي ثور بهذا الفرع؛ لأن استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كثرتها؛ لتنتفي الخصوصيات، ويؤخذ القدر المشترك، وأما الفرد المعين فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يخصه»^(١).

٣ - وقال الدهلوi: «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البздوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، لا تصح بها رواية»^(٢).

ومثاله:

١ - ما نُسب لابن مسعود رضي الله عنه من أن أقل الجمع ثلاثة؛ تحريرًا على ما نسب إليه من اصطفاف المأمورين عن يمين الإمام وشماله، فإن كانوا ثلاثة فخلفه^(٣).

٢ - ما نسب للشافعي من تكليف المجتهد الإصابة في الاجتهاد تحريرًا على ما نسب إليه من وجوب الإعادة فيمن اجتهد في القبلة فأخطأ، هذا مع تصريح الشافعي بأن المجتهد كُلف التحري لا الإصابة^(٤). وقد خرّج على أحكام القبلة مسائل أصولية كثيرة كحكم التقليد في حق المجتهد، وحكم تكرار النظر بتكرر الحادثة، وتقليد الأعلم، وغيره، وسيأتي في بابه.

٣ - ما نُسب للحسن البصري والعنيري من جواز تعادل الأدلة تحريرًا على ما نسب إليهما من التخيير في الوضوء بين المسح والغسل، وهو فرع لا

= إليه مع وجود نص يخالفه: فيأتي بحث ذلك في فصل التحرير على قول المجتهد، والغالب في مثل هذا: وقوع الخطأ في نقل منصوص الإمام، أو يكون الإمام قد رجع عنه، أو يكون الخطأ في التحرير.

(١) انظر: شرح الإمام (٤٠٤/٢). وانظر: شرح الإمام (٤٢١/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: الإنصاف في أسباب الخلاف (ص/٨٨، ٨٩) باختصار، وقد مثل لما ذكره بأمثلة عدة.

(٣) انظر: البرهان (٢٣٩/١)، التحقيق والبيان (١٥/٢).

(٤) انظر: الإخلال الخامس عشر من إحلالات مسألة التصويب والتخطئة.

يصح عنهم أصلًا^(١).

٤ - ما نُسب لابن أبي هريرة من عدم فسق متبع الرخص تخريجاً على ما نُسب إليه من القول بعدم رد شهادة من شرب من النبيذ ما لا يسكر مع اعتقاد حرمته^(٢).

ومما يندرج تحت هذا الجنس: أن يترك العالم العمل بأصل في قضية أو أكثر، فينسب إليه عدم اعتبار ذلك الأصل، والأصول لا توجد مجرد إلا في المصنفات، وإنما فهي في حقيقة الأمر تتنازع، والتعارض والترجح هو معترك الأصول، فالأصول من هذا الوجه يشبه النحو؛ فإن المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول إلى آخره يبحث في الأبواب بالنظر إليه مجرداً، وهو لا يوجد كذلك في الكلام الذي هو محل إعمال النحو، ولهذا فالتحقيق أن الأئمة متفقون في عامة الأصول، وإنما يختلفون في مراتب الدلالات، وكثرة إعمالها وإهمالها، والقصد: أن ترك العمل بالأصل في بعض المسائل لا يلزم منه بالضرورة عدم إعماله مطلقاً، قال ابن القيم: «كثير من الشافعية يحكون عن جديد الشافعي أن قول الصحابي ليس بحججة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا؛ فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحججة، وغاية ما تعلق به من نقل ذلك: أن الشافعي يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه: لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً للدليل أرجح منه عنده»^(٣)، وقال الزركشي: «قال الرافعي في كتاب [الظهار]^(٤) عن القاضي الحسين: (قد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع)^(٥)، وهذه

(١) انظر: الإخلال السادس عشر والسابع عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

(٢) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة متبع الرخص.

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٤٧٩/٤) بتصرف يسير. وانظر: البرهان (٢٣٩/١).

(٤) في مطبوعتي الكتاب: «الظهارة»، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٤٨٥/١٥). والظاهر أن (الأصول) في كلام القاضي =

الطريقة غير مرضية؛ فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بلازمه في الفروع؛ لمعارض آخر^(١).

وفي الباب رسالة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، بعنوان: (نخريج الأصول من الفروع - دراسة تأصيلية)، ورسالة دكتوراه قدمت لجامعة الإمام للدكتور خالد بن سليم الشهاري، بعنوان: (المسائل الأصولية المستنبطة من فروع الإمام أحمد بن حنبل - جمعاً وتوثيقاً ودراسة).

وأما تخرير الأصول على الأصول: فمثال الإخلال فيه: قول ابن القيم:
«لا نزاع بين المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد: أن العام المخصوص
حقيقة، وكذلك أصحاب مالك، وإن كان بين المتأخرین منهم نزاع في ذلك،
كما لا نزاع بين الصحابة والتابعین والأئمة الأربعـة أنه حجة، ومن نقل عن
أحد منهم أنه لا يحتاج بالعام المخصوص: فهو غالط أقبح الغلط وأفحشه،
وههـنا مـسـائـلـانـ: إـحـدـاهـماـ: أـنـ هـلـ يـصـيـرـ مـجـازـاـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ أـمـ هـوـ حـقـيقـةـ؟ـ،ـ وـهـنـاـ مـسـائـلـانـ: هـلـ يـحـتـجـ بـهـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ أـمـ لـاـ؟ـ،ـ وـبـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ الـغـالـطـيـنـ
يـجـعـلـهـاـ وـاحـدـةـ،ـ وـيـبـنـيـ إـحـدـاهـماـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـيـقـولـ:ـ (إـذـاـ بـقـيـ مـجـازـاـ صـارـ
مـجـمـلاـ فـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ)،ـ وـهـذـاـ غـلـطـ يـتـرـكـبـ مـنـهـ أـنـ الـعـامـ الـمـخـصـوـصـ بـالـاسـتـثـنـاءـ
وـالـشـرـطـ وـالـغـاـيـةـ وـالـصـفـةـ وـبـدـلـ الـبعـضـ مـنـ الـكـلـ:ـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ عـنـدـ مـنـ يـجـعـلـ
ذـلـكـ مـجـازـاـ،ـ وـمـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ هـذـاـ فـقـدـ كـذـبـ عـلـيـهـمـ»^(٢).

وقد يقع الإلزام من الخصم، ويبني عليه نقل المذهب، والخطأ في الإلزام: إما أن يرجع إلى عدم تصور مذهب القائل، أو إلى الإلزام نفسه، أو إلى عدم التزام القائل بلوازم قوله لشبهة، وقد يرجع الإلزام إلى حجة القول

= حسين بمعنى (القواعد الفقهية) لا (أصول الفقه)؛ فإن كلامه في (المغلب في الظاهر أهو الشبه بالطلاق أم اليمين؟) وهذه ليست قاعدة أصولية.

(١) انظر: سلاسل الذهب (ص/٩٠) ط. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/١٠٧، ١٠٨) ط. صفية. بتصرف يسir واختصار.

^(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة (٢/٧٧٠).

التي لم يتحتاج بها القائل وإنما نسبت إليه وتقدم في السبب الخامس والعشرين، قال الجصاص: « وإنما غلط السائل على مذهب القوم، فظن فيه شيئاً صادف ظنه غير حقيقة المذهب، فأخطأ عليهم في الإلزام »^(١)، وقال ابن تيمية: « قد يحكي الحاكي القول باللازم التي لم يتزمنها القائل نفسه، وما كل من قال قوله التزمه لوازمه، بل عامة الخلق لا يتزمون لوازם أقوالهم، فالحاكي يجعل ما يظنه من لوازم قوله: هو أيضاً من قوله، لا سيما إذا لم ينف القائل ما يظنه الحاكي لازماً، فإنه يجعله قوله بطريق الأولى »^(٢)، وقال ابن القيم: « كذب بعض الأصوليين كذباً صريحاً لم يقله أحد قط فقال: (مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطرد عنده في خبر كل واحد)، فيما لله العجب كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام، لكن عذر هذا وأمثاله: أنهم يستجيزون نقل المذاهب عن الناس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في ظنهم مذهبًا »^(٣) .

وفي الباب مشروع علمي بعنوان: (بناء الأصول على الأصول)^(٤)، ومن

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٤١/٤).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣١١/٢) بتصرف يسير. وانظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٢٩)، تنبية الرجل العاقل (ص/٣٦٩)، العواسم من القواسم (٢/٢٨٠).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٦٤٦).

(٤) وهو في عدة رسائل:

١ - بناء الأصول على الأصول - دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، رسالة دكتوراه مطبوعة قدمت لجامعة الإمام، للدكتور/ وليد بن فهد الودعاني.

٢ - بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام، للباحثة: أسمهان بنت محمد العمري.

٣ - تخريج الأصول على الأصول في أبواب الحكم الشرعي، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الملك سعود، للباحث/ محمد بن غرم العمري.

٤ - بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام، للباحث/ عبد الحميد بن عبد الله المشعل.

ولم أقف على من بحث دلالات الألفاظ، وسجلت في أم القرى رسالة دكتوراه =

العلماء المتقدمين الذين عنوا بهذا الجانب: إلكيا الهراسي^(١)، وتلميذه ابن برهان في كتبه، فضم الزركشي في سلاسل الذهب كلامهما وزاد عليه من كلام الماوردي والروياني والنوي في الروضة والقرافي وابن السبكي^(٢) وغيرهم.

ومن أسباب الإخلال المتصلة بالتخرير: أن ينسب القول المخرج لمخرجه على أنه قول له، وهو لا يقول به، قال ابن الصلاح: «هذا ليس مذهب المزني، وإنما هو قول مخرج، خرجه المزني للشافعي»^(٣).

• ثامناً وعشرين: التعصب والمداهنة:

التعصب قد يؤدي بصاحبه إلى الإخلال بقول المخالف:

- إما باختلاف قول له والتقول عليه، وتقديم لابن تيمية أنه قال: «في المعتزلة انحراف على مقاتل بن سليمان، فلعلهم زادوا في النقل عنه، أو [تَقَوَّلُوا عَلَيْهِ]»^(٤)، كذلك نقل بعض الناس عن أبي حنيفة أشياء يقصدون بها

= بعنوان: (تخرير الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة)، للباحث: محمد بن عبد الكريم المها، لكن بلغني أنها لم تستكمل.

(١) كما يعلم من نقول الزركشي في البحر والسلسل عنه، وإن فلم تصلنا مصنفاته الأصولية، ويقع في مطبوعة شرح مختصر الروضة للطوفي النقل عن (الكتاني) في مواضع (الكتاني) في أخرى، وأكثر ما ينقل عنه الطوفي مأخذ الخلاف، وسمى كتابه (مطالع الأحكام)، وفي موضع آخر (مطالع الشريعة)، والمنقول عنه هو (إلكيا الهراسي) وكأن الناسخ أو المحقق أخذ (الكتا) من (إلكيا)، و(ني) من آخر (الهراسي)، فصار (الكتاني)؛ ودليل ذلك قول الزركشي في البحر: «قال إلكيا الهراسي في (مطالع الأحكام): مأخذ هذه المسألة...» [٤١٤/١١]، والنقل يعنيه عند الطوفي منسوباً للكتاني [شرح مختصر الروضة ٢٠٨/١١]. وانظر: ح (٣) من قواعد ابن الملقن (٢٣٨/٢)؛ إذ تصحف في بعض النسخ (قال إلكيا في) إلى (قال الكتاني). ولا يقتصر نقل الزركشي عن الهراسي على هذا الكتاب بل ينقل عن التعلقة والتلويع، لكن لعله لم ينقل عن التلويع ما يتعلق بالبناء.

(٢) وينقل عن هؤلاء الثلاثة من غير إشارة.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٦٦/٢). وانظر: شرح مشكل الوسيط (٢٦٧/٢).

(٤) في المطبوع: «نقلوا [كذا] عنه»، ولا يستقيم السياق به.

الشناعة عليه، وهي كذب عليه قطعاً، مثل مسألة الخنزير البري ونحوها^(١). وهذا النوع لا يقع من أهل الديانة، لذا نجد ابن تيمية يؤكّد في غير ما موضع على ذلك، وينزه أهل العلم عنه فيقول مثلاً: «عامة المصنفين من أصحاب أحمد ينكرون هذا القول، وينسبون ناقله إلى الكذب، وأبو المعالي وأمثاله أجل من أن يتعمد الكذب...» ثم يذكر له عذرًا للخطأ في النقل^(٢)، وهذا باب واسع في كلام ابن تيمية؛ فإنه جمع مع العلم حلماً وحكمة، ومع نصرة الحق ورد الباطل إنصافاً وعدلاً.

- أو بالزيادة والنقص على قوله، قال الرازى عن أبي منصور البغدادى: «كان شديد التتعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح»^(٣).

- أو بالانتقاء من مذاهب المخالف ما يُستثنَى وربما رمى جمهور تلك الطائفة به، قال البلخى: «لم أرَ متكلماً قط لم يتخير في معرفة قول مخالفيه في مناظرة أو تأليف»^(٤)، وقال ابن القيم: «لأرباب المقالات أغراض في سوء التعبير عن مقالات خصومهم وتخيرهم لها أقبح الألفاظ، وحسن التعبير عن مقالات أصحابهم وتخيرهم لها أحسن الألفاظ»^(٥).

- أو بالتقصير في التثبت مما يُستثنَى من مذهب المخالف، قال ابن تيمية: «معلوم أن كثيراً من ينقل الغلط لم يتعمد الكذب، لكن وقع منه إما تعمداً للكذب من بعضهم، وإما غلطاً وسوء حفظ، ثم قبله الباقيون لعدم علمهم ولهوائهم، فإن الهوى يعمي ويُضِّمّ، وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه

(١) انظر: منهاج السنة (٦١٨ / ٦٢٠) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منهاج السنة (٣٠٢ / ٦)، بيان تلبيس الجهمية (١٣٣ / ٢).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣١١ / ٢) باختصار يسير. وانظر: منهاج السنة (٦ / ٣٠١ - ٣٠٣)، مجموع الفتاوى (٣٠٣ / ٦)، الجواب الباهر (ص / ١٦٤).

(٣) انظر: مناظرات فخر الدين الرازى (ص / ٣٩).

(٤) انظر: المقالات للبلخى (ص / ٤٩).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة (١٠٢٧ / ٢). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٠٧ / ٤).

بلا حجة توجب صدقه، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده»^(١).

وقد يكون التعصب سبباً للإخلال بقول غير المخالف أيضاً وذلك:

- إما بنسبة قول مختلف لمعظم نصرة لذلك القول، قال بعض المالكية: «كثير منمن اتبع أبا حنيفة في الفقهيات على مذهب المعتزلة في الاعتقادات، فقد يكون الحاكي عنه معتزلياً، ويكذب فيما ينقل عنه؛ ليقوى به مذهب الاعتزال، أو يلبيس بذلك على الضعفاء، وكثيراً ما وقع مثل هذا في الكتب»^(٢).

- أو بالقصير في التثبت من النقل، قال ابن خلدون: «الكذب متطرق للخبر بطبيعته، وله أسباب تقتضيه، فمنها: التشيعات للأراء والمذاهب؛ فإن النفس إذا كانت على حال الاعتدال في قبول الخبر: أعطته حقه من التمحص والنظر حتى يتبين صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشيع لرأي أو نحْلة: قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاء على عين بصيرتها عن الانتقاد والتمحص، فتقع في قبول الكذب ونقله»^(٣).

- أو بالقصير في تتبع النقل المخالف لقول الناقل، قال ابن تيمية عن ابن فورك: «كان هواه في النفي يمنعه من تتبع ما جاء في الإثبات من كلام أئمته وغيرهم»^(٤).

- أو برد الثابت منه، قال ابن عبد الهادي: «وإن نُقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه: قبله، وإن كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه: رده ولم يقبله، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنه»^(٥).

(١) انظر: منهاج السنة (٣٠٢/٦) بتصرف يسير. وانظر: الإخنائية (ص/٤٨)، الصارم المنكي (ص/١٧٨، ١٧٩).

(٢) انظر: المعيار المعرّب (٣٠١/١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: بيان الدليل (ص/١٤٤).

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (٥٢/١).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١٤٦/١).

(٥) انظر: الصارم المنكي (ص/١٧٦). وانظر: الصارم المنكي (ص/١٧٧، ١٧٨).

وقد يُدخل الناقل بالنقل عن المخالف مداهنة له لا تعصباً ضده، قال ابن تيمية: «الشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإنه صنف الملل والنحل لرئيس من رؤسائهم، وكانت له ولية [دنوية]^(١)، وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له، ولهذا تحامل فيه للشيعة تحاماً بيّناً، وإذا كان في غير ذلك من كتبه يبطل مذهب الإمامية، فهذا يدل على المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنفه له»^(٢)، وذكر ابن خلدون المداهنة من جملة الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار^(٣).

• تاسعاً وعشرين: انتساب أهل البدع إلى الأئمة:

قال ابن تيمية في معرض بيان أسباب نسبة الحيل الباطلة للأئمة: «الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع»^(٤).

وعن هذا السبب تتولد أسباب أخرى كـ: التعصب، والخطأ في الفهم، والقسمة غير الحاصرة، واختلاف الاصطلاح، وإن كانت هذه الأسباب لا تختص بهذا السبب وحده.

• ثلاثة: النقل بالواسطة:

قد يقع الإخلال بالنقل لسبب من الأسباب المتقدمة أو غيرها، ثم يتتابع المخل بالنقل على نقله، فتكون المتابعة سبباً من أسباب الإخلال بالنقل:

١ - قال ابن عابدين: «وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرین ويكون القول خطأ^(٥)، أخطأ به أول واضح له، فيأتي من بعده

(١) في المطبوع: «ديوانة»، وهو محتمل، ويقرب من رسم المطبوع «ديوانه».

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/٣٠٦، ٣٠٧) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل (ص/١٢١ وما بعدها، ٥٢١ - ٥٣١).

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (١/٥٢، ٥٣).

(٤) انظر: بيان الدليل (ص/١٤٤). وانظر: قواطع الأدلة (٥/٥٣ - ٥٥، ١٦٣)، الاستقامة (١/٦١، ٦٢).

(٥) والمقصود بالقول هنا: المنسوق عن المذهب.

وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض»^(١).

٢ - وقال المرجاني: «وَجَدَنَ الْقُولُ الْوَاحِدُ فِي كُتُبِ كَثِيرَةٍ: لَا يُوجَبُ تَكْثِيرُ الرِّوَايَةِ، وَتَعْدُدُ النَّقلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ شَاعَ النَّقلُ مِنْ تَصَانِيفٍ مِنْ لَهُ تَوْقِيرٌ فِي الْقُلُوبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرٍ لِلْمُسَأَلَةِ، وَلَا تَلْخِيصٍ^(٢) لِلْمُنْقُولِ، وَلَا التَّفَاتٍ إِلَى تَصْحِيحِ النَّقلِ، وَرَبِّما يَكُونُ الْقُولُ الْوَاحِدُ مَذْكُورًا فِي كُتُبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ: وَيَكُونُ غَلْطًا مَحْضًا؛ مَنْشَأُهُ اتِّبَاعُ اللاحِقِ السَّابِقِ، مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ عَلَى سَهْوَهُ، وَاطْلَاعٌ عَلَى خَطْهُ، وَذَلِكَ يَوْجَدُ فِي كُلِّ صِنَاعَةٍ»^(٣).

٣ - وقال أبو شامة: «إِنَّ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى نَصوصِ إِمَامِهِمْ: قَدْ وَقَعَ فِي مَصَنَّفَاتِهِمْ خَلْلٌ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِيمَا يَنْقُلُونَ مِنْ نَصوصِ الشَّافِعِيِّ، وَفِيمَا يَصْحِحُونَهُ مِنْهَا وَيَخْتَارُونَهُ، وَمَا يَنْسِبُونَهُ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَلَا سِيمَا الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ، وَصَارَتْ لَهُمْ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ خَرَاسَانِيَّةٌ وَعَرَاقِيَّةٌ^(٤)، فَتَرَى هُؤُلَاءِ يَنْقُلُونَ عَنْ إِمَامِهِمْ خَلْفَ مَا يَنْقُلُهُ هُؤُلَاءِ، وَالْمَرْجَعُ فِي هَذَا كُلُّهُ إِلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَكُتُبِهِ مَدْوَنَةٌ مَرْوِيَّةٌ مُوجَدَةٌ، أَفَلَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَيَنْقُلُونَ تَصَانِيفَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهَا؟!، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَلْلُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ فِي نَقْلِ نَصوصِ إِمَامِهِمْ: فَمَا الظُّنُنُ بِمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ نَصوصِ باقِي الْمَذَاهِبِ؟!، وَالْخَلْلُ إِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ تَقْليدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَذَهَبٍ غَيْرِهِ أَوْ نَصِّ إِمامِهِ، وَكَوْنِ الْأُولَاءِ قَدْ غَلَطُوا فِي تَبَعَّدِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْغَلَطُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ مَذَهَبًا أَوْ قَوْلًا رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَصْنُفٌ، أَوْ كِتَابٌ أَهْلٌ مَذَهَبٍ - كَمَا نَفَعَلُهُ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتى (ص/٢٨٩)، ثم ساق أمثلة نافعة جدًا؛ تحسن مراجعتها، وفيها بيان تولد الأخطاء عن الخطأ الأول.

(٢) كذا في المطبوع، وتقدم أن من الناس من يعبر عن تحرير بمحل النزاع بـ(تلخيص محل النزاع) كالآمدي، ومنهم من يعبر بـ(تلخيص محل النزاع).

(٣) انظر: ناظورة الحق (ص/٤٠٤)، ثم ساق أمثلة على الإخلال بالنقل عن الشافعى وقع لكتاب الحنفية.

(٤) تقدم التعريف بالطريقتين في السبب الثامن عشر.

هذا الكتاب -: لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل»^(١).

٤ - وقال ابن السبكي: «فترى كلمتهم اتفقت على غير الصواب: لتقليد بعضهم بعضاً، وفي الحقيقة: المخطئ أولهم الذي وثقوا به واتكلوا عليه، غير أنه أخطأ خطأً واحداً، وهم أخطأوا خطأين؛ الذي أخطأه، وزادوا عليه باتكالهم عليه»^(٢).

٥ - وقال ابن تيمية: «ما ينقله الشهري وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل: عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يحرر فيه أقوال المنقول عنهم»^(٣).

٦ - وقال مغلطاي: «قد صار كتاب التهذيب حكماً بين طائفتي المحدثين والفقهاء، وإنما ذلك من القصور؛ لأن الأصول التي ينقل منها موجودة، بل أصول تلك الأصول، وعلى كل حال أخذ الشيء من مظانه: أولى وأحرى ألا يحصل لهم في الشيء المنقول»^(٤).

ومن هنا نص طائفة على التزام النقل من المصدر الأول أو العزو إلى الواسطة ونحوه:

١ - ما ذكره أبو شامة في آخر النقل المتقدم.

٢ - وقال القرافي في خطبة شرح المحصول: «التزمت أن أعزو كل قول لقائله، وكل سؤال لمورده، وكل جواب لمفيده؛ ليكون إذا وقع خلل فيما

(١) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٤٨/أ).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/٣٠٠، ٣٠١).

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/٥) باختصار.

وقال ابن بدران: «كثيراً ما يحصل الغلط في النقل عن الأئمة لمن لم يراجع كتبهم» [جواهر الأفكار (ص/٤٥٨)], وقال ابن الملقن بعد أن نبه على متابعة ابن العطار لشيخه الترمذ في النقل: «فاحذر التقليد في النقول فإنه مذموم» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٥٤)]. وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٤٦١، ٤٦٢) واقرنه بـ: تاج العروس (٨/٣٤٣).

نقلته وقد أعزيته إلى موضع: يُستدرك من الموضع الذي أعزيته إليه، فيكون ذلك أيسر لتحقيق الصواب ورفع الخطأ^(١).

٣ - وقال المرداوي: «وقد رأيت أن أذكر الكتب التي طالعتها بأسمائها هنا؛ ليراجع من أشكال عليه شيء: المنقول من الكتاب الذي نقلناه منه؛ لاحتمال سهو أو غيره، ومن الكتب كتب نقلت عنها لم أرها، مقلداً في ذلك الناقل عنها أو منها»^(٢).

٤ - قال الزركشي في خطبة البحر: «كان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أصحاب المذاهب المتبوعة؛ ولقد رأيت في كتب المتأخرین الخل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ تنبئاً على خلل ناقل»^(٣)، وقال في الخاتمة: «[وتحررت في النقول من الأصول المشافهة لا الواسطة]»^(٤)، ورأيت المتأخرین قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئاً من النقول: فاعتمده فإنه المحرر المقبول»^(٥). وفي هذه الدعوى تأمل؛ فإن البحر ينقل بالوسائل من غير إشارة لا سيما فيما يفيده من معاصريه كابن السبكي والعلائي وغيرهما، ثم إن البحر كثير الأوهام جداً؛ لأنه قصد فيه الجمع، فكثيراً ما يقع له نقل الأقوال والنصوص في غير محالها، بل يورد النصوص الكثيرة في محل واحد مع عدم تواردها عليه، لكن عذرها في ذلك سعة مادة الكتاب، وقد صنفه وهو ابن اثنين وثلاثين سنة. وقال البرماوي عن تكملة الزركشي لشرح الإسنوي على منهاج النووي: «يهم في النقل

(١) انظر: نفائس الأصول (٩٦/١) باختصار.

(٢) انظر: التجبير (٥/١) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: البحر المحيط (٧/١) بتصرف يسير.

(٤) في مطبوعتي الكتاب: «وتحررت في النقول من الأصول المشافهة لا بالواسطة»، ولعل المثبت أصح.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٨) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/٣٤٤) ط. السنة.

والبحث كثيراً»^(١).

٥ - وقال الإسنوي: «إنك إذا استقرأت مصنفي كتب الشافعية المطولة: وجدت الرافعي أكثرهم اطلاعاً على المصنفات، ثم إنه كان شديد التثبت والاحتراز في النقل؛ لا يطلق نقاًلاً عن كتاب إلا إذا رأه فيه، فإن لم يقف عليه من كلامه عزاه إلى حاكيه عنه أو أتى بصيغة (عن)، فيقول: (وَعَنِ الْكِتَابِ الْفَلَانِيِّ كَذَا)»^(٢)، «هذه عبارته فيما ينقله بالوسائل؛ وذلك لشدة ورعة واحترازه»^(٣).

ومن عجب أن تجد الشافعية مثلاً يطيلون في الرد على الباقياني فيما نسبه للشافعي من القول بتصويب المجتهدين، ويتمسكون بكلام بعض أئمتهم، مع أن الشافعي بسط الكلام في المسألة في الرسالة ببيان وافي وإياضح كافي لا مزيد عليه، فيه غنية في الرد على الباقياني^(٤)، وهذا مشعر بأنهم لم يقفوا على كلام الشافعي، فعدم حيازة الكتب من أسباب النقل بالوسائل، ولم يتيسر للكثير من المتقدمين أو أكثرهم ما تيسر لنا اليوم من جمع مئات الكتب، حتى صار لكثير من طلبة العلم مكتبات خاصة تزخر بآلاف الكتب، لا سيما مع الوفرة المالية التي من الله بهما على هذه البلاد وما حولها، فالحمد لله على إحسانه.

ومن صور النقل بالواسطة: النقل عن مذهب بواسطة غير أهله، كما نبهَ

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/٢). ولست أجزم أن الكلام للبرماوي؛ فإن ابن قاضي شهبة نقل كلاماً للبرماوي، ولم يبين متنه، ومن جملته النص المثبت. وشرح الإسنوي المسمى بـ(كافي المحجاج) مع الموجود من تكميلة الزركشي المسمى بـ(السراج الوهاج): محقق في قرابة سبع عشرة رسالة في الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: المهمات (١٣١/١).

(٣) انظر: المهمات (١٠٣/١). وانظر: الهدایة إلى أوهام الكفاية (ص/٢٨٩). وقال السيوطي: «وقد علم الله والناس من عادتي أني لا أنقل حرفاً من كتاب أحد إلا مقوينا بعزوه إلى قائله، ونسبته لناقله؛ أداء لشكر نعمته، وبراءة من دركه وعهده» [المقامات للسيوطى (٩٤٩/٢، ٩٥٠)].

(٤) انظر: الإخلال الرابع عشر والخامس عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

عليه أبو شامة في النص المتقدم؛ لذا قال النووي: «وأنقل عن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل عنهم من كتب أصحابنا إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه»^(١)، وقال ابن دقيق في خطبة شرح ابن الحاجب الفرعي: «إن كان النقل عن أحد المذاهب الأربعة: نقلته من كتب أصحابه، وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم؛ فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة من النقلة فيه الزلل، وحکى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها»^(٢)، وقال الخياط: «قول الرجل إنما يُعرف بحكاية أصحابه عنه أو بكتبه»^(٣)، لا سيما إذا كان القول مما يدخله الاشتباه، كالقول بالأشباه؛ وهو قول لبعض المعتزلة أو من تأثر بهم، لا يكاد ينضبط نقله في كتب غير المعتزلة^(٤)، وتقديم في مطلب الأنواع أمثلة أخرى على ذلك، لكن ليس هذا أمراً لازماً لا يتختلف، بل قد يوجد من محققي المذاهب الأخرى من هو أبصر في النقل من أهل المذهب، وإن كان أهل المذهب قد يفوقونه في كثرة الجمع والاطلاع في الجملة، وهو يفوقهم في آحاد المسائل الذي نظر وحقق فيها؛ فمن كان ذا أهلية فاق المقلد في النقل غالباً، وإن لم يتفق معه في المذهب، قال ابن تيمية: «وقد يكتب العالم كتاباً أو يقول قولًا فيكون بعض من لم يشافهه به: أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به»^(٥)، وقال: «المذهب المشهور الذي تربى الإنسان على معرفته: يَغْلُطُ كثِيرًا في نقل مسائله، ويُخْفِي عليه كثِيرًا منه»^(٦).

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/٢٧) بتصريف يسir.


(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤٠) بتصريف يسir. وراجع ما يأتي عند الكلام عن ابن دقيق في جهود العلماء.

(٣) انظر: الانتصار للخياط (ص/٦٠).

(٤) انظر: الإخلال الأول وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٥) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/١٣٦). وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٣٧).

(٦) انظر: الرد على السبكي (٢/٧٦٦). وانظر: الإختائية (ص/٤٨).



المطلب الثالث

طرق الكشف عن الإخلال بالنقل

تُعرَف طرق الكشف عن الإخلال بالنقل من خلال معرفة أسباب الإخلال؛ فإن كل سبب من أسباب الإخلال يقابله طريق من طرق الكشف، لكنني هنا أود الإشارة إلى بعض الطرق الزائدة أو التأكيد على بعض الطرق الهامة، فمن ذلك:

• أولاً: الإيمان واليقين باشتعمال المصنفات على الإخلال بالنقل:

أولى مراتب الكشف عن الإخلال بالنقل أن يقع للناظر في المصنفات اليقين بأنها من نتاج البشر يعتريها ما يعتريهم من النسيان والخطأ والغفلة وعدم العصمة، مهما بلغ شأن مصنفيها، وليس في ذلك مطعن على أحد؛ فإن الله خلق عباده على هذه الصفة لا يسلم منها عظيم في العلم ولا شريف، لكن هم في ذلك درجات. وتقدم في فاتحة البحث سوق شيء من النصوص في ذلك.

وهذه الرسالة علم من أعلام كثرة الخلل في المصنفات، وتتابع الناس على ذلك، والقصد الأول فيها إثبات هذه الحقيقة؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالتبني على الجزئيات المتکاثرة؛ فإن هذا البحث وإن عُني باستخراج آحاد الإخلالات إلا أن الغاية منه أبعد من ذلك وأسمى، فاليقين بوجود الإخلال ومنهج التعامل معه وكشفه: هو شُوف الرسالة، ومجرد تعداد الأفراد ثابت بالضرورة والتبع.

وسأورد هنا جملة من نصوص العلماء الدالة على اشتعمال المصنفات

على كثير من الإخلال بالنقل تأكيداً للحقيقة المذكورة وتشييضاً لها:

[١] قال ابن تيمية: «فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة: ألا يحكى لها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ فما أكثر ما يُحکى عن الأئمة ما لا حقيقة له»^(١)،

(١) انظر: بيان الدليل (ص/١٥٧).

وقال: «يوجد في نقل الأشعري ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم: من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نقل عنهم، حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض؛ فإنه يوجد فيها غلط كثير»^(١)، وقال: «المذهب المشهور الذي تربى الإنسان على معرفته: يغلط كثيراً في نقل مسائله، ويختفي عليه كثير منه»^(٢).

[٢] قال ابن القيم: «وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جداً، وإن ساعد الله أفردنا له كتاباً»^(٣)، وقال: «وكم في كتب المذاهب من مسائل لا نص لصاحب المذهب فيها أبنته، ولا ما يدل عليه، وكم فيها من مسألة نصه على خلافها»^(٤).

[٣] قال ابن عابدين: «وقد يتافق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرین ويكون القول خطأً^(٥)، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض»^(٦).

(١) انظر: منهاج السنة (٦/٣٠١).

(٢) انظر: الرد على السبكي (٢/٧٦٦). وانظر: الإخنائية (ص/٤٨)، الاستقامة (١/٦٠). وفي تلخيص الاستغاثة: «الكتب التي تذكر فيها مقالات الناس وأراؤهم وديانتهم: فيها ما يشتمل على الصدق والكذب، وهي ما لم توزن بنقد من يخبر المقالات، وكذلك تعمد الكذب قليل في أهل العقول...» [تلخيص الاستغاثة (١/١٨١) ط. الغرباء، (ص/٨٠) ط. السلفية]، و(ما) هنا شرطية لا موصولة فيما يظهر، لكن سقط جوابها من مطبوعتي الكتاب إن صح أنها شرطية، أو سقط منها متعلق (وكذلك...). والله أعلم.

(٣) انظر: مدارج السالكين (٤/٢٥٥٠).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٥/٧٠) بتصريف. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٠٨)، وما يأتي في حاشية قريبة عن النبوة.

(٥) والمقصود بالقول هنا: المنشئ عن المذهب.

(٦) انظر: شرح عقود رسم المفتى (ص/٢٨٩). وقال النووي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له» [مقدمة المجموع (١/١٠٤)]. وانظر: مقدمة المجموع (١/٢٦)، وما يأتي عن ابن حجر في الطريق الرابع من طرق الكشف].

[٤] قال أبو شامة: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير، وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، والخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضاً فيما ينقله من مذهب غيره أو نص إمامه، وكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده»^(١).

[٥] قال المرجاني: «إياك أن تظن أن كل ما يوجد في كتب الفقه والحديث أو غير ذلك أنه رواية عن الأئمة؛ فإن الرواية إنما هي ما يروى عنهم بإسناد صحيح إليهم، أو بالأخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الأئمة المعروفين، ووجادان القول الواحد في كتب كثيرة: لا يوجب تكثير الرواية، وتعدد النقل؛ فإنه قد شاع النقل من تصانيف من له توقير في القلوب من غير تحرير للمسألة، ولا تلخيص للمنقول، ولا التفات إلى تصحيح النقل، وربما يكون القول الواحد مذكوراً في كتب كثيرة من المصنفين: ويكون غالباً محضًا؛ منشأه اتباع اللاحق السابق، من غير وقوف على سهوه، واطلاع على خطئه، وذلك يوجد في كل صناعة»^(٢).

[٦] قال الجويني: «ومن أعظم الدواهي: ما وقع من الخلل في نقل النقلة»^(٣).

[٧] قال ابن جزي في أول التفسير: «لا أنسب الأقوال إلى أصحابها إلا قليلاً؛ وذلك لقلة صحة إسنادها إليهم، أو لاختلاف الناقلین في نسبتها إليهم»^(٤).

[٨] قال ابن السبكي: «فإن قلت: أفسالم أبوك في مصنفاته عن الخلل؟، قلت: كلا، ولا أجل قدرًا منه، بل قد يقع الوهم له ولأجل منه في النقل وفي العقل، ولو تبع متبع ما وقع لأبي المعالي - الذي به نفتخر على

(١) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٩، ١١٦) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: ناظورة الحق (ص/٤٠٤) باختصار.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٦/٥٧٩).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/٦٠).

سائر المذاهب - من هذا النوع: لألفي الكثير، فما ظنك بمن بعده؟!»^(١)، وقال: «هذه الأمور لا يسلم منها صنديد من صناديق أهل العلم فضلاً عن غيرهم»^(٢).

[٩] قال الإمام أحمد: «ما أكثر الكذب على»^(٣).

وفيما تقدم وتأخر تأكيد لهذا التقرير.

• ثانياً: الخبرة والملكة:

إذا كان اليقين بوقوع الإخلال في المصنفات أولى مراتب الكشف عن الإخلال بالنقل: فالخبرة والملكة درجتها الثانية؛ فإن كشف الإخلال بالنقل يبدأ بالشك في النقل المتولد في كثير من الأحيان عن الملكة، وهذا يشبه ما قيل في علم العلل من أنه «يكاد يكون ذوقياً لا تؤديه العبارة، وإنما يحصل بكثرة الممارسة والمزاولة»^(٤)، والإخلال بالنقل علم بعلل المنقولات لكنه لا يختص بالأحاديث والآثار.

والملكة أصلها فطري، وتظهر وتنبع بالممارسة، ثم إن قدر اتساعها يختلف باختلاف سعة هذه الفطرة كما يتفاوت بتفاوت الممارسة، وعن ذلك تتولد الخبرة، فتتبع الجزئيات أصل في تحصيلها، ولهذا ذكرت في الفقرة السابقة أن قصد الرسالة الأسمى مع تقرير وقوع الإخلال في المصنفات: تحصيل الملكة بمطالعة الجزئيات المختلفة الأصول؛ فقد حوت هذه الرسالة الإشارة إلى إخلالات جزئية كثيرة بلغت خمسة وثمانين ومئتي إخلالاً، ترجع إلى أسباب متنوعة، ولها أشكال مختلفة، والنبيه إذا أوقف على شكل من أشكال الإخلال تنبه فيما يستقبل إلى نظائره وما يندرج تحت أصله أو يشبهه

(١) انظر: الترشيح على التوسيع (أ/٣٩) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الترشيح على التوسيع (ب/٤٩).

(٣) انظر: السنة للخلال (٢٠٦/٢). وانظر: مسائل صالح (ص/٢١)، تهذيب الأجوية (٢)، (٨٨٧، ٨٩٣).

(٤) انظر: فوائد المجاميع للمعلمي (ص/٤١٧، ٤١٨). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣)، (١٩٣، ١٩٢).

بوجه، فالنظر في آحاد الإخلالات كفيل بالإسهام في تنمية هذه الملكة وتنقيتها.

كما تتأثر الملكة في هذا الباب بسعة الاطلاع وسيأتي الكلام عليه في فقرة مفردة، وللصفات الذاتية أثر بالغ أيضًا كدقة النظر، والقدرة على التحليل، وسعة الصدر وعدم السآمة من التتبع والاستقراء؛ فإن البحث في الإخلالات مهلكة للأوقات، قال أحمد شاكر: «يضطرب العالم المتثبت إذا وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل، ويظن بما علم الظنون، ويخشى أن يكون هو المخطئ، فيراجع ويراجع، حتى يستبين له وجه الصواب، فإذا به أضع وقتًا نفيسًا، وبذل جهداً هو أحوج إليه»^(١)، وما أصدق مقالة الجاحظ السائرة: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا أو كلمة ساقطة: فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه»^(٢).

• ثالثًا: سعة الاطلاع والاستقراء:

كثرة الاطلاع ومعرفة المصادر والمظان مع الحرص على استقراء ذلك: أصل عظيم من أصول الكشف عن الإخلالات، ولا ينحصر ذلك في الاطلاع على الكتب المطبوعة بل ينبغي أن يتعداها إلى كل ما يمكن أن تصل إليه يد الباحث من المصادر المخطوطية ونحوها إن كانت مظنة لما هو فيه، وسأضرب لذلك مثلاً:

١ - عقد الطوفى مسألة ترجمها بـ (الترجيح بين المذاهب)، وكان أصل المسألة عند الجويني في البرهان، وفي لفظه نوع خفاء، أفضى بالطوفى إلى تغيير المسألة عن وجهها، وقد اتضح ذلك وتجلى من خلال سوق ابن المنير للمسألة في مختصره للبرهان، المسمى بالكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول، وهو مصدر مخطوط نسخته في تونس، ولم تكن المسألة لتتجلى بهذا الوضوح

(١) انظر: تصحيح الكتب (ص/٩). قاله في سياق الكلام على ذم أخطاء الناشرين.

(٢) انظر: الحيوان (١/٧٩).

لولا لفظ ابن المنير^(١).

٢ - وكذلك (الزناتي) الوارد في كلام القرافي في مسألة التمذهب وتتبع الرخص، اختلف الناس في تعينه والترجمة له، ولم أقف على من أصاب في تعينه، لا من المعاصرين ولا من قبلهم كالشوشاوي والطاهر بن عاشور، واهتديت بفضل الله إلى شيء من أخباره وأنه من أصحاب إلكيا الهراسي وذلك بمراجعة كتاب له مخطوط بعنوان الانتصار للإحياء، نسخته في الإسکوريال^(٢). ولهذا نجد العلماء ينصون كثيراً في تصانيفهم على مراجعة أكثر من نسخة خطية ونحو ذلك، وتقديم في أثناء ما مضى شيء من ذلك عن القرافي وابن السبكي والإسنوي والزركشي وغيرهم.

وينبغي ألا يقصر طرف الاطلاع على مصنفات الفن محل البحث؛ فإن المصنفات الأخرى غير الأصولية تُعد منجماً من مناجم الاهتداء إلى كشف الإخلال، فكم من نقل لا يصل إليك على وجهه في المصنفات الأصولية ويصل إليك خالصاً من غيرها، أو يكون لفظه في تلك الكتب أضبط أو أكثر وضوحاً، وكم من نقل يتصل بك بواسطة المصنفات الأصولية بإسناد نازل وهو في غيرها بإسناد عالٍ، وليس هذا طعناً في المصنفات الأصولية، بل هذا عام في الفنون؛ فإن فنون الشريعة أبناء عَلَّات، لا ينفصل بعضها عن بعض انفصالاً لا اتصال معه أبنته، وأضرب لك على دعواي أمثلة:

١ - وفي كتاب فضائل أبي حنيفة ومناقبه لابن أبي العوام (ت ٣٣٥) نص طويل عن محمد بن الحسن فيه إبارة تامة عن مذهبـه في مسألة التصويب والتخطئة، وقد خلت مصنفات الأصوليين عنها إلا شيئاً يسيراً أورده الجصاص (ت ٣٧٠) في الفصول، وهي عند ابن أبي العوام أتم^(٣).

٢ - وفي كتاب المقالات للبلخي (ت ٣١٩) نص طويل تفرد به عن

(١) انظر: ترجمة مسألة الترجيح بين المذاهب، والإخلال الأول من إخلالاتها.

(٢) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة تبع الرخص.

(٣) انظر: الإخلال الثامن عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

الجاحظ (ت ٢٥٥)، وفيه بيان النقل الشهير عن العنبري (ت ١٦٨) في المسألة نفسها، فإن ما نسب للعنبري إنما نسب بواسطته، وليس في كتب الأصول إشارة إلى شيء من هذا النص إلا إشارة خفية لابن برهان (ت ٥١٨)، وكذا في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت ٢٧٦) نقل عن العنبري^(١).

٣ - وفي الانتصار في الرد على ابن الراوندي للخياط: أورد قول الراوندي في فضيحة المعتزلة عن النظام: «وكان يزعم أن أمة محمد ﷺ بأسرها قد يجوز عليها الاجتماع على الضلال من جهة الرأي والقياس، لا من جهة النقل عن الحواس»^(٢)، ثم رد عليه قائلاً: «هذا غير معروف عن إبراهيم، وإنما حكاه عنه عمرو بن بحر الجاحظ فقط، وقد أغفل^(٣) في الحكاية عنه، وهذه كتبه تخبر بخلاف هذا الخبر»^(٤)، ونص الجاحظ المشار إليه تفرد البلخي بنقله عنه^(٥).

٤ - وفي معجم الأدباء ما يقدح في نسبة القول المشهور عن ابن جرير من انعقاد الإجماع بقول الأكثر؛ جاء في ترجمته فيه عند ذكر مصنفاته: «ومنها: (اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام) قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء وهم: مالك و...، فلما صنف محمد بن داود الظاهري كتاب

(١) انظر: الإخلال الثامن والعشرين من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٢) انظر: الانتصار للخياط (ص/٩٦). وانظر: الانتصار للخياط (ص/١٤٧، ١٤٨).

(٣) أي: أخطأ، ومنه كتاب أبي علي الفارسي المسمى بـ (الإغفال) في إصلاح ما وقع في معاني القرآن للزجاج من الإغفال.

(٤) انظر: الانتصار للخياط (ص/٩٦). وقال ابن دقيق في شرح العنوان: «نُقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسن الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي، ونسبة إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك» [البحر المحيط (٤٤٠/٤)].

(٥) انظر: المقالات للبلخي (ص/٤٩٤، ٤٩٤، ٥٠٧، ٥٠٨) نقاً عن الجاحظ. وانظر: الحيوان (٤/٧٤) ولا يعارض نقل البلخي عنه، المقالات للبلخي (ص/٤٩١)، البحر المحيط (٤/٤٤١) نقاً عن أصول الفتيا للجاحظ. ويأتي الكلام على نقول الجاحظ في الإخلال الثامن والعشرين من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(الوصول إلى معرفة الأصول)^(١) ذكر عن ابن جرير أن الإجماع عنده إجماع هؤلاء المقدم ذكرهم؛ لقول ابن جرير فيه (أجمعوا)، وهذا غلط من ابن داود، ولو رجع إلى كتابه (اللطيف) و(رسالة الاختلاف)^(٢) وما أودعه كثيراً من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار دون أن يكون ذلك رأياً مأخوذاً من جهة القياس: لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش، وخطأ بين»^(٣)، وهذا نص كما قد رأيت في غاية النفاسة والأهمية، وقد خلت منه مصنفات الأصول فيما علمت^(٤).

(١) النقل عن ابن داود في المصنفات الأصولية كثیر، لكن لم أقف على من نقله عنه مع تعیین العزو للوصول إلا ابن حزم [الإحکام لابن حزم (٢٩/٢)]، على أن الكتاب مسمى في ترجمته.

(٢) قال ياقوت: «كان ابن جرير يقول كثيراً: (لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف)، وكان يفضل الاختلاف، وهو أول ما صنف من كتبه، نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولم يستقص في اختياره؛ لأجل أنه جرد ذلك في كتاب اللطيف، وقد جعل لكتاب الاختلاف رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها عند الكلام على الإجماع وأخبار الأحاديث زياادات ليست في اللطيف، وشيئاً من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ، وكتاب اللطيف: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام: نحو ألفين وخمس مئة ورقة، من جياد كتبه، وهو مجموع مذهبه الذي يعول عليه أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء»، وأطنب في مدحه. انظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٥٨) بتصريف واختصار. قوله: (وكان يفضل الاختلاف) كذا وقع في المطبوع، والله أعلم عن صحته؛ فإن النص مليء بالأخطاء، وقد تصرفت في النقل بالإصلاح في بعض المواطن؛ فمثلاً: كلمة (جرد) وقعت في المطبوع (جود).

وقد طبع المستشرق فريديريك كرن الألماني سنة (١٣٢٠) قطعة من كتاب الاختلاف للطبری، مخطوطتها في المكتبة الخديوية بمصر، وأشار إلى احتمال وجود قطعة أخرى في تركيا، وقواه بنقل مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء عن قطعة أخرى من الكتاب. وأعادت دار الكتب العلمية صنف تحقيق المستشرق ونشرته سنة (١٤٢٠). انظر: مقدمة تحقيق الكتاب (ص/٨، ٩) ط. دار الكتب. وطبع قطعة أخرى من الكتاب سنة (١٩٣٣م) بتحقيق: يوسف شخت.

(٣) انظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٥٧، ٢٤٥٨) بتصريف يسیر واختصار. وانظر: البحر المحیط (٤/٤٥٢، ٤٥٤).

(٤) وانظر ما نقله الأصوليون عنه في: تکملة المجموع للسبكي (١٠/٣٢ - ٣٤)، البحر =

٥ - وفي المدخل إلى علم السنن للبيهقي ومصنفاته الأخرى تحقیقات أصولية عالية في النقل عن الشافعی كکلام الشافعی في التفویض ونسخ السنة للقرآن^(١)، وغير ذلك كثير، وفي السنة لمحمد بن نصر تحقیقات متعلقة بمسألة النسخ المذکورة^(٢).

٦ - وفي شرح الترمذی لابن رجب تنبیه على إخلالات أصولية عن أحمد، وأفاد منه ابن اللحام والمرداوی^(٣)، وفي شرح ابن بطال على البخاري نقل هام يتعلق بمذهب مالک في اجتہاد النبي ﷺ^(٤).

٧ - وفي العواصم والقواصم لابن الوزیر نقلًا عن أعلام الذهبی توجیه لما استشكله كثير من الحنابلة من اشتراط الإمام أحمد في المجتهد معرفة مئات الآلاف من الأحادیث^(٥)، وفيه تحقیقات أخرى.

فهذه المصنفات في الاعتقاد والمقالات والردود والسنّة والتاريخ: شاهدة على ما ذكرت من كونها روافد تصب في بحر تحقیق الأقوال الأصولية، ولا تخلو مصنفات علوم القرآن واللغة من ذلك أيضًا، وأما كتب الفقه فاتصالها بالأصول لا يخفى، والاجتہاد والتقلید خاصة يکاد يكون مشترکاً بين الأصول وكتاب القضاياء من كتب الفقه، كما مصنفات أدب القضاياء المفردة للجصاص والماوردي وأبی سعد الھروي وابن أبي الدم وغيرهم فيها نقول هامة تخدم تحریر النقل في أصول الفقه، لذا نجد الزركشی وغيره کابن مفلح ينقل ويفید منها.

= المحيط (٤٧٦ - ٤٧٨)، ح (١) من تحقیق مختصر الروضة (ص/٣٥٠). وانظر: عيون المسائل للجشمی (ص/٢٢٥)، الرد على السبکی (٩/١، ١٥٨، ٢٢٥، ٢٢٧)، جلاء الأفهام (ص/٤٥٤).

(١) انظر: الكلام في المسألتين في الإخلال السابع من إخلالات مسألة اجتہاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: السنة لمحمد بن نصر (ص/١٨٥، ٢٤٣، ٢٦٨).

(٣) انظر: ما يأتي في جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل عند الكلام على ابن رجب.

(٤) انظر: الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة اجتہاد النبي ﷺ.

(٥) انظر: آخر الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتہاد.

وأمثلة أثر سعة الاطلاع والاستقراء بمراجعة الفنون والمطبوعات والمخطوطات والرسائل العلمية ومراجعة أكثر من طبعة أو مخطوط للكتاب على كشف الإخلال بالنقل: تطول جداً، ويصادفك في أثناء الرسالة جملة من ذلك سوى ما تقدم^(١).

ومن اللطائف المتعلقة باتصال الفنون وهي على عكس ما تقدم: أن الإسنوي أخل في الطبقات والمهمات بقول ابن برهان فنل عنده بواسطة روضة النووي عدم لزوم التمذهب، والذي في الروضة أن ابن برهان أطلق الخلاف، فلم يرجح، ثم تبع الإسنوي على هذا العزو: الزركشي في البحر، والفيروزآبادي في القاموس، وبعض أهل اللغة، فهذه مسألة أصولية انتقلت إلى الفقه ثم التاريخ ثم رجعت على وجه مختلف إلى الأصول واللغة^(٢)، فلم تكن مصنفات الفنون الأخرى راقد تصحيح، بل على العكس، خلافاً لما تقدم.

وأختم هذه الفقرة بمنهج النووي الذي سلكه في سفره العظيم المسمى بالمجموع، وقد نص عليه في تقدمته قائلاً: «واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع فيها وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، ولهذا حرست على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتاخرين إلى زمانى، من المبسوطات والمحضرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعى، فأناقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي، وكذلك أتبع فتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في: الأصول، والطبقات، وشرحهم للحديث وغيرها، بحيث أنقل ما كان مشهوراً: فإني أقتصر على ذكره من غير تعين قائله لكثرتهم، بحيث كان ما أنقله غريباً: أضيفه إلى قائله، ولا يهولنك كثرة من ذكره في بعض الموضع على خلاف الجمهور؛ فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم»^(٣).

(١) وانظر: قائمة المصادر فيها بيان تعدد المصادر والطبعات المرجوع إليها.

(٢) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة التمذهب.

(٣) انظر: مقدمة المجموع (٢٦/١) باختصار وتصريف. وانظر: مقدمة المجموع (١/١٠٤، ١٠٥).

• رابعاً: القراءة المرتبة وفق تاريخ التصنيف وملحوظة نشأة المسألة:

إذا كانت سعة الاطلاع سبباً عظيماً من أسباب كشف الإخلال بالنقل: فمنهج المطالعة من أهم أركان الانتفاع بذلك السبب؛ فإن رعاية المطالعة وفق الترتيب الزماني لتصنيف المصنفات مع عدم إغفال الفقرة الآتية من مراعاة النسب العلمي للمصنفات: من أهم المهمات، ومن أكثر ما تتجلى به الإخلالات، لا سيما لدى النظر الدقيق المتاحلي بحسن الربط والتحليل، وقد أبان البقاعي عن منهج شيخه ابن حجر في تصنيفه لديوان الإسلام (فتح الباري) الذي مكث في تأليفه خمسة وعشرين عاماً^(١) وأودعه من التحقيقات جملأ، فمن منهجه ما يتعلق بما نحن فيه من كشف الإخلالات، قال البقاعي: «يأخذ كلام الشرح أولاً فأولاً إلى عصره، فيبين صواب المصيب ووهم الواهم، ومن أين جاءه الغلط، وكذا فعله في الفقه؛ لا يستروح في شيء من ذلك، بل يأخذ أولاً كلام الشافعي من كتبه، ثم كلام من بعده، طبقة طبقة إلى زماننا، [فيَطَّلِع]^(٢) على عجائب؛ من غلط من يتصرف بالكلام، أو انتقال النظر عن بعض الكلام، ونحو ذلك، [وَيَبْيَنُ أَحْسَن]^(٣) بيان: أن الجماعة الكثيرة ربما كانوا بمنزلة شخص واحد؛ يكون بعضهم أخذ من بعض، فيفيد ذلك: أنه ربما كان الأخذ بقول الاثنين أولى من الأخذ بقول الثلاثة فصاعداً؛ لكون كل من الاثنين أداه نظره إلى ما أدى إليه نظر الآخر من غير أن ينظر أحدهما كلام صاحبه، بخلاف أولئك»^(٤)، وهذا النص صادف المحرز، وهو في غاية اللطافة والأهمية.

والقصد أن تتبع القول على ترتيب المصنفات يكشف للمطالع كيف ينحرف القول عن وجهه شيئاً فشيئاً، وهذا التبع يورث خبرة عظيمة في مناهج

(١) انظر: الجواهر والدرر (٦٧٥/٢، ٦٧٦).

(٢) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «فيطالع».

(٣) كذا في المخطوط، والكلمة الأولى غير منقوطة؛ فتحتمل المثبت وهو أولى، وتحتمل: «ويَبْيَن»، وفي المطبوع: «ومن أحسن».

(٤) انظر: مخطوط عنوان الزمان (٥٢/ب)، مطبوعة عنوان الزمان (١٢٤/١).

المصنفين في النقل ومراتبهم فيه، وإفاده بعضهم من بعض، وأمور أخرى لا توصف إلا بالتجربة والممارسة.

ومما ينبغي أن يلحظ في هذا المقام: أن تأخر وفاة المصنف عن بعض معاصريه لا يلزم منه تأخر التصنيف؛ فالإسنوي مثلاً تأخرت وفاته عن ابن السبكي، لكنه فرغ من نهاية السول قبل فراغ ابن السبكي من الإبهاج بأكثر من عشر سنوات^(١)، كذا المرداوي تأخرت وفاته عن الجراغي، وأظن أنه صنف التجبير قبل تصنيف الجراغي لشرح مختصر ابن اللحام، وأمثلة ذلك تكثُر.

ومما ينبغي أن يراعى أيضاً في القراءة التاريخية: العناية بنشأة المسألة وظروف تلك النشأة ومبادرتها؛ فإن ذلك يعين في كثير من المسائل على فهم محل النزاع وانضباط النقل؛ خاصة إذا كان النقل عن الذين لم تصلنا مصنفاتهم، ولهذا صدرت كل مسألة في البحث بمطلب ذكرت فيه (من ذكر المسألة من العلماء)، قال د. محمد العروسي: «معرفة أصل المسألة ونشأة الخلاف: ذو فائدة جليلة لمن أراد معرفة حقائق الأشياء؛ لأن طالب العلم ما لم يحط علمًا بأصل المسألة وأصل ما تولدت عنه: يبقى في حيرة ولبس»^(٢).

• خامساً: معرفة أصول المصنفات ومصادرها:

معرفة النسب العلمي للمصنفات والمصنفين معين على ملاحظة تطور النقل وما يعتريه من إخلال، ولا يقتصر مفهوم النسب العلمي على ما كان أمره ظاهراً ككون المنخول متخلاً من البرهان، أو متنه السول من الآمدي، أو البيضاوي من الحاصل فالمحصول، أو أن الرazi أصل اعتماده على المعتمد والمستصفى، وأن الآمدي أفاد من المحصول، ونحو ذلك؛ فإن هذه المرتبة الدنيا من مراتب معرفة النسب العلمي، واعتبارها في غاية الأهمية لإصلاح الإخلالات الواقعية في الفروع العلمية بمراجعة أصولها، لكن الأمر

(١) انظر: ما يأتي في جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل عند الكلام على الإسنوي.

(٢) انظر: المسائل المشتركة (ص/٧).

يتعدى ذلك إلى معرفة أصول المصنفات غير المنصوصة، وإلى أوجه استفادة الفروع من أصولها، فيقال فلان يعتمد في نقل المذاهب على فلان وفي الأدلة على فلان، أو يعتمد في نقل مذهب هذه الطائفة على هذا الكتاب، وهلّم جرّاً، وهذه الرتبة العالية تنشأ شيئاً فشيئاً بالمقارنة وسعة الاطلاع المذكورين فيما تقدم، كما يستفاد في ذلك من تنصيص العلماء.

فالمنخول مثلاً أفاد من كتب الجويني الأخرى كالغياثي، ومبني كتاب أدب ابن الصلاح على الغياثي والرافعي، وأصل النقل في جمع الجوامع عن الهندي إما عن طريق النهاية أو الفائق لست أجزم، والواضح معتمده تقريب الباقلاني، والأمدي ينقل عن الحنابلة أحياناً بواسطة ابن عقيل، وابن العربي يتکئ على البرهان والمنخول، وابن برهان يستمد من الجويني وشيخه الهراسي، وربما غيرهما؛ فإنه ينفرد بنقول مهمّة لا تقف عليها عند غيره، وهكذا، وجميع هذه الإفادات ظنّها وقطعها لم ينص عليها أصحابها فيما أعلم، لكن ظهرت بالتبع والمقابلة، وكل إفادة منها لها أثر في الحكم على النقول ودراستها، كما هو مثبت في ثانياً البحث.

وأما تنصيص العلماء فهو كثير؛ كالتنصيص على اعتماد الرازبي للمعتمد والمستصفى^(١)، واعتماد الأمدي عليهما^(٢)، وتنصيص ابن السبكي على إفادة

(١) يأتي في فقرة مراتب النقلة كلام القرافي في اعتماد الرازبي عليهما، وقال الإسنوي: «والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً، أحدهما: المستصفى، والثاني: المعتمد، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها، وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما» [نهاية السول (٦، ٥/١)، وقال ابن تيمية: «الرازبي سلك طريقة أبي الحسين البصري في أصول الفقه كثيراً» [بغية المرتاد (ص/٤٥٠) بتصرف يسير]، وقال الزركشي: «المعتمد، ومنه أخذ الرازبي المحصول» [المعتبر (ص/٢٨٦)]. ومثله في: وفيات الأعيان (٤/٢٧١). وانظر: الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص/١٠١، ١٠٠) وفيه: استمداد الرازبي في تفسيره من المعتمد.

(٢) يأتي في فقرة مراتب النقلة كلام ابن خلدون في اعتماد الأمدي عليهما. وانظر للفائدة: قصة حفظ الأمدي للمستصفى في: الوافي بالوفيات (٢١/٣٤٢).

الرازي من النكت لابن العارض^(١)، وما نقله القرافي من عنایة الرازي بملخص القاضي عبد الوهاب^(٢)، وما ذكره الإسنوي من أن الحاصل أصل المنهاج^(٣)، وقد يشير المصنف نفسه إلى مصادره في كتاب له آخر، كقول الطوفي في شرح المختصر عن مصادر مختصره: «اعلم أن الترجيحات التي ذكرتها في المختصر: نقلتها من الحاصل، وجدل ابن المنبي، وغيرهما»^(٤)، وأما تصريح المصنفين في مقدمات مصنفاته بمصادرهم كما صنع القرافي في النفائس والتنقیح، وابن السبكي في الرفع، والزرکشی في البحر، والمرداوی في التجیر، فكثير^(٥).

وكما أن معرفة النسب العلمي سبب للكشف عن الإخلال فهو أيضاً عامل في ترجيح نقل على نقل؛ فنقل التلميذ وموافق المذهب أرجح من غيره

(١) قال ابن السبكي: «ابن العارض: الحسين بن عيسى المعتزلي، له كتاب في أصول الفقه سماه (النكت)، ورأيت عبارته تشبه عبارة (المحصول)، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له» [الإبهاج (٤/١٤٦١)].

(٢) قال القرافي: «قد نقل عن الرازي تاج الدين الأرموي أنه كثير الملازمة والمطالعة في كتاب الملخص للقاضي عبد الوهاب، وأخبرني بذلك من نقله لي غير تاج الدين من العدول الثقات أنه كان يعني به ويطالعه» [نفائس الأصول (٤/١٦٥٧)].

(٣) قال الإسنوي: «المصنف أخذ كتابه من الحاصل» [نهاية السول (١/٥)]. وانظر: المقدمة لابن خلدون (٣/١٩)، الموازنة بين المختصرات الأصولية (ص/٦٦ - ٥٥).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٢٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٣). مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/١٤٣، ١٤٢).

(٥) ومثاله في غير الأصول: تنصيص الإسنوي على مصادره في المهمات، والمرداوی في الإنصال، وابن منظور في لسان العرب، والبغدادی في خزانة الأدب، والزیدی في الإتحاف، وغيرهم.

* تتمة: لابن تیمیة باع طویل في معرفة الأنساب العلمیة، وهو أكثر من أن يحصر، لكن راجع مثلاً کلامه عن مناهج المفسرین في أصول التفسیر، وساعدته على ذلك كثرة اطلاعه ومقارنته، وللدکتورة هیا الخمیس رسالہ علمیة مطبوعة بعنوان (الموارد العلمیة لشيخ الإسلام ابن تیمیة في تقریر عقیدة أهل السنة والرد على المخالفین - أصول الإیمان)، وللدکتور عبد الله بن صالح البراك بحث محکم بعنوان (موارد ابن تیمیة العقدیة في مؤلفاته - کتب الفرق وأصحاب المقالات)، والموضوع جدير بالإكمال.

في الجملة، ونقل من يُعرف عنه انضباط النقل كذلك، ويأتي قريباً ما يتصل بذلك في فقرة مراتب النقلة.

ومما له تعلق بما نحن فيه: أن مصنفات الزيدية والشيعة أكثر انضباطاً في كثير من الأحيان في نقل مذاهب المعتزلة من نقل كثير ممن عدتهم، وإن كانت أسبق تصنيفًا؛ لأن الوسائط بين نقل الزيدي عن المعتزلي أقل أو لتعدد الطرق أو لكون الزيدي مَعْنِيَا بتحرير مذهب المعتزلة لما بينهما من التوافق، والشاهد أن النسب العلمي بين المعتزلة والزيدية أوثق من النسب بين المعتزلة والأشاعرة في كثير من الموارد، ولهذا نظائر تأتي في أثناء البحث.

وللدكتور محمد بن حسين الجيزاني بحث نافع في بيان النسب العلمي لعلم الأصول مطبوع بعنوان: (شجرة الأصوليين)، وفي جامعة الإمام مشروع حول (أصول الفقه عبر القرون) طُبِّعت منه رسالتان من أصل ثمان رسائل تقريرًا، وفيه مادة صالحة، وللدكتور حاتم باي إشارة نافعة جدًا حول طرق (تعيين موارد المصنفين)^(١).

• سادساً: معارضة القول على أصول القائل:

عرض المنقولات على أصول قائلها أصل عظيم في قبول الأخبار وردها؛ فإذا كانت الأخبار المنقولة بالأسانيد تدح العلة في قبولها، فيما نقل بلا إسناد من كلام الأنئمة والعلماء مما لا يتتسق مع أصولهم المحققة من باب أولى.

وقد «قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام: ففي نقله خلل»^(٢)، وقال الجوييني: «لا نترك قواعد المذهب بغلطات الناقلين»^(٣)، وقال: «لا وجه عندي إلا حمل هذا النص على خلل في النقل، وليس من الحزم تشويش

(١) انظر: مقدمة تحقيق نكت المحصول (ص/ ٦٥ - ٦٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩/٣٥٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣١٠/٣). والقواعد في كلامه كما يعلم من السياق ليست الأصول الكلية بل الضوابط، فالأسوأ الكلية أولى.

أصول المذهب بمثل هذا»^(١)، وقال ابن تيمية: «حمل كلام الإمام أحمد على ما يصدق بعضه بعضاً: أولى من حمله على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً، لم يُعرف عن أحد من السلف»^(٢)، وقال: «المتأخرون أحدثوا حيلاً ونسبوها إلى الشافعي، وهم مخطئون في نسبتها إليه على الوجه الذي يدعونه خطأ بيّناً؛ يعرفه من عرف نصوص الشافعي؛ فإن الشافعي ليس معروفاً بفعل الحيل ولا الدلاله عليها»^(٣)، وقال: «حكوا عن مالك أن المتعة عنده جائزة، وليس في المتبعين أشد تحريماً لها منه ومن أصحابه؛ حتى منع توقيت الطلاق لثلا يشبه المتعة»^(٤)، وقال ابن القيم: «وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهو باطل عليه قطعاً؛ فإن الشافعي أجل من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا في غاية الركاك والضعف»^(٥)، وقال: «هذا لا يصح عن الشافعي، ولا هو من جنس المأثور من كلامه، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين»^(٦).

فأنت ترى أن معرفة أصول الإمام الكلية والجزئية: تقدح في المروي تارة فتطرحه، ويتجه الاطراح في مواضع أخرى على فهم المروي، وتقدم ما يتصل بهذا المقام اتصالاً وثيقاً في السبب السادس عشر من أسباب الإخلال، فليراجع.

وهنا نص مهم لأبي عبيد الجبيري يقرر فيه ما تقدم فيقول: «وقد تردد الإمام نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلناها»، ثم ساق

(١) انظر: نهاية المطلب (٣١٠/٣). والأصول في كلامه: الضوابط.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٠). وانظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٤٩١)، كلام ابن عقيل عن منهج شيخه في التعامل مع نصوص أحمد في الإخلال العادي عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/١٦١) بتصرف واختصار.

(٤) انظر: الاستقامة (١١، ٦٠، ٦١)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/٣٨). بتصرف.

(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص/٣٢٠).

(٦) انظر: جلاء الأفهام (ص/١٦٨).

أسباب عدوله عن الأصل، ثم قال: «وهذا الضرب [أي: ما عدل فيه عن الأصل] من مسائله: عسير مطلبه؛ لأنه مغمور مكنون في جنب ما هو مبني منها على الأصول التي قدمنا ذكرها، فإذا وجد كان نادراً، وكان المختار استعماله من ذلك: ما هو أولى به على أصوله، وأمضى على مقدماته، وأليق بمعانيه وأغراضه، وإن أدى ذلك إلى ترك نص المسألة المأثورة عنه؛ لأن اتباع الأصل المتيقن صحته: أولى من اتباع عام من القول محتمل لوجوه الاحتمالات، قد تفرد بنقله من يجوز عليه السهو والغلط، وهذا والله أعلم هو السبب في مخالفة بعض أصحابه له»^(١)، لكن هذا الباب ينبغي أن يُضيّط بالنقاش الصحيح، والميزان القويم؛ لئلا يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فقد يظن الظانُ ما ليس أصلاً أصلاً، فيرد به صحيح النقول، أو أن الفرع مندرج تحت أصل آخر وهو في الواقع صحيح على أصل الإمام، وتقدم بعض ذلك في السبب السابع والعشرين من أسباب الإخلال، وأما ما يتعلق بتفرد الرواية فيأتي الكلام عليه قريباً.

ومن أمثلة معارضة القول بأصول صاحبه: ما نقله الأمدي عن الجبائي من جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن المنقول عنه منع اجتهاد النبي ﷺ، فكيف يقول بجواز الخطأ وهو يمنع الأصل؟!، فتبين بالتفتيش في أصول الجبائي العقدية أن محل كلامه مسألة ارتكاب الأنبياء المعاصي؛ فإنه يقول: لا تكون على جهة العمد^(٢)، ولذلك أمثلة لا حصر لها.

فتبين أن عرض القول على أصول القائل ومجمل أقواله من أهم كواشف الإخلال بالنقل، واعتبار الأصول في قبول الخبر ورده أمر لا بد منه، لا سيما إذا كان القول يخالف أصولاً كلية عند الإمام، ولم ينقل على وجه موجب للقطع.

(١) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص/١٥٨، ١٥٩). وانظر: التسمية والحكایات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/١٠٣).

(٢) انظر: الإخلال السابع عشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

• سابعاً: معرفة أصول أهل الكلام والاطلاع على مصنفاتهم:

أما الاطلاع على مصنفاتهم فهو مندرج تحت فقرة سعة الاطلاع، لكن نصبت عليه هنا تبعاً، وأما معرفة أصول المتكلمين فهي فرع عن الفقرة السابقة من وجه؛ فإني لم أقصد قصر مفهوم هذه الفقرة على آحاد المنقولات عن المتكلمين، بل معرفة أصول المتكلمين لها أهمية بالغة في أصول الفقه خاصة؛ لفهم المنقول عنهم من جهة، ولأثرها في فهم كثير من مسائل أصول الفقه التي ولدتها الأصول الكلامية أو حرفتها عن جهتها، فالعارف بأصولهم ينكشف له من الإخلال ما لا ينكشف لغيره، ومن أسباب الإخلال التي تقدمت: انتساب أهل البدع للأئمة، وعدم تصور القول المراد نسبته لمعين تصوراً صحيحاً، وتقدم قريباً: أن ملاحظة نشأة المسألة من طرق الكشف عن الإخلال، والأصول الكلامية مؤثرة في ذلك، قال ابن تيمية: «طوائف كبيرة من أهل الكلام، من المعتزلة وهم أصل هذا الباب، ومن اتبعهم من الأشعرية، ومن اتبعهم من الفقهاء: يعظمون أمر الكلام، حتى رتبوا أصولاً انتشرت في الناس، ودخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، لا يعلمون أصلها، ولا ما تؤول إليه من الفساد، ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة»^(١).

وأشير هنا إلى أن المخاطب بهذا الوجه من أوجه الكشف: من قد تأهل، فضبط مذهب أهل السنة والسلف، وعلم الوجه في نقض قول مخالفتهم، دون غيره من يكون رجوعه لهذه الكتب فتنة له؛ فإن الخوض في الكلام قبل ضبط أصول الشريعة مدعوة للإعجاب به؛ لضعف النظر، وانطمام القرحة الناقدة، وما هو إلا **﴿كَرَبِّ يَقِيَّعَةِ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءَ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَرْ بِيَحْدُهُ شَيْئاً﴾** [النور: ٣٩]^(٢).

(١) انظر: الاستقامة (٤٧ / ١ - ٥٠) بتصريف واختصار.

(٢) هذا المثل القرآني يستعمله في هذا السياق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في غير ما موضع. وانظر عن علم الكلام وعلاقته ب الصحيح المعمول: ما يأتي في آخر الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

• ثامناً: ملاحظة محل إيراد المسألة ووجه اندرجها فيه^(١):

موضع ذكر المسألة مؤثر في كثير من الموارد على تصويرها ومعرفة أصل نشأتها، وتأمل قول ابن خلدون مثلاً: «اختص مالك بزيادة مُدرك للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة، وظن كثير من الناس أن ذلك من مسائل الإجماع عنده، فأنكره، ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، نعم المسألة ذكرت في باب الإجماع؛ لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، ولو ذُكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ أو مع الأدلة المختلف فيها: لكان أليق»^(٢)، فانظر كيف استثمر محل إيراد المسألة في تقريرها.

ومن الفوائد الجليلة في معرفة موطن المسألة: الكشف عن المتابعتات، وتقدم أن النسب العلمي من طرق الكشف، فقد يتفرد مصنف بذكر مسألة في موطن مخالفًا من سواه، ثم يوجد ذلك عند متاخر، فتكون في بعض الأحوال قرينة على المتابعة.

ومن أمثلة أثر موضع الذكر على فقه المسألة: أن الغزالى ذكر مسألة التفويض بالحكم في ذيل مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ولم يفردها استقلالاً، فظن ابن قدامة أن هذه القضية من جملة حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ، فأقحمها إقحاماً في حجاج مسألة الاجتهاد، حتى صار كلامه مضطرباً، وهذا يفسر لک سبب سقوط مسألة التفويض من الروضة ومحصرها وابن اللحام دون

(١) لفظ (وجه الاندراج) استعمله الغزالى في أول المستصنفى فقال: «اعلم أن هذا العلم الملقب بأصول الفقه: قد رتبناه وجمعناه في هذا الكتاب، وبنينا على مقدمة وأربعة أقطاب، فلنذكر في صدر الكتاب: كيفية انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربع، ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربع» [المستصنفى (١/٧)]. [بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه باختصار]، ثم عقد فصلاً في: «بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربع» [المستصنفى (١/٢١)].

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون (٣/٥، ٦) باختصار. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٩٩).

أصلها^(١). وتأتيك أمثلة أخرى في طيات البحث.

وسبق في أسباب الإخلال عند ذكر التوسع في التخريج: إيراد قول الإسنوي: «والسبب في وقوع المخالفه من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل، وكثيراً ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة»^(٢).

ومن أجل ما تقدم صدرت كل مسألة في البحث بذكر موضع ذكرها ووجه اندراجها فيه^(٣).

● تاسعاً: معرفة مراتب النقلة:

من الأمور المساعدة على كشف الإخلال بالنقل: معرفة مراتب النقلة قوة وضعفها، وتقدم في السادس من أسباب الإخلال أن النقل عن غير ثقة من أسبابه، وتعرف مراتب النقلة بنص من العلماء تارة، وبالخبرة وسعة الاطلاع تارة أخرى.

فمن الأول:

١ - قول الأبهري: «ابن وهب عدنا أوثق فيما يرويه عن مالك من ابن القاسم؛ لأن مسائل ابن وهب مؤرخة على ألفاظ مالك، ومسائل ابن القاسم على لفظ ابن القاسم»^(٤).

(١) انظر: المطلب الأول من مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٢) انظر: المهام (١٠٤/١).

(٣) وللدكتور هشام السعيد بحث لطيف مطبوع في (ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته - دراسة استقرائية تحليلية)، ويغلب عليه الجانب الوصفي، وهو منصب في الجملة على الترتيب الإجمالي لأبواب الأصول، لا أنه يبحث موضع ذكر أفراد المسائل، ومناسبتها للباب الذي تدرج تحته. ونبئ في كلامه على أهمية العناية بقضية الترتيب إلى أن «إدراك ترتيب الموضوعات يسهم في تحليل الفكر الأصولي وتطور مساره عبر القرون، الأمر الذي يعين على الكشف عن تطور المصطلحات وعنوانين المباحث، ومعرفة تصنيف المؤلفات الأصولية من الناحية الزمنية» [ترتيب الموضوعات الأصولية (ص/٣٢)].

(٤) انظر: التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/١٠٢) باختصار.

٢ - وقال ابن المنذر: «وابن القاسم أضبط لحكايات مالك من أبي عبيد»^(١). وتقديم في السبب السادس: كلام ابن تيمية عن رواية حبيب عن مالك.

٣ - وقال النووي: «ما رواه البوطي والربيع والمزن尼 عن الشافعى: مقدم على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة»^(٢). وتقديم في السبب الثامن عشر: تفضيل رواية الربيع على المزنى، ونقل العراقيين على الخراسانيين، وفي الثلاثين: شدة احتراز الرافعى في النقل.

٤ - وقال أبو شامة في أثناء نقهه لتصرف النقلة عن الشافعى: «وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب الكبار فيما يتعلق بصحة نقل نصوص الشافعى: (كتاب التقريب)، أثني عليه بذلك أخبر المتأخرین بنصوص الشافعى وهو الإمام الحافظ أبو بكر البیهقی»، ثم ساق نصه^(٣).

= وانظر ترجيح سحنون لابن وهب، وحكاية في اطراح ابن القاسم ما خالف الأصول من روایات مالک وإثبات ابن وهب لها، وإعمال ابن القاسم القياس على أقوال مالک وإعراض ابن وهب عن ذلك في: التسمية والحكايات (ص/١٠١ - ١٠٣)، مجموع الفتاوی (٢٠/٣٢٧، ٣٢٨).

* قيل لابن وهب: (إن ابن القاسم يخالفك في أشياء)، فقال: « جاء ابن القاسم إلى مالك وقد ضعف، وكنت أنا آتى مالكًا وهو شاب قوي، يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ فیأخذ خرقة بين يديه فيبلها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب» [ترتيب المدارك (٥٦١/١)].

وقال النسائي عن ابن القاسم: «ما أحسن حدیثه وأصحه عن مالک، ليس يختلف في کلمة، ولم يرو أحد الموطاً عن مالک أثبت من ابن القاسم» [ترتيب المدارك (١/٥٦٩، ٥٧٠)]. وانظر: النکت على ابن الصلاح لابن حجر (١٢١/١ - ١٢٣)].

(١) انظر: الأوسط (٩/٢٤٣). وابن القاسم (ت ١٩١) من أشهر الرواية عن مالك (ت ١٧٩)، وأما أبو عبيد القاسم بن سلام (و ١٥١ - ت ٢٢٤) فله رواية عن الشافعى ومحمد بن الحسن.

(٢) انظر: تنقیح الوسيط (١/٨٦). وانظر: معالم السنن (١/٢٧)، أدب المفتی لابن الصلاح (ص/١٢٦)، مقدمة المجموع (١/١٤٤).

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٨ - ١١٦). وانظر نص البیهقی في: رسالة الإمام البیهقی إلى الإمام أبي محمد الجوینی (ص/٧٢ - ٧٠). وانظر: طبقات =

٥ - وقال أَحْمَدُ فِي أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ: «كُلُّ مَا قُلْتَ فَهُوَ عَلَى لِسَانِي، وَأَنَا قُلْتُهُ»^(١).

٦ - وقال ابن رجب: «الأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف»^(٢)، وقال: «الحضر الكندي غير مشهور، ويروي عن عبد الله ابن الإمام أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه»^(٣).

٧ - وقال ابن تيمية: «ابن القاسم كثيراً ما يروي عن أَحْمَدَ الأقوال المتأخرة التي رجع إليها»^(٤)، وقيل في الكوسج العكس: إنه يروي القديم^(٥)، وتقدم في السبب الثامن عشر: كلام ابن تيمية على رواية أبي طالب عن أَحْمَدَ، وكلام ابن رجب عن غلام الخلال.

٨ - وقال ابن تيمية: «ابن أبي موسى من أوثق الأصحاب نقلًا وأقربهم إلى نقل نصوصه»^(٦).

٩ - وقال: «نقل الأشعري أصح من نقل الشهريستاني وابن فورك وكثير من أصحاب المقالات، مع أنه يوجد في نقله الغلط»^(٧). وتقدم في السبب الثامن والعشرين الكلام على نقل الشهريستاني وأبي منصور البغدادي.

= الشافعية الكبرى (٣/٤٧٤) المهمات (١/١٨٠). وتقدمت الإشارة إلى مؤلف التقريب في السبب الخامس من أسباب الإخلال. وانظر الكلام على نقل صاحب الذخائر في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣١٠)، وتقدم كلام ابن السبكي عنه في السبب الخامس.

(١) انظر: تاريخ مدينة السلام (٦/١٠٤)، مناقب أَحْمَدَ (ص/٦٧٤)، الإنصاف (١١/٢٨٠).

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص/٣٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/١٢٥) بتصرف يسير. وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٣١٨ - ٣٢٠)، قواعد ابن رجب (٢/٤٠٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٥).

(٥) حكاية ابن حامد، ورد عليه. انظر: طبقات الحنابلة (٣/٣١٦) وقارن حكاية ابن حامد بـ: طبقات الحنابلة (١/٣٠٦).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/٣٣٥).

(٧) انظر: منهاج السنة (٦/٣٠٤ - ٣٠٠) بتصرف.

١٠ - وقال: «البيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد»^(١).

١١ - وقال ابن حجر: «وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل؛ فإنه لا يجاذف في النقل»^(٢).

١٢ - وقال السروجي الحنفي عن ابن قدامة: «هو كثير الخطأ والغلط في نقل مذهبنا»^(٣).

١٣ - وقال المازري: «ولا تعويل على ما نقله القاضي في التقريب من رواية من قال بالتخيير؛ إذ القاضي كان يكتب أشياء ويستكت عنها، أو يذكرها عن غيره، وذكر أبو المعالي أنها مضافة إلى هاشم^(٤) صاحب الجاحظ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٠/٣٢). وانظر: الرد على السبكي (٧٦٨/٢، ٧٦٩). جزء في النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج (ص/٢٣٢)، عمدة المحتاج (ص/٨٧). وقبل النص المثبت: نقل ابن تيمية عن البيهقي أشياء، منها أنه نقل إجماع الصحابة على المنع من الشطرنج، ولم أجده في السنن الكبرى - وعنه ينقل ابن تيمية في هذا الموضوع فيما يظهر -، ولا الصغرى ولا في المعرفة ولا شعب الإيمان، نعم حكى البيهقي عن جملة من الصحابة تحريره، ولم يحك عنهم خلافاً، لكنه حكى خلاف العلماء فيه، ولم يصرح باتفاق الصحابة، حسب اطلاقي، فهل يكون صواب العبارة (ذكر عن جمع من الصحابة المنع منه... ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً) بدل (ذكر إجماع الصحابة... ولم يحك...؟)، الله أعلم. وانظر كلام البيهقي في الشطرنج في: السنن الكبير (١٠١/٢١ - ١٠٦)، السنن الصغير (٤/١٧٤، ١٧٥)، معرفة السنن والأثار (١٤/٣٢٢، ٣٢٣)، شعب الإيمان (٨/٤٥٤)، (٤٦٧ - ٤٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٢٧٨). وانظر: الرد على السبكي (٢/٦٢٣)، المعيار المعرب (١٢/٣٢)، ابن طلحة الياجوري (ص/٧٢).

(٣) انظر: الغاية في شرح الهدایة (ص/٤٨٦).

(٤) لم أتمكن من تعبينه، وفي مطبوعة فتاوى المازري: «هاشم صاحب الحافظ، والراوندي»، وفي تتمة كلام المازري أن «ابن قتيبة ذكر أنهم ممن ذكروا في الخمر رواية»، والذي وقفت عليه من كلام ابن قتيبة: «وبلغني أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محمرة» [تأويل مختلف الحديث (ص/١٤٤)]. وانظر: المقالات للبلخي (ص/١٠٠)]، ولم يضف القول ولا الرواية لمعين.

والراوندي^(١). وهذا النص وإن كان فيه إجمال^(٢)، ولا يعطي تصوّراً واضحاً؛ لعدم اطلاعنا على كلام الباقياني المشار إليه، إلا أن إيراده مهم؛ لما للباقياني من أهمية بالغة في النقل الأصولي.

١٤ - وهنا طرف يتعلق برواية الإجماع: قال ابن حجر عن ابن العربي: «كذا قال، فجرى على عادته في التهويل، والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف»^(٣)، وقال الهيثمي: «يقع للنبوة كثيراً أنه في كتبه لا سيما شرح المذهب: يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك؛ وسبب ذلك أنه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه، فيجزم بالحكم غير ملتفت إليه»^(٤)، ولابن تيمية تقييم لإجماعات أبي ثور وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر والطبرى^(٥)، وتقدم في السبب الثالث عشر كلامه على إجماعات الباقياني.

(١) انظر: فتاوى البرزلي (٨٨/١). وانظر: فتاوى المازري (ص/٣٠٤) جمع د. المعموري، نفلاً عن مخطوط البرزلي، ومطبوعة البرزلي أصح قراءة من قراءة د. المعموري.

(٢) ولا يدرى أهو منقول عن المازري على الوجه الصحيح أو وقع تغيير من البرزلي أو الناسخ أو المحقق؟.

(٣) انظر: فتح الباري (٢٠٠/١٣). وانظر: القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي (٤٤٠ - ٣٧٣/١) عقد فيه المؤلف باباً نافعاً جداً في (أوهام ابن العربي) وجعله على فضول ثلاثة: ظاهرة الاضطراب عند ابن العربي، دعوى الإجماع مع شهرة الخلاف، أوهامه في عزو الأقوال لأصحابها. وانظر: مقدمة تحقيق نكت المحصول (ص/٧٥، ٩٤ - ٩٩، ١٢٤، ١٢٥).

(٤) انظر: قرة العين (ص/٥١).

(٥) انظر: الرد على السبكي (١٠٣٣/٢) وفيه في موضع (ابن المنذر) وصوابه (ابن عبد البر). وانظر حول إجماعات ابن عبد البر: إحكام النظر (ص/٢٢٦)، القواعد للمقرى (ص/١٣٧)، مقدمة تحقيق الإنقاذ لابن القطان (١٠٢/١، ١٠٦). وانظر حول إجماعات ابن حزم: المعيار المعرب (٣٢/١٢) واقرنه بـ: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٤١/٥)؛ ليستقيم لك نص المعيار، وراجع نقد مراتب الإجماع وهو مطبوع مع مراتب الإجماع ثم طبع ضمن جامع الرسائل الجزء الثالث بعنوان (مؤاخذة ابن حزم في الإجماع).

وأشير هنا إلى أن الحكم على الرواية قد يدخله الاجتهاد، فقد يقدح عالم ما في راوٍ، ثم يخالف على ذلك، ومثاله: قول الجويني عن الفوراني: «الرجل غير موثوق بنقل ما يتفرد به»^(١)، قال النووي: « وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشناعة عليه، وغلطوه في إفراطه»^(٢)، وقال ابن الصلاح: «الجويني كثير الميل على الفوراني»^(٣).

ومما يظهر بالتبع والاستقراء من مراتب النقلة:

١ - أن المحصول أضيق في نقل المذاهب وأشد دقة في تصوير المسائل من الإحکام؛ فإن للرازي نفساً خاصاً في النقل، لا يلتزم في النقل مصدرًا معيناً، أما الأمدي فيعتمد اعتماداً كبيراً على المستصنفي^(٤)، والغزالی لا يعني كثيراً بتحقيق الأقوال وتصحيحها بقدر عنايته بالاستدلال والاختيار، لذا نجد الغالب عليه إهمال العزو، وربما كان جلّ اعتماده في نقل الأقوال على الباقلانی، ثم يقع له الإنشاء فيما يتعلق بالاحتجاج.

فإذا صح ما ذكرت: قدح في قول ابن خلدون: «ثم لخص هذه الكتب الأربع^(٥) فحلان من المتكلمين المتأخرین: الرازي في المحصول، والأمدي

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٠/٢). ولم يصرح الجويني باسم الفوراني، لكن المصادر الآتية صرحت بأنه المراد في كلامه.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦١٤/٢). وانظر إنكار الشافعية على الجويني في: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥)، المهمات (٢٨٢/١، ٢٨٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٢٠/٢)، البداية والنهاية (١٧١/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥١/٣). وذكر ابن خلkan وتبعه ابن كثير والإسنوي سبيلاً لذلك. انظر: المراجع المتقدمة.

(٤) قال القرافي في موضع بعد سوقه نقل الأمدي: «وهذا النقل يعنيه - نقل المسطرة - هو في المستصنفي حرفاً حرفاً» [نفائس الأصول (٣٨٢٧/٩)].

(٥) يعني: البرهان والمستصنfi والعمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين، كما قال، وأصل مقالة ابن خلدون الذائعة في عد الكتب الأربع للقرافي في خطبة النفائس، وهي على الوجه الصواب، قال: «ألف الرازي المحصول من أحسن كتب السنة، وأفضل كتب المعتزلة، البرهان والمستصنfi للسنة، والمعتمد وشرح العمد للمعتزلة، =

في الإحکام، واحتللت طرائقهما في الفن بين التحقیق والحجاج؛ فابن الخطیب أميل إلى الاستکثار من الأدلة والحجاج، والأمدي مولع بتحقیق المذاہب وتفریغ المسائل^(١)، ولو فضل ابن خلدون الأمدي على الرازی في کثرة المذاہب لا في تحقیقها: لسلّم له ذلك.

٢ - تکثر الإخلالات في نقول ابن مفلح من مفہوم إدخاله في المسألة التي يحكیها أقوالاً ليست منها، وعدم تحریره لمحل البحث، ويصحب ذلك اختصار في الصياغة توهם المطالع أحياناً؛ فإنه يجمع کلام الأمدي والمسودة وغيرهما ويدخل بعض الكلام في بعض، حتى يظن الناظر في کلامه أحياناً أنه مسودة لم تبیض، كما يقع له وهم في ما ينقله عن المسودة أحياناً.

٣ - وتقدم في السبب الثلاثین الكلام على نقول البحر المحيط

فهذه الأربعة هي أصله، مصانًا بحسن تصرف الإمام، وجود ترتیبه وتنقیحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائد فکره وتصرفه وحسن ترتیبه، وإيراده وتهذیبه» [نفائس الأصول (٩١/١)]. وشرح العمد لأبی الحسین من مصادر القرافی، ولم يصلنا، والقطعة المطبوعة باسم شرح العمد منسوبة إليه: حقيقتها كتاب (المجزي) لأبی طالب الھارونی من تلامیذ أبی عبد الله البصری والقاضی عبد الجبار، وقد طُبع کاملاً، وأفادت منه کثیراً في البحث.

(١) انظر: المقدمة لابن خلدون (١٩/٣)، وقال بعدها بیسیر: «... وأما کتاب الإحکام للأمدي وهو أكثر تحقیقاً في المسائل...». وانظر تأیید کلام ابن خلدون في: المسائل الأصولیة المتعلقة بالأدلة الشرعیة التي اختلف فيها الرازی والأمدي (ص/ ٧٨ - ٧٥).

* تتمة: قال المقریزی: «مقدمة ابن خلدون لم یعمل مثلها، وإنه لعزيز أن ينال مجتهد منالها؛ إذ هي زبدة المعارف والعلوم، ونتیجة العقول السليمة والفهم، توافقك على کنه الأشياء، وتعرفك حقیقة الحوادث والأنباء، كأنما تعبّر عن حال الوجود، وتبني عن أصل كل موجود، بلفظ أبھی من الدر النظیم، وأعذب من الماء مر به النسمیم» [درر العقود (٤٠٣/٢)], فعلق ابن حجر على کلامه قائلاً: «وما وصفها به فيما يتعلق بالبلاغة والتلاعيب بالكلام على الطريقة الجاحظیة: مسلم له فيه، وأما ما أطراه به زيادة على ذلك: فليس الأمر كما قال، إلا في بعض دون بعض، إلا أن البلاغة تُزيّن بزخرفها، حتى ترى حسناً ما ليس بالحسن» [رفع الإصر (ص/ ٢٣٦)]. وانظر: مصطلحات ابن خلدون للدكتور العروسي (ص/ ٢١، ٢٢). وانظر للفائدة: مسلک ابن خلدون في تدریس الأصول في: الضوء الاممی (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

للزركشي، وأن فيها وهمًا كثيراً، وعذرها في ذلك قصد الجمع، وقد وفى بما قصد أحسن الوفاء.

٤ - نقل المعتزلة والزيدية في كثير من المسائل أشد ضبطاً من نقل الباقلاني وأتباعه.

• عاشرًا: ملاحظة تفرد الرواة:

أشار جملة من العلماء إلى قضية تفرد الرواة عن الأئمة، أهي قادحة في الرواية أو لا؟^(١):

- فابن حامد مثلاً يمثل منهج من يتسع في قبول المفردات، يقول في ذلك: «اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل: أن الناقلين عن أبي عبد الله أثبات فيما نقوله، وأمناء فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقوله، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تُعلَّم رواية وإن انفردت، ولا تُنفَى عنه وإن غربت»^(٢).

- والخلال وصاحبه يمثلان مدرسة النقد، قال الخلال: «اختلفوا عن الشعبي، فأما ما قال أبو عبد الله: فما اختلف عنه ألبته، إلا ما غلط فيه حنبل بلا شك، وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن أحمد عن هؤلاء النفر كلهم: لأبين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل، ولأن بعض من يظن أنه يقلد مذهب أبي عبد الله: ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة؛ من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله، أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة»^(٣).

(١) انظر: أدب المفتى (ص/١٢٦)، صفة المفتى (ص/٣٣٥)، الرعاية الصغرى (١/٢٥)، الفروع (٤٧/١)، تصحیح الفروع (٤٨/١)، الإنصال (١٢/٢٤٦)، فرائد الفوائد (ص/١٠١ - ١٠٣)، وما يأتي من مصادر في الحاشيتين الآتیتين.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣١٦/٣). وانظر: الحاشية السابقة واللاحقة.

(٣) انظر: أهل الملل من الجامع للخلال (٢١٣/١، ٢١٤)، باختصار. وانظر: طبقات الحنابلة (٣٨٤/١)، الاستقامة (٧٥/١)، شرح حديث النزول (ص/٢٠٨)، مجموع الفتاوى (٤٠٥/١٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٢٣٥/٣، ١٢٣٦/٤) (١٤٩١)، =

ومما يقال هنا استطراداً: إن منهج الخلال وصاحبه النقيدي لا يقتصر على هذه القضية، كذا توسع ابن حامد يتعدى المسألة الجزئية، ومدرسة ابن حامد المتوسعة أكثر تأثيراً على المذهب الحنبلي فيما يظهر؛ فقد انتشرت بواسطة مدرسة تلميذه أبي يعلى، بل لعله زادها سعة بإفادته من مذهب الحنفية، وعلى كل حال هذا خروج عما نحن فيه.

والقصد هنا الإشارة إلى عنایة العلماء بملاحظة تفرد الراوي، وأثر ذلك في قبول الأخبار.

وأختتم هذه الفقرة بنص طويل لابن القيم وله اتصال بالفقرة السابقة أيضاً، قال: «كل طائفة من أهل المذاهب مع أئمتهم: تقبل ما نقل إليهم عن إمامهم من رواية من كان أخص به، وأكثر ملازمة له، وأعلم بقوله وفتواه من غيره، وإن كان لا يدفع الآخر عن علمه وثقته وصدقه؛ فأصحاب مالك: إذا روی لهم الأوزاعي أو... خلاف ما رواه ابن القاسم و...: لم يلتفتوا إلى روایتهم، وعدوها شادة، وقالوا: هؤلاء أعلم بما لا يكتسبون عن مالك كل من من غيرهم، حتى إنهم لا يعدون رواية الواحد من أولئك خلافاً، ولا يحکونها إلا على وجه التعریف أو نقل الأقوال الغریبة، فلا يقبلون عن مالك كل من روی عنه، وإن كان إماماً ثقة، نظير ابن القاسم أو أجل منه، بل إذا روی ابن القاسم وروی غيره عن مالك شيئاً قدمو رواية ابن القاسم ورجحوها وعملوا بها وألغوا ما سواها، وهكذا أصحاب أبي حنيفة: إذا روی لهم أبو يوسف ومحمد وأصحاب الإملاء شيئاً، ثم روی عنه مثل القاسم بن معن... ومن هو فوق هؤلاء ممن له رواية عن أبي حنيفة كالحسن بن زياد المؤلئي...: لم يلتفتوا إلى روایتهم، وقالوا: هذه رواية شادة، مخالفة لرواية أصحابه الذين هم أخبر بمذهبة [منه]^(١)، ولا يجعلون رواية الحسن بن زياد كرواية أبي

= زاد المعاد (٥٤١/٥)، فتح الباري لابن رجب (٣٦٧/٢، ٣٦٨) (٣٨٨، ٣١٥/٦) (٢٢٩/٧)، قواعد ابن رجب (١٠٨/٣)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص/٣٤٩)، الفروع (٤٤١/٤) (١١٦/٥)، هداية الأريب (ص/١١٩)، المحتلة لحنبل (ص/٤٥) - ٤٨، ١١٧)، وما تقدم من مصادر في الحاشيتين السابقتين.

(١) في المطبوع: «عنه».

يوسف ألبة، وكذلك أصحاب الشافعي: إنما يقبلون عنه ما كان من روایة الربيع والمزنی والبويطي وحرملة وأمثالهم، فإذا روى عنه غيرهم ممن هو مثل هؤلاء وأجل منهم ما يخالف روایة أولئک: لم يلتفتوا إليها، مثل أبي ثور وابن عبد الحكم والزعفراني، وقالوا: أولئک أعلم بمذهبہ، ومذهبہ ما حکوه عنه دون هؤلاء، بل ما نقله الترمذی عنه في كتابه بأصح إسناد وابن عبد البر وغيرهما ممن يحکي مقالات العلماء: لم يجعلوه في رتبة ما حکاه أولئک عنه، ولا يعلونه في الغالب خلافاً، وكذلك أصحاب أحمد: إذا انفرد راو عنه برواية تكلموا فيها، وقالوا: تفرد بها فلان، ولا يكادون يجعلونها رواية، إلا على إغماض، ولا يجعلونها معارضة لرواية الأکثرين عنه، فإذا جاءت الروایة عنه عن غير صالح ... وأمثالهم من أعيان أصحابه: استغربوها جداً، ولو كان الناقل لها إماماً ثبتاً، [لكونهم]^(١) أعلى توقياً في نقل مذهبہ وقبول رواية من روى عنه من الحفاظ الثقات، ولا يتقيدون^(٢) في ضبط مذهبہ بناقل معين كما يفعل غيرهم من الطوائف، بل إذا صحت لهم عنه رواية: حکوها عنه، وإن عدوها شادة إذا خالفت ما رواه أصحابه^(٣).


• ومن طرق الكشف الظاهرة: الوقوف على من نبه على الإخلال: وتقديم في الأنواع تقسيم الإخلالات إلى ما نصّ عليه، وما أهمل النص عليه، وأن المنصوص قد يتّابع، وقد يُخالف أو يُسْكَت عنه، ويأتي في جهود العلماء الإشارة إلى شيء من مظان ذلك.

• وأختتم هذا المطلب بالتأكيد على أدب من الآداب المرعية في هذا الباب وهو: أن لا يتقصى قدر العلماء بالغلط العارض؛ فإنه سنة إلهية ماضية، كما قدمت في صدر هذا المطلب، ومما تنبغي مراعاته أيضاً: عدم المسارعة إلى التغليط، وألا يكون ذلك أيضاً مدعاة للجمود والتوقف عن التخطئة من المؤهل عند وجود الموجب، وخير الأمور أعدلها.

(١) أي: أعيان أصحابه. وفي المطبوع: «ولكنهم».

(٢) أي: الحنابلة.

(٣) انظر: الفروسية (ص/٢٢١ - ٢٢٤) بتصرف يسير واختصار.



المبحث الثالث

الإخلال بالنقل آثاره وجهود العلماء في بيانه

المطلب الأول

آثار الإخلال بالنقل

لوقوع الإخلال بالنقل آثار عديدة، منها:

• أولاً: أن يُنسب للشريعة والأئمة والمذاهب ما ليس منها:

أعظم آثار الإخلال بالنقل أن يُنسب للشريعة بواسطة الأئمة المعتبرين المتبوعين أقوال ليست منها، ولا قالها أحد من الأئمة، وإنما هي مولدات عن الإخلال بالنقل، أو يكون القول يقول به بعض أهل البدع لكن يحصل الإخلال بنسبته لإمام بقصد^(١) أو بغير قصد.

قال ابن القيم: «من المتأخرین من يضییف إلى الأئمة ما لا يقولون به، فیروج بين الناس بجاه الأئمة، ويُفتش ویُحکم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه»^(٢)، وقال: «غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم؛ إذ تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفی المتأخرون التحریم وحملوه على التنزیه أو ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظیم على الشريعة وعلى الأئمة»^(٣)، وقال ابن تیمیة: «ليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة،

(١) تقدمت الإشارة في ضمن السبب الثامن والعشرين إلى وقوعه قصداً.

(٢) انظر: الطرق الحکمية (٦٠٩، ٦٠٨/١) بتصرف يسیر.

(٣) انظر: أعلام المؤقعن (٨٣، ٨٢/١) بتصرف واختصار.

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطاً فاحشاً، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجراً الولاية على مخالفة الشرع^(١).

وأشار النووي إلى أن تصحيف (ابن جرير) على بعض الشافعية إلى (ابن خيران) وهو من أصحاب الوجوه في المذهب: أفضى إلى أن يُنسب للمذهب الشافعي ما ليس منه^(٢).

• ثالثاً: استمراء مخالفة القواطع والإجماعات:

مما يتربّى على الفقرة السابقة من نسبة الأقوال للشريعة بواسطة الأئمة: أن تغدو القطعيات ظنيات، بل ربما صار الخطأ هو الصواب الذي يقطع به جماعات، ويحكمون الإجماع على مخالفة الإجماع، أو على أقل تقدير يحكمون الخلاف في محل الإجماع.

قال ابن تيمية: «لما طال الزمن خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جلياً لهم، فكثر من المتأخرین مخالفة الكتاب والسنّة ما لم يكن مثل هذا في السلف»^(٣)، ومن أعظم الأسباب المؤدية إلى ذلك: الإخلال بالنقل عن الأئمة، فبجاههم تروج الأقوال الباطلة كما تقدم.

وتقدم في السبب الثالث عشر أن كثيراً من المصنفين قد يورد في المسألة الواحدة أقوالاً كثيرة متعددة، ويخلو نقله عن القول الحق الذي يقول به الأئمة، وما ذاك إلا لمحاكمة الأقوال المختلفة نقاً للأقوال المستقيمة، وكلما كثر الخلاف قل الضبط.

• ثالثاً: تكاثر الإخلالات:

فإن الإخلال يجر إلى غيره، ويولد فروعاً من الإخلالات، «وإذا كان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٠ / ٣٥) بتصرف.

(٢) انظر: ما تقدم في السبب الثاني من أسباب الإخلال بالنقل. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص / ٢١٠).

(٣) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص / ٣٢٤). وانظر: الاستقامة (١ / ٥٥ وما بعدها).

الغلط شبراً: صار في الأتباع ذراعاً، ثم باعًا^(١) حتى يؤول إلى أمور عظيمة، قال ابن القيم: «المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطرد其ا ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به»^(٢)، وقال ابن السبكي فيمن يتبع غيره على الغلط: «وربما زاد المتابع فصار وهما على وهم، وخطأ على خطأ»^(٣).

وتقدم في السبب السابع والعشرين أن التخريج على فرع الإمام قد يبني على فرع حصل إخلال في نسبته إليه، فيتولد عن ذلك أصول وفروع مختلة، وهذا كثير، وهو من صور وأسباب تكاثر الإخلالات.

• رابعاً: تطويل العلوم وتعسرها:

من الأقوال السائرة: «العلم نقطة كثراها الجاهلون»^(٤)، ومن أعظم مظاهر هذا التكثير ما يقع بسبب الإخلال بالنقل ثم ما يتولد عنه من إخلالات أخرى، واحتتجاجات وردود لتلك الأقوال المختلفة، وتتولد عن تلك الأقوال مسائل تصير من كبريات مسائل الفن، وهكذا، حتى ينتهي الأمر إلى مزاحمة الباطل الحقّ، بل ربما فاق الغلط الصواب كثرة في مواضع^(٥).

وهذا وإن كان أثراً فاسداً من الإخلال بالنقل إلا أنه لا خلاص منه؛ فإنه أمر قدرى كائن، ولهذا قال الخليل بن أحمد: «لا يصل أحد من النحو

(١) انظر: بغية المرتاد (ص/٤٥١).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (١/٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الترشيح على التوسيع (٤٩/ب). وانظر: الترشيح على التوسيع (٥٠/أ، ٥٠/ب)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩١ - ٢٩٣) (٤/١٧٤).

(٤) لم أقف عليها في المصادر العتيقة، وأقدم من ذكرها فيما وقفت عليه الملا على القاري (ت ١٠١٤) والعلجلوني (ت ١١٦٢) بلا نسبة، ثم نسبها الصناعي (ت ١١٨٦) لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم أقف عليها في نهج البلاغة. انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص/١٥٠)، كشف الخفاء (٢/٦٧)، سبل السلام (٤/٣٢٦).

(٥) انظر: أعلام المؤquin (٣/١٣٦)، سبل السلام (٤/٣٢٦).

إلى ما يحتاج إليه: إلا بما لا يحتاج إليه، وقال: «من لم يصل إلى ما يحتاج إليه إلا بما لا يحتاج إليه: صار محتاجاً إلى ما لا يحتاج إليه»^(١)، والقصد أن عد هذا أثراً من الآثار لا يعني إمكان الانفكاك عنه من كل وجه، لكن هذه الدراسة ونحوها معينة على انفكاك جزئي عن هذا الأثر.

ولهذا ينبغي أن تتجه الهمم في بحث المسائل الأصولية أولاً قبل الاحتجاج للمذاهب إلى سبر الأقوال؛ لأن سبرها مؤذن بسقوط مؤنة الاحتجاج عن كثير منها غالباً^(٢).

• خامساً: الطعن في الأئمة:

الإخلال بالنقل من أسباب التجاسر على الأئمة، والحط من قدرهم، قال ابن تيمية: «هذه الحيلة لا يجوز أن يُنسب إلى إمام أنه أمر بها؛ فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك قدح في الأمة حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامية، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير، أو تفسيق، وهذا غير جائز»^(٣)، وقال: «ومثل هذه المسألة الضعيفة: ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة»^(٤).



(١) انظر: بهجة المجالس (٦٧/١). وانظر: نصرة الثائر (ص/٦٧، ٦٨).

(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٨) (٢٠/٤٠٠).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/١٤٢) بتصرف واختصار. وانظر: أعلام الموقعين (٤/٧٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٧).



المطلب الثاني

جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل

مر بنا خلال المطالب المتقدمة عشرات الإخلالات التي نبه إليها العلماء، وقلَّ أن يخلو مصنف من الإشارة إلى إخلال بالنقل، وجميع ذلك مندرج تحت جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل، ومع ما بذله العلماء الأجلاء من جهد عظيم إلا أن الإخلالات التي لم يُنبئها عليها أضعاف ما نُبئه عليه كما مر في الأنواع؛ وذلك أن الإخلالات لا تزال تتواتد مع كثرة التقليد في النقل، وقلة العناية بتحريره.

والقصد هنا وقد تبين لك بما سبق شيء من جهد العلماء في بيان الإخلال بالنقل: أن نشير إلى أعمال لهم إسهام بارز في هذا الميدان، على تفاوت فيما بينهم:

[١] فأولهم وأجلهم وأعظمهم إسهاماً في هذا الباب على الإطلاق: ابن تيمية؛ وإن الناظر في تراث هذا الإمام ليعجب أشد العجب من دقته في النقل، وعنايته أشد العناية ببيان أوهام الناس فيه، وذلك في الفنون كافة بما فيها فن أصول الفقه، بل لست مبالغاً إن قلت: إن إسهامه في بيان الإخلال بالنقل في الأصول أكثر من إسهام غيره، كذا دقته في النقل؛ فربما راجع المطالع عشرات الكتب الأصولية التي طول أصحابها الكلام فيها، ثم إذا رجع إلى كلام الشيخ في المسألة وربما ساقه الشيخ على جهة الاستطراد أو كان في أربعة أسطر أو خمسة: وجد الشيخ ينقل المسألة نقل العارف بها أدق المعرفة، المنتبه إلى أصول القائلين، هذا مع عدم تصديه للتصنيف في هذا الفن إلا شيئاً يسيرًا، فتأمل إن شئت سياقه لمسألة التصويب والتخطئة، ولست أقصد تنبيهه على القول الحق فحسب، بل حتى نقله مذاهب المسألة، كذا مسألة (نافي الحكم هل يلزم الدليل؟) ساقها سياقاً لا نظير له، ويأتي ذلك في بابه، ومع عناية المعاصرين بتراث ابن تيمية الأصولي، ومن مظاهره

مشروع (أصول الفقه عند ابن تيمية)، ونحوه^(١)، إلا أنه ما زال بحاجة إلى

(١) في جامعة الإمام عدة رسائل:

- ١ - الحكم الشرعي عند ابن تيمية، رسالة ماجستير للدكتور عبد الرحمن البراهيم، طبعت بعنوان: (حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول - المقدمة، الحكم الشرعي).
- ٢ - الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، للباحث السابق.
- ٣ - الأدلة المختلف فيها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير مسجلة، للباحثة بارعة الكريز.
- ٤ - دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير مطبوعة، للدكتور عبد الله المغيرة.
- ٥ - الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية، رسالة ماجستير مطبوعة، للدكتورة ريم الشرдан.
- ٦ - التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه مطبوعة، للدكتور عبد السلام الحصين.

وفي أم القرى: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة ماجستير للباحث حامد السلمي.

وفي المجلد السابع من مجلة جامعة القصيم: بحث محكم بعنوان (الاستصحاب عند شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور البراهيم المتقدم ذكره.

وفي الأزهر: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور صالح المنصور بعنوان (أصول الفقه وابن تيمية).

وفي ماليزيا: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور علاء رحال بعنوان (معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية).

وفي العدد الثلاثين من مجلة العلوم الشرعية الصادرة عن جامعة الإمام: بحث محكم بعنوان (قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية) للدكتور يوسف البدوي.

ومن المشاريع المتعلقة بابن تيمية أيضاً:

- ١ - المسائل الأصولية التي تعقب فيها شيخ الإسلام ابن تيمية القاضي أبي يعلى جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير في جامعة الإمام للباحث عبد الله العاصم، وفي الجامعة الإسلامية رسالة ماجستير بعنوان: استدراكات آل تيمية على أبي يعلى من خلال المسودة للباحث أنس الهزاني، وفي القصيم رسالة ماجستير مسجلة بعنوان: استدراكات آل تيمية على أبي الخطاب في كتاب المسودة للباحثة مريم السحيبياني.
- ٢ - رسالتنا دكتوراه في الجامعة الإسلامية بعنوان: المسائل الأصولية المختلفة فيها =

عنایة اکبر؛ لسعة المادة وکثرة مصنفات الشیخ وانتشار کلامه، وهو مورد خصب ولاد، ومن تلکم الجوانب المهمة: الاستدراك في النقل عنده، وفي الباب في غير أصول الفقه: مشروع في استدراکات ابن تیمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في الفقه^(۱).

[۲، ۳] وانتقلت عنایة الشیخ هذه إلى بعض تلاميذه کابن القيم القائل: «ما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهينا نذكر ذلك لطال جداً، وإن ساعد الله أفردنا له كتاباً»^(۲)، وكابن رجب، وهو من المتأخرین القلة الذين يعنون بدراسة النقول عن الإمام أحمد ونقدھا وتصحیحھا، فلا یلتزم في تصحیح المذهب کلام غیره، ومصنفاتھ الفقهیة وشرح البخاري وعلل الترمذی^(۳) والذیل^(۴) شاهدة له بالعنایة بنقد الأقوال والنقول.

= بين الإمامين الرازی وابن تیمية، للدكتورین ثامر نصیف، عبد السطیر محمد ولی.

۳ - رسالتنا ماجستير في الجامعة الإسلامية بعنوان: تحریج الفروع على الأصول من كتاب الفتاوى الكبرى لشیخ الإسلام ابن تیمية، للباحث مصطفى عبد الرحيم، وأمد بري.

۴ - رسالة ماجستير مسجلة في جامعة الإمام بعنوان: موقف ابن حزم من أصول ابن تیمية - جمعاً ودراسة، للباحث عبد الرحيم العجلان.

۵ - رسالة ماجستير في جامعة الإمام بعنوان: الفروق الأصولية عند ابن تیمية - جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث عبد الرحمن القرزعي.

۶ - رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بعنوان: القواعد الأصولية العقلية وتطبيقاتها عند ابن تیمية - جمعاً ودراسة، للدكتور إبراهيم تیجان جكتی.

(۱) وتقدمت الإشارة إليه في الدراسات السابقة.

(۲) انظر: مدارج السالكين (۴/۲۵۰۰).

(۳) انظر: التحیر (۴/۱۹۸۵، ۱۵۲۸) (۷/۳۴۸۰) فيه إخلالات أصولية نبه إليها ابن رجب في آخر شرح الترمذی، وقد أفاد ابن اللحام في مختصره من شرح شیخه على علل الترمذی، وفي شرح العلل نقود على تأثر الخطیب البغدادی في علم المصطلح بالمتكلمين.

(۴) وانظر: الذیل على طبقات الحنابلة (۱/۲۸۸ - ۲۹۰) عقد فصلاً في أوهام أبي الخطاب التي أخذت عليه، فذكر طرفاً منها وناقشها، ثم قال: «ولولا خشية الإطالة وأن نخرج بما نحن بصدده من التراجم: لذكرنا هذه المسائل مسألة، وبياناً: ما وقع فيه الوهم، من غيره، ولكن نذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله». وانظر: الذیل على طبقات الحنابلة (۳/۵۰۹).

[٤] ومن له مدرسة ناقدة للنقول واهتمام بالغ: الإسنوي؛ وله في ذلك مصنفات:

أ - ففي الأصول أشار إلى أن من مقاصد وضعه لشرح البيضاوي: التنبيه على ما وقع من غلط في النقل، وما اضطرب فيه كلام الرازي أو الآمدي أو ابن الحاجب، وما وقع فيه الشارحون من التقريرات غير المطابقة لقصد البيضاوي، وذكر أنه كان يقصد استقصاء تلك الموضع من كلام الشرح ثم لما رأى كثرتها، ذكر جملة كبيرة منها لكنه لم يلتزم التنبيه على الجميع^(١). وهذا المقصود الأخير ذكر نظيره الخطيب في خطبة شرحه لابن الحاجب فقال: «وقد حاول شرحه طائفة، فأجرروا ألفاظه الصريحة على خلاف مجاريها، وحملوها على ضد أوضاعها، وأولوها بتأويلات فاسدة»^(٢).

وممن أفاد من الإخلالات التي نبه عليها الإسنوي من غير إشارة: ابن السبكي في كتبه الإبهاج وغيره، وابن السبكي وإن كان أسبق وفاة إلا أن تصنيفه للإبهاج ثم الرفع والجمع كله متاخر عن تأليف النهاية؛ فإن الإسنوي فرغ من النهاية سنة إحدى وأربعين وسبعين مئة^(٣)، وابن السبكي فرغ من الإبهاج وهو أول الكتب المذكورة تصنيفاً سنة اثنين وخمسين وسبعين مئة^(٤).

ب - وفي الفقه صنف كتاب (المهمات في شرح الرافعي والروضة)^(٥) ذكر في أوله أنه ضمنه أنواعاً من العلم منها: بيان ما وقع في الكتابين من أغلاط عجيبة وأوهام غريبة في النقل، وأشار في هذا الموضع إلى جملة من أسباب إخلال الرافعي بالنقل، وفي تضاعيف كتابه إشارات أخرى، ومن الأنواع: ما خالفا فيه نص الشافعی ذهولاً عنه، وما ادعيا فيه عدم الخلاف أو عدم النقل مع ثبوته، بل ربما وقع منها تصحيحة في محل آخر أو كان المنفي

(١) انظر: نهاية السول (٤/١) بتصريف يسير.

(٢) انظر: الوافي (ص/٦).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/١٥٠٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٦٨). وانظر: مقدمة تحقيق تذكرة النبيه (٢/٣٧٦ - ٣٨٥).

(٥) كذا سماه مصنفه في المقدمة (١١١/١)، وطبع بتقديم الروضة على الرافعي.

هو نص الشافعي، وما أطلقا فيه الحكم وهو مقيد، وما يتبادر إلى فهم الناظر فيه خلاف المراد، وما أنكرا فيه على الناقل وكان الصواب معه، وما انقلب على النووي من كلام الرافعي، والتنبيه على ما يقع من تناقض الرافعي والنوعي في الأبواب المختلفة^(١)، وقد أفرد لهذا النوع الأخير مصنفًا^(٢).

وفي الجملة كتاب المهمات عجيب الوضع نادر المثال، قال عنه مصنفه: «لو أفردت كل نوع من الأنواع المذكورة بالكلام عليه: لكان عشرين تصنيفًا من أجل التصانيف وأكثرها نفعاً وأعظمها وقعاً، يعد كل واحد منها منحة دهر وثمرة عمر»^(٣)، وهو بحق كما قال، وفي مقدمته فوائد جليلة متعلقة فيما نحن فيه من بيان الإخلال بالنقل.

ج - وفي الفقه أيضًا صنف (الهداية إلى أوهام الكفاية) قال في تقدمته: «كتاب الكفاية في شرح التنبيه لابن الرفعة يستعمل على جملة عظيمة من الأوهام، وما يقارب الوهم من الإطلاق والإيهام، وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مشهور، أو التوقف في نقله وهو منقول بل مشهور»^(٤)، والكتاب مشحون ببيان الإخلال بالإشارة إلى أسباب ذلك ومقابلة النقول على أصولها^(٥).

[٥ - ١٠] ومن له جهود في بيان الإخلال بالنقل: الجويني، والقرافي، وابن السبكي، والزرκشي، والبلقيني:

أما الجويني: فكثيراً ما ينبه على استبعاد النقل من جهة المعنى أو يجزم

(١) انظر: المهمات (١/٩٥ - ١٠٧). وقارن الأنواع التي ذكرها بما ذكره النووي من الأنواع في مقدمة تنقیح الوسيط (١/٧٩، ٨٠).

(٢) وهو جواهر البحرين في تناقض الحبرين، وأشار إليه في المهمات وأنه أسبق تصنيفًا (١/١٣٣)، وقد حقق الكتاب في رسالتی ماجستير بجامعة أم القرى، وطبع مختصره للأزرق.

(٣) انظر: المهمات (١/١١٠). وانظر: المهمات (١/١٣٣).

(٤) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/٧) بتصرف يسير.

(٥) ومن مصنفات الإسنوي النقدية: التنقیح في الاستدراك على التصحیح، تعقب فيه تصحیح التنبيه للنوعي. انظر کلام الإسنوي عن كتابه في: تذكرة النبیه (٢/٣٨٩)، المهمات (١/٩٧)، الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/٨).

بتزيفه^(١)، قال د. عبد العظيم الديب: «من السمات البارزة في منهج إمام الحرمين عزو الخطأ إلى الزلل في النقل في الأقوال التي يردها تأدباً مع الأئمة وتنزيها لهم عن الخطأ»^(٢).

وربما راجع الجويني المصادر فقال: «وهذا عندي غلط عظيم في النقل؛ فالذى نص عليه...»^(٣)، أو قال: «ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها»^(٤).

وعقد في نهاية المطلب باباً في الأقاويل الشاذة في الفرائض، صدره بقوله: «قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام: ففي نقله خلل، ونحن نذكر جملًا من الأقاويل الشاذة ونبه على الخلل في النقل»^(٥).

وأما القرافي: فقد قال في صدر شرح المحسول أن من جملة مقاصد الشرح: «تحرير ما اختلف من فهرسة مسائله»^(٦)، وعناته بمقارنة المحسول بأصلية المعتمد والمستصنف، وبصنيوه الإحکام، والتعليق على اختلاف النقل بينها إن كان: أمراً ظاهراً، كذا عناته بفروع المحسول، وقد أشار إلى شيء من منهجه هذا في المقدمة^(٧)، لكن يلحظ على مصادر القرافي أنها قليلة

(١) انظر: البرهان (١٠٣/١١، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٢، ٣٢٥/٢). (٨٤٩/٢).

(٢) انظر: فقه إمام الحرمين (ص/٥٣٩) بتصريف يسير. وانظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص/٢٥٨ - ٢٦٢).

(٣) انظر: البرهان (١٠١/١).

(٤) انظر: البرهان (٧٤١/٢). ونحوه في: البرهان (٢١١/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/٣٥٥). ولعل الجويني استفاد هذا الباب من ابن اللبان الشافعي (ت ٤٠٢)، من أشهر الفرضيين، وهو القائل: «ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي، أو أصحابي أصحابي، أو لا يحسن شيئاً» [طبقات الفقهاء للشیرازی (ص/١٢٠)]؛ ذلك أن ابن اللبان ذكر في مختصره في الفرائض أنه أبان عن الخلل في النقل عن بعض الصحابة في كتابه الكبير في الفرائض [الإيجاز في الفرائض (ص/٩٩، ١٠٣، ١٠٤)، وهو مفقود، وقد صرخ الجويني في مواضع بالنقل عن ابن اللبان.

(٦) انظر: نفائس الأصول (٩١/١).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٩٧/١).

محدودة، ونص في المقدمة على أنه جمع لشرحه نحو ثلاثين تصنيفا^(١)، وهذا لا شك يفوت الكشف عن كثير من الإخلالات.

وأما ابن السبكي: فوقع له شيء من بيان الإخلال بالنقل في الإبهاج - واستفاد فيه من القرافي والإسنوي - والرفع، بل نبه في خاتمة الجمع إلى أن من منهجه فيه: عدم عزو الأقوال إلى قائلها إلا لغرض؛ لأن يكون القول غير مشهور عمن ذكره عنه، أو قد عزي إليه غيره وهما، أو غير ذلك^(٢)، وقال: «إذا رأيت في هذا الكتاب رجلاً مصريحاً بالنقل عنه، ورأيت النقل عنه بخلاف ما نقل عنه في كتاب آخر: فاعلم أن ما نقلناه نحن هو المحرر الثابت عنه، وأن تصريحنا به إنما هو لوقوع الغلط عليه»، ومثل عليه^(٣)، لكن وقع له إخلال في نسبة أقوال صرح بقائلها لقصد بيان الغلط وهو الغالط على التحقيق أو صرح بقائلها لغرض آخر^(٤).

ومن مصنفات ابن السبكي التي تضمنت التنبية على جملة من الإخلالات الفقهية وغيرها: طبقات الشافعية، والترشيح على التوشيح^(٥)، وتوشيح التصحيف، وقد أفت من الكتابين الأولين في هذه الدراسة التأصيلية مراراً.

وأما الزركشي: فقال في خطبة البحر: «ولقد رأيت في كتب المتأخرین الخلل في تحریر المذاہب، فأتیت البيوت من أبوابها، وشافھت كل مسألة من

(١) انظر: نفائس الأصول (١/٩١). وعدد المصنف التي عدها في المقدمة أكثر من هذا العدد بقليل.

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/٥٠١). وانظر: منع الموانع (ص/٤٦٤ - ٤٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٢). وفات العبادي هذا المنهج فاستشكل في موضع عزو قول مشهور للرازي دون غيره، وتعقب ابن السبكي عليه. انظر: الآيات البينات (٤/٣٦٩).

(٣) انظر: منع الموانع (ص/٤٦٩) بتصريف يسير.

(٤) انظر: الإخلال الثاني والرابع من إخلالات مسألة تقليد الميت، والإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم تبع الرخص.

(٥) قال عنه العطار: «من أجل كتب ابن السبكي، وقعت لي نسخته، ومقدمتها بخطه فاشتريتها» [حاشية العطار (٢/٣٣٠)].

كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ تنبئها على خلل ناقل^(١)، وقال في خاتمته: «وتحريت في النقول من الأصول المشافهة لا الواسطة»^(٢)، ورأيت المتأخرین قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأیت في كتابي هذا شيئاً من النقول: فاعتمده فإنه المحرر المقبول»^(٣).

ولا شك أن الزركشي نبه على جملة من الإخلالات، في البحر وغيره، حتى في مصنفاته الفقهية كخادم الرافعي والسراج الوهاج يقع منه التنبئ على إخلالات أصولية، وذلك لكثره ما وقع له من الاطلاع على المصنفات، ولو لا ما ينقل الزركشي من النصوص لربما فاتنا الكشف عن كثير من الإخلالات، لكنه لكثره جمعه في البحر وطول تصنيفه وقعت له إخلالات كثيرة جداً، فكثيراً ما يسوق القول في غير محله، أو يهم فيه بوجه آخر، وستقف على جملة من ذلك في هذا البحث، وما ذكره الزركشي من التزام عزو القول إلى قائله: لم يلتزم، وتقديم التنبئ عليه في السبب الثلاثين.

ويشبه ما ذكره الزركشي: قول المرداوي في أول التحبير: «في نقول علم الأصول من الخبط والاختلاف والاضطراب ما لا يوجد في علم غيره، حتى ربما وُجد عن عالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة، فلهذا تحرير النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة، وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهם أقوالاً إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول وما أشبهه، ونحن نسأل الله الستر والسلامة والتوفيق للصواب والهداية»^(٤)، ولم ألحظ هذه العناية التي وعد بها المرداوي بشكل ظاهر إلا ما ينقله عن غيره كأبي زرعة والبرماوي من تزييف بعض النقول، وله نقود يسيرة على نقل ابن مفلح قوله: «فاعتمد على هذا؛

(١) انظر: البحر المحيط (١/٧) بتصريف يسير واختصار. وانظر: نفائس الأصول (١/٩٦).

(٢) في مطبوعتي الكتاب: «وتحررت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة»، ولعل المثبت أصح.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٨) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/٣٤٤) ط. السُّنَّة.

(٤) انظر: التحبير (١/١٣٠) بتصريف يسير.

فإنه محرر، وفي كلام ابن مفلح في أصوله وفي قواعد الأصول نوع خلل فيما يظهر^(١)، قوله: «نقل ابن مفلح الممنع العقلي عن أبي الخطاب، لكن رأيته في التمهيد قال...، فظاهره أنه نصر الجواز عقلًا، خلافاً لما نقله ابن مفلح، فليعلم»^(٢).

وأما البلقيني: فمن دلائل عنايته بتحرير النزاع وبيان ما يقع في النقل من إخلال؛ ما جاء في ترجمة ولده صالح له وهي ترجمة حافلة مفردة، عقد فيها فصلاً في (ذكر شيء من كلامه في أصول الفقه)، وساق جملة من النصوص عنه، أكثرها متعلق بتحرير الخلاف والتعقب على النقلة، بلغت قرابة عشرين تعقباً، على الجويني، والرازي، وابن الحاجب، وعلى شراحه قائلاً: «وهذا الموضع مما يشرحه الشرح على غير وجهه»، وغيرهم^(٣)، وفي الترجمة نفسها عقد فصلاً آخر في (ذكر شيء مما تعقب به على الرافعي والنwoي في الحكاية عن الأصحاب وغيرهم) وطول فيه، وقال في آخره: «وفي هذا قدر الكفاية، ولا يمكن استيعاب كلامه فيما نحن فيه»^(٤).

[١١ - ١٤] ومن له جهود في بيان الإخلال بالنقل أيضاً: أبو شامة، وابن دقيق، والعلائي، وابن الهمام:

أما أبو شامة: فتقدم لك في السبب الثلاثين كلامه حول ضرورة التحرز في النقول، ومراجعة المصدر الأول، وعدم التوسع في التصرف فيها، وأنه سالك هذا الطريق في كتابه المؤمل، وقال ناسخ كتابه المحقق من علم

(١) انظر: التحبير (٦/٢٥٩٥)، وقواعد الأصول هنا: قواعد ابن اللحام، تميزاً لها عن قواعد الفقه لابن رجب.

(٢) انظر: التحبير (٨/٣٩١٢). ويأتي التعليق على كلام المرداوي في الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.

(٣) انظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٧٥ - ٣٠٠).

(٤) انظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٠٩ - ٢٤٧). وانظر: التجدد والاهتمام (٣/٥٠٤)، الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه تصحيح التنبيه (ص/١٦٧، ١٦٨، ١٨٠).

الأصول: «لم يُرَ من أتقن الكلام في أفعال رسول الله ﷺ مثل مصنف هذا الكتاب؛ لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها، ووفق وفرق، وحقق ودقق»^(١).

وأما ابن دقيق: فقد رسم لنفسه منهجاً دقيقاً في العزو بينه في مقدمته الفائقة الحسن على شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي^(٢)، ومن نظر في نقول الزركشي في البحر وخادم الرافعي عن كتاب ابن دقيق الأصولي المسمى بشرح العنوان: ظهرت له عنایة ابن دقيق في معالجة النقول^(٣)، ولعل مما أعاذه على ذلك كثرة مطالعته في الكتب^(٤).

وأما العلائي: فله نفس نادر في الأصوليين من جهة دراسة النقول ونقد الإخلال بها، ومصنفاته برهان ذلك، كتلقيح الفهوم في تفريح صيغ العموم، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة، وجامع التحصليل في أحكام المراسيل،

(١) انظر: مقدمة تحقيق المحقق من علم الأصول (ص/١٠٠). وانظر: كتاب الروضتين (٢٥/١)، مقدمة تحقيق البسملة (ص/٨٤).

(٢) وشرحه هذا مفقود، وحفظ لنا ابن السبكي في طبقاته الخطبة المطولة للشرح، وفيها أنه قصد بشرحه عشرة أمور منها: «السادس: ما جزمت بنقله عن أئمة الاجتهد: تحرير فيه، ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه...» إلى آخر ما ذكره من منهجه في النقل، وتقدم إيراد بعضه في السبب الثلاثين [طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤٠)، (٢٤١). وانظر: معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق (ص/٢٢٧، ٢٢٨)، القواعد الأصولية من خلال شرح الإمام (ص/٥٦) وفيه التنبيه على دقة ابن دقيق في النقل].

(٣) ويأتي الكلام على (شرح العنوان) لابن دقيق في ترجمة مسألة خلو الزمان عن مجتهد، وأشير هنا إلى كتاب مطبوع بعنوان (الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد) جمع فيه مؤلفه الشيخ هشام بن سونة نصوص ابن دقيق الأصولية من كتبه المطبوعة ومن نقول العلماء عنه، خاصة نقول الزركشي في البحر والتشنيف.

(٤) انظر ما نقله الأدفوي عن مطالعة ابن دقيق في: الطالع السعيد (ص/٥٨٠، ٥٨١).

وفصل القضاء في أحکام الأداء والقضاء، ولا يتسع المقام للحديث عن جهود العلائي في بيان الإخلال بالنقل؛ فالنظر العابر للمصنفات المذكورة يشهد لمقامه في ذلك^(١)، وفي الجملة: المنهج الأصولي للعلائي حري بالبحث والكتابه^(٢).

وأما ابن الهمام: فعجبت في أثناء البحث من تفرده بالتنبيه على إخلالات في النقل أو متابعته لغيره كالقطب الشيرازي - وله به عناية -، فالتحرير لابن الهمام على صغر حجمه إلا أنه اشتمل على جملة من ذلك، فهو بصير في كثير من قوله، يحقق ويدقق^(٣)، وسرت عناية ابن الهمام بالنقل إلى ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت.

وكما ذكرت أولاً هؤلاء الأعلام جهودهم متفاوتة في بيان الإخلال بالنقل، فالطبقة المذكورة أخيراً لعلها أكثر عمقاً في الإخلالات التي تنبه عليها من سبقتها في الجملة، وتقدم في الأنواع أن من الإخلالات ما كان ظاهراً يميّز بمجرد المراجعة التي لا ينشط إليها كثير من المصنفين، ومنها ما يحتاج إلى تأمل ونظر^(٤).

(١) قال في مقدمة جامع التحصيل: «... ذاكراً من المنقول ما أمكن الوصول إليه، ومن المباحث النظرية ما يغول عند التحقيق عليه، ممیزاً في ذلك الغث من السمئين، مبيناً ما هو الضعيف من المتبين» [جامع التحصيل (ص/٢٢)], وفي تلقيح الفهوم ترجم الباب الذي عقده لنقل أقوال المسألة بـ (تحرير مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها) [تلقيح الفهوم (ص/٩٩)], وذكر د. البدخشي في رسالته عن جهود العلائي في الحديث وعلومه تحت عنوان (سمات مؤلفات العلائي): أنها اتسمت بـ «التحرير والتدقير» [الحافظ العلائي وجهوده (ص/١٨١)].

(٢) وفي الجامعة الإسلامية رسالة دكتوراه مسجلة بعنوان (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال المجموع المذهب للعلائي) للباحث ماجد الشيشة.

(٣) انظر مثلاً: ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ والتفويض واجتهاد الصحابة وتجزو الاجتهاد وخلو الزمان عن مجتهد، وصدر مسألة التصويب والإخلال الخامس عشر منها، والإخلال الأول من إخلالات مسألة إفتاء غير المجتهد. وانظر وصف متن التحرير بالتحقيق المختص به في: التقرير والتحبير (٨/١)، تيسير التحرير (٢/١).

(٤) وانظر التنوية على جهد اللخمي وأتباعه في نقد النقل في: المحاضرات المغربيات =

ومن مظان التنبية على الإخلال بالنقل: كتب الردود والاستدراكات، فهي مصنفات مشحونة بهذا النوع من البيان، وإن كانت تتتنوع في أغراضها، فمن تلك المصنفات وهي كثيرة جدًا: مصنفات ابن تيمية في الردود، العواصم والقواسم لابن الوزير، الانتصار والرد على ابن الراوندي للخياط، وغيرها.

وأما جهود المعاصرين: فتقدم في الدراسات السابقة بيان جملة منها، ومن مظان جهودهم الكتب المحققة تحقيقاً علمياً متقدماً؛ فيجد الناظر في ثناياها تنبيهات على الإخلال بالنقل، وربما جمعت وذكرت عند ذكر المأخذ في المقدمات الدراسية^(١).


= (ص/ ٨٠ - ٨٢، ٨٥). وانظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري (٦٠٩/٢ - ٦٢٣).

(١) ومن الإسهامات في الجانب التأصيلي أو نحوه - وهي قليلة - عدا ما تقدم في الدراسات السابقة:

١ - ختم ابن حمدان صفة المفتى والمستفتى بباب ترجمه بـ (معرفة عيوب التأليف وغير ذلك؛ ليعرف المفتى كيف يتصرف في المنقول، وما مراد قائله ومؤلفه، فيصح نقله للمذهب، وعزو له إلى الإمام أو بعض أصحابه)، وهو باب نافع تحسن مراجعته، نقلت عنه بعض النصوص فيما تقدم، وفيه أشياء زائدة لم أتعرض إليها. وقد ضمن المرداوي خاتمة الإنصال هذا الفصل، على ما جرى عليه من اختصار كلام ابن حمدان في الخاتمة، لكنه بعد سوق الباب كاملاً لمز ابن حمدان قائلًا: «انتهى كلام ابن حمدان. وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه، ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب». انظر: صفة المفتى (ص/ ٣٧٥ - ٣٥٧)، الإنصال (١٢/ ٢٦٦ - ٢٧٦). وكتاب صفة المفتى عموماً، وقبله تهذيب الأجوية لابن حامد من موارد ما نحن فيه.


٢ - عقد بكر أبو زيد في المدخل مبحثاً مختصراً في (شروط نقل المذهب، والتوفيق من الغلط فيه، وأسباب الغلط)، كذا عقد الشيخ في كتاب التعاليم مبحثاً مختصراً بعنوان (التوفيق من الغلط على الأئمة في أقوالهم ومذاهبهم). وأشار الشيخ في الكتابين إلى كتيب له باسم (كشف الجلة عن الغلط على الأئمة)، وأنه أدرجه في (المدخل لفقه النوازل)، ولعله كتاب للشيخ آخر لم يطبع غير (فقه النوازل)؛ إذ لم أجده فيه. انظر: المدخل المفصل (١٢٦ - ١١٦/١)، التعاليم (ص/ ١٢٠ - ١٢٧). وانظر: فقه النوازل (٢٠٥ - ٢٠١/٢)، المدخل إلى آثار ابن تيمية (ص/ ٧٢ - ٧٩)، ورسالة للشيخ بعنوان (تحريف النصوص من مأخذ أهل الأهواء في الاستدلال).

- ٣ - ومن الدراسات الرافدة: (الخلاف الفقهي في المذهب الحنفي، تأصيله وقواعد الترجيح فيه، دراسة تطبيقية على الفروع الفقهية)، رسالة دكتوراه غير منشورة من دار العلوم في جامعة القاهرة للدكتور محمد فارس المطيران، وللدكتور فايز بن أحمد حابس كتاب مطبوع بعنوان (أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد)، وللدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي بحث منشور في العدد الثالث من مجلة الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك سعود بعنوان (أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال)، وللدكتور بحث آخر عنونه بـ (أثر الخلال في الفقه الحنفي) منشور في مجلة الدراسات الإسلامية التابعة للجامعة الإسلامية بإسلام آباد. وهذه البحوث نافعة جدًا، وفيها أمثلة تطبيقية كثيرة، فهي إضافة حقيقة للموضوع، وفي الباب دراسات أخرى مشابهة، والمذكور أمثلها.
- ٤ - عقد د. خالد بن مساعد الرويتع في رسالته الدكتوراه (المذهب - دراسة نظرية نقدية) مسألتين في: شروط نقل المذهب، وصور الخطأ فيه، وغلب على أمثلته الجانب الفقهي؛ وأفاد فيه من بعض من تقدم ذكره. انظر: المذهب (٤٢٢ / ١) - (٤٦٨).
- ٥ - ذكر مشاري بن سعد الشثري في رسالته الماجستير (الموازنة بين المختصرات الأصولية - ابن الحاجب والمنهاج وجمع الجوامع أنموذجاً) فصلاً أشار فيه إلى أنواع تحرير النقل في المختصرات الثلاث. انظر: الموازنة بين المختصرات الأصولية (ص/ ٢٧٨ - ٢٨٤).
- ٦ - وأشار محمد بخيت المطيعي إلى أن كل احتمال يتمسك به من يمنع الأخذ بالنصوص الشرعية: فإنه محتمل في نصوص الأئمة، فعدد لذلك احتمالات الخطأ في النقل عنهم. انظر: رسالة في بيان الكتب (ص/ ٢٥ - ٢٢)، وهي رسالة نافعة مستلة من كتابه إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأئمة، وفي ثناياها تنبيهات أخرى تتعلق بالنقل، وقد أفاد فيها من ناظورة الحق للمرجاني، وشرح عقود رسم المفتى من مظان ما نحن فيه أيضًا.
- ٧ - لمحمد عوامة بحث مطبوع بعنوان (التحذير من التوارد على قول دون الرجوع إلى مصادره) وأخر بعنوان (كلمة في التوقي من التحريف)، طبعاً معاً، وهما مستلان - بزيادة طفيفة جدًا - من كتابه دراسات الكاشف للذهبي (ص/ ١٤٦ - ١٥٩، ٣٥٥ - ٣٧٤)، وإن لم يشر إلى ذلك في تقدمة النشرة المفردة.




الباب الأول

الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد



الفصل الأول

اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه



المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة اجتهاد النبي ﷺ من المسائل الأصولية القديمة؛ فقد أثر فيها النقل عن أبي يوسف^(١)، ولم يُهمل ذكرها عامةً من ذَوَنَ في أصول الفقه، أما مسألة تَطْرُقُ الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام: فإنما تولدت من البحث في اجتهاده؛ ذلك أن مانعِي اجتهاد النبي ﷺ قد يحتاجون على القائلين به بأن من لوازِم القول بالاجتهاد حصول الخطأ، فصار القائلون بالاجتهاد إما

(١) ويأتي في مسرد الأقوال.

وقد بوب البخاري في صحيحه باباً ترجمه بـ(باب ما كان النبي ﷺ يُسأَل مما لم ينزل عليه الوحي)، فيقول: لا أدرى، أو لم يُجْب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَرَنَاكُمُ الْأَنْوَافَ﴾.

ففهم المهلب بن أبي صفرة والداودي من ذلك أنه يمنع اجتهاد النبي ﷺ، ويفيده استدلاله بالأية.

وتعقب ابن التين الداودي فقال: «إنما أراد البخاري أنه ﷺ وقف في أشياء فلم يتكلم فيها برأي ولا قياس، وتتكلم في أشياء برأيه بفوب على كل من ذلك، وأتى في كل باب بما بوب عليه»، قال ابن حجر: « وأشار [يعني ابن التين] إلى قوله [يعني البخاري]: (من شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مَبِينٍ)، وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي».^٤

انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٥٥/١٠)، التوضيح لابن الملقن (٣٣/٧٣، ٧٦، ٧٧)، فتح الباري (٣٥٦/١٣)، الأبواب والتراجم (٧٥١/٦).

يُسلّمون هذا التلازم مع منع ترتب المفسدة على ذلك، أو يمنعونه، قال ابن تيمية عن مسألة الخطأ: «وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه: الشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، وأبي حنيفة»^(١).

ومع كون مسألة اجتهاد النبي ﷺ من مسائل الأصول القديمة إلا أن البحث فيها قليل الفائدة، قال ابن رشيق: «والكلام فيها عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا؛ لأن ذلك حكم لمن سلف، فما نقل لنا عن رسول الله ﷺ مما لم يظهر لنا أنه خاص به: اتبعناه فيما كان عن وحي أو عن اجتهاد، وهو حق واجب فلا حاجة إلى التطويل»^(٢)، وقال الزركشى: «والمسألة متجاذبة، وليس فيها كبير فائدة»^(٣)، نعم الخلاف في المسألة خلاف حقيقي لا لفظي، لكنه ليس في العمليات؛ إذ لا يُبنى عليه شيء^(٤)، ولا أصول العلميات.

أما عن محل ذكر مسألة اجتهاد النبي ﷺ: فقد اختلفت مناهج الأصوليين في ذلك على ثلاثة مناهج:
 الأول: ذكر المسألة في باب الاجتهاد. وعلى هذا جرى عامة الأصوليين من غير الحنفية.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/١٠١). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٤). على أن كلام الشيخ ليس نصاً في مسألة الخطأ في الاجتهاد؛ فإنه كان يتكلم عن قضايا العصمة عموماً في الاجتهاد والنسيان وغيره. ومسألة النسيان والإقدام على المعصية وكثير من قضايا العصمة عدا هذه المسألة يذكرها الأصوليون في مبحث السنة أو أفعال النبي ﷺ، ويأتي أن الشيرازى من أفرد الخطأ بالاجتهاد بالبحث في كتاب الاجتهاد، أما الإسفايني والطبرى فمصنفاتهما مفقودة.

(٢) انظر: لباب المحصول (٢/٤٨١) بتصريف. وانظر: الاستعداد (٢/٥١١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٧).

(٤) وقد ذكر بعضهم فروعاً تبني على هذا الأصل لكنها لا تسلم كما سيأتي في فصل اجتهاد الصحابة. وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣١)، التمهيد للإنسني (٤٢٧ - ٤٢٥).

الثاني: ذُكر المسألة في السنة بعد ذكر أفعال النبي ﷺ. وعلى هذا جرى عامة الحنفية إلا المتأخرین منهم كالساعاتي^(١) وابن الهمام^(٢) على عادتها في الجري على طريقة الجمهور، وبعض متقدميهم كالصimirي^(٣)؛ فإنه ذكرها في الاجتهاد مع أن من عادته متابعة الجصاص لكتبه خالفة هنا.

الثالث: ذُكر المسألة في باب القياس. وعلى هذا جرى أبو الحسين البصري^(٤) وبعض من تأثر به كأبي الخطاب^(٥)، وجرى عليه السمعاني أيضاً^(٦).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

هذه المسألة لها تعلق وثيق بشروط الاجتهاد؛ إذ يقال بعد تحصيل شروط الاجتهاد: هل النبوة مانعة من حيازة هذا المنصب أو لا؟، فهي تكميل لذكر الشروط، قال الغزالی بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «وقد ظن ظانون أن شرط المجتهد: أن لا يكون نبیاً فلم يجوزوا الاجتهاد للنبي، وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمان النبوة»^(٧)، فمن هنا ذكر الغزالی هذه المسألة ومسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد ذكر شروط الاجتهاد، وتتابعه الآمدي على

(١) انظر: البديع (٣١٣/٣).

(٢) انظر: التحریر لابن الهمام (٣٧٤/٣).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢١).

(٤) انظر: المعتمد (٧١٩/٢، ٧٦١).

(٥) انظر: التمهید (٤١٢/٣).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٧٦/٤).

(٧) انظر: المستصفى (٤/١٨). وانظر: التحقیق والبيان (٣٢٩/٣)، البحر المحيط (٦/٢١٤)، الفوائد السنیة (٥/٢٢٣٤).

وقال الماوردي: «فإذا استقر ما ذكرناه من شروط الاجتهاد المعتبرة في المجتهد: تعلق به فصلان: أحدهما: جواز اجتهاد الأنبياء، والثاني: جواز الاجتهاد في زمن الأنبياء» [أدب القاضي للماوردي (٤٩٨/١). وانظر: بحر المذهب (١٣٥/١١)].

ذلك^(١)، إلا أن الأمدي قَدَّمَ اجتهد النبي ﷺ، والغزالى قدم بحث اجتهد الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

وأما الرازى^(٣) فإنه افتتح باب الاجتهد بتعریفه ثم بمسألة اجتهد النبي ﷺ ثم الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، ثم اجتهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم شرع في بيان مسألة شروط الاجتهد، وكأنه نظر إلى أن النبي ﷺ - على القول بالاجتهد - إمام المجتهدين، ثم أعيان الصحابة من بعده، ثم يذكر بقية مجتهدى الأمة من خلال معرفة شروط الاجتهد.

فاتفق الأمدي مع الرازى في تقديم اجتهد النبي ﷺ على اجتهد الصحابة رضي الله عنهم خلافاً للغزالى، واتفق مع الغزالى في تقديم شروط المجتهد على هاتين المسألتين خلافاً للرازى، وصنيع الأمدي هذا أحسن من صنيعهما، إلا أنه بحث مسألة الخطأ في اجتهد النبي ﷺ في أواخر الاجتهد، ولم يجعلها تتبع مسألة اجتهد النبي ﷺ كما صنع الرازى، وأما الغزالى فلم يبحث الخطأ على جهة الاستقلال.

وأشير هنا إلى أن الغزالى وإن أحسن في ذكر المسألة بعد الشروط لا قبلها كما صنع الرازى، إلا أنه بحثها في الركن الثاني من أركان الاجتهد وهو المسمى عنده بـ (المجتهد فيه)، أما الرازى فيبحثها في الركن الأول وهو

(١) انظر: الإحکام (٢٧٩٩/٥).

(٢) بل الغزالى نفسه في المنخول [ص/٤٤] خالف ترتيب البرهان [ص/٢٨٨] فقدم اجتهد النبي ﷺ، وفي المستصنfi جرى على ما في التقریب [ص/٦]، وعلى ذلك أكثر المتقدمين [انظر: المجزي (٤/٣٠١)، التبصرة (ص/٥٢١)، اللمع (ص/٣١١)، التلخيص (٣٩٩/٣)، البرهان (٢/٨٨٧) الواضح (٥/٣٩٧)، روضة الناظر (ص/٣٧٨)، لكن أبا الحسين في المعتمد خالف ذلك [ويأتي قريباً]، وعليه جرى في العدة [٥/١٥٧٨]، والتمهيد [٣/٤١٢]]، ثم الرازى والأمدي فعامة من بعدهما، إلا من له تأثر بالمستصنfi كالطوفى [مختصر الروضة (ص/٤٩٧) وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤)] بواسطة الطوفى؛ فإن ابن اللحام لم يتتابع الأمدي بواسطة ابن مفلح بل تابع الطوفى.

(٣) انظر: المحصول (٦/٧). ومثله صنيع القرافى في تنقیح الفصول [ص/٤٥٩].

(المجتهد)، ولم يَجْرِ الأَمْدِي على تقسيم باب الاجتهاد على أركان، ومن هنا وافق الزركشيُّ الرازيُّ فذكرها في الركن الذي عقده للمجتهد لا المجتهد فيه، تحت فصل ترجمه بـ (زمن الاجتهاد)^(١).

هذا بالنسبة لمن ذكر المسألة في الاجتهاد، أما من ذكرها في القياس؛ فلأن القياس من أخص مقامات الاجتهاد، ولأن أولى ما يُذكَر في القياس حكمه، فلذلك ذكر أبو الحسين حُكْمَه في حق النبي ﷺ ثم حُكْمَه في حق الصحابة رضي الله عنهم وقبلهما حُكْمَه في حق الأمة^(٢).

وأنبه هنا إلى أن أبا الحسين البصريَّ بحث الجواز العقلية على النسق المذكور ثم أتبعه بالوقوع على النسق نفسه فبدأ بالأمة ثم النبي ﷺ ثم الصحابة رضي الله عنهم، خلافاً للأكثرين الذين يبحثون الجواز والواقع لكل نوع في محل واحد، وبعض من تأثر بأبي الحسين جعلهما في محل واحد لكن فصل بينهما بقوله: (مسألة)، وهذه طريقة أبي الخطاب^(٣).

وأما وجه ذكر المسألة في السنة فأمره ظاهر؛ فإن اجتهاد النبي ﷺ من أفعال النبي ﷺ التي هي من سُنَّتِه الواجبة الاتِّباع إما مُطلقاً أو بقيد: (إلا إن لم يقر عليها)، بناء على القول بالخطأ في اجتهاده ﷺ، قال السرخسي: «فصل في بيان طريق الرسول ﷺ في إظهار أحكام الشرع»^(٤) ثم ساق أقسام الوحي، وقد قسم البزدوي الوحي إلى قسمين: ظاهر وباطن، فالظاهر ثلاثة أقسام: ما ثبت من المَلَكَ فوق في سمع النبي ﷺ، وما ثبت عنده ووضَّح له بإشارة المَلَكَ من غير بيان بالكلام، وما تَبَدَّى لقلبه بلا شُبُهَةٍ بإلهام، وأما

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٤). وهو تابع في تسمية هذا الفصل للقرافي. انظر: تنقیح الفصول (ص/٤٥٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٧١٩، ٢/٧٦١).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٤١٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٩١). وانظر: المعني للخبازي (ص/٢٦٣)، المنتخب الحسامي (ص/٢٨٤). وترجم الدبوسي الباب بقوله: (باب القول في شرع الرسول ﷺ من تلقاء نفسه بالرأي). انظر: تقويم أصول الفقه (٢/٥٥٢).

الباطن فهو ما يُنال بالاجتهاد وهي مسألتنا^(١)، وتبعه الحنفية على هذا التقسيم، إلا أن السرخسي جعل الأخير من قسم الظاهر هو الوحي الباطن، وجعل الاجتهاد (يشبه الوحي)، فصار الوحي معصوماً عنده على كل حال، وأما البزدوي فالمعصوم عنده الظاهر دون الباطن؛ لأن الحنفية يرون جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ كما سيأتي في المسرد، لكنه معصوم باعتبار المال^(٢).

(١) انظر: كنز الوصول (ص/٥١٣، ٥١٤). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٤/٣، ٣٨٥)، التقرير والتحبير (٣٩٥/٣، ٣٩٦)، فواتح الرحموت (٤٢١/٢).

(٢) البزدوي ذكر المسألة في باب ترجمة بـ(تقسيم السنة في حق النبي ﷺ)، ثم قال: «ولولا جهل بعض الناس والطعن بالباطن في هذا الباب: لكان الأولى منا الكف عن تقسيمه؛ فإن النبي ﷺ هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله» [كنز الوصول (ص/٥١٣)], ولعله يقصد لولا نفي بعض الناس الاجتهاد عن النبي ﷺ مع ثبوته بأدلة ظاهرة لأعرضنا عن تقسيم الوحي إلى ظاهر لا يتطرق إليه الخطأ، وإلى باطن يُعرض فيه الخطأ ولكن لا يُقْرَأ عليه، لما قد يوهمه ذلك من منصب النبوة، والنبي ﷺ المتفرد بالكمال، والمراد الكمال الإضافي الذي هو كمال البشر؛ فإنه أكمل الناس عقلاً وخلقاً وغير ذلك مما حباه الله به، وأما الكمال المطلق فإنه من خصائص الله ﷺ، وإذا عُلِم ذلك لم يكن في الخطأ في الاجتهاد حط من منصب النبوة وإلا لعصمته الله عنه كما عصمته بأنواع العصمة، فلما لم يعصمته عنه - على القول بذلك - دل على أن هذا الوصف ليس عيباً، بل هو من عوارض البشر، والأنبياء صلى الله عليهم وسلم مهما بلغوا من الكمال البشري لا يخرجون عن بشريتهم إلى شيء من أوصاف الربوبية، لذا وصفهم الله بالعبودية، وصادعوا هم بذلك.

وقال القاضي عياض: «يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي ﷺ وما لا يجوز على طريق المذاكرة والتعليم: أن يلتزم في كلامه عند ذكره ﷺ وذكر تلك الأحوال: الواجب من توقيره وتعظيمه، ويراقب حال لسانه، ولا يُهمله، وتظهر عليه علامات الأدب عند ذكره، فإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم على مجاري أعماله وأقواله ﷺ: تحري أحسن اللفظ، وأدّب العبارة ما أمكنه، واجتنب تشيع ذلك، وهجر من العبارة ما يُقْبِح، وإذا تكلم في الأفعال قال: هل يجوز منه المخالفه في بعض الأوامر والنواهي ومواقة الصغار؟ فهو أولى وأدّب من قوله: هل يجوز أن يعصي أو يذنب؟ فهذا من حق توقيره ﷺ وما يجب له من تعزيز [تعزيز] وإعظام، وإذا كان مثل هذا بين الناس مستعملاً في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم: فاستعماله في حقه ﷺ =

هذا بالنسبة لمسألة اجتهد النبي ﷺ، أما مسألة الخطأ في الاجتهد: فكما ذكرت في صدر الباب من أنها مسألة تورّد من قبل نفاة الاجتهد، ثم تقابل بمنع الخطأ أو بتسليمه مع نفي المفسدة في ذلك، قال بهرام: «وهي من نكّار منع جواز اجتهد النبي ﷺ»^(١)، يعني والله أعلم: فرَضَها من أنكر ذلك دفعاً للقول بالاجتهد.

وقد ذكرها جماعة من الأصوليين ضمن حجاج مسألة اجتهد النبي ﷺ، وأفردها بالذكر آخرون كالشيرازي^(٢) وابن عقيل، لكنه لم يجعلها متصلة بمسألة الاجتهد بخلاف الشيرازي^(٣)، وتقدم أن ابن تيمية نقل ما يُشعر بإفراد أبي حامد الإسفرايني وأبي الطيب الطبرى هذه المسألة بالبحث أيضاً في مصنفاتهم الأصولية^(٤)، ثم جاء الرازى وأثبّتها عقب مسألة الاجتهد^(٥)، فاستقر الأمر على ذلك، وجعلها جملةً من أتباعه - كالبيضاوى^(٦) - فرعاً من فروع الاجتهد، فلم يترجموها بـ(مسألة) كالرازى، بل ترجموها بقولهم: (فرع) ثم ساقوا ذكر الخلاف فيها، قال ابن السبكى: «عبر عن هذا بالفرع: لكونه مبنياً على جواز الاجتهد للنبي»^(٧).

وتبع الأمدي وأتباعه الرازى في إفراد مسألة الخطأ بالبحث، إلا أنه لم يُرِدْ مسألة الاجتهد بها، بل فصل بينهما بعدة مسائل أجنبية، وجعلها عقب

= أوجب، والتزامه آكُدُ، فجودة العبارة تُقْبِحُ الشيء أو تُحسّنه، وتحريرها وتهذيبها يُعظّمُ الأمر أو يُهَوّنه» [الشفا (ص/٨٠٨ - ٨١٠) باختصار].

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب لهرام (ص/٣٩٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص/٥٢٤)، اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (١٠٩٥/٢).

(٣) انظر: الواضح (٤٥٢/٥)، مع أنه نص على أنها مبنية على الاجتهد، ويأتي نظيره عن الأمدي مع التعليق عليه.

(٤) وقد ذكرها أيضاً الماوردي في أدب القاضي [٥٠٣/١].

(٥) انظر: المحصول (١٥/٦).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٩).

(٧) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٨٨).

مسألة التفويض، ولا أدرى ما موجب ذلك؟^(١)، مع تصريحه بأنها مبنية على الاجتهاد فقال: «القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ: اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده»^(٢)، فصنيع الرازبي أحسن بلا شك، وصنيع البيضاوي ومن معه أحسن منهما^(٣).

(١) إلا أن يقدر أن المسألة وقعت كذلك في التقريب والإرشاد - أعني مفصولة عن مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإن مسألة التفويض في التقريب موالية لمسألة الاجتهاد -؛ بدليل صنيع ابن عقيل، فإنه يتبع التقريب كثيراً، وقد ذكر التفويض بعد الاجتهاد، وفصل بينهما وبين مسألة الخطأ بمسائل أجنبية، لكن ليس عندنا ما نستطيع أن نؤكّد به ذلك؛ لأن الموجود من التقريب قطعة من الاجتهاد، لا جميع كتاب الاجتهاد، ومسألة الخطأ ليست مذكورة في التلخيص على جهة الأفراد.

وثمة احتمال آخر، وهو: أن يكون ابن عقيل تابعاً في ذكر المسألة لشيخه الشيرازي لا للتقريب؛ فإنه يتبع الشيرازي كثيراً، ويكون قد أخل بترتيب الشيرازي، والواضح فيه عدم اطراح في الترتيب في مواضع عديدة، ثم يكون الأمدي قد نقل المسألة عن الواضح، والأمدي يتبع الواضح - فيما يظهر لي - في مواضع، وربما أكّد هذا في مسألتنا هذه خاصة أن ابن عقيل نقل القول بإثباتات الخطأ عن الحنابلة والشافعية وأهل الحديث، ومثله تماماً وقع في الإحکام، ولم أقف على هذا العزو لا في طبقة ابن عقيل ومن قبله ولا في طبقة الأمدي، بل سرى في الكتب الأصولية تارة بواسطة ابن عقيل وتارة بواسطة الأمدي، وزاد الأمدي على ابن عقيل مذهبًا واحدًا فقط، وهو مذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة، ويأتي في الإخلالات مناقشة هذا العزو الأخير.

وعلى كل حال قد يقال: ربما يكون وجه ذكرها بعد التفويض ربّطها بمسألة التفويض بوجه من وجوه الربط، وسأذكر وجه الارتباط في حاشية قريبة.

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٩٠).

(٣) قال الزركشي: «والخلاف في هذه المسألة [يعني الخطأ] كما قاله الماوردي والروياني في كتاب القضاء: يلتفت على أنه إذا جاز الاجتهاد للأنبياء ﷺ: فهل يستتبع الاجتهاد برأيه أو يرجع إلى دلائل الكتاب... ووجه التفريع واضح» [سلسل الذهب (ص/٤٣٨)]. يعني أننا إذا قلنا بالتفويض: فلا مجال للخطأ، ولهذا سمي القرافي مسألة التفويض بالعصمة؛ إذ العصمة من لوازمه [تنقیح الفصول (ص/٥١٧)]. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٢١، ١٢٠)، وأما إذا لم نقل به بل قلنا بالاجتهاد: تخرّج الخلاف في المسألة، وأشير هنا إلى أن الاجتهاد في اصطلاح الماوردي يشمل التفويض لهذا جعله على قسمين، ويأتي بيان ذلك في الفصل القادم.

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

البحث في ترجمة مسألة اجتهد النبي ﷺ^(١) راجع إلى أركانها، وهي أربعة أركان: الفعل، والفاعل الذي صدر منه الفعل، وم محل الفعل، وحكم ذلك الفعل: وسأقدم الكلام على الحكم لأن البحث فيه أهم:

• الركن الأول: الحكم

وهذا هو الركن الأعظم في ترجمة المسألة؛ والإخلال بضبطه يفضي إلى الإخلال بجملة المسألة أو أكثرها، والبحث في هذا الركن في قضيتين:

هذا وجه التفريع الظاهر، لكن كلام الماوردي والروياني [أدب القاضي (٥٠٣/١)، بحر المذهب (١٣٦/١١)]. وانظر: البحر المحيط (٢١٩/٦) فيه أن القول بالعصمة متافق مع منع التفويض، عكس ما ذكرت، وأظنه وهو مما منهما؛ فإن العصمة ملزمة للقول بالتفسير تلازمًا عقليًّا، بخلاف القول بالاجتهاد لذا وقع الخلاف فيه، والزرκشي اكتفى بكون وجه التفريع ظاهراً، ولم ينقل عنهما ما ذكرت. ويدل على ما ذكرته من الوهم: أن الماوردي نفسه قال في تفسيره: «العلماء قد اختلفوا في الأنبياء: هل يجوز لهم الاجتهاد في الأحكام؟ فقلت طائفة: يجوز لهم الاجتهاد... وهذا قول من جواز من الأنبياء وجود الخطأ» [النكت والعيون (٤٥٨/٣)، (٤٥٩)]. وانظر: تيسير التحرير (٤/١٩٠)، فانظر كيف جعل القول بالاجتهاد يفضي إلى إثبات الخطأ فيه، لا كما ذكره في أدب القاضي من الحاوي من أن القول بالعصمة متافق مع القول بالاجتهاد ومنع التفويض.

(١) وستأتي الإشارة إلى ما يتعلق بمسألة حكم الخطأ في اجتهد النبي ﷺ في أثناء الكلام على الركن الرابع من أركان ترجمة هذه المسألة.

القضية الأولى: محل الحكم:

يمكننا ابتداء تقسيم مناهج الأصوليين في ذلك إلى منهجين: الأول من بحث الجواز العقلي والواقع، والثاني من بحث أحدهما:

المنهج الأول: بحث الجواز العقلي والواقع:

جرى جماعة من الأصوليين على بحث هذه المسألة في المقامين مقام الحكم العقلي ومقام الواقع، وهؤلاء اختلفوا في طريقة إيراد الأقوال: فمنهم من يتكلم أولاً عن الجواز العقلي ثم يتبعه بالواقع، ومنهم من يجمع المقامين فيورد القول بالجواز العقلي والمنع مع أقوال الواقع.

والطريقة الأولى هي الطريقة المُثلَّى، والنقل فيها أكثر انضباطاً من الثانية، ولا يحصل لمن طالع فيها توهمٌ في فهم الأقوال ينشأ عنه إخلال في نقلها، بخلاف الطريقة الثانية فإنها ربما أفضت إلى الإخلال بأقوال المسألة كما سيأتي.

فممن سلك الطريقة الأولى: الباقلاني^(١)، والغزالى^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وابن قدامة^(٤). وتقدم أن صاحب المعتمد بحث الجواز في الأمة ثم النبي ﷺ ثم الصحابة رضي الله عنهم ثم عاد فبحث الواقع على النسق المذكور. وأما الطريقة الثانية فسلكها: الهارونى^(٥)، والصimirي^(٦)، وأبو يعلى^(٧).

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٦) عقد أولاً باباً للحكم العقلي ثم تكلم عن الواقع لكن كلامه عن العقلي سقط من النسخة كما أشار إلى ذلك محققه، التلخيص (٣٩٩/٣)، (٤٠٤).

(٢) انظر: المستصنفي (٤/٢٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٤١٢، ٤١٦). وانظر: المسودة (٢/٩١٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٨، ٣٧٩).

(٥) انظر: المجزي (٤/٣٠٤ - ٣٢١).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢١). على أنه لم يذكر قوله بالمنع العقلي، لكنه صرَّ بأن مانع الواقع نصَّ على الجواز، فكان الصimirي إذن بحث المقامين، ويمكن أن يجعل الصimirي من أهل المنهج الثاني.

(٧) انظر: العدة (٥/١٥٧٨). وفي الروايتين سلك الطريقة الأولى (ص/٨٣) وكذا في المجرد [انظر: المسودة (٢/٩١٠)].

والسمرقندي^(١)، والصفي الهندي^(٢)، وعبد العزيز البخاري^(٣) وكثير من أتباعه.

المنهج الثاني: بحث أحد مقامي المسألة:

وهذه الطريقة لعلها طريقة أكثر الأصوليين، وهي مُشَكِّلةً جدًا لعدم تصريح كثير منهم بمحل الحكم أهوا الجواز أم الواقع، فيحصل بسبب ذلك اختلاف من النَّقْلَةِ في محل حكاية الأقوال، وأمثلُ لذلك بالرازي:

قال في المحسوب: «قال الشافعي: يجوز أن يكون في أحكام الرسول ما صدر عن الاجتهاد، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا، وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب وأما في أحكام الدين فلا، وتوقف أكثر المحققين»^(٤)، وبسبب عدم تصريح الرازي بمحل البحث: اختلف النَّقْلَةِ في نقل الأقوال التي ذكرها:

فالقرافي نقل هذه الأقوال مصريحاً بأنها في الواقع^(٥)، وهذا هو الصحيح المنضبط.

أما الإسنوي فجعلها في الجواز، ثم قال: «إذا قلنا بالجواز: فقال الغزالى...»^(٦)، ونقل الأقوال الثلاثة التي في المستصنف^(٧)، وهي الواقع وعدمه والوقف، وعلى هذا يكون الإسنوي قد حکى عن الشافعي قوله بالجواز العقلي ولا إشكال فيه، وعن الجبائين المنع العقلي - وستأتي مناقشته في الإخلالات -، وحکى قوله بالوقف وأخر في التفريق بين الحروب والأحكام، ولم يسبق حسب اطلاقي إلى نقل هذين القولين في الحكم العقلي.

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٩/٣٧٩٠، ٣٧٩١). وانظر: الإبهاج (٧/٢٨٦٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٨٦).

(٤) انظر: المحسوب (٦/٧).

(٥) انظر: تقييع الفصول (ص/٤٥٩).

(٦) انظر: نهاية السول (٢/١٠٢٧).

(٧) انظر: المستصنف (٤/٢٢).

وتبع الإسنوي على هذا الصنيع جماعة كثيرة^(١)، فوق ذلك إخلال عظيم في نقل المسألة.

مثال آخر: قال البيضاوي: «يجوز له ﷺ أن يجتهد، ومنعه أبو علي وابنه»^(٢)، علق أبو زرعة العراقي قائلاً: «لم يذكر المصنف تفريعاً على الجواز: هل وقع أو لا؟»^(٣)، وكلام البيضاوي في الواقع لا الجواز فيما يظهر، فنشأ عن هذا أن نسب لأبي علي وأبي هاشم القول بالمنع العقلي، وسيأتي بحث النقل عنهما في الإخلالات كما قدمت.

ومن سلك هذه الطريقة - أعني البحث في أحد مقامي المسألة -: كثير من متقدمي الحنفية وبخثهم مُنصبٌ على الواقع^(٤)، وكذا سلوكها: الشيرازي^(٥)، والجويني^(٦)، وابن عقيل^(٧)، وابن برهان^(٨)، والأمدي^(٩)، وكلام أكثر هؤلاء ظاهر في البحث في الواقع، وإن كان الأمدي قد أدخل ضمن أقوال الواقع القول بالجواز العقلي - وهو تابع في ذلك للمعتمد^(١٠) -

(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (١١٨١/٢، ١١٨٢)، الاستعداد (١١٥٣/٢)، الغيث الهامع (٨٨٠/٣)، التحرير لأبي زرعة (ص/٤٧٧)، الفوائد السننية (٢٢٣٥/٥)، التحبير (٣٨٩٣/٨).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٧).

(٣) انظر: التحرير لأبي زرعة (ص/٤٧٧). وانظر: شرح النجم الوهاج (ص/٧١٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢٤٠/٣) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٣٢١)، تقويم أصول الفقه (٥٥٢/٢)، كنز الوصول (ص/٥١٤)، أصول السرخسي (٩١/٢)، بذل النظر (ص/٦٠٦).

(٥) انظر: التبصرة (ص/٥٢١)، شرح اللمع (١٠٩١/٢)، اللمع (ص/٣١١).

(٦) انظر: البرهان (٨٨٧/٢). وتابعه في المنخول [ص/٤٦٨]] لكنه في الترجيح فصل تفصيلاً زائداً على البرهان، فتكلم عن الجواز العقلي، وإن وافق البرهان في اختيار.

(٧) انظر: الواضح (٣٩٧/٥).

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٧٩/٢)، المسودة (٩١٦/٢).

(٩) انظر: الإحکام (٢٧٩٩/٥، ٢٨٠٠).

(١٠) انظر: المعتمد (٧٦٢/٢). وذكر هذا القول في الباب الذي عقده لبحث الواقع.

لكن كأنه أدخله لا من جهة أنه قول بالجواز بل لأنه من تمام ذكر القول بالوقف، قال بعد أن ذكر الواقع وعدمه: «وجوَّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع»^(١)، يعني من غير قطع بالواقع، فصار هذا المنقول من جملة أقوال مسألة الواقع.

وربما كان عذر من قصر البحث على الواقع أنه لم يعتبر الخلاف في الحكم العقلي، ويأتي في المسرد أن من الأصوليين من نقل الاتفاق على الجواز العقلي.

* ثم ترد هنا إشكالية أخرى فيما يتعلق بهذا الركن وهي لا تختص بأصحاب هذا المنهج بل ربما انسحبت على أهل المنهج الأول وهي: أن الناقل حتى لو صرخ في نقله بأن محل البحث الواقع وحكي عن أناس المぬ من الواقع: فهل هذا يعني أنهم قائلون بالجواز العقلي باعتبار أن البحث في الواقع فرع عن الجواز أو لا يلزم ذلك؟ .

المنهج الثالث: وهو منهج مولد:

هذا المنهج الثالث تولد عن إيهام محل الحكم في كثير من المصنفات أو عن إيهام في اللفظ الدال على محل البحث؛ ذلك أن متقدمي أهل الأصول ومن تابعهم إنما يفرض المسألة في الجواز العقلي أو الواقع، فجاء الزركشي وأحدث بحثاً في الجواز الشرعي فنقل بعض أقوال الحكم العقلي والواقع إلى هذا المحل المحدث - على ما سيأتي شرحه وتفصيله في الإخلالات - فوقع بسبب ذلك إخلال عظيم في المسألة، وربما تُوبع الزركشي على ذلك.

ولست أني أكون في كلام بعض الأصوليين ما يوهم الفرق بين الجواز الشرعي والواقع قبل الزركشي، بل وقع ذلك لجماعة قبله، لكنه أول من نقل الأقوال في ذلك في كتب الأصول، فجعل المسألة على مقامات ثلاثة الحكم العقلي والشرعية والواقع، وربما وقع له ذلك متابعة للماوردي، وسيأتي كلام الماوردي قريباً مع التعليق عليه.

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٨٠٠).

وأما أولئك الذين سبقو الزركشي فوقع في كلامهم الفرق بين الجواز الشرعي والواقع أو وقع في كلامهم ما يوهنه من غير نصب الخلاف، فهم:

١ - القاضي أبو يعلى، قال في العدة: «قد [كان] يجوز لنبيّنا ﷺ الاجتهد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعًا»^(١)، وإنما أراد القاضي بقوله: (شرعًا) البحث في الواقع الملائم للجواز الشرعي لا أنه فرق بينهما؛ لذا قال في الروايتين: «العقل لا يمنع منه، أما ورود الشرع به والتبعده به...»^(٢)، وقال في المجرد: «العقل غير مانع منه، وأما التبعده به شرعاً...»^(٣)، وقال في المسودة بعد أن ذكر الخلاف في الحكم العقلي: «وأما شرعاً: فقال بعضهم كان متعبدًا به»^(٤)، فانظر كيف جعل جواب (شرعًا): (التعبد) الدال على تحتم الواقع لا مجرد الجواز^(٥).

لكن لفظ (شرعًا) الذي استعمله القاضي وأعرض عنه أبو الخطاب^(٦) وابن عقيل^(٧): يُوَهِّمُ البحث في الجواز الشرعي وأنه مغایر للواقع، فوقع عند المتأخرین من الحنابلة التنصيص على مقامات ثلاثة للمسألة، قال ابن مفلح: «يجوز عقلاً، ويجوز شرعاً وواقع»^(٨)، وبنحوه عند ابن اللحام^(٩)، ومثله عند

(١) انظر: العدة (١٥٧٨/٥). وما بين المعقوفين مستدرك من: الواضح (٥/٣٩٧)، المسودة (٢/٩١١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (ص/٨٣).

(٣) انظر: المسودة (٢/٩١٠).

(٤) انظر: المسودة (٢/٩١٠) بتصرف يسير.

(٥) ونحوه قول الطوفي: «والتحقيق أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه، والأصح جوازه، إذ لا يلزم منه محال، ولا أحسب أحداً ينazu في الجواز عقلاً، إنما ينazu من ينazu فيه شرعاً» [شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)].

(٦) انظر: التمهيد (٤/٤١٦) ولفظه: «هل كان النبي ﷺ متعبدًا بالاجتهد؟».

(٧) انظر: الواضح (٥/٣٩٧) ولفظه: «قد كان النبي ﷺ يجتهد...»، وهو ناقل عن تبصرة [ص/٥٢١] شيخه الشيرازي بلا إشارة. وانظر: شرح اللمع (٢/١٠٩١).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠).

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤).

المرداوي^(١) وزاد: «الكلام على ذلك في أمرتين: أحدهما: هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالجواز: فهل يجوز شرعاً وعقلاً أم [عقلاً]^(٢) فقط؟، والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟»^(٣). وسيأتي التعليق على كلام المرداوي عند الكلام على إخلال الزركشي.

٢ - الصفي الهندي، فإنه قال: «... أمر بالاعتبار لأولي الأ بصار على العموم: فكان غلى مندرجًا تحته... فكان مأموراً بالقياس، فكان متبعاً بالقياس، فكان فاعلاً له؛ وإلا قدح ذلك في عصمه. وهذا التقرير لمن قطع بوقوع التبعد به ووقعه منه؛ فإن كل من قطع بوقوع التبعد به: قال بوقعه منه، وأما من قال بالجواز الشرعي ولم يقطع بوقوع التبعد به يحتاج أن يقول أدنى درجات الأمر أن يكون للإباحة فيحمل عليها؛ إما لأنه حقيقة فيها، أو حمل اللفظ على أقل مفهوماته فيكون الاعتبار جائزًا منه وهو المطلوب»^(٤)، ففي كلام الصفي إشارة إلى أن القائل بالجواز الشرعي لا يلزم القول بالتبعد به ومن ثم الواقع، بل القائل بالجواز إما أن يقول بالتبعد فيقول بالواقع، أو يكتفي بالجواز ولا يقول بالتبعد فيمنع الواقع.

وما ذكره من أن الأمر بالقياس للإباحة إما لكون الأمر حقيقة في الإباحة أو تنزيلاً للفظ على أقل مفهوماته: لا يمكن أن يقول به أحد؛ لأن الأحكام المتعلقة بالمكلف هي التي توصف بالإباحة أما ما تعلق بقواعد الاستنباط: فلا يوصف بذلك حتى من جهة تعلقه بالمكلف؛ فلا يقال إن أردت أن تقيس فقس وإن فلا، وإن أردت أن تعمل بالإجماع فاعمل وإن فلا، وإنما يقال: القياس والإجماع دليل شرعي أو ليس بدليل، فلا يوصف الأخذ به بالإباحة، ويأتي هذا في كلام صاحب فواتح الرحموت قريباً، نعم قد يوصف أصل الاحتجاج

(١) انظر: التجير (٨/٣٨٩٠).

(٢) في المطبوع: «شرعاً»، ولا يمكن أن يستقيم المعنى؛ لأن الجواز الشرعي من لوازمه الجواز العقلي فلا يتصور انفراده، ولا عكس.

(٣) انظر: التجير (٨/٣٨٩٠).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٧٩١). وانظر: الفائق (٥/٨).

بالجواز الشرعي دون التعبد، بمعنى أن الشريعة ما جاءت بالتنصيص على منعه بعينه وما جاءت باعتباره، كما قالت طائفة في القياس، لكن هذا لا يتأتى هنا؛ لأن القياس لا يتوقف عليه العمل لجواز الاستصحاب مثلاً، أما الاجتهاد عند عدم النص: فإن العمل متوقف عليه فلا يتصور تعطيله، لذا من ينفي اجتهد النبي ﷺ يفرض وجود النص الذي هو الوحي في كل حادثة.

ولهذا كان كلام الهندي هذا من زوائد المحسوب والإحكام وإلا فليس في المحسوب إلا: «... فكان مأموراً بالقياس، فكان فاعلاً له؛ وإن قدح في عصمه»^(١).

ومن هنا لم يبحث أهل الأصول كما ذكرت قضية الجواز الشرعي هنا؛ لأن الجواز الشرعي يفضي ضرورة إلى الواقع، لذا قال في التلخيص: «إإن قال قائل قد أثبتتم الجواز العقلي: فهل ورد ثبوت ذلك سمعاً؟»^(٢)، فانظر كيف أعرض عن فرض الجواز الشرعي بين الجواز العقلي والثبوت السمعي؛ لأنه لا معنى للتفريق بين الجواز الشرعي والثبوت هنا، وقال الموزعي: «والقائلون باجتهاده: قائلون بوقوعه منه، لا أعلم بينهم خلافاً»^(٣)، ومراده والله أعلم: القائلون بجواز اجتهاده شرعاً قائلون بوقوعه، أما القائلون بالجواز العقلي فالخلاف بينهم في الواقع مشهور لا يخفى، فلا يمكن أن يكون هو المراد في كلامه، بل تقديره ما ذكرت والله أعلم، وهو معنى ما قررته، وقد قرر ذلك ابن الهمام أيضاً كما سأذكره الآن.

القضية الثانية: مرتبة الحكم:

تبين مما تقدم أن القول باجتهاد النبي ﷺ يعني أن حكمه في حقه حكم الأمة، وهو وجوب الاجتهاد عند توفر شروط الوجوب من عدم النص وإرادة العمل بالنازلة، وقد نبه ابن الهمام على هذا الملحوظ الدقيق - وهو في معنى ما

(١) انظر: المحسوب (٨/٦).

(٢) انظر: التلخيص (٤٠٤/٣) بتصريف يسir.

(٣) انظر: الاستعداد (١١٥٣/٢) ط. الرسالة، (ص/٧٠٩) ت. العبد اللطيف.

تقدم تقريره - فقال: «وإذا اندفع منع وجوب الاجتهاد عليه: ثبت الوجوب؛ إذ لا قائل بالجواز دون الوجوب»^(١)، وقال: «محل النزاع هو الإيجاب»^(٢).

ولعله استفاد ذلك من قول السمرقndi: «هل هو جائز عليه؟ وهل هو مأمور به؟»^(٣).

لكن قد تعقب ابنُ أمير الحاج ابنَ الهمام، فقال في أثناء المسألة: «(والأكثر) أنه بِعَذَّلَةِ اللَّهِ مأمور (بالاجتهاد مطلقاً).

وفي شرح البديع لسراج الدين الهندي: (وقيل: بالجواز، أي بجواز كونه متبعاً بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والمحروbs والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ومن غير تقييد بانتظار الوحي، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، ومنقول عن أبي يوسف) انتهى^(٤).

ولعل المراد بالأكثر هؤلاء، إلا أن المصنف حمل الجواز على كونه مأموراً به:

[١] موافقةً في المعنى لمثل ما في متنى السول للأمدي: (ذهب أحمد والقاضي أبو يوسف إلى أن النبي كان متبعاً بالاجتهاد فيما لا نص فيه) انتهى.

[٢] وبناءً على أن محل النزاع إنما هو إيجابه عليه وأنه لا قائل بالجواز دون الوجوب.

لكن قول الأمدي بُعيدَ ما قدمناه عنه: (وجوَّز الشافعي ذلك في رسالته من غير قطع، وبه قال بعض الشافعية والقاضي عبد الجبار) انتهى^(٥): ظاهر في مخالفة هذا: ذاك، وأن المراد بهذا: مجرد الجواز العقلي.

(١) هذا كلام ابن الهمام ممزوجاً بكلام التقرير والتحبير (٣٧٩/٣) بتصرف.

(٢) انظر: التحرير (٣٧٩/٣) بتصرف يسير.

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٢).

(٤) انظر: كاشف معاني البديع (ص/١٠٩٠).

(٥) انظر: متنى السول (ص/٢٤٦). ومثله في: الإحکام (٥/٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

وفي المعتمد لأبي الحسين: (... وإن كانت أمارات مستنبطة يجمع بها بين الأصل والفرع: فهو موضع الخلاف في أنه هل كان يجوز له أن يتعد به؟ وال الصحيح جوازه^(١)).

وذكر ابن أبي هريرة والماوردي أن في وجوب الاجتهد عليه بعد جوازه له: وجهين، وصح ابن أبي هريرة الوجوب^(٢). وهذا صريح أيضاً في أنه ثم من يقول بالجواز دون الوجوب^(٣).

قلت: وتعقب ابن أمير الحاج في غير محله، بل الصواب ما ذكره ابن الهمام؛ وإنما نشأ هذا التعقب بسبب التداخل المذكور في مقامات المسألة، يَبِينُ لك ذلك من خلال الجواب عما تمسك به ابن أمير الحاج:

أولاً: ذكر ابن أمير الحاج أن السراج الهندي حکى عن الجمهور القول بالجواز لا الوجوب خلافاً لابن الهمام، وهذا لا يصح، نعم عبر السراج بـ(الجواز) لكن سياق كلامه دالٌ على البحث في الواقع دون التعرض للحكم التكليفي؛ فإنه قال قبل الكلام الذي نقله عنه ابن أمير الحاج: «المختار عند المصنف وعند الجمهور من أصحابنا أنه كان متبعاً...» فحکى تفصيل الحنفية، ثم ساق قول الجمهور المنسوق في كلام ابن أمير الحاج، ثم ذكر منع الواقع وأن القائلين به اختلفوا في المنع العقلي^(٤)، فدل على أن القول بالجواز معناه الواقع؛ وإلا فأين القول بالواقع في كلامه وهو قول الجمهور؟!، ووقع في كشف الأسرار للبخاري نحو ما وقع عند السراج، وعنده نقل السراج، وإن لم يصرح بالنقل، على عادته في متابعة البخاري^(٥).

ثانياً: ذكر ابن الأمير أن ابن الهمام لعله أخذ كون الاجتهد مأموراً به

(١) انظر: المعتمد (٧١٩/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٧). ويأتي نص كلام الماوردي.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣٧٦/٣) باختصار.

(٤) انظر: كاشف معاني البديع (ص/١٠٩٠، ١٠٩١).

(٥) قال محقق كاشف معاني البديع [ص/٨٧] عن مصادر المؤلف في شرحه: «أهم مصادره: البردوبي وشرحه كشف الأسرار».

من كلام الأمدي، ثم ذكر أن الأمدي نقل عن الشافعي الجواز، والجواز المنقول عن الشافعي في كلام الأمدي غير الجواز المنقول عنه في كلام السراج. وكأنه يريد أن الجواز في كلام الأمدي عقلاً، فليكن الجواز في كلام السراج الجواز التكليفي؛ لأن الأمدي فرقَ بين الشافعي وأحمد والقاضي، والسراج جمع بينهم، فدل على أن كل واحد منهم يتكلم عن مقام.

والجواب: أن الأمدي يتكلم عن الواقع والجواز معاً، فنقل عن أحمد وأبي يوسف الواقع ونقل عن الشافعي الجواز، أما السراج فيتكلم عن الواقع فحسبُ كما تقدم، ونقلُه عن الشافعي الواقع مخالف لنقل الأمدي عن الشافعي الجواز، وهذا لا يعدو أن يكون اختلافاً في النقل عن الشافعي، فقد حصل إخلال في النقل عن الشافعي في المسألة كما سيأتي في الإخلالات، ولا يدل هذا لا من قريب ولا بعيد على ما يريد ابن الأمير التدليل عليه من إثبات قائل بالجواز الذي هو من أقسام التكليف.

ومثل هذا يقال فيما نقله عن أبي الحسين؛ فإن أبو الحسين يتكلم عن الإباحة العقلية^(١)، وابن الهمام إنما أنكر الإباحة التكليفية، فلا يفيد النقل عن أبي الحسين شيئاً مما نحن فيه.

ثالثاً: أما ما نقله عن الماوردي: فهو المُشكِّلُ، وأعلق عليه بعد نقل نص الماوردي:

قال الماوردي - وهو ناقل فيما يظهر عن تعليقه ابن أبي هريرة -: «فاما اجتهاد الأنبياء: فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم أن للنبي ﷺ ولغيره أن يجتهدوا. فإذا صح اجتهاده: فقد اختلف أصحابنا في وجوبه وجوازه على وجهين: أحدهما: أنه جائز، وليس بواجب؛ لأن للأحكام أصلًا هو الكتاب، والوجه الثاني: أنه واجب

(١) فإنه ترجم للباب الذي نقل منه ابن الأمير بقوله: «باب في أنه كان يجوز من جهة العقل أن يتبعه الله الأنبياء بالقياس والاجتهاد».

عليه؛ لأن الأحكام مأخوذة من سُنته إذا خلا الكتاب منها»^(١).

والذي يظهر لي أن هذا الخلاف مبني على القول بالتفويض، وإن جعله الماوري في مسألة الاجتهاد، فإن الماوري ذكر حكم اجتهاد الأنبياء جوازاً ومنعاً، ثم ذكر الوجوب والجواز، كما في النص المنقول، ثم ذكر التفويض، وفي تقديرني أن الخلاف في الجواز والوجوب: إنما هو بعد إثبات التفويض لا بعد إثبات الاجتهاد، خاصة وأن الماوري جعل اجتهاد الأنبياء: الاجتهاد الذي هو استنباط، والاجتهاد المعروف بالتفويض كما سيأتي بيانه في بابه. ويدل على ما ذكرته أيضاً: التعليل الذي في كلام الماوري؛ فإنه علل القول بالجواز وعدم الوجوب بأن أصل الأحكام كتاب الله، فدل على أن الاجتهاد هنا ليس هو استنباط الحكم من الكتاب، وإنما هو إنشاء الحكم ابتداء وهو المسمى بالتفويض. ووجه آخر دالٌ على ما ذكرت: وهو أن الخلاف الذي ذكره الماوري إنما تفرد به هو دون سائر الأصوليين، ثم نقله الإسنوي في التمهيد^(٢) والزركشي في البحر^(٣).

فتبيين بما أن كلام ابن الهمام كلام صحيح منضبط دال على حسن فهمه لأقوال المسألة، ومن هنا قال في فواتح الرحموت تعليقاً على قول مسلم الثبوت: «هذه الوجوه لا تدل على وجوب العمل، وإنما تدل على الواقع، والمطلوب ذاك [يعني وجوب العمل] لا هذا [وهو الواقع]»^(٤)، قال: «وأنت لا يذهب عليك أن جواز الاستدلال بالرأي: يفيد أنه حجة من حجاج الله في حقه كما هو في حقنا، وحجة الله تعالى واجبة العمل»^(٥)، وهذا مأخذ ما ذكره ابن الهمام، وقد بيّنته قبلُ.

(١) انظر: أدب القاضي للماوري (٤٩٨/١ - ٥٠٢) باختصار. وانظر: بحر المذهب (١٣٥/١١).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/٤٢٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٧).

(٤) هذا كلام مسلم الثبوت ممزوجاً بشرحه فواتح الرحموت (٢/٤٢٠) بتصرف.

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٢٠) بتصرف. وقال في تيسير التحرير [(٤/١٨٨)] منتصراً لابن الهمام: «ولعل المصنف حقق من طريق النقل أن كل من قال بالجواز من يعتد بكلامه: قال بالوجوب، فيرجع الخلاف إلى الامتناع والوجوب»، وليس مأخذ ابن الهمام ما ذكره كما قد علمته.

• الركن الثاني: الفعل:

الفعل الذي هو محل البحث عن حكمه هو الاجتهاد كذا يعبر أكثر الأصوليين^(١)، ومنهم من يعبر بالاجتهاد بالرأي^(٢)، أو بالرأي^(٣)، أو بالقياس^(٤)، وكثير منهم يقرن بينهما^(٥).

وقد علق العبادي على من ترجم المسألة بالقياس بقوله: «ليس المراد خصوص جواز القول بالقياس، بل المراد جواز مطلق الاجتهاد»^(٦)، ويدل على ما ذكره التنوع الذي تراه في الترجمة على المسألة، وأن الأكثر ترجم لها بالاجتهاد أو لم يفرد القياس بالذكر، لكن ابن الهمام فرض المسألة في القياس ونص على إخراج ما عداه من محل البحث فقال: «والاجتهاد في حقه بِعَذْلَتِهِ: يخص القياس بخلاف غيره من المتجهدين، فاجتهادهم يعم دلالات الألفاظ على ما هو المراد منها؛ لعروض خفاء واشتباه، أيضًا يعم البحث عن مخصوص العام، وبيان المراد بالمشترك، والترجيح عند التعارض، أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فكل هذا واضح لديه بلا اجتهاد»^(٧)، وتابعه في مسلم الثبوت وشرحه فواتح

(١) انظر مثلاً: الفصول في الأصول (٢٣٩/٣)، أدب القاضي للماوردي (٤٩٨/١)، العدة (١٥٧٨/٥)، التبصرة (ص/٥٢١)، شرح اللمع (١٠٩١/٢)، التلخيص (٣٩٩/٣)، البرهان (٣٧٩/٢)، المستصفى (٤/٢٢)، المحصول (٦/٧)، الإحکام (٥/٢٧٩٩).

(٢) انظر مثلاً: مسائل الخلاف (ص/٣٢١)، أصول السرخسي (٩١/٢).

(٣) انظر مثلاً: تقويم أصول الفقه (٢/٥٥٢)، كنز الوصول (ص/٥١٤).

(٤) انظر مثلاً: الورقات (ص/٢٢٨) وقارنه بالتلخيص (٣/٤٢٤)، سلاسل الذهب (ص/٤٤٠)، وما يأتي عن التحرير لابن الهمام ومسلم الثبوت.

(٥) انظر مثلاً: المجزي (٤/٣٠٤، ٣٠٥) وعبر قبل ذلك (٤/٣٠١) بالاجتهاد فقط، المعتمد (٢/٧١٩، ٧٦٤) وعبر في موضع آخر (٢/٧٦١) بالاجتهاد فقط، التلخيص (٣/٣٩٩) وعبر أيضاً بالقياس وبالاجتهاد والقياس، التمهيد (٣/٤١٢)، بذل النظر (ص/٦٠٦)، المسودة (٢/٩١٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير للعبادي (٢/٥٦٤).

(٧) هذا كلام ابن الهمام ممزوجاً بكلام التقرير والتحبير (٣/٣٧٤) بتصرف واختصار. ولعل ابن الهمام أخذ هذا من قول البزدوي في أثناء جحاج المسألة: «الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أسبق الناس في العلم حتى وضع له ما خفي على غيره من المتشابه» [كنز الوصول (ص/٥١٧)].

الرحموت فقال: «الاجتهد في حقه القياس فقط، لا معرفة المنصوصات؛ لأن المرادات من النصوص واضحة عنده، فليس اجتهاده في معرفة المراد بالمشترك ونحوه، ولا تعارض عنده، فليس الاجتهد لدفعه، وإنما الاجتهد بإلحاد مسكت بمنطق وهو القياس»^(١)، ثم زاد في التقرير المتعلق بالقياس فقال: «علل الأحكام واضحة عنده ﷺ، فتكون منصوصة في حقه ﷺ، فإن قلت: فإذا كانت العلل واضحة فينبغي أن لا يقع الخطأ وقد جوزتموه؟، قلت: الخطأ في تحقق العلل في الفروع، لا الخطأ في تعليل الأصول؛ فإن العلة كانت واضحة عنده من حين النزول كالشمس على نصف النهار، وإنما الرأي في وجودها في الفرع، فهو في الحقيقة تطبيق ما عُلِمَ بالوحي على الجزئيات، فاحتمال الخطأ قائم في كون الفرع من جزئيات العلل الموحّ بها»^(٢).

وكثير من هذا الذي ذكروه تكُلُّف^(٣) وزيادة في مقام الإثبات، وقد نُهينا عن قَفْوِ ما ليس لنا به علم، ومن أكبر إشكاليات النقل: نقل القول المجمل تحت ترجمة مفصلة، فهذا التفصيل الدقيق في الترجمة ليس في كلام أكثر الأصوليين، بل في كلام أكثرهم التعبير بالاجتهد أو الاجتهد والقياس، مع عدم الإشارة إلى تخصيص البحث بالقياس، وأبلغ منه تخصيصه في تتحقق العلة في الفرع فحسب، بل في كلام ابن تيمية في المسودة ما يدل على أن

= وانظر: أصول السرخسي (٩٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩٠/٣، ٣٩١).

(١) انظر: فواحة الرحموت (٤١٨/٢) بتصرف. وقال ابن حزم وهو من نفاة اجتهاد النبي ﷺ: «لا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرع الشرائع، والأوامرُ عنده واردة متيقنة لا إشكال فيها، يَعْلَمُ خاصتها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستنثاها من المستثنى منه، عِلْمَ يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه» [الإحکام لابن حزم (١٣٤/٥)].

(٢) انظر: فواحة الرحموت (٤١٨/٣، ٤٢١) بتصرف واختصار. وقال في أثناء الحجاج: «الكلام في استنباط الكليات لا في تطبيق الكليات» [فواحة الرحموت (٤٢٣/٢)].

(٣) وانظر: حجية السنة (ص/١٤٧ - ١٥١). قال أبو الخطاب: «فإن قيل: هل يجوز اجتهاده في تأويل آية؟ قلنا: يجوز ذلك، بل هو أولى؛ لأن الاستدلال على ذلك يكون بدلالة لا بأماره، فكان أولى» [التمهيد (٤٢٢/٣)]. وانظر: أصول السرخسي (٩٧/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٠/١٥)].

تحقق العلة في الفرع خارج محل النزاع؛ فإنه قال: «اجتهاده بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ في الأمور الجزئية قوليةً كانت أو عمليةً من باب تحقيق المناط، وهذا لا خلاف فيه. ويجب الفرق بين أحکامه الكلية العامة وبين أحکامه الشخصية الخاصة، واستدل القاضي بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم^(١)، والصواب أن يقال: إن استدل بها على حكم عام: فهو معصوم في ذلك وله اختصاص ليس لغيره، وإن كان الاستدلال على حكم شخصي: فلا فرق بينه وبين القياس، وبالجملة القياس الذي نستفيد به الأحكام: قطعي في حقه وظني، فأما القطعي: فجائز، وأما الظني: فهو محل التردد^(٢)، فانظر كيف جعل من استدلال النبي بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ بالعمومات ما هو من جنس القياس. وقال أبو الخطاب: «قال نفاة الاجتهاد: لو جوزنا أن يجتهد: لوجب القطع على أن العلة التي استخرجها هي علة الحكم؛ لوجوب حكمنا بها، ولا يقطع هو عليها؛ لأنَّه مجتهد. والجواب: يجوز أن يكون بعد تكامل اجتهاده نعلم أنها علة الحكم، وقيل: لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع^(٣)، فانظر كيف جعل النبي بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ غير قاطع على علة حكم الأصل^(٤).

(١) يعني استدل القاضي على اجتهاد النبي بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ: قياساً على استدلاله بظواهر القرآن وعموماته. انظر: العدة (٥/١٥٨٢).

(٢) انظر: المسودة (٢/٩١٤، ٩١٣) بتصريف يسير.

وقال الأرسابندي في مختصر تقويم الأدلة [٢/٥٥٤]: «والكلام في شرع الأحكام ابتدأ بالرأي دون التعذية، وهذا هو تحرير محل النزاع بين أهل العلم»، وهذا التقرير ليس دقيقاً؛ لأن الابتداء المفضلي ليس من مسألتنا بل من مسألة (التفويض).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٤١٤، ٤١٥) بتصريف واختصار. وأصل كلامه في: المعتمد (٢/٧٢١) وعوا أبو الحسين بعضه لشرح عبد الجبار على العمدة.

(٤) قال ابن تيمية في المسودة [٢/٩١١]: «ذكر أبو الخطاب أنه كان يجوز أن تكون علة الأصل معلومة عنده، وقيل: لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع»، وليس في كلام أبي الخطاب - حسب فهمي - لا نصاً ولا معنى: ما ذكره من جواز علمه بعلة الأصل، بل فيه جواز العلم بعد تكامل اجتهاده بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ.

• الركن الثالث: الفاعل:

عامة الأصوليين عبر عن الفاعل بـ (النبي ﷺ)، وعبر بعضهم بالأنباء^(١)، والأمر في الحكم العقلي ظاهر، وكذا في الواقع إن أريد بالأنباء جنس الأنبياء، بمعنى هل يقع الاجتهاد من الأنبياء على جهة الإجمال، لا على اعتبار الاستغراب الذي يعم كل فرد من أفرادهم، وإنما للزم أن ندلل على وقوع ذلك من كل فرد من أفراد الأنبياء، وهذا لا سبيل إليه، ومن هنا ترجم أبو الحسين البصري في مسألة الحكم العقلي بـ (الأنبياء)^(٢) وفي الواقع بـ (النبي ﷺ)^(٣)، هذا الظاهر لي، والله أعلم.

• الركن الرابع: محل الفعل:

محل الفعل مسائل الاجتهاد وهي التي لا نص فيها، لذا تجد بعض الأصوليين ينص على ذلك فيقول في الترجمة: «الاجتهاد فيما لا نص فيه»، ومنهم من لا يذكر ذلك اكتفاءً بمفهوم الاجتهاد، وكذلك منهم من يطلق مسمى الأحكام فيقول: «الاجتهاد في الأحكام»، ومنهم من يقيدها بالأحكام الشرعية أو الشريعات أو الحوادث، وهذا كله سهل والأمر فيه قريب.

لكن الذي يحتاج إلى بحث في هذا الركن هو: حكم اجتهاد النبي ﷺ

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (٤٩٨/١) وفي مواضع أخرى عبر بالنبي [الحاوي ١/١٤٤] ت. الظهار، أدب القاضي للماوردي (٤٣٥/١)، الروايتين والوجهين (ص/٨٢)، المسودة (٩١٠/٢)، البحر المحيط (٦/٢١٤).

وقال الشيرازي: «للنبي أن يجتهد وكذلك الأنبياء» [التبصرة (ص/٥٢١)، شرح اللمع (٢/١٠٩١)]، وتابعه ابن عقيل [الواضح (٥/٣٩٧)]، وقال الأمدي في آخر المسألة بعد أن ترجم للمسألة بالنبي ﷺ واختار الواقع: «وليس ذلك خاصاً بالنبي ﷺ بل كان غيره أيضاً من الأنبياء متبعاً بذلك» [الإحکام (٥/٢٨٠٣)].

(٢) انظر: المعتمد (٢/٧١٩).

قال الصفي الهندي في الجواز: «إذا ثبت جواز الاجتهاد في حق داود وسليمان: ثبت أيضاً في حق نبيتنا ضرورة؛ لأنه لا قائل بالفصل» [نهاية الوصول (٩/٣٧٩٢)].

(٣) انظر: المعتمد (٢/٧٦١).

في الآراء والحروب والأقضية، وهل ذلك ملحق بمسألتنا فيتخرج فيه الخلاف أو أن له حكمًا يخصه؟^(١).

القضية الأولى: الاجتهاد في الآراء:

المراد بالآراء: الاجتهاد في الأمور الدنيوية لا الدينية، قال ابن عاشور: «المراد بالآراء: ما أشار إليه القاضي عياض من اعتقاد أشياء دنيوية بحسب الدليل العادي وغيره»^(٢)، وسيأتي كلام القاضي عياض قريباً عن حكم ذلك. وقد حكى جماعة الاتفاق على جواز الاجتهاد في ذلك ووقعه، قال ابن مفلح: «يجوز اجتهاده بِالْعِلْمِ في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعاً»^(٣)، وشكك المرداوي بهذا فقال بعد أن ساق النقل المتقدم: «قاله ابن مفلح... مع أني لم أجده حكایة الإجماع إلا لابن مفلح وهو الثقة الأمين ولكنه ليس بمعصوم»^(٤).

ونقلُ ابن مفلح نقل صحيح ولا وجه للتشكيك فيه، وقد سبقه إليه

جماعه:

قال الغزالى: «... ذلك اجتهاد في مصالح الدنيا وذلك كائن بلا خلاف، وإنما الخلاف في أمور الدين»^(٥)، وقال القاضي عياض: «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

(١) ومما يتعلق بترجمة المسألة قول حلولو: «أحسب أن القاضي عياضاً قال: إن الخلاف إنما هو بعد استكمال أصول الشريعة بالوحي» [الضياء اللامع (٥١٠/٢)], وليس الأمر كما حسبه؛ فإن الذي قاله عياض في أثناء مسألتنا وقد تعرض للتصويب والتخطئة يريد بذلك نفي الخطأ عن اجتهاد النبي: «القول في تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع، ونظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجتهاده إنما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء» [الشفا (ص/٦٣٢)], وقد ذكر ذلك تزيلاً وإلا فهو من المقصوبة، فمتعلق كلامه مسألة التصويب والتخطئة لا اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) انظر: التوضيح والتصحيح (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠).

(٤) انظر: التحبير (٨/٣٨٨٩).

(٥) انظر: المستصفى (٤/٢٦). وقال الماوردي بعد أن حكى الاختلاف في الخطأ في الاجتهاد: «فهذا حكم اجتهادهم في أحكام الدين، فاما أمور الدنيا فيجوز على الأنبياء فيها الخطأ والسهوا» [أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٥)], ولم يحك خلافاً.

في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده، ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأي غيره، ولا خلاف في ذلك^(١)، وقال النووي: «أمور الدنيا اتفق العلماء على جواز اجتهاده بعلمه فيها ووقعه»^(٢)، وقال ابن تيمية: «كانوا يراجعونه بالاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة»^(٣)، وقال الزركشي: «أجمعوا على أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم»^(٤).

هذا ما يتعلق بالجواز والواقع، وأما ما يتعلق بالخطأ فقال القاضي عياض - وهو من المبالغين في العصمة^(٥) - : «فأما ما تعلق منها [أي: المعرفة] بأمور الدنيا: فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادهم على خلاف ما هي عليه»^(٦)، وقال: «قد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع، . . . وهذا فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه أو سُنّة سنّها»^(٧)، ونقل في شرحه الاتفاق على ذلك^(٨)، وقال الهندي في الجواب عن وقوع الخطأ في

(١) انظر: إكمال المعلم (١/٢٦٥). ونقله عنه في: الضياء اللامع (٢/٥١٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٨٦).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٢/٣٦٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٤). ولعله أراد بقوله: «كما قال . . .»: الواقع، لا أنه يحكي الإجماع عنهما؛ بدليل أن كلام ابن حزم الذي أحال عليه ليس فيه إلا الواقع دون التفات إلى الاتفاق. انظر: الإحکام لابن حزم (٥/١٣٤، ١٣٧ - ١٣٩). وفهم الشوكاني من كلام الزركشي غير ما ذكرت فقال: «حكى هذا الإجماع: سليم الرازى، وابن حزم» [إرشاد الفحول (٢/٤٠٤، ٤٠٥)].

وانظر الاتفاق أيضاً في: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٦)، إجابة السائل (ص/٥٧٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣١٩) (٣٥/١٠٢)، الإخنائية (ص/٢٢٢).

(٦) انظر: الشفا (ص/٦٣١).

(٧) انظر: الشفا (ص/٧٢٢، ٧٢٣) بتصرف يسير.

(٨) انظر: نسيم الرياض (٥/٢٢٢).

اجتهاده عليه السلام وهو من القائلين بالعصمة: «هو في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والنزاع في الأحكام»^(١).

وبذا تعلم إخلال الزركشي في قوله وهو يتكلم عن الخطأ في اجتهاد الأنبياء: «وقيل: الخلاف في غير أمور الدنيا، وأما أمور الدنيا فيجوز»^(٢)، فجعل التفريق بين أمور الدنيا والدين قولًا من أقوال المسألة ولم يجعله وفاقاً، نعم حكى القاضي عياض خلافاً في النسيان في أمور الدنيا عن جماعة من الصوفية^(٣)، لكن النسيان مسألة أخرى غير الاجتهاد^(٤)، وقد سوَّى الزركشي بينهما فيما يبدو فنقل هذا القول، وكذا عزا للرافعي جواز الخطأ^(٥) وكلامه في النسيان^(٦)، ونقل أيضًا خلافاً - بواسطة عياض - في مسألة التراخي في

(١) انظر: الفائق (٥/٣١). ولم يجزم بذلك في النهاية بل قال [٩/٣٨١٢]: «ذلك في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والخصم ربما يُجَوز ذلك، فلم قلت: يجوز مثله في الأحكام؟». وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٤٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٩).

(٣) انظر: الشفا (ص/٦٧٧)، إكمال المعلم (٢/٥١٤). وفي المسودة: «فأما جواز النسيان عليهم [يعني الأنبياء] فيما لا يتعلق بالتكاليف فلا نزاع فيه» [المسودة (١/١٤٠)]. وانظر: المسودة (١/٢١١).

(٤) وقد يقال إذا كان النسيان في الأقوال والأفعال الدنيوية ممنوعاً - وهو المذهب الذي نقله عياض - فالخطأ في الاجتهاد الدنيوي مثله. والجواب: المنع من النسيان أبلغ، ثم لو سُلِّمَ التساوي: لا يصح أن يُجعل التفريق قولًا متأخرًا في المسألة كما صنع الزركشي، بل هو القول المتفق عليه، وما نقل عن بعض الصوفية في طرد المنع: شذوذ، وقد وصفه بذلك القاضي عياض، وهو من المبالغين بالقول بالعصمة.

بل أبلغ من ذلك أن القاضي عياضًا يمنع من النسيان في الأقوال البلاغية - وحكاه إجماعاً -، واختار المنع أيضًا في الأقوال الدنيوية، لكنه في الأفعال جَوَّزَ النسيان في الأفعال الدنيوية ووصف المخالف بالشذوذ كما قدمت، وكذا اختار النسيان في الأفعال البلاغية ونسبة للعامة، ووصف القول المخالف بأنه قول مرغوب عنه متناقض لا أرتضيه ولا حجة له. انظر: إكمال المعلم (٢/٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨)، الشفا (٦٥٧، ٦٧٥ - ٦٧٧، ٦٧٩). وانظر: الإحکام لابن دقيق (٢/١٣٨ - ١٤١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٢٤٣، ٢٤٤). وانظر: النكت والعيون (٣/٤٥٧، ٤٥٨)، العدد من الحاوي (٢/٥٣٩).

استدراك الخطأ على القول به^(١)، مع أن عياضًا إنما ذكره في النسيان في أفعال الأنبياء^(٢) لا في مسألتنا، وهذا أمره قريب لا كسابقية. فهذا إخلالان تولّدا عن عدم التفريق بين مسألة النسيان ومسألة الاجتهاد في أمور الدنيا^(٣).

وكل ما يأتي في الاجتهاد في الحروب دالٌ على جوازه هنا بالأولى؛ لأن الحروب أصلٌ بالأحكام الشرعية من الآراء الدنيوية الممحضة، ومن هنا يشير بعضهم في مسألة اجتهاد النبي ﷺ إلى مسألة الاجتهاد في الحروب ويُغفلُ الاجتهاد في الآراء لظهورها، ومنهم من يُدخلُ الحروب في الآراء، ومنهم من يجمع بينهما^(٤)، ومن أجل هذا الاختلاف في عرض المسألة وقع لابن أمير الحاج إخلال غريب في المسألة فقال: «وقيل: كان له الاجتهاد في الأمور [الدنوية]^(٥) والحروب دون الأحكام الشرعية حكاه في شرح البديع^(٦)، وقيل: كان له الاجتهاد في الحروب فقط»^(٧)، ونقلَ الأخيرَ من ابن مفلح وإن

كلام الرافعي في النسيان القولي، وتقدم في حاشية قربة أن النسيان القولي أشد من الفعلي لذا فرق عياض بينهما فأجاز الفعلي حتى في الأمور الدينية ونفي القولي حتى في الدنيوية، وبصرف النظر عن صحة اختياره إلا أنه يدل على ما ذكرته من الفرق.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٩).

(٢) انظر: الشفا (ص/٦٧٦)، إكمال المعلم (٢/٥١٤). وقال الجوني: «النسيان لا امتناع في تجويز وقوعه فيما لا يتعلّق بالتكاليف، فأما ما يُفترضُ متعلّقاً بالتكاليف ففيه اضطراب، والظواهر دالة على وقوعه من الرسل، وقد قال من لم يحط بما خذل الحقائق: (إنهم ﷺ غير مقرّين على النسيان، بل يُنبئون على قرب)، وهذا لا تحصيل له،؛ فليس يمتنع أن يُقرّروا عليه زماناً طويلاً لكن لا ينفرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان» [البرهان (١/٣٢٠) باختصار]. وانظر: إكمال المعلم (٢/٥١٤)، المسودة (١٤٠/١١، ٢١٠، ٢١١).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٩٩، ١٠١، ١٠٤)، المسودة (٢/٩١٤).

(٤) فالرازي في المحصول [٦/٧] مثلاً اقتصر على (الحروب)، وفي التحصيل [٢/٢٨١] زاد الآراء فصارت عنده (الآراء والحروب)، وهي كذلك في بعض نسخ تفريح القرافي [ص/٤٥٩].

(٥) في مطبوعتي التقرير والتبسيير: «الدينية»، والتوصيب من شرح البديع.

(٦) انظر: كاشف معاني البديع (ص/١٠٩٢).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٧٦).

لم يصرح بذلك^(١)، فبسبب اختلاف التعبير بين السراج الهندي وابن مفلح ظن ابن الأمير أنهما قولان لا قول واحد، وليس الأمر كذلك كما قدمت، ولو تنبه ابن الأمير إلى أن السراج يشرح قول صاحب البديع: «وقيل: يجتهد في الحروب»^(٢): لأيقن أنهما قول واحد، لكن السهو من عادة البشر، وتابعه على ذلك أمير بادشاه^(٣) على عادته في متابعة التقرير.

القضية الثانية: الاجتهاد في الحروب:

تقدمن أن من العلماء من جعل الاجتهاد في الحروب من جملة الاجتهاد في الأمور الدنيوية، وهو كثير جدًا، بل الاتفاق السابق الذي نقله الغزالى والقاضي عياض وابن تيمية يشمل الاجتهاد في الحروب؛ فإنهم مثلوا لذلك بالاجتهاد في الحروب، فدل على أنه داخل عندهم في مسمى الآراء الدنيوية، بل ربما - كما ذكرت قريباً - لم ير بعض الناس الالتفات إلى قضية الآراء الدنيوية الممحضة لظهور الأمر فيها، ولهذا قيد ابن تيمية في النص السابق الأمور الدنيوية بما له تعلق بمصالح الدين، وإلا فالدنيوي الممحض أمره جلي.

وممن نقل الإجماع على الاجتهاد في الحروب إضافة لهؤلاء الثلاثة: الدبوسي، قال: «الإجماع قد انعقد على عمله بالرأي في باب الحروب»^(٤)، وقال الزركشي كما تقدم: «أجمعوا على أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبیر الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك»^(٥).

* إشكال وقع للرازي فمن بعده:

قال في المحصول: «قال الشافعى: يجوز أن يكون في أحكام الرسول

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧١/٤). والدليل على أنه أخذه من ابن مفلح أنه تابعه في النسبة، فنسب هذا القول للقاضي والجبائي، وإنما قال هذا القول القاضي أبو يعلى، ويأتي.

(٢) انظر: البديع (٣١٣/٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/١٨٥).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/٥٥٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٤). وانظر الاتفاق أيضًا في: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣)، إجابة السائل (ص/٥٧٨).

ما صدر عن الاجتهد، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا، وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب وأما في أحكام الدين فلا^(١)، وتوقف أكثر المحققين في ذلك^(٢)، وفي بعض نسخ المحسوب: «في الكل»^(٣)، يعني في وقوع الكل الحروب والأحكام، ومن هنا قال في التحصيل: «منع منه أبو هاشم وأبو علي مطلقاً»^(٤)، ومعنى الإطلاق هو ما ذكره الرازبي - وليس المراد الجواز والواقع كما قد يفهمه بعضهم ويأتي في الإخلالات -، لذا قال العبري: «فإنهما لم يجوزا اجتهاده مطلقاً لا في الحروب ولا في المسائل الدينية»^(٥)، ونحو ما في التحصيل قول صاحب البديع: «قيل: بالجواز والمنع مطلقاً، وقيل: مجتهد في الحروب»^(٦).

وأول من وقفت عليه جعل التفريق من أقوال المسألة قسيماً للقول بالجواز والمنع: الرازبي، وتبعه على ذلك جماعات كثيرة في مقدمتهم الأدمي، بل ربما قيل صار هذا القول في عامة المصنفات الأصولية^(٧).

(١) قال التبريزى محل هذا القول: «وقال بعضهم: إنما يجوز ذلك في الفروع، لا في أحكام الدين» [تنقىح محسوب ابن الخطيب (ص/٧٢٠)]، ومثله عند الجزري في المعراج [ص/٦٣٠]، فتعقبه القرافي قائلاً: «هذه عبارة ردية؛ لأن الفروع من أحكام الدين» [نفائس المحسوب (٩/٣٨١٨)]، وفي تقديري والله أعلم: أن التبريزى لاحظ الإشكال في كلام الرازبى، فعدل عنه إلى نقل قول الجويني، وعبر عنه الغزالى بـ«كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع» [المنخول (ص/٤٦٨)]. وانظر: البرهان (٢/٨٨٧)، أو يكون ما وقع في تنقىح التبريزى من تصحيف النساخ، والله أعلم.

(٢) انظر: المحسوب (٦/٧). وهو الذي في: نهاية الوصول لابن قاضى العسكر (ص/٣٠٩)، معراج المنهاج نقلًا عن الرازبى (ص/٦٣١).

(٣) انظر: المحسوب (٦/٧). وهو الذي في: المنتخب (ص/٥٩٤)، الحاصل (٣/٢٦٦)، تنقىح الفصول نقلًا عن الرازبى (ص/٤٥٩).

(٤) انظر: التحصيل (٢/٢٨١). ومثله في: مرصاد الأفهام (٣/١٣٤٦).

(٥) انظر: شرح المنهاج للعمرى (ص/٨٧٦). ومثله في: شرح المنهاج للحلوانى (ص/٤١٥).

(٦) انظر: البديع (٣/٣١٢).

(٧) انظر مثلاً: الإحکام (٥/٢٨٠٠)، شرح المعالم (٢/٤٣٩)، نهاية الوصول (٩/٢٨٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)، جمع الجوامع (ص/٤٧٢)، المصادر في الحواشى المتقدمة.

نعم قد نقل في المسودة عن المجرد لأبي يعلى أنه صرح بالجواز في الحروب^(١)، ونقل بواسطة الجويني عن الجبائي ذلك أيضاً^(٢)، لكن هذا لا يدل على أنهما جعلا هذا القول قولًا من أقوال المسألة قسيماً للقول بالجواز والمنع. وعلى كل حال هذا الصنيع من الرazi أو من غيره مُشكِّلٌ يُخْلِلُ بنقل المسألة؛ إذ فيه نسبة التوقف في الحروب للواقفة، ونسبة المنع حتى في الحروب للجبائيين، وهذا ينقض الاتفاق المنقول في المسألة، ومما يؤيد الاتفاق المنقول ويدفع طريقة الرazi وأتباعه عدة أمور:

أولاً: أن أبا علي الجبائي وابنه من أشهر القائلين بمنع الواقع حتى نقل عنهمما المنع العقلي كما سيأتي في الإخلالات، وقد نقل الجويني عن الجبائي كما قدمت جواز الاجتهاد في الحروب، ونقل ذلك عنه وعن ابنه أبو جعفر

(١) قال في المسودة: «... والثاني [يعني منع الاجتهاد] هو الذي في المجرد، قال: ظاهر كلام أحمد ما كان لهم وما كانوا متبعين به، وذكر [يعني القاضي]: أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحرب» [المسودة (٩١٠/٢) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤)، التجير (٨/٣٨٩٠، ٣٨٩٣)].

(٢) انظر: المسودة (٩١١/٢) وجعله في الحكم العقلي، لكن ابن مفلح [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١)] نقله للواقع، وهو أظهر.

ولم أقف على نقل الجويني هذا لا في التلخيص ولا البرهان، بل ولا في كتبه الكلامية المطبوعة: لمع الأدلة والنظمية والإرشاد الشامل، فهل يكون هذا النقل من رسالة الجويني في الاجتهاد والتقليد التي ذكرتها د. فوقية في مقدمة تحقيق الكافية في الجدل [ص/١٤]. وانظر: الغيثي (ص/٤٨٨)، وذكرت أن لها نسخة في الأصفية وفي خدابخش في الهند، الأمر محتمل. وقد كلفت من يبحث عنها في الأصفية لكن لم يفلح، فلعل الله أن يسر لي أو لغيري الوقوف عليها، على أنها قد تكون كتاب الاجتهاد من التلخيص أو البرهان؛ فإن كتاب الاجتهاد من التلخيص وُجِدَت له نسخة مفردة حُقِّقَ عليها الكتاب، والاجتهاد من البرهان لم يوجد إلا في نسخة واحدة من نسخه، وعلل بعضهم ذلك بأن الاجتهاد كتاب مستقل ليس هو من البرهان، لكن يرد ذلك صنيع الغزالى في المنخول وأمور أخرى ليس هذا محلها. فالمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتحقيق وتحرر، والجويني حقيق بالتنقيب عن تراثه.

الطوسي^(١)، وهذا في تقديرني ليس من تعدد الآراء، وإنما هو من باب كون الحروب خارج محل النزاع، فما نقل عنهما من منع الاجتهاد هو عينه ما نقل عنهما من جواز الاجتهاد في الحروب، لذا قال في هداية العقول: «لا خلاف أن النبي ﷺ يجوز له الاجتهاد في الآراء الدنيوية والحروب دون أحكام الدين، إلا ما يروى عن الجبائي وابنه، والأصح عنهما خلافه»^(٢).

ثانيًا: أبو عبد الله البصري أيضًا ممن تَزَعَّمَ القول بمنع الاجتهاد، وقد ناقش ما نقل عن أبي يوسف من وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ بأنه محمول على الحروب^(٣)، وهذا مشعر بأنه لا يجعل الاجتهاد في الحروب من محل النزاع.

ثالثًا - وهو الأهم -: أن المصنفات الأصولية في حِجاج المسألة طافحة باستدلال المثبتة بالقياس على الحروب، وجواب المانعة بالفرق، وكأن الاجتهاد في الحروب أصل متفق عليه بين الفريقين^(٤). ونحو ذلك قول الرصاص: «الأكثر على أنه يجوز تعبد النبي ﷺ بالقياس والاجتهاد عقلاً، كما أنه تعبد بذلك في الحروب»^(٥)، فانظر كيف جعل الحروب من جملة المسلمات ولم يجعلها من أصل المسألة.

نعم يبقى إشكال وهو أن من نسب له القول بجواز الاجتهاد ربما كان قصده الجواز في الحروب، فإذا أخرجنا الحروب من محل النزاع ثم نسبنا إليه الجواز كنا قد أخللنا بالنقل عنه، والجواب: أن هذا صحيح، لكنه إخلال دون الأول، ويُدفع بتبني النقل عن هذا المعين، وربما لم نتمكن من دفعه

(١) انظر: العدة للطوسي (٧٣٤/٢).

(٢) انظر: هداية العقول (٦٤٣/٢). ومثله في: شفاء غليل السائل (٢٠٠/٢). وانظر: الفصول اللؤلؤية (ص/٢٨٠).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٨).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٥٥٨/٢). فقد صرخ بأنه أصل متفق عليه تقاس سائر الأبواب عليه.

(٥) انظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٣).

أصلًا للإجمال في النقل، وهذه إشكالية في النقولات؛ فليس كل نقل يمكن ضبطه، لكن إذا تنبهنا إلى الاحتمال الذي فيه كنا قد أتينا بالضبط الممكن، وسلمنا من الانجراف مع المدخل في النقل.

القضية الثالثة: الاجتهد في الأقضية:

قال القرافي: «المراد ه هنا بالأحكام: الأحكام الصادرة عنه عليه بطريق الفتوى، أما ما صدر عنه عليه بتصرف القضاء وفصل الخصومات: مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكمًا شرعياً... وبالجملة التصرف في الأحكام الشرعية بالقضاء لا يتوقف على الوحي، وليس هو المراد ه هنا إجماعاً»^(١)، وتقدم قول ابن تيمية: «اجتهاده عليه في الأمور الجزئية قوله كانت أو عملية من باب تحقيق المناط، وهذا لا خلاف فيه»^(٢)، وقال القاضي عياض: «ما يعتقد في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد: ف بهذه السبيل»^(٣)، يشير إلى الاجتهد في الأمور الدنيوية، أي أن سبيل هذه جوازه في الأقضية... وأنها تخالف الاجتهد في أمور الشرع.

وقال ابن السبكي: «وقد ادعى القرافي أن محل الخلاف في هذه المسألة في الفتوى وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع، وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره عن كلام القرافي»^(٤)، ومما يدل على جوازه في الأقضية...»^(٥).

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٠٦، ٣٨٠٧). وانظر: الإحکام لابن حزم (٥/١٣٢ - ١٣٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/٩١٣، ٩١٤).

(٣) انظر: الشفا (ص/٧٢٥) بتصرف يسير.

(٤) يشير إلى قول القرافي: «تصرفه عليه بالحكم: مغایر للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبلغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله بحسب ما يسند من الأسباب والحجاج... فهو في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة مُتبَعٌ مبلغ، وهو في الحكم أيضاً متبَع لأمر الله له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب، لا أنه متبَع في نقل ذلك الحكم عن الله؛ لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله» [الإحکام في تمييز الفتوى (ص/١٠٣، ١٠٢، ١٠٠)].

(٥) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

فأنت ترى أن أول نقل ابن السبكي يوهم الاستدراك عليه^(١)، لكن في آخره ما يدل على الموافقة، ونحوه قول الزركشي في التشنيف: «وادعى القرافي . . . ويشهد له»^(٢)، فأبدل العراقي في الغيث «ادعى» بـ «ذكر»^(٣)؛ ليتسق أول الكلام مع آخره.

وقد صرخ بإقرار القرافي على ما ذكره أيضاً: الإسنوي^(٤)، والسيوطى^(٥). لكن قال الزركشي في البحر: «وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع، وفيه نظر؛ لما سبأته»^(٦)، ثم قال: «تصرفاته تحصر فيما يكون بالإمامية والقضاء والفتوى . . . والخلاف في الكل»^(٧)، وهذا لا يصلح أن يُعلّق به تعليل الحكم الذي أطلقه على كلام القرافي؛ لأنّه ينفي ادعاء القرافي بادعاء لا بدليل، وأظنه إنما وقع في ذلك بسبب لفظة ابن السبكي المتقدمة.

وتابع ابن أمير الحاج الزركشى في ذلك فقال: «وقد ذكر القرافي . . . ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر»^(٨).

وقد رأيت أن وجه كلام القرافي في غاية الظهور، وأنه لم يتعقب قبل ابن أمير الحاج إلا من الزركشي في البحر، ثم إنه في التشنيف - وهو بعد البحر تصنيفاً - أقره.

وابن الأمير نقل كلام القرافي هذا وفي كلام ابن الهمام ما يدل عليه؟

(١) انظر للفائدة استعمال لفظ (الزعم) في: المحرر الوجيز (٧٢٣/٣) (٢٩٤/٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٩). ونحوه في: الفوائد السننية (٥/٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، التحبير (٨/٣٩٠٦)، الآيات البينات (٤/٣٤٤). وانظر: الاستعداد (٢/١١٥٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٨١). وانظر إقراره للقرافي أيضاً في: التحرير لأبي زرعة (ص/٤٧٨)، شرح النجم الوهاج (ص/٧١٨).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/١٠٢٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٧٤٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٩).

(٨) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٨٢، ٣٨٣).

فإنه قال: «وأما الاستدلال لجواز الخطأ...». ثم ساق أدلة حكم النبي ﷺ في الأقضية بالظاهر، ثم قال: «فليس بشيء»، فعلله ابن الأمير قائلاً: «لأن الخلاف إنما هو في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي عن أمارته، لا في الخطأ في ثبوت الحكم الشرعي بمعنى، في أنه هل يندرج تحت العموم الذي أثبت له حكم هو صواب؟، كما إذا جزم بأن الخمر حرام، ثم زعم أن هذا المائع خمر محرم لحرمته، فإن الاندراج وعدمه ليس من الأحكام الشرعية»^(١)، وهذا دالٌ على ما ذكره القرافي من أن الاجتهاد في الأقضية: خارج محل النزاع، وكالخطأ فيها؛ فإن الخطأ فرع عن ثبوت الاجتهاد، لا يتصور بدونه.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم يتبيّن أن الإشكال الأكبر في الترجمة هو إغفال محل الحكم، أهو الجواز أم الواقع، ومن هنا كان النص على محله من أهم المهمات في ترجمة المسألة، كما تبيّن مما تقدم أن الترجمة للمسألة بالنبي ﷺ أسدٌ؛ لأن البحث في الواقع منصبٌ على اجتهاد النبي ﷺ بالأصلية، وإنما يُذكَر اجتهاد داود وسليمان بالتبع أو من جهة تقرير الجواز العقلي، وقد عُلِّمَ أيضًا أن الخلاف منحصر في الاجتهاد الشرعي دون الاجتهاد الدنيوي ولو كان له تعلق بمصالح الدين كما في قضايا الحروب، دون ما هو من تحقيق المناط في الأقضية ونحوها فإن ذلك كله وقع الاجتهاد فيه بلا خلاف، وأخيرًا لا ينحصر الاجتهاد في القياس بل يعم أنواع الاجتهاد على جهة الإجمال. وعلى هذا يمكننا أن نترجم للمسألة بـ:

(حكم تبعد النبي ﷺ بالاجتهاد في الأحكام الشرعية عقلاً ووقوعاً)
مع التنصيص على خروج الاجتهاد في الأمور الدنيوية ونحوها مما تقدم
قريباً عن محل النزاع.

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣٨٢/٣). وانظر: تيسير التحرير (٤/١٩٣).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

أولاً : الأقوال في الحكم العقلي لاجتهاد النبي ﷺ :

- القول الأول: الجواز^(١).

وهو قول كل من قال بالواقع؛ لأن الواقع فرع الجواز.

كما أنه قول طائفة من مانعي الواقع^(٢)، بل هو قول الجمهور^(٣)، وحكي إجماعاً^(٤).

- القول الثاني: عدم الجواز.

وقد نسب هذا القول لمن أحال التعبد بالقياس عقلاً، وللمنتزلة، وللجبائيين كما سيأتي جميع ذلك في الإخلالات، وذكر بلا نسبة في أكثر المصنفات التي ذكرت هذا القول^(٥)، ومن المصنفين من أهل بحث الجواز

(١) قال الغزالى في المنخول [ص/٤٦٨]: «والمحتر أَنَّا لا نظن به [يعنى النبي ﷺ] استبداً بالاجتهد، ولا يبعد أن يُوحى إليه ويسوئ له الاجتهد، فهذا حكم العقل جوازاً»، وفي هذا بيان زائد في مسألة الحكم العقلي، وعامة الأصوليين الذين يبحثون الحكم العقلي: يكتفون بما دون ذلك فيقولون: (هل يجوز أو لا يجوز؟)، وبحث الحكم العقلي من زوايد المنخول على البرهان. وانظر: حواشى هداية العقول (٢/٦٦٨).

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢١). فقد حكى عن طائفة من المتكلمين القول بالجواز دون الواقع.

(٣) انظر: جواهرة الأصول (ص/٤٢٣)، المسودة (٢/٩١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، نهاية السول (٢/١٠٢٧)، تشنيف المسامع (٤/١٨)، التحبير (٨/٣٨٩٠).

(٤) انظر: ما يأتي في الإخلالات.

(٥) انظر: التمهيد (٣/٤١٢)، روضة الناظر (ص/٣٧٨)، ميزان الأصول (ص/٤٦٢)، المسودة (٢/٩١٠، ٩١١، ٩١٦). وانظر: المعتمد (٢/٧١٩)، المستصفى (٤/٢٢).

العلقي أصلًا كما تقدم في الترجمة^(١).

ثانيًا: الأقوال في وقوع الاجتهد من النبي ﷺ:

والبحث في الواقع متفرع عن القول الأول في الجواز؛ فبعد اتفاق أهل القول الأول على الجواز العلقي اختلفوا في الواقع:

- القول الأول: الواقع.

وبه قال: الجمهور وعامة أهل الأصول^(٢)، وعامة أهل الحديث^(٣). وعُزيَّ لأبي يوسف^(٤)، وبه قال: الجصاص^(٥)، والصimirي^(٦)، والسمرقندي^(٧). قال في العدة: «وبه قال أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه عنهم الجرجاني والسرخسي»^(٨).

(١) وتقدم أيضًا أن الإسنوي نقل أقوال الواقع إلى الجواز فتولد عن ذلك نسبة الممنوع للجباريين، وزيادة مذهب جديد وهو: التوقف. ولم أقل على من ذكر التوقف في الحكم العلقي قبل الإسنوي، أما بعده فقد تابعه على نقله جماعة كما تقدم في الترجمة، وقال الصناعي: «يجوز عقلاً لا على جهة القطع» [إجابة السائل (ص/٥٧٨)].

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٨٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣)، البحر المحيط (٢١٦/٦)، الشرح الكبير للعبادي (٥٦٥/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣)، كاشف معاني البديع (ص/١٠٩٠).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٨)، المعتمد (٧٦١/٢، ٧٦٢)، العدة للطوسي (٢/٧٣٤)، التمهيد (٤١٦/٣)، ميزان الأصول (ص/٤٦٢)، بذل النظر (ص/٦٠٦)، المحصول (٧/٦)، الإحکام (٥/٢٧٩٩)، المسودة (٩١٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٧).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢٣٩/٣). وانظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢١).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢١).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٦).

(٨) انظر: العدة (١٥٨٠/٥). وانظر: الواضح (٣٩٧/٥)، التمام (٢٩٧/٢)، المسودة (٩١٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، التحبير (٨/٣٨٩٥).

وعزى لمالك^(١)، وبه قال: ابن العربي^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، والقرطبيان^(٥)، والقرافي^(٦)، والشاطبي^(٧). ووصفه عياض وتابعه القرطبيان بـ (قول المحققين)^(٨).

وعزاه جماعة للشافعی منهم: الباقياني^(٩)، والهارونی^(١٠)، وأبو الحسين البصري^(١١)، والسمرقندی^(١٢)، والرازی^(١٣)، وغيرهم^(١٤)، وبه قال: أكثر الشافعیة^(١٥)، منهم: الشیرازی^(١٦)، والسمعانی^(١٧)،

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣)، كاشف معانی البدیع (ص/١٠٩٠)، الشامل للإنقاضی (ص/٢٨) ت. الحلبی.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢٦٦/٣).

(٣) انظر: الشفا (ص/٦٣٢).

(٤) انظر: متنه الوصول (ص/٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب (١٢٠٧/٢).

(٥) انظر: المفہوم (١٧٦/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٦/١٤).

(٦) وقد نسب جماعة من المعاصرین القول بالوقف للقرافي لأنه قال في شرح التنقیح [ص/٤٦٣]: «ويظهر من تعارض هذه المدارک: حجة التوقف»، وليس في هذا ترجیح للتوقف أبداً؛ فإنه ذكر الواقع والمنع والتوقف، ثم أورد حجة الواقع وحجة المنع، فذكر أخيراً أن حجة المتوقف تعارض حجج المانعين والمبيّحين، لا أنه منشئ لهذا الحكم - أعني التعارض - على سبيل ترجیحه. ولهذا قطع في الإحکام في تمییز الفتاوى [ص/٩٩ وما بعدها] بتصرف النبي ﷺ بالفتوى.

(٧) انظر: المواقفات (٣٣٥/٤). وانظر: المواقفات (٣٧٩/٤).

(٨) وكذا وصفه بذلك ابن الصلاح. انظر: شرح النووي على مسلم (١٨٦/٢).

(٩) انظر: التقریب والإرشاد (ص/٧).

(١٠) انظر: المجزي (٤/٣٠١).

(١١) انظر: المعتمد (٢/٧٦١، ٧٦٣).

(١٢) انظر: میزان الأصول (ص/٤٦٢).

(١٣) انظر: المحصول (٧/٦).

(١٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣)، الشامل للإنقاضی (ص/٢٨) ت. الحلبی، منهاج الوصول للمرتضی (ص/٧٣٧)، الآیات البیانات (٥٦٥/٤).

(١٥) انظر: التمهید (٤١٦/٣)، المسودة (٢/٩١٠، ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧)، التجھیر (٨/٣٨٩٥).

(١٦) انظر: التبصرة (ص/٥٢١)، اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (٢/١٠٩١).

(١٧) انظر: قواطع الأدلة (٤/٧٦، ٨٠).

والرازي^(١)، والأمدي^(٢)، وابن السبكي^(٣).
وعزيز لأحمد^(٤)، وبه قال أكثر الحنابلة^(٥)، منهم: أبو عبد الله بن
بطة^(٦)، والقاضي أبو يعلى في العدة^(٧)، وأبو الخطاب^(٨)، وابن عقيل^(٩)،
وابن الجوزي^(١٠)، وابن قدامة^(١١)، وابن حمدان^(١٢)، والطوفى^(١٣).

• القول الثاني: عدم الواقع.

وقال به: أبو حفص العكبري^(١٤),

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/١٦٥). وقال الإسنوي: «وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه؛ فإن الأدلة التي ذكروها تدل عليه» [نهاية السول (٢/١٠٢٨)]. ومثله في: الفوائد السننية (٥/٢٢٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١١٨٢)، التحبير (٨/٣٨٩٤)].
وقال أبو زرعة العراقي تعليقاً على البيضاوي: «الواقع... مقتضى اختيار المصنف تبعاً للإمام» [ص/٤٧٨]. انظر: المحسن (٦/٦ - ٧)، منهاج الوصول (ص/١٣ - ٧)، منهاج الوصول (ص/٢٤٧)، وأئبته هنا إلى ما تقدم من أن الإسنوي وكذا أتباعه كأبي زرعة حملوا الأقوال التي نقلها الرازي على الحكم العقلي، ومع هذا أقرّوا بأن احتجاجه دالٌّ على الواقع.

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٨٠١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧١، ٤٧٢).

(٤) انظر: ما يأتي في الإخلالات.

(٥) انظر: الواضح (٥/٣٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤)، التحبير (٨/٣٨٩٠)، شرح غایة السول (ص/٤٣٠).

(٦) انظر: العدة (٥/١٥٧٨)، الواضح (٥/٣٩٧)، المسودة (٢/٩١٣ - ٩١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، التحبير (٨/٣٨٩٣).

(٧) انظر: العدة (٥/١٥٨٠). وانظر: الروايتين والوجهين (ص/٨٢)، المسودة (٢/٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠).

(٨) انظر: التمهيد (٣/٤١٦ - ٤٢٢). وانظر: المسودة (٢/٩١١، ٩١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، التحبير (٨/٣٨٩٤).

(٩) انظر: الواضح (٥/٣٩٧).

(١٠) انظر: زاد المسير (٨/٦٣).

(١١) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٨).

(١٢) انظر: التحبير (٨/٣٨٩٤).

(١٣) انظر: مختصر الروضة (ص/٤٩٧).

(١٤) انظر: العدة (٥/١٥٨٠)، التمام (٢/٢٩٦)، المسودة (٢/٩١٣ - ٩١٠)، أصول الفقه =

وابن حامد^(١) من الحنابلة، وعزاه ابن حامد لأحمد^(٢) ولأهل الحق^(٣).

وبه قال: أبو عبد الله البصري، وأبو علي الجبائي، وابنه^(٤). وهو قول أكثر المعتزلة^(٥).

وعزيًّا هذا القول لبعض الشافعية^(٦)، وللأشعرى^(٧) وأصحابه^(٨)، ولأكثر

= لابن مفلح (١٤٧١/٤)، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤)، التحبير (٨/٣٨٩٠).

وذكر ابن مفلح أن أبا حفص ذكره عن أحمد، وتأتي مناقشته في الإخلالات.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (ص/٨٣)، التمام (٢٩٦/٢)، المسودة (٩١١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧١/٤)، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤)، التحبير (٣٨٩٠/٨).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (ص/٨٣)، التمام (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: المسودة (٩١١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧١/٤)، التحبير (٨/٣٨٩٠).

(٤) انظر نسبة هذا القول لهؤلاء الثلاثة مع التصريح بأنهم قائلون بالجواز في: المجزي (٤٢٨)، (٣٠٢، ٣٠٣)، هداية العقول (٦٤٣/٢). وانظر: جوهرة الأصول (ص/٤)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٧).

وانظر نسبته للجبائيين من غير تعرض للحكم العقلي في: المعتمد (٢/٧٦١)، العدة للطوسى (٢/٧٣٤)، التمهيد (٣/٤١٦، ٤١٧)، المحصول (٦/٧)، الإحکام (٥/٢٨٠)، المسودة (٢/٩١٠). لكن نقل هؤلاء عدم الواقع عن الجبائيين قد يتضمن نقل الجواز عنهم؛ لأن البحث في الواقع فرع عن الجواز، ولهذا جعل ابن السبكي [[إبهاج (٧/٢٨٧١، ٢٨٧٠)]] قولهما قسماً للقول بالمنع العقلي.

(٥) انظر: هداية العقول (٦٤٣/٢). وانظر: المجزي (٤/٣٠٢).

وانظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/١٥٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٦)، الشامل للإتقان (ص/٢٧) ت. الحلبي، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠).

(٦) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: أدب القاضي للماوردي (١/٤٣٥)، العدة (٥/١٥٨١)، التبصرة (ص/٥٢٤)، شرح اللمع (٢/١٠٩١)، التمهيد (٣/٤١٧)، الواضح (٥/٣٩٧)، المسودة (٢/٩١٠، ٩١٢) وفيه: (كثير من الشافعية).

(٧) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: الشامل للإتقان (ص/٢٦) ت. الحلبي نقاً عن صدر الإسلام البذوي.

(٨) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/١٥٨١)، المسودة (٢/٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٦).

المتكلمين^(١)، بل نُسب لأبي علي الجبائي أنه نقل الاتفاق عليه، ويأتي في الإخلالات.

• القول الثالث: يقع الحكم بالاجتهاد لكن بعد انقطاع الطمع
بالوحي^(٢).

وهذا قول أكثر الحنفية^(٣).

• القول الرابع: يقع الحكم بالاجتهاد في التفاصيل دون القواعد والأصول.

قال الجويني: «ولعله الأصح»^(٤)، وتبعه الغزالى في المنخول قائلاً: «والغالب على الظن»^(٥).

ويقال هنا ربما لا يصح أن يكون هذا القول قسيماً للقول الأول؛ لأن القواعد والأصول من المنصوصات، ومسألتنا تبحث في مسائل

(١) انظر نسبة من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (١٥٨١/٥)، بذل النظر (ص/٦٠٦)، روضة الناظر (ص/٣٧٩)، الشامل للإتقانى (ص/٢٧) ت. الحليبي نقلاً عن صدر الإسلام البزدوي. وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣). وعزاه الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/٨، ٩)] لكثير من الفقهاء والمتكلمين.

(٢) وعبر عن ذلك البخاري في كشف الأسرار [٣٨٦/٣] بقوله: «كان عليه متبعداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها نص، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار: كان ذلك دلالة للإذن بالاجتهاد».

وانقطاع الطمع يكون بانتظار مدة ما يرجو نزول الوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة [انظر: كنز الوصول (ص/٥٢٠)], ومنهم من جعل الأمد حزف فوت الحادثة، ومنهم من جعله ثلاثة أيام [كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣)، جامع الأسرار (٩٠١/٣)، التقرير والتحبير (٣٧٤/٣)].

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (٥٥٢/٢)، الغنية (ص/١٩٠)، كنز الوصول (ص/٥١٤)، أصول السرخسي (٩١/٢)، المبسوط (٧٠/١٦)، المغني للخبازي (ص/٢٦٤)، المنتخب الحسامي (٢٨٤)، كشف الأسرار (٣٨٤/٣)، كاشف معاني البديع (ص/١٠٩)، الشامل للإتقانى (ص/٢٨) ت. الحليبي نقلاً عن صدر الإسلام البزدوي. وانظر: خزانة الأكمل (١٢٤/٤).

(٤) انظر: البرهان (٨٨٧/٢).

(٥) انظر: المنخول (ص/٤٦٨). وانظر: البحر المحيط (٢١٦/٦).

الاجتهد^(١)، ويؤيد ذلك إعراض الأصوليين عن نقل هذا المذهب - عدا الزركشي -، وأيضاً نَقْل الفهري عن الغزالى القول بالوقوع من غير تفصيل، فكأنه فهم أن هذا التفصيل لا يخالف قول من أطلق الواقعة^(٢).

• القول الخامس: كان يجتهد في الحروب دون أحكام الدين.

وتقديم في الترجمة أن الاجتهد في الآراء والحروب محل اتفاق، فما نُقلَ عن هؤلاء لا يخرج عن القول الأول أو الثاني، وأن أول من جعل هذا القول من أقوال المسألة فيما يظهر الرazi ولم يُنسبه لمعين.

وقد عَزِّيَ هذا القول لأبي علي الجبائي - وتقديم في المبحث السابق -، والقاضي عبد الجبار^(٣)، وأبي يعلى في المفرد^(٤).

(١) وانظر: المسودة (٩١٣/٢)، (٩١٤).

(٢) انظر: شرح المعالم (٤٣٩/٢). ونقله بواسطة المنخول؛ لوجود تطابق في بعض الألفاظ، ولأن الغزالى في المستنصفى اختار الوقف كما سيأتي.

(٣) قال الرصاص: «وحكى عن أبي يوسف أنه قال: كان متبعاً بذلك، وتأوله أبو عبد الله على الحروب وأحكام الدنيا، وهو اختيار القاضي في بعض الموضع... وجوزه القاضي في بعض الموضع ولم يقطع عليه» [جوهرة الأصول (ص/٤٢٨)]، فقوله: «وهو اختيار...» عائد على الحروب وأحكام فيما يظهر لا على عموم الجواز، ولم أقف على من نقل هذا عن عبد الجبار غير الرصاص، لكنه يعلم من جهة أن الحروب والأراء الاجتهد فيها محل اتفاق كما تقدم في الترجمة، وعليه: حكاية الرصاص قولين لعبد الجبار محل نظر، بل الموضع الذي أثبت فيه الاجتهد في الحروب لا يعارض الموضع الذي توقف فيه؛ لأن محل الإثبات مغاير لمحل التوقف، وقلت نحو هذا في الكلام على ما نُقلَ عن الجبائي في المبحث المتقدم.

(٤) انظر: المسودة (٩١٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧١/٤)، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤)، التحبير (٨/٣٨٩٠)، (٣٨٩٣).

وقال ابن أمير الحاج [التقرير والتحبير (٣/٣٧٦)]: «وقيل: كان له الاجتهد في الحروب فقط، وهو محكمي عن القاضي والجبائي»، والمراد بالقاضي هنا أبو يعلى؛ فإنه نقل هذا الكلام عن ابن مفلح، وهذا يقع لابن الأمير في أكثر من موضع، ينقل عن ابن مفلح ويتابعه على إطلاق لفظ (القاضي)، فيقع بسبب ذلك إخلال بالنقل.

• القول السادس: التوقف في الواقع بعد الجزم بالجواز.

وإليه ذهب: الباقياني^(١)، والقاضي عبد الجبار^(٢)، وأبو الحسين البصري^(٣)، والغزالى في المستصفى^(٤)، والأسمى^(٥).

وع Zah الأَمْدِي لِلشَّافِعِي وَبَعْض أَصْحَابِه^(٦)، وَفِي الْمُسُودَةِ لِلْجَوَينِي^(٧)، وَفِي الْمُحْصُولِ لِأَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ^(٨)، وَكَانَ الزَّرْكَشِيُّ فَهِمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّازِي يَخْتَارُهُ فَعَزَاهُ إِلَيْهِ^(٩)، لَكِنْ تَقْدِيمُهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا يَخْالِفُهُ.

وقال الشوكاني: «ولا وجه للوقف في مثل هذه المسألة؛ لما قدمنا من الأدلة الدالة على الواقع»^(١٠).

(١) انظر: التقرير والإرشاد (ص/٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٢، ٧٢١، ٧٦٢)، التمهيد (٣/٤١٧)، الإحکام (٥/٢٨٠٠)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٨) وذكر أنه اختیاره في بعض المواضع، المسودة (٢/٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٧٦٤). وانظر: الإحکام (٥/٢٨٠٠)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٧).

(٤) انظر: المستصفى (٢/٢٢، ٢٤). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)، البحر المحيط (٦/٢١٦).

(٥) انظر: بذل النظر (ص/٦٠٦).

(٦) انظر: الإحکام (٥/٢٨٠٠)، وتبعه على ذلك جماعة، ونقله قبله الأسمى [بذل النظر (ص/٦٠٦)]، تبعاً للمعتمد [٢/٧٦٢] إلا أنه صرَحَ بعد ذلك [المعتمد (٢/٧٦٣)] باختیار الشافعی للواقع، وإن كان في الموضع الأول جعل قوله قسیماً للقول بالواقع. ويأتي في الإخلالات.

(٧) انظر: المسودة (٢/٩١١). وهو في التلخيص [٣/٤٠٠، ٤١٠] لأنَّه اختیار الباقياني. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١)، التحریر (٨/٣٨٩٠).

(٨) انظر: المحسول (٦/٧). ومثله في: نهاية الوصول (٩/٣٧٩١)، الإبهاج (٧/٢٨٦٩)، تشنيف المسامع (٤/١٩).

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٥)، وقد نقله في الجواز الشرعي لا الواقع، وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال الزركشي.

(١٠) انظر: إرشاد الفحول (٢/٤٠٨).

ثالثاً: الأقوال في الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ على القول بوقوعه:

- القول الأول: جواز الخطأ.

وهذا قول الأكثر^(١)، وهو قول: أصحاب الحديث^(٢)، وأكثر الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واختاره: الماوردي^(٦)، والشيرازي^(٧)، والنقشواني^(٨)، والأمدي^(٩)، وابن الحاجب^(١٠)، وأبو عبد الله القرطبي^(١١)، والموزعي^(١٢)، وجماعة كبيرة جداً، قال ابن الهمام: «الواقع: يقطع الشغب»^(١٣). وعزاه الأمدي للجبائي^(١٤)، والزركشي للرافعي^(١٥)، ويأتي في الإخلالات.

(١) انظر: أعلام الحديث (١/٢٢٥)، الفائق (٥/٢٦)، مجموع الفتاوى (١٥/١٨٩).

(٢) (١٩٠، ١٠١، ١٠٤)، التقرير والتحبير (٣/٣٨١)، فواحة الرحموت (٢/٤٢٣).

(٣) انظر: الواضح (٥/٤٥٢)، الإحکام (٥/٢٩٠١)، المسودة (٢/٩١٤)، مجموع الفتاوى (١٥/١٨٩، ١٩٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٩١/٣)، جامع الأسرار (٣/٩٠٤)، التقرير والتحبير (٣/٣٨٠).

(٥) انظر: الواضح (٥/٤٥٢)، الإحکام (٥/٢٩٠١)، المسودة (٢/٩١٤)، نهاية الوصول (٩/٣٨١١)، البحر المحيط (٦/٢١٨) بواسطة ابن برهان.

(٦) انظر: الواضح (٥/٤٥٢)، الإحکام (٥/٢٩٠١)، المسودة (٢/٩١٤).

(٧) انظر: النكت والعيون (٣/٤٥٧).

(٨) انظر: التبصرة (٤/٥٢٤)، اللمع (٣/٣١)، شرح اللمع (٢/١٠٩٥).

(٩) انظر: تلخيص المحصول ابن الخطيب (٢/١٠١٢).

والنقشواني هو: نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني أو النججوني، كان عالماً بالطب، وتولى المناصب، ثم انقطع في داره يأتي الناس إليه فيها، من تصانيفه: تلخيص المحصول، حل شکول القانون، كان حياً سنة ٦٥٠هـ. انظر: مقدمة تحقيق تلخيص المحصول (ص/٢٤ - ٣٧).

(١٠) انظر: الإحکام (٥/٢٩٠١).

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٤٢).

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٣٥).

(١٣) انظر: الاستعداد (٢/١١٥٣).

(١٤) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٣٨٢).

(١٥) انظر: الإحکام (٥/٢٩٠١).

(١٦) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٨).

• القول الثاني: عدم جواز الخطأ.

وهذا قول بعض الشافعية^(١)، منهم: الحليمي^(٢)، والرازي^(٣)، والبيضاوي^(٤)، والهندي^(٥)، وابن السبكي^(٦)، والزركشي^(٧)، وأبوزرعة العراقي^(٨).

وبه قال الأبياري^(٩) والقاضي عياض^(١٠) من المالكية، وابن اللحام من الحنابلة^(١١). وجازف بعضهم فعزاه للأكثر^(١٢).

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٢٤)، التبصرة (ص/٥٢٤)، اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (٢/١٠٩٥)، الواضح (٥/٤٥٢)، الإحکام (٥/٢٩٠١). وعزاه في موضع من المسودة [٢/(٩١٥)] للشافعية، وهو غلط؛ فإنه قد عزا وقوع الخطأ لأكثراهم قبل ذلك [المسودة (٢/٩١٤)], وقال الزركشي: «وحكا [يعني عدم وقوع الخطأ] الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا» [البحر المحيط (٦/٢١٨)], وهذا مخالف لنقل العامة كما بيت.

قال الخفاجي: «ارتضاه [يعني عدم الخطأ في الاجتهاد] الغزالى وبنى عليه أنه يجوز القياس على ما اجتهد فيه» [نسيم الرياض (٥/٢٢١)]. وانظر: المستصفى (٤/٢٤)، وفي هذا النقل شيء من النظر؛ لأن الغزالى متوقف في وقوع الاجتهاد، ثم لو قال بوقوعه فإنه يختار عدم الخطأ؛ لأنه من المقصوبة، لا من أجل ما ذكره من جواز القياس على ما اجتهد فيه؛ لأن ذلك مبني على أنه لا يُقرّ على خطأ إجماعاً، فلا يؤخذ منه اختيار أحد.

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (١/٢٤١). وانظر: البحر المحيط (٦/٢١٨).

(٣) انظر: المحصول (٦/١٥).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٩).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨١١).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٨٨)، رفع الحاجب (٤/٥٧٥)، جمع الجوامع (ص/٤٧٢)، الأشباه والنظائر (٢/٢٠٢).

(٧) انظر: تشريف المسامع (٤/٢٠)، البحر المحيط (٦/٢١٨).

(٨) انظر: الغيث الهاجم (٣/٨٨١)، التحرير لأبي زرعة (ص/٤٧٧).

(٩) انظر: التحقيق والبيان (٣/٣٣٥)، ووصفه بأنه قول المحققين، ومثله في: شرح النووي على مسلم (٢/١٨٦).

(١٠) انظر: الشفا (ص/٦٣٢).

(١١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤). وانظر: شرح غاية السول (ص/٤٣٢).

(١٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٩١)، الفوائد السننية (٥/٢٢٣٦)، شرح المنهاج للحلواني (ص/٤١٧).

وعزي للشافعى وأبى يعلى وأبى الخطاب، ويأتى في الإخلالات.
وقد شنح ابن السبكي والقاضي عياض على من خالف هذا القول ويأتى
في الإخلالات، أما الشيرازي فقد وصف هذا القول بـ (الخطأ)^(١).



(١) انظر: اللمع (ص/٣١١).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

• أولاً: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ عقلاً:

[تحرير ما نُقل من الاتفاق على الجواز العقلي]

تقدم في المسرد أن الجواز العقلي حكيم إجماعاً، قال الزركشي: «أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تبع الأنبياء بالاجتهاد كغيرهم، قاله ابن فورك والأستاذ أبو منصور»^(١)، وقد نقله الشوكاني^(٢) عن الزركشي إلا أن الزركشي عقب بقوله: «وفي نظر؛ لما سيأتي» يعني من الاختلاف، وقال الطوفى: «ولا أحسب أحداً ينزع في الجواز عقلاً»^(٣).

وتقدم أن كثيراً من الأصوليين أو أكثرهم لم يتعرض لبحث الخلاف في مسألة الجواز العقلي، وأن أكثر من تعرض له لم ينسب المعن لمعين، وبالطبع

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٥) ط. السنة، وهو ساقط من الطبعة الكويتية (٦/٢١٤). والقطب الشيرازي في مسألة التفويض ذكر أنه لا خلاف عقلي في جواز قول الله لنبيه (احكم بما شئت باجتهادك)، وتبع القطب على هذه الحكاية جماعة، مع أنه ذكر المعن العقلي عن الجبائي كما سيأتي. انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/١٨٧)، حاشية التفتازاني (٣/٦٢٠)، هداية العقول (٢/٦٦٨). وتنبه في التقرير والتحبير [(٣/٤٢٧)] لذلك فلم يحك الاتفاق.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤). مع أن الطوفى نفسه حكى اختلافاً في الجواز العقلي في مسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهما ولم يعقب عليه، وعندى أن اجتهاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبلغ في المعن على تقدير القول به من منع اجتهاد الحاضر من الصحابة، مع أن الزركشي [تشنيف المسامع (٤/٢١)] صرخ بخلاف ذلك وأن اجتهاد الصحابة أبلغ في المعن.

نجد أن الممنوع لم ينسب إلا لـ: من أحوال القياس عقلاً، والمعتزلة، والجباريين، فلنبحث كل نقل على حدة:

[١] - [تحرير ما نُقلَ عن مانعي التعبد بالقياس عقلاً من إحالة اجتهاد النبي ﷺ]

قال في التلخيص: «ذهب الذين أحالوا التعبد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحاله التعبد بالقياس، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بالقياس ومنعوا ذلك عقلاً»^(١)، قال ابن السبكي: «وشنَّدَ قومٌ فقالوا بامتناعه عقلاً كما حكاه القاضي في التلخيص لإمام الحرمين»^(٢).

وما نقله في التلخيص عن مانعي القياس عقلاً في غاية الظهور عنهم؛ فإن القياس إذا كان ممتنعاً في نفسه لم يمكن تخصيص النبي ﷺ به دون الأمة؛ لأنه محال على كل حال.

على أن إحالة التعبد بالقياس عقلاً قد لا تنضبط عن قائل أصلاً^(٣)، فينجرِّ ذا على مسألتنا؛ لأن الإحالة هنا من قبيل هؤلاء فرع عن الإحالة هناك، فإذا لم ينضبط قول بالإحالة هناك: لم ينضبط قول بالإحالة هنا مبناه الإحالة هناك.

(١) انظر: التلخيص (٣٩٩/٣). وهذا في حق من أحوال القياس، لا أن كل من منع القياس يحيل ذلك، وسيأتي مزيد إيضاح وتقرير لهذا في الكلام عن إخلال الزركشي.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٧٠). ومثله في: تشنيف المسامع (٤/١٩)، الفوائد السننية (٥/٢٢٣٥)، التحبير (٨/٣٨٩٣) ولفظ التحبير: «حكاه الباقلاني وأبو المعالي في التلخيص عنهم».

(٣) في التلخيص [١٥٦، ١٥٤/٣] حکى الاتفاق على جواز التعبد بالقياس عقلاً - وكذا حكاه غيره -، ثم حکى عن بعض القائلين بالأصلح لا جمييعهم الممنوع العقلي، وقد نُسب في بعض المصنفات الأصولية لبعض الأعيان إلا أن النقل يحتاج إلى تتبع وتحrir خاصة مع اضطراب النقل عن بعضهم؛ إذ تداخل محل الحكم فهو الحكم العقلي أم الشرعي أم الواقع. وليس هذه المسألة مما نحن فيه وإنما لقمت بتبعها لكنها خارج نطاق البحث. والله الموفق. وانظر: نهاية السول (٢/٨٠٠).

ثم لو قدر قائل بالإحالة في القياس: فقد تقدم في الترجمة أن مسألة تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد أعم من مجرد التعبد بالقياس، فإذا امتنع القياس في حقه: فلا يلزم بالضرورة امتناع بقية أضرب الاجتهد في حقه، إلا أن نُحيل التعبد بعموم الاجتهد في الشريعة، أو نخصص البحث في مسألتنا بالقياس كما صنع ابن الهمام وتقدم كلامه في الترجمة.

[٢] - [الإخلال بنقل قول المعتزلة]

قال البخاري: «منع بعضهم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، وهم الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين، إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عقلاً، وهو منقول عن أبي علي وابنه، وبعضهم قالوا: إنه جائز عقلاً ولكنه لم يتبعده به»^(١)، وشاع هذا النقل في كتب الحنفية بعد البخاري، وليس القصد من إيراد كلامه ما عزاه للجباريين؛ لأن مناقشة ذلك تأتي قريباً، وإنما القصد أنه لم ينسب المنع لعموم المعتزلة، وعلى ذلك جرى الحنفية بعده، ومن جملتهم صاحب مسلم الثبوت حيث قال: «منعه الأشاعرة وأكثر المعتزلة شرعاً أو عقلاً»^(٢).

لكن الشارح علق على كلامه قائلاً: «الظاهر أنه لف ونشر غير مرتب»، كذا في المطبوع^(٣) بإثبات (غير)، فيكون المنع العقلي منسوباً للأشاعرة والشرعي للمعتزلة، ويحتمل أن يكون صواب العبارة بحذف (غير)، ويكون المعنى المنع الشرعي للأشاعرة والعقلي للمعتزلة، وربما دل على هذا الاحتمال الأخير: قول المطيعي - وهو يغترف من كتب متأخرى الحنفية - :

(١) انظر: كشف الأسرار (٣٨٦/٣) بتصريف يسير.

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٤١٨/٢).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٤١٨/٢). وهو كذلك أيضاً في فواتح الرحموت (ص/١٣٢٨) ت. خالد العمري.

واللف والنشر: ذكر متعدد ثم إتباعه بذكر ما لكل واحد من غير تعين؛ ثقة بهم السامع، ثم النشر إما أن يُذكَر على ترتيب اللف أو على غير ترتيبه. انظر: عروس الأفراح (٢٤٦/٢).

«منع الأشاعرة الاجتهد له ﷺ شرعاً ومنعه أكثر المعتزلة عقلاً»^(١).

وعلى تسليم أي اللفظين يقال: لا يصح تقدير اللف والنشر في كلام المسلم بل هو مطابق لما في كشف الأسرار وغيره من كتب الحنفية، وهذا التقدير الذي قدره في الفواتح يفضي إلى إحداث نقل جديد في المسألة، وهو ما وقع للمطيعي فعلاً كما قد رأيت.

ولهذا صرخ كثير من المعتزلة بالجواز كما تقدم في المسرد كأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وقبلهم: الجبائيان، والبلخي، وابن الإخشاذ، والرمانى^(٢)، ولم ينضبط عن أحد منهم المنع العقلي، وقد نسب الجواز لأكثر المعتزلة^(٣).

[٣، ٤] - [الإخلال بنقل قول الجبائيين]

أول من وقفت عليه أشار إلى نقل المنع العقلي عن الجبائيين معاً: القطب الشيرازي حيث قال: «وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متبعاً به، ونقل عنهما منع الجواز أيضاً»^(٤).

ثم جاء البخاري فقال: «منع بعضهم تعبد النبي ﷺ بالاجتهد، وهم الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين، إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عقلاً، وهو منقول عن أبي علي وابنه...»^(٥).

(١) انظر: سلم الوصول (٤/٥١٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر النسبة للبلخي ومن بعده في: التبيان للطوسي (٧/٢٦٧)، مجمع البيان للطبرسي (٧/٧٦).

(٣) انظر: هداية العقول (٢/٦٤٣). وانظر: المجزي (٤/٣٠٢).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/٩٠). ونحوه في: مجمع الدرر (ص/٥٨٨)، النقود والردود (ص/٧٢٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٨٦) بتصرف يسير. ونحوه في: كاشف معاني البديع (ص/١٠٩١)، التقرير والتحبير (٣/٣٧٦).

والبخاري صرخ في ثلاثة مواضع من كتابه بالنقل عن شرح مختصر ابن الحاجب [كشف الأسرار (١/٩٧) (٢/٥٩)، (٣/٢٢٩، ٢٣٠)]، وظهر لي بالمقابلة أنَّ الشرح المراد: شرح القطب الشيرازي [ص/١١، ١٢، ٦٢، ٥٥٠، ٥٥١] ت. العجلان، =

ثم شاع هذا النقل في كتب الأصول عموماً، خاصة بعد تبني الإسنوي له كما سيأتي.

والسؤال: من أين أحدث هذا النقل؟

الظاهر لي أن هذا النقل حدث بسبب واحد من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون الناقل نقل عنهما ذلك بواسطة الرازى، فإن الرازى نسب إليهما المぬ، لكنه يتكلم عن الواقع، فلعل الناقل ظن أن كلام الرازى في الجواز. وقد وقع هذا للإسنوى وتبعه على ذلك جماعة كبيرة - وتقىدم في الترجمة - .

الثانى: بعضهم عَبَرَ عن قول الجبائين بـ (المنع مطلقاً)^(١) وذلك في مقابل القول بالتفصيل بين الحروب والأحكام، فلعل ناقلاً فهم من الإطلاق منع الواقع والجواز العقلى. وتقىدم في الترجمة.

الثالث: ذكر البيضاوى في المسألة الجواز والمنع فنسب المぬ للجبائين^(٢)، فلعل ناقلاً فهم من صنيعه أنه يتكلم عن الجواز العقلى كما فهم ذلك بعضهم من كلام الرازى.

هذا بالنسبة لما نقل عن الجبائين معًا^(٣)، أما أبو علي الجبائى بمفرده

= وقد ذكر محقق شرح القطب في مقدمة تحقيقه أن البخاري ينقل عن القطب بالحرف من غير تصريح [ص/١١٩] ت. العجلان].

(١) ومن أولئك الذين عبروا بذلك: السراج الأرموى، وهو من مصادر القطب الشيرازي التي لم ينص عليها، ولكن يغلب على الظن استفادته منها، كما ذكر محقق شرح القطب في مقدمة التحقيق [ص/٩١]، وذكر مثل ذلك محقق القسم الأول من الشرح [ص/١١٦] ت. العجلان] وأنه قد استفاد منه في مواضع ويشير إليه بـ (الكتب المشهور) يعني من غير تعين له، كما يشير للمحصول بذلك.

(٢) انظر: منهاج الوصول [ص/٢٤٧].

(٣) قال في هداية العقول [٦٤٣/٢]: «حكاه [يعنى المぬ العقلى] في الفصول [اللؤلؤية ص/٢٨٠] عن بعض أئمتنا والشیخین [يعنى الجبائين] وأبی عبد الله البصري، وفي هذه الحکایة نظر». وفي هذا النقل زيادة نسبة المぬ العقلى لأبی عبد الله البصري! وقد نصت المصادر على أنه قائل بالجواز، وإنما وقع مثل هذا لـ ما ذكرت من اختلاط الحكم العقلى بمسألة الواقع.

فقد وُجِدَ من نقل عنه المぬع العقلي قدِيمًا قبل حدوث الإخلال المتقدم، قال الهارونـي: «وقد مر لأبي علي أن الله تعالى لا يجوز أن يتبعـد الأنبياء بالاجـهاد في الأحكـام الشرعـية، وإن كان الظـاهر من مذهبـه ومذهبـ أبي هـاشـم ما حـكـاه شـيخـنا أبو عبدـ الله عنـهما من جـواز ذلك عـقـلاً»^(١).

يشيرـ الـهاـرونـي بـقولـه (قدـ مر) إـلـى ما ذـكرـه فـي مـسـأـلة التـفـويـض حيثـ قالـ: «وقدـ قالـ أبوـ عـلـيـ فـي كـتـابـ الـاجـهـادـ: إـنـ لـلـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـاـ أـنـ يـحـرـمـواـ وـيـحـلـلـواـ مـنـ قـبـلـ أـنـفـسـهـمـ . . . ثـمـ رـجـعـ عـنـ هـذـاـ وـذـكـرـ فـي مـسـائـلـ الـاجـهـادـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـحـرـمـواـ وـيـحـلـلـواـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ الـوـحـيـ»^(٢)، قـلتـ: وـهـذـاـ الـكـلامـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـجـبـائـيـ لـاـ يـفـيدـ فـي مـسـائـلـنـاـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ؛ـ لـأـنـهـ يـتـكـلـمـ عـنـ التـفـويـضـ،ـ وـكـلـامـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـهـادـ رـجـوعـ عـنـ مـسـأـلةـ التـفـويـضـ»^(٣)،ـ وـلـاـ تـمـتنـعـ تـسـمـيـةـ التـحـلـيلـ وـالتـحـريـمـ الـمـبـنيـ عـلـىـ الـاجـهـادـ:ـ تـحـلـيـلـ وـتـحـرـيـمـاـ مـنـ طـرـيقـ الـوـحـيـ،ـ وـلـهـذـاـ جـعـلـ الـهـارـونـيـ نـقـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـصـرـيـ هـوـ الـأـظـهـرـ،ـ بـلـ قـالـ عـنـ الـجـواـزـ دـوـنـ الـوـقـوـعـ:ـ «وـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ أـبـوـ عـلـيـ»^(٤).

لـكـنـ قـالـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـيـ قـصـةـ حـكـمـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ:ـ «هـلـ كـانـ الـحـكـمـانـ صـادـرـينـ عـنـ النـصـ أـوـ عـنـ الـاجـهـادـ؟ـ،ـ الـجـوابـ:ـ الـأـمـرـانـ جـائـزـانـ عـنـدـنـاـ،ـ وـزـعـمـ الـجـبـائـيـ أـنـهـمـاـ كـانـاـ صـادـرـينـ عـنـ النـصـ،ـ ثـمـ إـنـهـ تـارـةـ يـبـنـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـاجـهـادـ غـيـرـ جـائـزـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ،ـ وـأـخـرـىـ عـلـىـ أـنـ الـاجـهـادـ وـإـنـ كـانـ جـائـزاـ مـنـهـمـ فـيـ الـجـملـةـ،ـ وـلـكـنـهـ غـيـرـ جـائـزـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ»^(٥)،ـ وـهـذـاـ النـقـلـ مـنـ

(١) انظر: المجزي (٤/٣٠٣). وفي جوهرة الأصول [ص/٤٢٣]: «الأكثر على أنه يجوز تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد والقياس عقلاً، وربما مر لأبي علي خلافه»، وقال أحمد المرتضى: «قال الشيخ أبو الحسين والقاضي: ونقطع بأنه كان يجوز تعبده بالاجتهاد عقلاً، وقال أبو علي: لا يجوز ذلك» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٧)].

(٢) انظر: المجزي (٣/٣٣١).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٨٨٩) فقد نقل في التفويض رجوع أبي علي عن التفويض خاصة. وانظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧).

(٤) انظر: المجزي (٤/٣٠٢).

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/١٦٣).

الرازي ليس نصاً في أن عدم الجواز الذي قال به الجبائي حكم عقلي، بل ربما كان المراد بحث الحكم الشرعي، لكن يُشكّلُ على الحكم الشرعي أنه لم يُنقل عن الجبائي الجواز الشرعي، فتعين حمل كلام الرازي على الحكم العقلي، وقد يُدفعُ هذا الإيراد بأن الجبائي لم يقل بالجواز الشرعي، وإنما قال به تنزلاً مع الخصم، وأما اختياره فعدم الجواز، وعلى هذا يستقيم أن يحمل عدم الجواز على الحكم الشرعي لا العقلي، ويدل على أن الجبائي لم يصرح بالجواز: أن من المفسرين قبل الرازي من لم ينقل عن الجبائي إلا عدم الجواز^(١)، وأبلغ من ذلك أن بعض المفسرين نص على أن الجبائي قال بالجواز تنزلاً، جاء في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: «... فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من لم يجوز الاجتهاد على الأنبياء أصلاً كالجبائي... قال الجبائي: ولئن سلمنا أن الاجتهاد على الأنبياء جائز لكن هذه المسألة [يعني التي حكم فيها داود وسليمان] غير اجتهدية»^(٢).

وبهذا التتبع نستبين عدم انضباط المنع العقلي عن أبي علي الجبائي.

• ثانياً: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ وقوعاً:

[٥]-[إخلال أبي عبد الله البصري بنقل مذهب أبي يوسف]

عامة الأصوليين من الحنفية ومن غيرهم ينقل عن أبي يوسف الإقرار باجتهاد النبي ﷺ، ولم أقف على من حكى عنه غير ذلك، إلا أبو عبد الله البصري فإنه تأول المنقول عن أبي يوسف بالحروب وأحكام الدنيا^(٣)، والاجتهاد في ذلك محل وفاق كما تقدم في الترجمة.

وهذا التأويل من أبي عبد الله وهو من مانعِي الاجتهاد: غير مقبول؛ فإنه مخالف لنقل العامة من الحنفية ومن غيرهم، بل إنني وقفت على نقل متقدم

(١) انظر: البيان للطوسي (٢٦٧/٧)، مجمع البيان للطبرسي (٧٦/٧).

(٢) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/٣٦، ٣٧). ونحوه في: اللباب في علوم الكتاب (١٣/٥٥٣، ٥٥٥).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٨).

مفصل عن أبي يوسف يدل على نقل أهل الأصول، قال أبو علي الفارسي في المسائل الحلبيات في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَاكَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، قال: «استدل أبو يوسف بهذه الآية على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ»^(١)، ثم بين وجه استدلال أبي يوسف بالآية، وهذا يدل على عموم الأحكام، ويبطل تأويل أبي عبد الله البصري.

[٦] - [التجوز بنقل مذهب الحنفية]

حُكِيَ عن الحنفية كما في المسرد القول باجتهاد النبي ﷺ من غير تفصيل، مع أن المذكور في عامة كتب الحنفية منسوباً لأكثرهم القول بالتفصيل، وهو القول الثالث المذكور في المسرد المتقدم، وهذا تجوز في النقل، وربما كان سائغاً باعتبار أن القول بالتفصيل من جهة الإجمال يقابل القول بالمنع، فصح أن يُنسب إليهم القول بإثبات الاجتهاد، خاصة مع عدم الإشارة إلى القول بالتفصيل، لكن هذا الإجمال قد يفضي أيضاً إلى نسبة المنع إليهم كما وقع لأبي منصور البغدادي، وتأتي الإشارة إليه عند مناقشة إخلال الزركشي.

ولم أقف على من نسب للحنفية القول بإثبات الاجتهاد وجعله قسيماً للتفصيل، بل ينسب إليهم الإثبات ولا يعرج على قول التفصيل، وهذه طريقة أبي يعلى والحنابلة^(٢)، وأكثر الأصوليين من غير الحنفية والحنابلة لا يعرج على رأي الحنفية أصلًا.

لكن المشهور في كتب الحنفية كما ذكرت القول بالتفصيل، فقد نص

(١) انظر: المسائل الحلبيات (ص/٧٠). وانظر: الحجة للقراء السبعة (٣/٢٢٨). وأبو علي الفارسي حنفي المذهب، يكثر الاستشهاد بأقوال أبي يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: أبو علي الفارسي حياته ومكانته (ص/٨٧).

(٢) انظر: العدة (٥/١٥٨٠)، الواضح (٥/٣٩٧)، التمام (٢/٢٩٧)، المسودة (٢/٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، التحبير (٨/٣٨٩٥). وانظر: الفصول في الأصول (٣/٢٣٩)، مسائل الخلاف (ص/٣٢١).

عليه الدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن بعدهم، أما الجصاص والصimirي وهو المنقول عن أبي يوسف بإطلاق الجواز من غير تفصيل، وهو الذي نقله أبو يعلى عن الحنفية بواسطة الجرجاني وأبي سفيان السرخسي، وكل ذلك تقدم في المسرد، ولم يظهر لي من أول من أحدث هذا القول بالتفصيل، لكن الحنفية أطبقت عليه في الكتب المتأخرة، عدا السمرقندى في الميزان فإنه حكى القول بالتفصيل واستحسنه إلا أنه رجح قول العامة^(١).

[٧] - [تحرير النقل عن الشافعى]

وبيانُ ما وقع فيه من إخلال]

اختلف النقل عن الشافعى في هذه المسألة، فنُقلَّ عنه القول بالوقوع كالجمهور، ونُقلَّ عنه التوقف في الواقع:
مناقشة النقل الأول عن الشافعى:

تقدّم في المسرد ذكر جملة ممن نقل هذا القول عن الشافعى، وأقدم من وقفت عليه نسب إليه هذا القول الباقلانى، ومن أهمّ من نقل عن الشافعى هذا أيضاً الرازى، فسّار هذا النقل في أتباعه.

قال الباقلانى: «قال بعضهم كان متبعاً بذلك، وفي كلام الشافعى ما يدل على ذلك مما سذكره في باب القولين»^(٢)، وفي الموضع الذي أشار إليه ساق ثلاثة نصوص طويلة للشافعى في معرض كلامه عن مسألة القولين، ولعل المشار إليه من هذه النصوص: قول الشافعى في اختلاف الحديث: «العلم من وجهين: اتباع واستنباط، فالاتباع: اتباع كتاب الله، فإن لم يكن فسْنة رسول الله... فإن لم يكن فقياس على كتاب الله تبارك وتعالى، فإن لم يكن

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٦). وانظر: الشامل للإتقانى (ص/٢٨) ت. الحلبي.
وقال المطيعى عن إثبات التفصيل: «وهذا أمر ضروري، وإنكاره مكابرة، فيجب أن يكون مراد كل من قال إنه متبع به» [سلم الوصول (٤/٥٣٠)]. وقد استفاده من: فواتح الرحموت (٢/٤١٨)، ولا يُسلِّم له ما ذكر [انظر: حجية السنة (ص/١٧٦، ٢٠٢)].

(٢) انظر: التقرير والإرشاد (ص/٦، ٧).

فقياس على سُنَّة رسول الله ﷺ^(١)، أو قوله في إبطال الاستحسان: «إن من أفتى بخبر لازم أو قياس عليه: فقد أدى ما كُلُّفَ، فكان في النص مؤدياً ما أُمِرَ به نصاً، وفي الاجتهد مؤدياً ما أمر به اجتهاداً، وكان مطيناً بالأمررين للرسول؛ لأنَّه عليه السلام أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله عليه السلام، ثم الاجتهد»^(٢)؛ وإنما قدَرْتُ أن مراد الباقلانى هذا لأنَّي لم أجده في كلام الشافعى الذى ساقه ما يدل على ما ذكر إطلاقاً إلا أن يكون هذا اللفظ الذى ذكرته^(٣)، ووجه دلالته على ما ذُكر: التفريق بين اتباع الكتاب والسنَّة وطاعة الله وطاعة النبي عليه السلام في النصين، أو جعلُه الاجتهد - في النص الثاني - من طاعة الله، وهذا كما يعم الأمة فإنه يشمل النبي عليه السلام. وهذا تأول بعيد لكتاب الشافعى، والظاهر أنَّ ليس في كتاب الشافعى هذا ولا بقية كتابه الذي أحال عليه الباقلانى تعلق بمسألتنا، والله أعلم.

لكن قال الهاورنى: «وهو [يعنى الواقع] الظاهر من مذهب الشافعى، وقد ذكره في رسالته، وحکاه عنه من تكلم في أصول الفقه من أصحابه»^(٤)، ففي هذا النقل التصریح بأنَّ كتاب الشافعى الدال على الواقع مبني على ما في الرسالة، وسيأتي بيان ما جاء في الرسالة والتعليق عليه.

ومن المتقدمين الذين عَزَّزوا هذا القول للشافعى أبو الحسين البصري كما سيأتي قريباً، والواحدى^(٥)، والماوردي حيث قال: «وذهب جمهور أهل العلم وهو الظاهر من مذهب الشافعى أنَّ للنبي عليه السلام ولغيره أن يجتهدوا»^(٦)، وظاهر

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص/١١٣)، التقرير والإرشاد (ص/٦١).

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٣)، التقرير والإرشاد (ص/٦٣). باختصار يسير.

(٣) ولذلك محقق التقرير لم يحل إلى كتاب الشافعى عند قول الباقلانى: «وفي كتاب الشافعى ما يدل على ذلك مما سنذكره في باب القولين»، وإنما أحال على أول مسألة القولين.

(٤) انظر: المجزي (٤/٣٠١، ٣٠٢). وانظر: البحر المحيط (٦/٢١٥).

(٥) قال: «الصحيح من مذهب الشافعى أنَّهم [يعنى الأنبياء] يقيسون ويجتهدون، وعندَه أنَّ القياس على النصوص بالوحى اتباع للوحى» [التفسير البسيط للواحدى (٨/١٥٣)].

(٦) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٠). وانظر: البحر المحيط (٦/٢١٥).

كلامه البحث في الواقع، قوله: (وهو الظاهر من مذهب الشافعى) مشعر بأن المسألة ليست منصوصة، وقد ذكر قبل ذلك في موضع آخر أن الشافعية اختلفوا في المسألة على وجهين^(١).

مناقشة النقل الثاني عن الشافعى:

هذا النقل عن الشافعى نقله الصيرفى والأمدى، فلنبدأ بالأمدى لكثره أتباعه ثم ننتقل إلى الصيرفى:

قال الأمدى: «قال أحمد والقاضي أبو يوسف: إنه كان متبعاً به، وقال أبو علي وابنه أبو هاشم: إنه لم يكن متبعاً به، وجوز الشافعى في رسالته ذلك من غير قطع، وبه قال بعض أصحاب الشافعى والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري»^(٢).

والأمدى قد نقل أكثر هذه المذاهب من المعتمد، وإنما زاد عليه: مذهب أحمد، وما نقله مِن تَوْقُّفِ بعض الشافعية^(٣)، وإذا رجعنا للمعتمد وجدناه يقول: «وحكى عن أبي يوسف أنه كان متبعاً بذلك، وجوز الشافعى في رسالته أن يكون في الأحكام الشرعية ما قاله ثالثة اجتهاداً، وجوز قاضي القضاة ذلك ولم يقطع عليه [يعنى على وقوعه]»^(٤)، وهذا الكلام في ظاهره مطابق لما قاله الأمدى، ولهذا نجد الأسمدي - وهو متقدم على الأمدى -

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (٤٣٥/١).

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٧٩٩، ٢٨٠٠). وانظر: منتهى السول (ص/٢٤٦)، منتهى الوصول (ص/٢٣١)، شرح المعالم (٢/٤٣٩)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٠٩)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٨).

قال في المسودة: «وحكى الشافعى في أول رسالته فيه خلافاً» [المسودة (٢/٩١)]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١)، التعبير (٨/٣٨٩٢، ٣٨٩٠)، وقال أبو زرعة العراقي: «وحكى [يعنى الجواز] عن نص الشافعى» [الغيث الهايم (٣/٨٨٠)].

(٣) والتوقف مذهب الغزالى فعله يشير إليه، وقد نقل مذهبًا رابعًا من المحصول لم أشر إليه في النص المثبت، وهو الفرق بين الحروب وغيرها، وتقدم الكلام على متابعة الأمدى للرازي فيه في الترجمة.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٧٦١، ٧٦٢).

نقل عين هذا النقل لتأثيره بالمعتمد^(١)، لكن صاحب المعتمد في أثناء حجاج المسألة قال: «قولهم [يعني مانعي الواقع]: الأمة اتفقت على أن ما يقوله النبي ﷺ ليس عن اجتهاد، والجواب: أن أبي يوسف والشافعى يخالفان في ذلك، ولا يُعلم سبُق الإجماع لهما»^(٢).

فجعل أبو الحسين مذهب الشافعى كمذهب أبي يوسف وأن محله الواقع وليس مجرد الجواز العقلى مع التوقف في الواقع، وهذا لا شك خلل عند أبي الحسين نتج عنه ما وقع في الإحکام بصرف النظر عن صحة ذلك النقل عن الشافعى أو لا.

بقي الكلام الآن في نقل الصيرفي:

قال الزركشى عن مذهب الوقف: «وزعم الصيرفى فى شرح الرسالة أنه مذهب الشافعى؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً» ثم ساق كلام الشافعى^(٣)، ثم تعقب الزركشى الصيرفى، لكن قبل بيان تعقب الزركشى، لا بد من نقل كلام الشافعى المشار إليه والتعليق عليه، ثم نُردِّفُ ذلك بالكلام عن تعقب الزركشى :

قال الشافعى في الرسالة في باب عَقَدَه في بيان أن الله فرض على رسوله ﷺ اتباع ما أوحى إليه وشهد له بالاتباع لِمَا أَمِرَ باتباعه، قال: «وما سنّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنّه، وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب»، ثم قال: «لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ مثُلَّ مَا نَصَّ الْكِتَابُ، والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبَيْنَ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

(١) انظر: بذل النظر (ص/٦٠٦). وانظر: العدة للطوسي (٢/٧٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٧٦٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٥). والزركشى نقل الوقف وكلام الصيرفى في الجواز الشرعي لا الواقع.

والوجه الثالث: ما سَنَ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب:

[١] فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يُسْنَ فيما ليس فيه نص كتاب.

[٢] ومنهم من قال: لم يسن سُنّة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة.

[٣] ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سُنّته.

[٤] ومنهم من قال: الْقِيَ في روعه كُلُّ مَا سَنَّ. وسُنّته الحكمة [التي ألقاها^(١) في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سُنّته]. وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله.

وأي هذا كان: فقد بيَّن الله أنه فرض طاعة رسوله فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب، فهي كذلك^(٢) أين كانت^(٣).

ونحوه قوله في الأم: «ما حرم رسول الله ﷺ حرام بإذن الله؛ بما وصفت من افتراض الله طاعته في غير آية من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع»، ثم قال بعد أن ذكر حكم النبي ﷺ في اللعان بعد أن توقف فيه، قال: «فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أنني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: (إنه لم يقض

(١) في الرسالة: «الذي ألقى»، والمثبت من المدخل.

(٢) أي: واجبة الاتباع.

(٣) انظر: الرسالة (ص/٢٨) باختصار. ونحوه عند البيهقي في المدخل إلى علم السنن ([١/٧٥، ٧٦]) بإسناده إلى الشافعي وترجم له بـ(باب بيان وجوه السنة). وانظر: إبطال الاستحسان (٩/٦٩، ٧٠)، معرفة السنن والأثار (١٠١/١٠١ - ١٠٣)، جماع العلم (ص/١١٨).

وانظر: الفصول في الأصول (٣/٢٣٩)، تقويم أصول الفقه (٢/٥٥٢) فقد ذكر أقوالاً تتعلق بكيفية الوجي كالشافعي، لكن حذفها من بعدهما. انظر: كنز الوصول (ص/٥١٤)، أصول السرخسي (٢/٩١).

فيها ولا غيرها إلا بأمر الله؛ قال: (فأمر الله وجهان: وحي ينزله فيتلى، ورسالة تأتيه عن الله بأن افعل كذا فيفعل).

ولعل من حجة من قال هذا القول: أن يقول قال الله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] فيذهب إلى أن الكتاب ما يتلى، والحكمة ما جاءت به الرسالة، ولعل من حجته...^(١)

وقال غيره: سُنَّة رسول الله ﷺ وجهان: ما تبين [ما في كتاب الله من]^(٢) معنى ما أراد الله، والأخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي. ولعل من حجة من قال هذا... .

وقال غيرهم: سُنَّة رسول الله ﷺ: وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته.

وليس تعد السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت باختلاف من حكيمه عنه من أهل العلم، وأيها كان: فقد ألمحه الله خلقه، وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنةين - حتى جاءه فلاعن وسن الفرقة وبين نفي الولد ولم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه -: دلالة على أن سنته لا تعدوا واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم؛ بأنها تبين عن [الله]^(٣) إما برسالة من الله أو إلهام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه^(٤).

(١) قال الشافعي بعد أن ساق الحجة الثانية لهذا القول: «ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها: انتظره كذلك في كل قضية، وإذا كانت قضية أنزل عليه - كما أنزل في حد الزاني -: قضاها على ما أنزل عليه، وإذا ما أنزلت عليه جملة: فيبين عن الله معنى ما أراد بمعرفته الوحي المتنلو والرسالة إليه التي تكون بها سنته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه».

(٢) في المطبوع: «مما في كتاب الله عن».

(٣) في المطبوع: «كتاب الله».

(٤) انظر: الأم (٦/٣٢٩ - ٣٣١) باختصار. وانظر: المدخل إلى علم السنن (١/٧٧ - ٨٩)، فقد ساق بعض كلام الشافعي المتقدم وزاد عليه في الحجج لكل قول، فبوب أولًا بـ(شبهة من زعم أنه ﷺ كان يُسْئِلُ بالرأي فيما لم يُنْزَلْ عليه فيه)، ثم =

فهذا نص الشافعي ظاهر في جواز جميع الأقوال التي أوردها، وإن لم يرجح شيئاً، فهو قائل بجواز كل ذلك متوقف في الواقع من ذلك للنبي ﷺ، وهذا ما قرره الصيرفي^(١)، وهو ظاهر، وهو ما قرره الأمدي أيضاً.

لكن يبقى السؤال الأهم: هل كلام الشافعي هذا في مسألتنا أصلاً؟!، أو هو كلام في مسألة أخرى؟.

الجواب: كلام الشافعي ليس في مسألتنا أصلاً، وفي تقديري أن كلام الصيرفي أيضاً لم يكن في مسألتنا وإنما كان يتكلم عما يتكلم عنه الشافعي، وأخل الزركشي فنقل كلامه في مسألتنا، إذن عن أي مسألة يتكلم الشافعي؟.

الشافعي يتكلم عن مسألة التفويض، وهي من المسائل التي تتشبه كثيراً بمسألتنا، وسيأتي بحثها في الفصل القادم، ويدل على ذلك عدة أمور:

الأول: الأقوال التي ساقها الشافعي ليس فيها تعرض للاجتهداد، وإنما هي في التفويض، قوله مثلاً: «وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته»، مشعر بأن البحث لا تعلق له بالاجتهداد أصلاً.

الثاني: فَهِمَ البِيْهَقِي - فيما يظهر - من كلام الشافعي أنه يبحث في مسألة تشريع النبي ﷺ من تلقاء نفسه، وهي المسألة المسماة بالتفويض، قال البهقي بعد أن ذكر كلام الشافعي في عدم نسخ الكتاب بالسُّنَّة وذكر له كلاماً آخر يدل على النسخ، قال: «وكان الشافعي رأى نسخ ما يتلى من كتاب الله بما روى النبي ﷺ عن الله، وفي الحديث دلالة على أنه [يعني ما روى رسول الله ﷺ عن ربِّه] يسمى كتاب الله، فيكون ذلك نسخ كتاب الله بكتاب الله وإن لم يتل

= (باب حجة من ذهب إلى أنه لم يسن إلا بأمر الله) فساق حكاية الشافعي للقول الأول في الأم مع الحجج التي ذكرها وزاد عليه، ثم بوب بـ(باب حجة من ذهب إلى أن مما لم يتلّ به قرأتنا ما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحيًا، وكان في معنى ذكره في الباب قبله) فساق حكاية الشافعي للقول الثاني في الأم مع بعض الحجج التي ذكرها وزاد عليه. وانظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/١٠٤)، التبيان في أقسام القرآن (ص/٣٦٦)، فتح الباري (١٣/٣٥٦، ٣٥٧).

(١) قال الشافعي: «فإإن قيل: هل سنَّ النبي ﷺ بوجهي؟ قيل: الله أعلم» [إبطال الاستحسان (٩/٦٩، ٧٠)، معرفة السنن والآثار (١١/١٠٢)].

قرآنًا، وإنما لا يرى نسخه بما يسن سنة مطلقاً، وقد ذكرنا أقاويل أهل العلم في وجوه ما سنه في أول هذا الكتاب حكاية عن الشافعي، وذهب بعضهم إلى أنه قد كان يسن بالرأي^(١)، فانظر كيف جعل ما سنه بالرأي مقابلًا لما يرويه عن ربه، وأن النسخ جائز بالثاني دون الأول، والاجتهد لا يوصف بأنه ناسخ أو ليس بناسخ؛ لأنه مشروط بعدم النص.

الثالث: هذا ما فهمه أيضًا السمعاني؛ فإنه قال وهو يبحث الحكم العقلي للتفسير: «هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: (احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب).... وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره. وهذا هو المختار، وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على هذا»^(٢)، وفي تقديره أنه يشير إلى الموضع المتقدم، وفيه التصریح بجواز جميع الأقوال، وإن لم يقطع بوحد منها كما قدمنا. ولما تكلم السمعاني في اجتهاد النبي ﷺ لم ينقل عن الشافعي شيئاً وإنما حکى اختلاف الشافعية في ذلك^(٣)، فدل على أنه فهم من الرسالة البحث في التفسير لا الاجتهد كما فهمه البيهقي، وكفى بهما فهما لأقوال الشافعي.

وهذا يفسر لك كيف جعل الماوردي مثلاً الواقع هو ظاهر مذهب الشافعي، مع أن كلام الشافعي ظاهر في التوقف؛ فإن كلام الماوردي عن الاجتهد، وتوقف الشافعي في التفسير.

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى تعقب الزركشي حكاية الصيرفي الواقع عن الشافعي:

(١) انظر: المدخل إلى علم السنن (٤٨٠/٢، ٤٨١) بتصرف. وانظر: السنة لمحمد بن نصر (ص/٢٤٣، ٢٦٩، ٢٧٠)، تقويم أصول الفقه (٥٣٣/٢، ٥٣٤). وفي كلام البيهقي هذا إثبات نسخ السنة للقرآن عن الشافعي خلافاً لما شهر عنه، وهذا نقل في غایة الأهمية [وانظر: البحر المحيط (١١٢/٤، ١١٣) فقد نقل بواسطة إلکيا الهراسي عن بعض الناس ما يشبه هذا، وإن كان كلام البيهقي أحسن]. وانظر: سلاسل الذهب (ص/٣٠٢)].

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٩١/٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٧٦/٤).

قال الزركشي: «لكنه [يعني الشافعي] قال بعد هذا في باب الناسخ والمنسوخ»^(١)، ثم ساق كلام الشافعي، قال الشافعي:

«أبان الله أن السنّة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملأ، قال الله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً^(٢)، وقيل في قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّبُ . . .﴾ [الرعد: ٣٩]: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل»^(٣).

يريد الزركشي أن قول الشافعي (وهذا يشبه ما قيل): إقرار، لكن قول الشافعي ذلك عائد على الآية الأخيرة فيما يظهر، فإن الآية الأولى دالة على أن التبديل لا يكون إلا من الله، ثم استطرد الشافعي وذكر استدلال بعض العلماء بهذه الآية على التفويض، ثم ذكر أن الآية الثانية فسرت بمعنى الآية الأولى فالمراد بها النسخ - خلافاً لمن فسرها باللوح المحفوظ أو غيره -، فأقر هذا التفسير بقوله: (وهذا يشبه ما قيل).

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٥).

(٢) توجيه الآية بما لا ينافي القول بالتفويض أمر هين، أما الاستدلال بها على التفويض فلم يظهر لي وجهه، إلا أن يكون المراد أن النبي ﷺ نفى التبديل ولم ينف الإثبات بشيء مع القرآن، فدل بمفهومه على إثبات النبي ﷺ بشيء من تلقاء نفسه عدا التبديل. واستدل بها السرخي على الاجتهاد، فقال في معرض إثبات الاجتهاد: «في قوله: ﴿إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ ما يوضح جميع ما قلنا؛ لأن اتباع الوحي إنما يتم بالعمل بما فيه الوحي بعينه، واستنباط المعنى فيه لإثبات الحكم في نظيره وذلك بالرأي يكون» [أصول السرخي (٢/٩٦، ٩٧)].

(٣) انظر: الرسالة (ص/٢٩، ٣٠) باختصار. وانظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/٣٣)، المدخل إلى علم السنن (٢/٤٧٧)، معرفة السنن والآثار (١/١٧٩)، الفقيه والمتفقه (١/٢٥٢)، البحر المحيط (٤/١١٢) (٦/٢١٥، ٢١٦).

ويذلك على ما ذكرت: أن البيهقي في أحكام القرآن نقل كلام الشافعى المتقدم إلا أنه حذف جملة: (وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزل به كتاباً) من هذا الموضع^(١)، وذكرها بعد ذلك^(٢)، وأثبتت في موضع الحذف كلمة: (وهذا يشبه ما قيل)، فدل على أنها لا ترجع إلى المحذوف.

ويدل على ذلك أيضاً أن البيهقي في القضاء والقدر لما نقل تفسير آية الرعد بالنسخ قال: «هذا أصح ما قيل في تأويل هذه الآية، وأجراه على الأصول، وعلى مثل ذلك حملها الشافعى رحمه الله، ومن أهل العلم من زعم...»^(٣).

[٨] - [مناقشة النقل عن أحمد]

قال أبو يعلى في العدة: «وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة [من وقوع الاجتهاد من النبي صلوات الله عليه] في رواية الميمونى: لما قيل له: (ه هنا قوم يقولون ما كان في القرآن أخذنا به)، (ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟!)، والنبي صلوات الله عليه يقول: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)^(٤) وما علمهم بما أوتني)^(٥)، ولم ينْقُل عن أحمد غير ذلك.

(١) انظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/٣٤).

(٣) انظر: القضاء والقدر للبيهقي (٢/٤٩٢). وانظر الاختلاف في تفسير الآية في: النكت والعيون (٣/١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣/٧) في كتاب السنة/باب في لزوم السنة/برقم: (٤٦٠٤)، وأحمد (٤١٠/٢٨)/برقم: (١٧١٧٤). عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه. وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن القيم [التبیان في أیمان القرآن (ص/٣٧٠)].

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٧٩). وانظر: الواضح (٥/٣٧٩)، التمام (٢/٢٩٦)، المسودة (٢/٩١١ - ٩١٣).

وفي أصول ابن مفلح: «ووقع، اختاره ابن بطة وذكر عن أحمد نحوه، والقاضي وقال: وأوّلما إليه أحمداً» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)]. ومثله في: التبیر (٨/٣٨٩٤)، وقوله: (وذكر عن أحمد نحوه): أخذه من قول ابن عقيل:

وفي المجرد عَكَسَ فنقل عن أحمد الممنوع، فقال: «وأما التعبد به شرعاً فظاهر كلام أحمد ما كان لهم [يعني الأنبياء] وما كانوا متعبدين به؛ قال في رواية عبد الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ﴾ [النجم: ٣]»^(١).

وفي الروايتين والوجهين نقل القولين فقال: «وأما ورود الشرع به والتعبد به؛ فقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز على ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤، ٣]، وعندي أنه يجوز ذلك؛ لأنه قال في رواية أبي داود: (ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه [ويترك]^(٢) ما خلا النبي ﷺ)، فأثبتت للنبي رأياً»^(٣).

هذا نقل القاضي؛ فكأنه يميل إلى أن مذهب أحمد التعبد بالاجتهاد؛ فهذا الذي قرره في العدة والروايتين، وأما في المجرد فتابع شيخه ابن حامد، وأما أبو الخطاب فلم ينقل عن أحمد شيئاً بل حكى اختلاف الأصحاب^(٤)، وأما ابن عقيل فتابع ما في العدة^(٦)، وأول من وقفت عليه حكى عن أحمد قوله من غير الحنابلة: الأَمْدِي، فنسب إليه الواقع^(٧)، وأظنه ينقل عن ابن عقيل.

= «هذا مذهبنا ذكره ابن بطة، وذكر عن أحمد نحوه»، فـ(ذكر) في الواضح مبنية للمفعول؛ لأنها يشير إلى ما ذكره القاضي عن أحمد، وإن لم يصرح ابن عقيل بذلك، لكنه ظاهر بالمقارنة بين العدة والواضح، ولأن ابن عقيل ينقل عن العدة ما يتعلق بالمذهب.

(١) انظر: المسودة (٢/٩١٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١)، التحبير (٨/٣٨٩٢، ٣٨٩٣).

(٢) في المطبوع من الروايتين: «ويدع»، والتصويب من مسائل أبي داود، ويحتمل أن يكون صواب الروايتين: «ويرد»، ويكون النقل بالمعنى.

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص/٣٦٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (ص/٨٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٤١٦). ومثله في: روضة الناظر (ص/٣٧٩).

(٦) انظر: الواضح (٥/٣٩٧). ومثله في: التمام (٢/٢٩٦). وكذا عزا لأحمد التعبد به ولم يعز إليه غيره: الطوفي [شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)]، ولعله تابع في ذلك للأمدي.

(٧) انظر: الإحکام (٥/٢٧٩٩).

و قبل التعليق على كلام أبي يعلى، أبين المراد برواية عبد الله التي أشار إليها في المفرد والروایتين، واستند عليها ابن حامد في نسبة الممنع لأحمد:

يقصد برواية عبد الله ما جاء في الرد على الزنادقة والجهمية - فإنه من مرويات عبد الله - من قول الإمام أحمد: «باب ما أبطل الله تبارك وتعالى أن يكون القرآن إلا وحيًا وليس بخلق... وذلك أن قريشاً قالوا: ... تقوله محمد من تلقاء نفسه... فأقسم الله بالنجم... ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾ [النجم: ٣] يقول: إن محمداً لم يقل هذا من تلقاء نفسه، فقال: ﴿إِنَّ هُوَ﴾ أي ما هو يعني القرآن - ﴿إِلَّا وَهُوَ يُوحِي﴾، فأبطل الله أن يكون القرآن شيئاً غير الوحي»^(١).

وقد كفانا أبو يعلى الجواب عن الاستناد إلى هذه الرواية فقال في العدة - مع أنه لم يشر إلى استناد ابن حامد إليها في العدة كما قدمنا -: «احتج المخالف [الذي يمنع الاجتهاد] بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَهُوَ يُوحِي﴾ [النجم: ٣، ٤]. والجواب: أن الاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحى إليه؛ لأن الله تعالى أمره به كما أمر أمته، وأجاب أبو عبد الله بن بطة عن هذه الآية: بأن المراد به القرآن؛ لأن كفار قريش قالوا: ... وقد ذكر أحمد رحمه الله تعالى هذا فيما خرجه في الرد على الزنادقة في متشابه القرآن»^(٢).

فيبطل بهذا عزو الممنع لأحمد، وبقي الكلام في عزو التبعد بالاجتهاد لأحمد، وهو ما نصره القاضي في العدة والروایتين، إلا أنه في العدة تمسك برواية الميموني، وفي الروایتين برواية أبي داود:

أولاً: رواية الميموني: قال أحمد: لما قيل له: «ههنا قوم يقولون ما

(١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) انظر: العدة (١٥٨٥/٥، ١٥٨٦) باختصار. وانظر: التمهيد (٤١٩/٣، ٤٢٠)، البيان في أيمان القرآن (ص/ ٣٦٦).

كان في القرآن أخذنا به»، قال: «ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟»، والنبي ﷺ يقول: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» وما علمهم بما أوتى».

وقد رد ابن تيمية دلالة هذه الرواية على ما ذكره القاضي فقال: «قلت: كلام الإمام أحمد [في رواية الميموني] لا يدل - إن دل - إلا على القول الثاني [وهو منع الاجتهاد]؛ لأنَّه استدل بقوله: «أوتيت الكتاب ومثله»، والذي أُوتَيْهُ هو السُّنَّةُ، فلم يكن عندَ أحمد شيءٍ مجتهدٌ فيه»^(١).

ثانيًا: رواية أبي داود: قال أحمد: (ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ)، قال القاضي: « فأثبتت للنبي رأياً »، وهذا التأويل في غاية التعسُّف؛ لأنَّ المراد بالرأي: القول، ورأي النبي ﷺ لا يترك بحال أثبتنا اجتهاده أو لم نثبته، فليس في الرواية ما يتعلُّق بمسألتنا أُلْبَة، ولعلَّ هذا سبب إعراض القاضي عن التمسك بها في العدة وتمسكه برواية الميموني، والعدة متأخر عن الروايتين في التصنيف^(٢).

ثم يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا، وعلى تقدير تسليم التأويل: فالظاهر أن الاستثناء ليس من كلام أحمد؛ فإنه مسبوق بكلمة (يعني)^(٣)، فيبطل.

فحاصل ما تقدم أنه لم يثبت عن أحمد كلام في المسألة، أما أصحابه فأكثرهم على إثبات الاجتهاد خلافًا لابن حامد وأبي حفص العكبري.

[٩] - [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الواقع]

قال الهاروني: «وقد ادعى أبو علي الإجماع على أنَّ أحكام النبي ﷺ كان جميعها مأخوذاً عن الوحي إما مفصلاً وإما مجملًا»^(٤)، وقال الشريف

(١) انظر: المسودة (٢/٩١٣).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الجامع الصغير لأبي يعلى (ص/٤٥، ٤٦).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص/٣٦٨).

(٤) انظر: المجزي (٤/٣٠٣).

المرتضى: «وقد ادعى أبو علي الجبائي إجماع الأمة على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما تعبد بذلك»^(١)، وقال أبو الحسين البصري في حجج المانعين من الورق: «الأمة اتفقت على أن ما يقوله النبي ﷺ ليس عن اجتهاد»، ثم رد ذلك بما نقل عن الشافعي وأبي يوسف^(٢).

والذي يظهر لي: أن الاتفاق الذي نقله الجبائي ليس في مسألتنا بل في مسألة التفويض؛ فإن الورق في مسألتنا مشهور جداً حتى نسب لأبي يوسف والشافعي، بل نسب للعامة، وقال به بعض المعتزلة، ويبعد جداً عدم اطلاع الجبائي على ذلك، أو إنكاره مع شهرته، أما مسألة التفويض فالقول فيها بالواقع كما سيأتي في بابه إنما شهر عن مويس بن عمران، واشتهر القول بالجواز دون الورق عن أبي علي الجبائي، فلعل من حججه على عدم الورق الاتفاق، فالظاهر لي جلياً أن نقل كلام الجبائي في مسألتنا إنما هو إخلال في النقل عنه، وربما أكد ذلك قوله: «إما مفصلاً وإما مجملًا»، فلعل مراده بالمفصل المنصوص، والمجمل الاجتهاد في الاستنباط، أما ما عدا ذلك - وهو التفويض - فلم يكن للنبي ﷺ بالاتفاق، هذا معنى كلامه في ظني، والله أعلم.

وتقسم الورق إلى مفصل ومجمل: شبيه بتقسيم الحنفية الورق إلى ظاهر وباطن، وعد الاجتهاد من الباطن^(٣).

[١٠] - [إخلال ابن الحاجب بنقل قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري]

قال ابن الحاجب في المنتهي: «وجوزه الشافعي في الرسالة، وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار: بمنعه»^(٤)، ومثله عند تلميذه الفهري

(١) انظر: الذريعة (ص/٥٣٥). وانظر: العدة للطوسي (٢/٧٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٧٦٣).

(٣) وتقدمت الإشارة في المبحث الأول إلى تقسيم الحنفية.

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٣١، ٢٣٢) ط. دار الكتب العلمية، (ص/١٥٦) ط. السعادة.

في شرح المعالم^(١).

وهذا النقل من غرائب ابن الحاجب؛ إذ لم أقف على من سبقه إليه، والذي عند الآمدي: «وجوز ذلك الشافعي في رسالته من غير قطع، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين»^(٢).

فلعل قوله: (من غير قطع) تصحف إلى (وقيل: بالمنع) أو نحوه؛ فإن رسم (المنع) و(القطع) متقارب، وكذا رسم (غير) و(قيل)، واللواء و(من)، وإنما فمن أين جاء ابن الحاجب بهذه النسبة التي تفرد بها عن الأصوليين، فضلاً عن مخالفته لأصل كتابه؟.

[١١]- [توليد ابن مفلح للحنابلة قولًا بالوقف]

اشتهر الخلاف بين الحنابلة في المسألة على قولين، ذكرهما القاضي^(٣) وابنه^(٤) وأبو الخطاب^(٥) وابن قدامة^(٦)، والمجد^(٧)، والطوفى^(٨)، ولم يحك ابن عقيل عن الحنابلة إلا قولًا واحدًا^(٩)، إلى أن جاء ابن مفلح فحكى قولًا ثالثاً للحنابلة لم يسبق إلى نقله، فقال: «وتوقف بعض أصحابنا وغيرهم»^(١٠).

= وليس في مختصر المتنهى إلا اختيار التبعد والاحتجاج له ثم ذكر حجة المخالف، من غير عزو. انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٠٧/٢ - ١٢١١).

(١) انظر: شرح المعالم (١٣٩/٢). ونقل الموزعى في الاستعداد [١١٥١/٢] ط. الرسالة، (ص/٧٠٧) ت. العبد اللطيف] المنع عن بعض الشافعية وأبي الحسين فقط دون نقل شيء عن عبد الجبار.

(٢) انظر: متنهى السول (ص/٢٤٦). وبينفس الألفاظ في [الإحكام (٥/٢٨٠٠)] لكن كلمة (ذلك) تأخرت، هكذا: «وجوز الشافعي في رسالته ذلك...».

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٧٨ - ١٥٨٠)، الروايتين والوجهين (ص/٨٣).

(٤) انظر: التمام (٢٩٦، ٢٩٧/٢).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٤١٦، ٤١٧).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٩).

(٧) انظر: المسودة (٢/٩١٠ - ٩١٣).

(٨) انظر: مختصر الروضة (ص/٤٩٨).

(٩) انظر: الواضح (٥/٣٩٧).

(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١). وانظر: التجبير (٨/٣٨٩٣)، مقبول المنشول (ص/٢٢٤).

وهذا الذي وقع لابن مفلح إخلال بالنقل؛ وإنما وقع له هذا لتوهم حصل له في عبارة وردت في المسودة، وهي قوله: «ذكر أبو الخطاب مسألة وهي: هل كان النبي ﷺ متبعداً بالاجتهد فيما يتعلق بأمر الشرع؟، اختلف أصحابنا فيه، وذكر ثلاثة أقوال، الثالث: قول عبد الجبار: وهو الوقف»^(١)، فلعل ابن مفلح فهم من ذلك أن القول الثالث للأصحاب، فكأن معنى كلام المسودة: «ولأصحابنا أقوال، ثالثها: الوقف، وقال به عبد الجبار»، وليس الأمر كذلك، بل المراد أن أبا الخطاب ذكر اختلاف الأصحاب وذكر قوله ثالثاً في المسألة وهو الوقف، قال أبو الخطاب: «... اختلف أصحابنا: فقال بعضهم: قد كان متبعداً بذلك، وقال بعضهم: لم يكن متبعداً، وقال عبد الجبار: يجوز ذلك ولا أقطع به»^(٢).

[١٢] - [إخلال الزركشي بجملة من أقوال المسألة]

أخلّ الزركشي بالمسألة إخلالاً عظيماً لذا رأيت إفراد كلامه ببحث الإخلالات فيه، قال في البحر المحيط:

«اختلفوا أنه هل كان لهم [يعني الأنبياء] أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب:

الأول: ليس لهم ذلك. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي، وقال القاضي في التقريب: (كل من نفى القياس: أحال تعبده به). قلت: وهو ظاهر اختيار ابن حزم^(٣).

قلت: ثم قيل هو: ممتنع عقلاً حكاه إمام الحرمين في التلخيص، وذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أنه لم يكن متبعداً به، وتوقف فيه كثيرون منهم الرازبي.

المذهب الثاني: وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب

(١) انظر: المسودة (٩١٠/٢، ٩١١) بتصريف واختصار.

(٢) انظر: التمهيد (٤١٦/٣، ٤١٧) بتصريف يسير.

(٣) انظر: الإحکام لابن حزم (١٣٤/٥ - ١٣٧).

أحمد، وأكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب، والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار، وأبو الحسين، والقاضي في التقريب: أنه يجوز لنبينا وغيره عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ ذلك.

المذهب الثالث: الوقف عن القطع بشيء من ذلك كله؛ لجوازه كله.

وقيل: يجوز لنبينا دون غيره.

وأما وقوعه...»^(١).

وي ينبغي أن نعلم أولاً ماذا يبحث الزركشي في النص السابق، هو لا يبحث الواقع قطعاً؛ لأنه في آخر النص ذكر الواقع، وساق الخلاف فيه، وقد حذفت كلامه المتعلق به.

إذن لم يبق البحث إلا في الجواز العقلي أو الجواز الشرعي، وسبق في الترجمة أن الأصوليين إنما بحثوا المسألة في الجواز العقلي والواقع دون الجواز الشرعي، إلا أن الزركشي فيما يظهر يبحث الجواز الشرعي لما يلي: أولاً: أنه بنى القول بالمنع على المنع العقلي عند طائفة، فدل على أن القول بالمنع الذي هو قول في المسألة مغاير للمنع العقلي، فلم يبق إلا أنه منع شرعي.

ثانياً: أنه ذكر - نقاًلاً عن القاضي - أن القائل بالمنع هم كل من منع القياس، ولو كان البحث في المنع العقلي للزمهم أن يقول: كل من أحال التبعد بالقياس عقلاً، وهذا هو الواقع في التلخيص، فإنه قال: «ذهب الذين أحالوا التبعد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التبعد بالقياس، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يتبعد النبي عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ بالقياس ومنعوا ذلك عقلاً»^(٢)، لا أن كل نافٍ للقياس يمنع ذلك عقلاً في حق النبي عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ، قال الشريف المرتضى: «كل من قال بأن الأمة لم تتبعد بذلك يقطع على أن النبي عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ ما تبعده بمثله، فالقول بأنه تتبعد به دوننا

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٤-٢١٦) باختصار. وانظر: إرشاد الفحول (٢/٤٠٥-٤٠٨).

(٢) انظر: التلخيص (٣/٣٩٩).

خروج عن الإجماع»^(١)، وهذا القطع ليس هو المنع العقلي؛ فإنه صرخ قبل بجوازه عقلاً، وإنما وجده ما قاله أخيراً من امتناع التفريق، فإذا ذُنْدَنَ: من منع تعبد الأمة قطع بأن ذلك يشمل النبي ﷺ، فإن كان منعه من جهة المنع العقلي فههنا من باب أولى، وإن كان لغير ذلك: فلا يلزمـه هنا المنع العقلي.

ثالثاً: قوله: «الوقف عن القطع بشيء من ذلك كله؛ لجوازه كله»: دال على أن البحث ليس في الجواز العقلي وإلا لما قال: «لـجوازـه كـله» أي: عقلاً.

رابعاً: قال البرماوي في الفوائد السننية وهو يغترف عادة من كتابي الزركشي البحر والتشنيف، قال: «الكلام فيه في أمرين: أحدهما: هل يجوز ذلك أو لا؟، والثاني: هل وقع أو لا؟. الأول: فيه مذاهب»^(٢)، ثم ساق بعض ما ذكره الزركشي من أقوال وعلق على أحدهما قائلاً: «وظاهره أنه امتناع شرعاً»^(٣).

ثم جاء المرداوي وقال: «الكلام على ذلك في أمرين: أحدهما هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالجواز: فهل يجوز شرعاً وعقلاً أم [عقلاً]^(٤) فقط؟، والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟. أما الأول - وهو الجواز وعدمه -: [ففيه]^(٥) أقوال: ...»^(٦)، ولم يفصح أيّ الجوازيـن أراد، ثم ساق أكثر الأقوال التي ذكرها البرماوي، وزاد عليها أقوالاً من ابن مفلح محلها الواقع،

(١) انظر: الدرية (ص/٥٣٥). وانظر: العدة للطوسـي (٢/٧٣٣)، نهاية الوصول للحلـي (٥/١٧٩).

(٢) انظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٣٤).

(٣) انظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٣٥).

(٤) في المطبوع: «شرعاً»، ولا يمكن أن يستقيم المعنى؛ لأن الجواز الشرعي من لوازمه الجواز العقلي فلا يتصور انفراده، ولا عكس.

(٥) في المطبوع: «فقيل»، ولعل المثبت أولى؛ لموافقتـه للمصدر المـنقول عنه وهو الفوائد السننية.

(٦) انظر: التعبير (٨/٣٨٩٠).

فحصل بذلك إخلال كبير في الأقوال^(١) كما وقع ذلك للزركشي من قبله. فإذا تقرر أن الزركشي يتكلم عن الجواز الشرعي لا الواقع ولا الجواز العقلي، وأن الأصوليين إنما بحثوا الواقع والجواز العقلي: يتجلّى سؤال ملح وهو: من أين جاءت هذه الأقوال؟ هل هي من أقوال الواقع أو الجواز العقلي؟ .

الجواب: أن الأقوال ملتفة من المُسأّلين - فيما ظهر لي - على النحو التالي:

١ - المنع الذي حکاه عن الحنفية بواسطة أبي منصور البغدادي: محله الواقع؛ لأن المنقول عن الحنفية منع الواقع، ولم أقف على أحد منهم قال بالمنع العقلي. ومع ذلك يقال: الحنفية لا يمنعون الواقع مطلقاً، بل مذهبهم التفصيل كما تقدم.

٢ - ما نقله عن التقريب من أن كل من نفي القياس ينفيه عن النبي ﷺ: صحيح، لكن يتبه على ما تقدم قريباً من أنه إن نفاه عقلاً نفاه عن النبي ﷺ كذلك، وأما إن كان نفيه غير عقلي: فلا يلزمه أن ينفيه عن النبي ﷺ عقلاً، بل قد ينفيه شرعاً.

٣ - ما نقله عن الجبائين: محله الواقع؛ لأنه جعله في مقابل المنع العقلي، ولأنه المنضبط في النقل عنهما.

٤ - الوقف الذي حکاه عن الرازبي وجعله المذهب الثالث في المسألة:

(١) فنقل المنع من الجواز عن أكثر المعتزلة والأشعرية وعن أبي حفص العكبري وابن حامد ورواية عن أحمد... إلى آخر ما ذكره ابن مفلح في الواقع فنقله المرداوي إلى الجواز وأخل بذلك بنقل كثير من أقوال المسألة.

وقال ابن اللحام [ص/١٦٤]: «أكثر أصحابنا على جوازه ووقعه، خلافاً لأبي حفص العكبري وابن حامد»، وهذا موهم بأن العكبري وابن حامد يخالفان في المقامين، وليس كذلك، وعبارة ابن مفلح [٤/١٤٧١]: «يجوز شرعاً ووقع اختياره... ومنعه...»، ثم ذكر أكثر المعتزلة والأشعرية وأبا حفص... فالمنع عائد على المذكور الأخير فقط، وهو الواقع.

محله الواقع؛ فإن كل من حكى الوقف قبل الزركشي إنما حكاه في الواقع لا الجواز، عدا الإسنوي، وقد تقدم أن الإسنوي نقل أقوال الواقع إلى الجواز، وهو إخلال منه، هذه قضية، والقضية الأخرى أن الزركشي تفرد بنقل الوقف عن الرazi، وإلا فالذي حكاه عنه الإسنوي وأتباعه أنه قائل بالواقع، وتقدم في المسند.

٥ - ما حكاه عن الجمهور وأحمد وأبي يوسف: محله الواقع، ويصح أن يكون في الجواز العقلي أيضاً؛ لأن الواقع فرع الجواز.

٦ - وأما ما حكاه عن عبد الجبار وأبي الحسين والقاضي: فمحله الجواز العقلي؛ لأن المنقول عنهم القول بالجواز عقلاً والتوقف في الواقع. وبهذا تعلم أن جعل هؤلاء يقابلون أهل القول بالوقف: فيه ما فيه من الإخلال.

٧ - وأما ما حكاه عن الشافعي: فقد سبق الكلام في تحرير مذهب الشافعي في المسألة.

٨ - وأما ما حكاه عن أكثر المالكية والقاضي عبد الوهاب: فهو نقل تفرد به الزركشي حسب ما بلغه اطلاعياً، حتى إن ابن الحاجب لم ينص على شيء يتعلق بمالك أو أصحابه، مع أنه نقل مذهب الشافعي وأحمد^(١)، فلا يمكن إذن أن أعين محل قولهم، وإن كان الأظهر أنه في الواقع، وقد نقل البخاري في كشف الأسرار ذلك عن مالك، فقال بعد أن حكى منع الجواز والواقع: «كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعاً، وهو منقول عن... وهو مذهب مالك»^(٢)، وقد نسبه لمالك قبل البخاري: صدر الإسلام البздوي^(٣). الواقع هو اختيارٌ من وَقَفْتُ على اختياره من المالكية كـ ابن

(١) انظر: متهى الوصول (ص/٢٣١، ٢٣٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٦/٣) باختصار. ومثله في: كاشف معاني البديع (ص/١٠٩٠).

(٣) نقله عنه البابرتى في الشامل [ص/٢٨] ت. الحلبى [مصدراً النقل بقوله: «قال صدر الإسلام البздوى فى أصول فقهه»، ولم أقف عليه فى معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام].

العربي، والقاضي عياض، وابن الحاجب، والقرطبيين، والقرافي، والشاطبي. وتقدم في المسرد.

ثم وقفت على قول ابن بطال وهو مالكي: «قال أبو تمام المالكي: ولا أعلم فيه نصاً لمالك، والأشبه عندي جوازه؛ لوجود ذلك من رسول الله ﷺ»^(١)، ولم يتعقبه، لا في نقله عن مالك، ولا في اختياره.

٩ - وأما ما حکاه من التفريق بين نبينا ﷺ وغيره: فلا أظنه في الجواز العقلي، بل ولعله ليس في الواقع، بل في مسألة أخرى كالتفويض أو العصمة من الخطأ في الاجتهاد؛ ففي مسألة التفويض اشتهر التفريق بين النبي ﷺ والأمة، إن جعلنا الضمير في (غيره) يرجع إلى الأمة، وإن جعلناه عائداً على الأنبياء: فقد حکى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه يفرقُ بين النبي ﷺ وغيره من الأنبياء في العصمة من الخطأ في الاجتهاد^(٢)، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب. وقد نقل الزركشي هذا القول من التمهيد للإسنوي^(٣). ويؤكد ما ذكرت: قول الصفي الهندي: «إذا ثبت جواز الاجتهاد في حق داود وسليمان: ثبت أيضاً في حق نبينا ضرورة؛ لأنه لا قائل بالفصل»^(٤).

• ثالثاً: الإخلالات المتعلقة بمسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ:

[١٣] - [الإخلال بنقل اختلاف في مسألة التقرير على الخطأ]

قال ابن الحاجب: «المختار أنه ﷺ لا يقرُّ على خطأ في اجتهاده، وقيل: بنفي الخطأ»^(٥).

فقال العضد الإيجي شارحاً: «فهل يجوز عليه الخطأ؟ فيه خلاف، وعلى تقدير جوازه: فإذا وقع هل يقرر عليه أو ينبه على الخطأ؟ المختار أنه لا

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٥٧/١٠). وانظر: فتح الباري (١٣/٣٥٦).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٤، ٥٠٥).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/٤٢٦).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٧٩٢) بتصريف

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٢).

يُقرّ^(١)، ونحوه قول الإسنوي في الزوائد مختصرًا كلام ابن الحاجب: «[المسألة] الثالثة: المختار أن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ في اجتهاده إن جوَّزنا الخطأ عليه. [المسألة] الرابعة: ...»^(٢).

وقد تعقب الإيجي جماعةً، قال التفتازاني: «كلامه مشعر بأن ههنا خلافاً في جواز الخطأ وعدمه، وعلى تقدير الواقع: في التقرير وعدمه... والمذكور في شرح العلامة أن (عدم التقرير على الخطأ: اتفاق لا مختار)^(٣)، وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يقع بشرط عدم التقرير عليه أم لا يجوز أصلًا»^(٤).

وتعقب الأبناسي الإسنوي قائلًا: «ومفهوم هذه العبارة أن الخلاف في تقريره على الخطأ، وليس كذلك؛ فلا خلاف أنه لا يقر عليه، وإنما الخلاف في جواز الخطأ عليه»^(٥).

والاتفاق في المسألة مشهور، قال الخطابي: «وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز»^(٦).

[١٤] - [إخلال ابن السبكي والزركشي بنقل قول الشافعي]

قال الزركشي: «إذا جوَّزنا له الاجتهاد: فالمحترر أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده... والمسألة قد نص عليها الشافعي في الأم فقال...»^(٧).

(١) انظر: شرح العضد (٩٤٨/٢).

(٢) انظر: زوائد الأصول (ص/٤٣٤، ٤٣٥).

(٣) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٢٠٢/٥).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني (٦٢٥/٣). وانظر: النقود والردود (ص/٨١٢)، التقرير والتحبير (٣٨٢/٣).

(٥) انظر: الفوائد شرح الزوائد (١١٨٣/٢، ١١٨٤).

(٦) انظر: أعلام الحديث (١/٢٢٥). وانظر: التلخيص (٤٠٨/٣)، مجموع الفتاوى (٣٧٣/٣)، المسودة (٣١٤/٢)، التبيين (٦٩٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٥/٤)، المواقفات (٤/٤٧٠).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٨).

وقد أخذ الزركشي ذلك من ابن السبكي في الأشباء من غير إشارة، قال ابن السبكي: «الصواب عندنا أن اجتهاده عليه لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه، [واعتقاد]^(١) ذلك أمراً مجمعاً عليه قبل محدثات البدع وتشتت الأهواء والأراء، ووجده منصوصاً للشافعي عليه في كتاب الأم، فقال في كتاب الإقرار: (ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سُنّة رسوله عليه الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه، فأما من رأيه خطأ أو صواب فلم يؤمر أحد باتباعه)^(٢)، ثم قال بعد ذلك بنحو عشرة أسطر: (ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)^(٣)، وقال بين هذين النصين: (فمن أمرَ باتباع غير رسول الله عليه فمن يمكن منه الخطأ: فأرى للإمام أن يمنعه)^(٤)، انتهت هذه النصوص الثلاثة، وهي دالة على أن انتفاء الخطأ عن منصب النبوة أمر مفروغ منه وهو الحق والدين والمعتقد)^(٥).

و قبل التعليق على ما نسبه ابن السبكي للشافعي، أشير إلى أن ابن السبكي من غالبية من منع الخطأ حتى قال في الإبهاج: «وأنا أطهر كتابي أن أحكي فيه قولًا سوى هذا القول [يعني عدم الخطأ في الاجتهاد]، بل لا نحفل به ولا نعبأ»^(٦)، ثم اضطر إلى ذكره لأنـه في كلام البيضاوي، ثم قال: «وأنا قد اقتصرت على ما ذكرت تطهيرًا لكتابي من البحث مع هذا القائل، ووفاء بحق الشرح، وإلا فيعز علينا أن نتفوه فيه أو نُثْنِي نحوه عِطفًا»^(٧)، وأشد منه

(١) في المطبوع: «وأعتقد».

(٢) انظر: الأم (٥٠٢/٧).

(٣) انظر: الأم (٥٠٣/٧).

(٤) انظر: الأم (٥٠٢/٧).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر (٢٠١/٢) باختصار. وانظر: التمهيد (٤/٣٧٥)، التقرير والتحبير (٣/٣٨٠).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٨٨).

(٧) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٨٩). ومن جنس هذا: ما يأتي في حاشية قريبة عن القاضي عياض، وقول الزركشي: «قلت: وهو [يعني إثبات الخطأ] قول لا نور عليه» [البحر المحيط (٦/٢١٨)]، وقال المحلى في شرح الجمـع: «ولشناعة هذا القول:

ادعاؤه هنا الاتفاق على ذلك، وأن ما قابله قول مبتدع، وقطعه على ذلك حتى سماه ديناً وعتقداً، ولا غرو في ذلك؛ فإن «عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة المسلمين مجتمعون على خلافه»^(١).

وأما هذه المسألة بخصوصها فقد قال الأمدي بعد أن ذكر الاختلاف في تفاصيل مسألة العصمة: «وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل: غير بالغ مبلغ القطع، بل هو من باب الظنون، والاعتماد فيه على ما يساعد من الأدلة الظنية نفيًا وإثباتًا»^(٢).

وأما ما يتعلق بكلام الشافعي فالدعوى أعم من المدلول؛ فإن عصمة النبي ﷺ من الخطأ وبراءته منه أمر ظاهر في الشريعة لا يخفى على أحد من المسلمين، بل قد انعقدت قلوب أهل الإيمان جمیعاً على أنه مبدأ من الخطأ معصوم من الزلل إجمالاً، لكن البحث هنا في الخطأ في الاجتهاد هل هو من مقتضيات العصمة النبوية أو لا؟، فلا يصح أن يستدل بهذا النص العام على خصوص مسألتنا؛ لما قدمته من أن الأمة مجتمعة على العصمة، وهم مع ذلك مختلفون في الخطأ في اجتهاده ﷺ، فمسألة العصمة ذات فروع^(٣) منها ما هو محل اتفاق لا يختلف الناس في إثباته كالعصمة في التبليغ^(٤) وعن

= عبر المصنف عن مقابله بـ«الصواب» [شرح المحتلي ٤/١٢٨]. وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجرياوي ٣/٤٢١، ٤٢٢، الضياء اللامع ٢/٥١٠].

(١) انظر: مختصر الصواعق ٤/١٥٧٢. وانظر: النبوت ١/٤٧٩. ولست أريد أن الأئمة قد أجمعوا على إثبات الخطأ في الاجتهاد، لكن ابن السبكي نفى أي نوع من أنواع الخطأ كما سيأتي، وتقدم في الترجمة ثبوت الخطأ في الأمور الدينية اتفاقاً.

(٢) انظر: الإحکام ١/٥٥٦. وانظر: أبكار الأفکار ٤/١٤٧، مجموع الفتاوى ٣٥/٩٩ - ١٠٤).

(٣) انظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص ٣٩، ٤٠)، التفسير الكبير للرازي ٣/٤٥٥، المحصل ٣/٥٢٠ وما بعدها، المحصول ٣/٢٢٥ - ٢٢٨، البحر المحيط ٤/١٧٣).

(٤) حکى القاضي عياض الاتفاق على ذلك [الشفا ٦٤٢، ٦٧٥]، إكمال المعلم ٢/٥١٤). وانظر: المحرر الوجيز ١٠/٢٢٤، عصمة الأنبياء للرازي (ص ٣٩)،

الكبار^(١)، أو نفيه كالعصمة في الاجتهادات الدنيوية - وتقديم -، ومنه ما هو دون ذلك، ثم على تقدير الخطأ في اجتهاده عَزَلَهُ اللَّهُ فإن العصمة ليست منافية من كل وجه؛ لأنَّه معصوم عن القرار على الخطأ، لذا تجد الشاطبي مثلاً يقول:

= الجواب الصحيح (١٤١/١)، النبوات (٨٧٣/٢)، وتعقبه ابن تيمية قائلاً: «قلت: دعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا تصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط، وقوله عَزَلَهُ اللَّهُ: «لم أنس ولم تصر»، قوله في حديث اليهودية: «إنما تفتن يهود» ثم بعد أيام أخبر (أنه أوحى إليه أنهم يفتنون): يدل على عدم ما رجحه عياض» [المسودة ٤٥٥/٣، ٢١٢، ٢١١]. وانظر: المحصل (٢٢٦/٣)، التفسير الكبير للرازي (٤٥٥/٢)، منهاج السنة (٤٧١/١) (٤٧١، ٣٩٦، ٤٧٠، ٤٧١)، مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٠)، البحر المحيط (١٧٣/٤، ١٧٤)، وقال ابن حجر عن حديث ذي اليدين: «وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال البلاغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقوبه» [فتح الباري ١٣١/٣]. وانظر: العدة للصنعاني (٣٠٥/٢)، وفي الاستدلال بحديث ذي اليدين نظر؛ لأنَّ الخبر فيه ليس إخبار تبليغ عن الله، بل هو أشبه بالأقضية والاجتهادات [وانظر: الإحکام لابن دقيق (١٤٥/٢)]، بل ربما دل الحديث على ما ذكره دعاة الاتفاق؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نفى القصر والنسوان إنما راجعه الصحابي في النساء ولم يراجعه في القصر ولو كان النساء وارداً في التبليغ لراجعه في القصر [وانظر: فتح الباري ١٣١/٣]، وأما حديث اليهودية فإنه يدل على الخطأ، لكنه غلط - فيما يظهر - في الاجتهاد لا في البلاغ [وانظر: شرح مشكل الآثار (١٩٧/١٣)، عصمة الأنبياء للرازي (ص ٣٩)، المفهم (٢٠٧/٢)، الإحکام في تمييز الفتاوى (ص ٩٩، ١٠٠)، مجموع الفتاوى (١٥/١٨٠)]، ولعل هذا ما أراد ابن تيمية إنكار الاتفاق عليه، خاصة وقد قال القاضي عياض في محل آخر غير المحل الذي حكى الاتفاق المشار إليه، قال: «هذا هو الحق الذي لا يُلتفت إلى خلاف من خالف فيه ممن أجاز الخطأ في الاجتهاد» [الشفا (ص ٦٣٢)]. وانظر: إكمال المعلم (٢٦٥/١)، وهذا الكلام الأخير من مبالغة القاضي عياض، فقد وصفه ابن تيمية بأنه من المبالغين في العصمة [مجموع الفتاوى (٣١٩/٤) (٣١٩/٣٥)، (١٠٢/٣٥)، الإن奸ية (ص ٢٢٢)]. وانظر: تلخيص الاستغاثة المنسوب لابن كثير (١٨٦، ٥٨/١)، المدخل إلى الشفا (ص ١٩٤ - ١٩٧)].

(١) انظر: الهدایة إلى بلوغ النهاية (٢٦٣٦/٤)، البرهان (٣١٩/١)، المعلم بفوائد مسلم (٢٤/٢)، الشفا (ص ٦٦٧)، المحرر الوجيز (٥٦٧/١)، الإحکام (٥٥٤/١)، المسودة (١٣٩/١). وانظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص ٤٠)، أبكار الأفكار (٤/١٤٤، ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٣١٩/٤).

«وأنت ترى الاجتهد الصادر منه معصوماً بلا خلاف، إما بأنه لا يخطئ أبداً، وإما بأنه لا يُقرُّ على خطأ إن فرض»^(١)، ويقول السرخسي - وهو من من يثبت الخطأ - : «فاجتهد النبي ﷺ بمنزلة الثابت بالوحي؛ لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة؛ فإنه كان لا يقر على الخطأ»^(٢)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فظهر بجلاء أن حمل كلام الشافعي العام على خصوص مسألتنا تعسف وافتیات عليه، فلا يجوز أن يحمل الكلام المجمل على معنی مفصل بغير دليل.

بل في كلام الشافعي في الموضع الذي نقل منه: ما يدل على إثبات الخطأ؛ فإنه قال في قول النبي ﷺ: « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً؛ فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم»^(٣)، قال: «أخبر النبي ﷺ أنْ قد يكون هذا في الباطن محرماً على من قضى له به» وأطال في تقريره^(٤)، وفي هذا إثبات جواز الخطأ في اجتهد النبي ﷺ في الأقضية، ونحن وإن كنا قد أخرجنا في الترجمة الأقضية من محل البحث إلا أن ابن السبكي قطع ببني الخطأ من غير استثناء فقال: «اجتهد لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه، وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام على الصواب في حركاته وسكناته ونومه ويقطنه مبدأ عن خطأ الباطل وعمده، ووجده منصوصاً للشافعي»^(٥).

(١) انظر: المواقفات (٤/٤٧٠). وانظر: منهاج السنة (١/٤٧١) (٢/٣٩٦)، (٤٧٠)، (٤٧١)، مجموع الفتاوى (١٠/٢٩٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩/٢٥) في كتاب الحيل/باب إذا غصب جارية.../برقم: (٦٩٦٧)، ومسلم (٢/٨١٩) في كتاب الأقضية/باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجنة/برقم: (١٧١٣). عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الأم (٧/٤٩٢، ٤٩٣). وانظر: الأم (٦/٣٣١، ٣٣٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (٢/٢٠١) باختصار. وانظر كلامه عن المسألة في: الإبهاج (٥/١٧٥٢)، رفع الحاجب (٢/١٠١). وانظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص/٣٩، ٤٠)، الإحکام لابن دقیق (٢/١٣٩، ١٤٠)، وما تقدم عن طائفة من الصوفية في الرکن الرابع من أركان الترجمة.

[١٥] - [الإخلال بنقل قول أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب في حجاج مسألة التصويب والتخطئة: «فإن قيل: كيف يجوز الخطأ على الأنبياء ﷺ؟ قلنا: يجوز عليهم، ولا يُقرُّون عليه، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله»^(١).

ثم قال في حجاج مسألة تقليد العالم للعالم: «إن كان [ما صدر عن النبي ﷺ] عن وحي: فهو مقطوع بصحته؛ لأنَّه لا يخطئ فيما شرعه، وما يجوز عليه الخطأ فيه: لا يقر عليه»^(٢).

وقال في أثناء مسألة اجتهد النبي ﷺ: «النبي ﷺ إذا اجتهد في حكم وأقرَّ عليه: فلا يكون قوله إلا صواباً؛ لأنَّه لا يُقرُّ على الخطأ»^(٣)، وشبه ذلك بالإجماع؛ من جهة أنه اجتهد لا يجوز رده^(٤).

فأنت ترى أنه جزم بجواز الخطأ في اجتهد النبي ﷺ بشرط أن لا يقر عليه^(٥)، لكن قال في المسودة: «قال أصحابنا: يجوز ذلك [يعني الخطأ] لكن لا يقر عليه، ذكره أبو الخطاب في مسألة التصويب والتخطئة... وقال الشافعية: هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه، وكذلك ذكر أبو الخطاب أن حكمه يصير معصوماً بعصمته وإن صدر عن الظن، ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكن إلا صواباً»^(٦)، فقوله بعد أن حكى منع الخطأ: «و كذلك ذكر أبو الخطاب»: يوهم أن لأبي الخطاب كلاماً يوافق هذا المذهب، والأمر ليس كذلك كما قد رأيت.

(١) انظر: التمهيد (٤/٣١٧).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٤١٧). وانظر: شرح اللمع (٢/١٠٢٣). وقال في شروط المجتهد: «وأن يعرف أنَّ الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيما يشرعه» [التمهيد (٤/٣٩٥)]. وانظر: التمهيد (٤/٣٩٥).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٤٢٢).

(٤) انظر: التمهيد (٣/٤٢١).

(٥) وانظر: التمهيد (٤/٣٢٨) (٣/١١٢) (٤/٣٨٩).

(٦) انظر: المسودة (٢/٩١٤، ٩١٥) باختصار.

ومن أجل هذه اللفظة الموهمة في المسودة نسب ابن مفلح القول بعصمة الاجتهاد ابتداء لأبي الخطاب فقال: «... ومنع بعض الشافعية من الخطأ، وفي العدة أيضاً: (معصوم في اجتهاده كالأمة، فليس طريقه غالب الظن)، وفي التمهيد أيضاً: (حكمه معصوم بعصمته وإن صدر عن ظن كالإجماع)»^(١)، وقال المرداوي: «فعلى جواز الاجتهاد: لا يقر على خطأ إجماعاً، ومنع القاضي وأبو الخطاب من الخطأ»^(٢).

وربما من أجل هذا اختار ابن اللحام القول بمنع الخطأ في الاجتهاد، كأنه لما رأه منسوباً لأبي يعلى وأبي الخطاب استحسنه فقال: «والحق أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ»^(٣)، ولم يصرح بحكایة الخلاف.

[١٦] - [الإخلال بنقل قول أبي يعلى]

بقي النظر فيما عُزيَّ لأبي يعلى، ففي النقلين السابقين عُزيَّ لأبي يعلى ما عُزيَّ لأبي الخطاب، فهل هذا نقل منضبط أو هو غلط كالنقل عن أبي الخطاب؟ .

قال أبو يعلى في حجاج مسألة التصويب والتخطئة: «فإن قيل: كيف يجوز الخطأ على الأنبياء؟ قيل: يجوز عليهم، كما يجوز على غيرهم، وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ، ونحن نقر عليه»^(٤) .

وقال في مسألة اجتهاد النبي ﷺ لما اعترض على الاجتهاد بامتناعه لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان النص فأجاب: «كما يجوز لغير النبي ﷺ أن يحكم إن يئس من انعقاد الإجماع الذي في معنى النص: فكذلك النبي ﷺ»^(٥) ،

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٥). وفي مقبول المنقول [ص/٢٣٧] لم يتبع ابن مفلح في عزو هذا القول للتمهيد بل أسقط هذا العزو، واكتفى بعزوه للعدة وبعض الشافعية.

(٢) انظر: التحبير (٨/٣٩٠٤، ٣٩٠٥).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤). وانظر: شرح غاية السول (ص/٤٣٢).

(٤) انظر: العدة (٥/١٥٥٣).

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٨٦) بتصريف.

ثم قال: «على أنه معصوم في اجتهاده كالأمة، فلا نقول: إن طريقه غالباً^(١)، فالظاهر أن الجملة الأولى من كلامه رد على منع الاجتهد مع إمكان النص فبين أن النص قبل نزوله بمثابة الإجماع قبل انعقاده، لا يبني عليه حكم، ثم اعتراض على وصفهم الحكم بأنه حكم بغالب الظن وبين أنه حكم معصوم كعصمة الأمة، وليس في هذا الكلام في نظري ما يخالف النص المتقدم في مسألة التصويب؛ لأن وصف اجتهاد النبي ﷺ بالعصمة وصف صحيح لكنه مجمل؛ لأنه إما معصوم ابتداء أو باعتبار عدم الإقرار، فلا يجوز حمل كلام القاضي على أحد المعنيين إلا بدليل، والدليل دال على المعنى الثاني؛ فإنه المتواافق مع ما تقدم في مسألة التصويب، وأيضاً تشبيهه لاجتهاد النبي ﷺ باجتهاد الأمة مشعر بذلك؛ فإن اجتهاد الأمة ليس معصوماً في أول الأمر وإنما عصِّم بالاتفاق، وكذا اجتهاد النبي ﷺ إنما عصِّم بالإقرار.

وقال أبو يعلى أيضاً بعد الكلام السابق، وقد ذكرَ عن المخالف أنه وصف اجتهاد النبي ﷺ بأنه ظني قال: «قولهم: (إن الاجتهد يؤدي إلى غالباً^(٢) الظن): لا يصح؛ لأن النبي معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل، مقطوع بإصابته الحقَّ ودرَك الصواب»^(٣)، وهذا أيضاً من جنس ما تقدم، لا يقوى على معارضة اللفظ المفصل الصريح الذي ذكره في التصويب والتخطئة.

وقد ساق المجد في المسودة هذه النصوص على أنها متعارضة^(٤)، وزاد عليها أن أباً يعلى قال في مسألة انقراض العصر في حجج المشترطين له: «كما يجوز للنبي ﷺ إذا قال قوله أَنْ يرْجِعَ عَنْهُ قَبْلَ اِنْقِرَاضِ عَصْرِهِ: فَكَذَلِكَ الْأَمَّةُ»، ثم ذكر جواب من لا يشترط الانقراض فقال على لسانهم: «الرسول لا يرجع بما كان عليه لكونه خطأ، وإنما يرجع بأن يقول: (كنت على صواب، ولكن قد نُسِخَ عَنِي ذَلِكَ، وَأُمِرْتُ بِغَيْرِهِ)، وليس كذلك

(١) انظر: العدة (١٥٨٦/٥). وهذا النص هو الذي نقله ابن مفلح في النقل السابق عنه.

(٢) انظر: العدة (١٥٨٦/٥) بتصرف يسير.

(٣) انظر: المسودة (٩١٥/٢، ٩١٦).

المجمعون»^(١)، قال في المسودة: «ولم يمنع القاضي ذلك»^(٢)، يعني لم يمنع أن النبي ﷺ لا يرجع عن الخطأ لأنه لا يخطئ، فدل على أن القاضي يسلم أن النبي ﷺ لا يخطئ، هذا معنى كلام المجد، لكنه غير مسلم؛ فإن القاضي يقصد بكلامه - فيما يظهر لي - ما صدر عن النبي ﷺ على جهة البلاغ وهذا لا يكون خطأ بالاتفاق، بل هو صواب ثم قد ينسخ^(٣)، وليس في كلام القاضي في تقديره تطرق لمسألة رجوع النبي ﷺ عن اجتهاده، نعم كان المفترض أن يفرض الكلام في اجتهاد النبي ﷺ لا في بلاغه؛ لأن الكلام عن اجتهاد الأمة فوجب أن يقابل باجتهاد النبي ﷺ لا ببلاغه، لكن يحتمل أن صاحب الحجة التي نقلها القاضي لا يثبت اجتهاد النبي ﷺ أصلًا.

ويؤيد ما ذكرت أيضًا أن ابن عقيل في الواضح عزا القول بإثبات الخطأ في الاجتهاد للحنابلة، ولم يذكر مخالفة شيخه أو غيره من الحنابلة^(٤).

(١) انظر: العدة (١١٠١/٤) بتصريف.

(٢) انظر: المسودة (٩١٦/٢).

(٣) ووقفت على كلام للسرخسي فيه تسمية تصويب الاجتهاد بالنسخ فإنه قال: «إذا انقطع طمعه عن الوحي: قضى باجتهاده وصار شريعة، ثم ينزل القرآن بخلافه بعد ذلك: فيكون نسخاً» [المبسوط (٨٥/١٦)]، ولا يبعد أن يكون هذا التقرير مبنياً على عدم الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن السرخسي كأكثر الحنفية لا ينفي الخطأ، وإنما فكيف يسمى الخطأ شريعة تنسخ؟!، نعم هي شريعة بمعنى وجوب الاتباع قبل البيان من الله، فإذا حصل البيان ظهر أنها ليست شريعة، ولا يقال نسخت، فإن المنسوخ لا يكون خطأ بحال، ومن أجل هذا قال السرخسي نفسه وهو يقرر عدم إقرار النبي ﷺ على الخطأ، قال: «وما كان يقر على الخطأ، فقضاؤه يكون شريعة، والخطأ لا يجوز أن يكون شريعة: فعرفنا أنه ما كان يقر على الخطأ» [المبسوط (١٦/٧٠، ٧١) بتصريف يسبر]، فانظر كيف قرر أن الخطأ لا يكون شريعة ولذلك لا يقر عليه بل ينبه، فنفي عن الاجتهاد الخطأ وصف الشريعة، وعلى هذا يمكن حمل كلام السرخسي الأول على حصول الإقرار ثم نزول المخالف، فحينئذ يسمى نسخاً بلا إشكال.

(٤) انظر: الواضح (٤٥٢/٥). وانظر: الواضح (٤١٦/٥).

[١٧] - [النظر في نقل الآمدي عن الجبائي]

قال الآمدي: «أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة على جوازه [يعني الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ]»^(١).

ويرد هنا سؤال مُلِحٌ: كيف يقال الجبائي يجوز الخطأ في الاجتهاد وهو يمنع الاجتهاد رأساً؟^(٢)، هل يقال اختار ذلك على تقدير التسليم؟^(٣) أو يقال هو خاص باجتهاده في الحروب فإنه جائز عند الجبائي - وغيره - كما نقل عنه الجويني؟.

الذي ظهر لي أن اختيار الجبائي الذي نقله الآمدي ليس في مسألتنا وإنما في مسألة وقوع المعصية من الأنبياء، قال الرازى: «اختلقو في إقدام الأنبياء على المعاصي: فأكثر المعتزلة على عدم جواز تعمد الكبيرة ألبته، وجواز تعمد الصغيرة بشرط أن لا تكون منفرة، وقيل: لا يجوز تعمد الكبيرة ولا الصغيرة، لكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل، وهو قول أبي علي الجبائي، وقيل: لا يجوز ذلك لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ بل بالسهو والنسيان وهو قول النظام»^(٤).

(١) انظر: الإحکام (٢٩٠١/٥). ونحوه في: متنھی السول (ص/٢٥٥)، شرح المختصر للشیرازی (٢٠٢/٥)، الفوائد شرح الزوائد (١١٨٣/٢). وأما ابن الحاجب فليس في كتابيه عزو لأحد أصلًا. وقال أبو زرعة العراقي: «واختار الآمدي جوازه، ونقله عن أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث» [الغیث الہامع ٨٨١/٣]. ومثله في: التقریر والتحبیر (٣٨١/٣)، التحبیر (٣٩٠٤/٨، ٣٩٠٥/٨)، ولم يشر إلى الجبائي.

(٢) قال الحلي لما جاء لمسألة الخطأ: «وهذا البحث ساقط عنا؛ لامتناع توسيع الاجتهاد له» [نهاية الوصول للحلي ١٨٦/٥، ١٨٧] بتصرف يسیر].

(٣) انظر: حجۃ السنۃ (ص/٢١٧). فقد أثار هذه القضية وتعقب الآمدي في نقله.

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (ص/٤٠) بتصرف. وانظر: المقالات للبلخي (ص/٢٩٥، ٤٠١، ٤٠٢)، أصول الدين للبغدادي (ص/١٦٨)، عيون المسائل للجشمي (ص/١٦١)، التفسیر الكبير للرازی (٤٥٥/٣)، أبکار الأفکار (١٤٦/٤).

وفي المغني لعبد الجبار [٣١٠/١٥] بتصرف يسیر]: «شيخنا أبو علي لا يجوز تعمد الصغيرة، وإنما يجوز على الأنبياء ما يقع منهم بضرب من التأويل».

فظهر بهذا أن الجبائي تفرد عن أكثر المعتزلة باختيار جواز الذنب من الأنبياء على سبيل الخطأ، لكن يبقى الإشكال كيف يحصل الخطأ في التأويل بغير اجتهاد؟!، والجواب: أن هذا النقل عن الجبائي أيضاً محل نظر؛ فقد نقل عنه أبو جعفر الطوسي مثل قول النظام^(١)، أو يقال اضطراب رأي الجبائي في المسألة، ففي الاجتهاد قال بامتناعه، ولما تكلم عن عصمة الأنبياء أثبته لينفي العمد عن آدم في أكل الشجرة^(٢).

[١٨] - [إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي]

تقدم في الكلام على الركن الرابع من أركان الترجمة إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي، وأن الزركشي سُوئَ بين الخطأ في الاجتهاد ومسألة النسيان، فنقل كلام الرافعي في مسألتنا، مع أن كلامه في النسيان. وتقدم أيضاً أن من نتاج التسوية بين المسؤولتين حكاية الزركشي المنع من الخطأ حتى في أمور الدنيا، مع أن القول محكي في النسيان في أمور الدنيا لا في الخطأ في الاجتهاد.

[١٩] - [إخلال السيوطي بنقل قول الماوري]

قال الماوري: «اختلف أصحاب الشافعى في عصمة اجتهاد الأنبياء عن الخطأ على وجهين: أحدهما: أنهم معصومون، والثاني: أنهم غير معصومين لكن لا يقرهم الله عليه. وذهب ابن أبي هريرة إلى أن نبيّنا ﷺ معصوم

(١) قال عن أكل آدم وحواء من الشجرة: «لا يحتاج أن نقول إنهما تأولاً فأخطأوا على ما قال البلخي والرماني، أو وقع منهما سهوًا على ما قاله الجبائي» [التبیان للطوسی (٤/٣٧٣)]، وقال: «الأنبياء لا يجوز عليهم شيء من القبائح لا كبيرها ولا صغيرها، وقال الجبائي: لا تقع معاصي الأنبياء إلا سهوًا، وقال قوم: إنه وقع من آدم خطأ؛ لأنّه كان نهي عن جنس الشجرة فظنّ أنه نهي عن شجرة بعينها، فأخطأ» [التبیان للطوسی (٧/٢١٧) بتصرف يسیر]. وانظر: المقالات للبلخي (ص/٢٩٥)، المعني لعبد الجبار (١٥/٣١١) ففيه أن الجبائي سلك الطريقة الثانية، يعني خلافاً لما حكاه عنه الطوسي.

(٢) انظر: المعني لعبد الجبار (١٥/٣١١).

الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الأنبياء؛ لأنَّه لا نبِيَّ بعده يستدرك خطأه، وغيره من الأنبياء قد بعث بعده من يستدرك خطأه. وهذا القول لا وجه له؛ لأنَّ جميع الأنبياء غير مقررين على الخطأ في وقت التنفيذ، ولا يمْهُلون فيه على التراخي حتى يستدركه نبِيٌّ بعد نبِيٍّ، فاستوى جميع الأنبياء^(١). وعلق الزركشي على نقل الماوردي عن ابن أبي هريرة مقرراً بقوله: «قلت: وهكذا رأيته في تعليقه في الأقضية»^(٢).

ثم جاء السيوطي فقال: «الخصائص التي اختصَّ بها ﷺ عن جميع الأنبياء ولم يُؤتَها نبِيٌّ قبله... لا يجوز عليه الخطأ، عد هذه ابن أبي هريرة والماوردي»^(٣).



(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٣ - ٥٠٥)، باختصار. وانظر: النكت والعيون (٣/٤٥٧)، بحر المذهب (١١/١٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٩). ولابن أبي هريرة على مختصر المزنبي التعليق الكبير نقله عنه أبو علي الطبرى، وتعليق آخر في مجلد ضخم، وهو ما قليلاً الوجود، كذا قال الإسنوى [المهمات ١/١١٦].

(٣) انظر: أنموذج الليب (الخصائص الصغرى) (ص/٥٩، ٧١). وانظر: غاية السول لابن الملقن (ص/٢٩٥)، الخصائص الكبرى (٢/٢٠٢). وتبع السيوطي على هذا الوهم جماعةٌ من كتب في السيرة بعده انتظِر مثلاً: المواهب اللدنية (٢/٣٦١)، سبل الهدى والرشاد (١٠/٣٣٦). وقد نقل عن الماوردي ذلك بواسطة السيوطي بعض من كتب في أصول الفقه. انظر: قمع أهل الزيف (ص/٥١)، حجية السنة (ص/٢١٩، ٢٢٠).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

- ١ - أكبر إشكاليات المسألة الخلط بين البحث في الحكم العقلي والواقع، لذا صارت تُنقل بعض أقوال الواقع في الحكم العقلي، فنُسب للجباريين مثلاً القول بالمنع العقلي، وهما إنما يمنعان وقوعه، وصار الأول يحكي خلافاً في الواقع فيأتي المتأخر و يجعله في الجواز كما حصل للإسنوي مع الرazi، بل ربما أحدث محلًا جديداً لبحث الحكم وهو الجواز الشرعي وجعله قسيماً للواقع، وهذا ما حصل من الزركشي، فدخل الإخلال العظيم بنقل المسألة من هذا الباب أعني تداخل محل الحكم.
- ٢ - من الإشكاليات المؤثرة في المسألة تشابه هذه المسألة بمسألة التفويض، ويأتي في التفويض بيان الفرق بينهما بشكل تفصيلي، وأفضى هذا التداخل إلى نقل بعض أقوال تلك المسألة إلى هذه المسألة، ومن ذلك ما نسب للشافعي في مسألتنا من التوقف مع أن كلامه في التفويض لا في مسألتنا، وما نسب للجباري من نقل الاتفاق على عدم الواقع وكلامه كذلك في التفويض لا في مسألتنا.
- ٣ - اجتهد النبي ﷺ في الآراء والحروب محل اتفاق، وقد أخل من نقل عن مانع الاجتهد كالجباريين منع ذلك، كما أخل من جعل التفريق بين الاجتهد الشرعي والاجتهد الدنيوي من جملة أقوال المسألة؛ لأنه يفضي إلى حكاية قول بالمنع حتى في الاجتهد الدنيوي والحروب، وهذا ما جرى عليه الرazi فمن بعده.
- ٤ - وقعت في المسألة إخلالات متفرقة لأسباب أخرى، كإخلال ابن


الحاجب بنقل قول أبي الحسين وعبد الجبار بسبب تصحيف وقع منه أو من المصدر المنقول عنه، وكإخلال ابن مفلح بنقل مذهب الوقف عن بعض الحنابلة بسبب توهם في عبارة المسودة.


٥ - نسب ابن السبكي والزركشي القول بعصمة اجتهاد النبي ﷺ للشافعي، واستدلوا على ذلك بكلام للشافعي ليس فيه مستمسك على ما ذكروا، ولعل سبب ذلك قطع ابن السبكي على هذا القول حتى ادعى الاتفاق عليه، ورمي مخالفه بالبدعة.

٦ - حصل إخلال بالنقل عن أبي الخطاب في عصمة الاجتهاد بسبب لفظة موهمة وقعت في المسودة، كما أخل المجد في المسودة بنقل مذهب أبي يعلى في ذلك بسبب ألفاظ وقعت في العدة ظنها دالة على القول بعصمة الاجتهاد وليس الأمر كذلك.

٧ - نقل الأمدي عن الجبائي القول بجواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن الجبائي لا يسلم وقوع الاجتهاد أصلاً، فبان أن قول الجبائي في مسألة أخرى وهي العصمة من المعصية.









الفصل الثاني

حكم التفويض بالحكم





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الشافعی في الرسالة والأم^(١)، وقد ذكرها أكثر الأصوليين من المذاهب الثلاثة إما تابعة للمسألة السابقة أو منفصلة عنها، ولم يُغفلها إلا قلة منهم كابن قدامة والطوفی وابن اللحام، وأما الحنفیة فذكرها متأخر وهم تبعاً للجمهور - وإن أعرض الساعاتي عنها -، وأكثر متقدميهم على إغفالها، نعم ذكرها الصیمری في مسائل الخلاف، وأشار إليها الجصاص عرضاً في أثناء حجاج مسألة النسخ قبل التمکن^(٢).

قال السمعانی: «واعلم أن هذه المسألة أوردتها متكلمو الأصوليين، ولیست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يُتوهّم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ: فقد وجد، فقلنا على ما وجد، وهذا القدر كافٍ في هذه المسألة»^(٣). وهذا الكلام ليس دقيقاً؛ فأنت ترى الشافعی حکى الخلاف فيها، من

(١) انظر: الرسالة (ص/٢٨)، الأم (٦/٣٢٩ - ٣٣١). وقد أوردت نص کلامه في إخلالات المسألة السابقة فليراجع.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/٤٤، ٤٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/٩٦). وانظر: البحر المحیط (٦/٤٩). وقال الموزعی: «هذه المسألة واللتان قبلها [يعني اجتهاد النبي ﷺ والصحابة]: لا جدوى لهن في مسائل الفروع» [الاستعداد (٢/١١٥٥)]. وانظر: الفصول في الأصول (٢/٤٤، ٤٥).

غير تشنيع على المخالف، بل جوَّز القول بالمنع والقول بالإثبات كما سيأتي في تحقيق قوله .

نعم قد يقال للمتكلمون شَعَّبوا المسألة فزادوا فيها: اجتهاد غير النبي ﷺ، وزاد المعتزلة منع ذلك عقلاً، وصار لهم في هذه المسألة نوع اختصاص؛ وإنما كان ذلك للمعتزلة لتعلق المسألة بخلق الأفعال؛ فإن أفعال العباد إذا كانت مخلوقة كما هو مذهب أهل السنة والمجبرة كالأشاعرة فأي مانع في مثل هذا التفويض، لكن المعتزلة لما قالوا باستقلال العبد عن ربه في خلق الأفعال تَخْرَجُ عندهم الخلاف في هذه المسألة، فكيف يفوض الله عَزَّلَ العبد ويقول له: (احكم فإنك لا تحكم إلا بصواب) والهداية والتصويب والتوفيق ليست من الله؟!، فلهذا منع عامتهم التفويض، ومن أجازه منهم - وهما مويسُ والجبائي - فمتعلقهما في ذلك العلمُ لا الخلق^(١)، وهذا يفسر لك اشتئار القول بالجواز عن مويس فقط أو عن مويس والجبائي فقط، حتى نسب أبو الحسين البصري المنع للأكثر، وتبعه في ذلك من تأثر به، وليس الأمر كما ذكر على ما سيأتي، فإنهما - أعني مويساً والجبائي - لا يختصان بهذا القول، لكنهما لما اختصا عن سائر المعتزلة بهذا القول وكان للمعتزلة أثر في أصول الفقه: ظهر لمن يطالع المسألة لأول وهلة: اختصاص مويس أو مويس والجبائي بشيء دون سائر الأمة .

وقد نَبَّهَ ابن برهان على علاقة هذه المسألة بخلق الأفعال فقال: «الخلاف يلتفت في هذه المسألة على: أن أفعال العباد مخلوقة الله تعالى أو

(١) مويس مترجم في طبقات المعتزلة، وهو من أصحاب النظام، وللحاظ اتصال به بل ربما روى عنه في كتبه، ومع ذلك نسب إلى القول بالإرجاء! [انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/٢٧٩)]، فلعل له مذهبًا في القدر يخالف مذهب المعتزلة، وقال الخياط المعتزلي ردًا على قول الرواوندي في كتابه فضيحة المعتزلة: «فليس ابن شبيب ولا مويس صالح وغيلان وثمامنة وأبو شمِّير وكلثوم منكم»، قال الخياط: «أما ثمامنة...، وأما غيلان...، وأما من سوى ذلك: فليس تفتقر المعتزلة إلى إضافتهم إلى أنفسهم، ولا إلى إدخالهم في جملتهم» [الانتصار للخياط (ص/١٨٩، ١٩٠)].

لأنفسهم^(١)، وعقب الزركشي هذا النقل بقوله: «ولم يتضح لي وجهه»^(٢)، وقد بانَ لك مما قدمت وجه البناء، والحمد لله.

أما بالنسبة لموضع ذكر المسألة: فيمكننا تقسيم مناهج الأصوليين في محل ذكر المسألة إلى ثلاثة مناهج:

الأول: من ذكر المسألة في باب الاجتهاد، وعلى هذا جرى الأكثر.

لكن منهم من جعلها تلي مسألة اجتهاد النبي ﷺ من غير أن يفصل بينهما بمسائل كالباقلاني^(٣) وأبي يعلى^(٤) والشيرازي^(٥) وابن عقيل^(٦)، ومنهم من فصل بينهما كالأمدي^(٧) وأتباعه، ومنهم من ذكر هذه في الاجتهاد وذكر تلك في القياس كالسمعاني^(٨) وأبي الخطاب^(٩).

وأشير هنا إلى أن الغزالى ذكر المسألة في ذيل كلامه عن اجتهاد النبي ﷺ، فلم يفردها على الاستقلال، فقال: «فإن قيل: هل يجوز التبعد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديرها بالاجتهاد...»^(١٠)، فتكلم عن الحكم العقلي ثم الواقع، وكان ابن قدامة ظن أن هذه القضية من جملة

(١) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٢٩). وانظر: الأوسط (ص/٥٤٣). وللمسألة تعلق برعاية الأصلاح يأتي بيانه في المبحث القادم.

(٢) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٢٩).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٢).

(٤) انظر: العدة (١٥٨٧/٥).

(٥) انظر: اللمع (ص/٣١٢).

(٦) انظر: الواضح (٤١٠/٥).

(٧) انظر: الإحکام (٢٨٨٧/٥).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٩١/٥).

(٩) انظر: التمهيد (٣٧٣/٤).

(١٠) انظر: المستصفى (٤/٢٨). وأما ابن رشيق فإنه حذف مسألة اجتهاد النبي ﷺ رأساً؛ وعمل ذلك بعدم الجدوى من بحثها كما تقدم في المسألة السابقة، فأسقطت هذه المسألة تبعاً. انظر: لباب المحصول (٢/١٠٤٦ - ١٠٤٩). وفي التقريب والإرشاد [ص/٢٢]: «باب القول في أنه يجوز أن يتبع النبي ﷺ بوضع الشرع ووظائف العبادات برأيه».

حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ، فأقحم هذا الكلام إقحاماً في أدلة من جَوَزَ اجتهاد النبي ﷺ عقلاً، ثم تكلم عن وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ^(١)، مع أن الغزالى جعلها في ذيل المسألة، يعني بعد كلامه عن جواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه، وهذا يفسر لك سبب سقوط مسألة التفويض من الروضة ومحضها وابن اللحام، وهذا في الحقيقة من الإخلالات الغربية.

الثاني: من ذكر المسألة في باب القياس.

كالهاروني^(٢) والصimirي^(٣) وابن برهان^(٤)، مع أن هؤلاء جميعاً ذكروا مسألة الاجتهاد في باب الاجتهاد.

الثالث: من ذكر المسألة في الأدلة المختلف فيها.

وهذه طريقة الرازى^(٥) وأتباعه كالبيضاوى^(٦) والهندى^(٧)، والزرकشى^(٨). وهذا قريب من صنيع أبي الحسين البصري^(٩)؛ فإنه ذكرها في باب طرق الأحكام الشرعية، وهذا ربما فسر صنيع أبي الخطاب والأمدي في الفصل بين مسألة اجتهاد النبي ﷺ ومسألتنا، فإنهما تابعان في ذلك لأبي الحسين، وإن خالفاه في أنهما ذكرها في باب الاجتهاد وأخرجها أبو الحسين عنه.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

وجه اندراج هذه المسألة في باب الاجتهاد هو نفسه وجه اندراج المسألة

(١) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٩).

(٢) انظر: المجزي (٣/٣٣٠).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/٢٤٨).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٩). وذكرها في الاجتهاد من الأوسط [ص/٥٤٢].

(٥) انظر: المحصول (٦/١٣٧).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٣٤).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/٤٠١٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/٤٨). وفي الاجتهاد ذكرها [٦/٢٢٦] محلياً على الأدلة المختلف فيها.

(٩) انظر: المعتمد (٢/٨٨٩).

السابقة في الاجتهاد؛ لما بينهما من اتصال؛ فإن إحدى هاتين المسألتين مبنية على الأخرى، على اختلاف في ذلك، فابن برهان يقرر أن مسألة الاجتهاد مبنية على التفويض، وقرر القاضي أبو يعلى عكس ذلك:

قال ابن برهان: «وهذه المسألة [يعني اجتهد النبي ﷺ] تبني على مسألة قدمناها وهي: أن الله تعالى يجوز أن يقول لرسوله أحكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصواب»^(١).

ووجه كون مسألة الاجتهاد مبنية على التفويض: أن القائل بالتفويض يقول بالاجتهاد من باب أولى، وإن كان منع التفويض لا يلزم منه منع الاجتهاد^(٢)، لكن هذا يُقابل بعكسه فيقال: القائل بمنع الاجتهاد قائل بمنع التفويض من باب أولى، وإن كان القول بالاجتهاد لا يلزم منه القول بالتفويض، ولهذا ذكر القاضي أبو يعلى أن مسألة التفويض مبنية على الاجتهاد فقال: «وهذه المسألة [يعني التفويض] مبنية على المسألة التي قبلها، وأنه كان يجوز أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع»^(٣).

فبان بذا أن لا تعارض بين البنائيين؛ فإن بناء ابن برهان يظهر على القول بالتفويض، وبناء أبي يعلى يظهر على القول بمنع الاجتهاد، وعلى القول بمنع التفويض يتخرج الخلاف في الاجتهاد، وعلى القول بإثبات الاجتهاد يتخرج الخلاف في التفويض.

وقال أبو يعلى في العمدة: «هذه المسألة [يعني التفويض] مبنية على

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٨٢/٢).

(٢) انظر هل يمكن أن يقال هذا البناء له وجه آخر وهو: أننا متى ما أثبتنا التفويض امتنع الاجتهاد من جهة كون الفرض في التفويض هو العموم، فلا يمكن اجتماع الاجتهاد مع التفويض إذن؛ لأنه مفروض في جميع الأحوال، والتفويض يغاير الاجتهاد فلا يمكن اجتماعهما على هذا التقدير. وهذا مبني على تسليم أن التفويض مبني على العموم، ويأتي بحثه في المبحث القادم، وإيراد كلام ابن الهمام فيه.

(٣) انظر: العدة (١٥٨٧/٥). ونحوه في: الواضح (٤١٠/٥)، شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣).

أنه غَلَبَهُ هل له أن يجتهد أم لا؟، فإذا قلنا: له الاجتهاد: فهل^(١) له أن يختار ما يخطر بباله من غير مدرك؟^(٢)، وهذا في معنى الكلام المتقدم الذي ذكره في العدة.

والماوردي سلك طريقة فريدة في عرض المسألة: فنقل الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ ثم قال: «ثم إذا اجتهد: فقد اختلف أصحابنا هل يستتبع الاجتهاد برأيه أو يرجع فيه إلى دلائل الكتاب؟ على وجهين: أحدهما: أنه يرجح في اجتهاده إلى الكتاب، والوجه الثاني - وهو أظهر -: أنه يجوز أن

(١) وقع في سلاسل الذهب [ص/٤٢٨]: «الخلاف في هذه المسألة يلتفت على أنه غَلَبَهُ هل كان له أن يجتهد أم لا؟ فإن قلنا له ذلك - وهو الأصح -: جاز له أن يختار ما خطر بباله»، هذا كلام الزركشي وأظنه أخذه من نقل النفائس عن أبي يعلى؛ فإن كلامه في هذه المسألة منقول عن الإبهاج والنفائس وابن برهان، وفي عبارته كما ترى قصور؛ فإننا إذا أثبتنا الاجتهاد تخرج الخلاف في التفويض كما تفيده عبارة أبي يعلى، لا أن القول بالاجتهاد يلزم منه القول بالتفويض كما عبر به الزركشي. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩٧٥/ص). وانظر: التوضيح لحلولو (ص/٤٠٦٧)، الضياء اللامع (٥٢٢/٢). نقلًا عن العمدة لأبي يعلى وهو من كتبه المفقودة، لكن ذكر محقق العدة أنه وقف على قطعة منه في العراق [انظر: مقدمة تحقيق العدة (١٠/١)، (٣)]، وهو من مصادر القرافي التي ذكرها في مقدمته وذكر أنه في مجلدين [نفائس الأصول (٩٣/١)، ومن مصادر المسودة أيضًا، ينقل عنه ويقرن ذلك بالنقل عن العدة أحياناً].

* تنبية: أشار محقق نفائس الأصول د. المطير [ص/١٩٥] ح (٢)، [ص/١٤٨٣] أن الواقع في النفائس (العمدة) وصوابه (العدة)؛ وعلل ذلك بأن نسخة دار الكتب المصرية من العدة كتب على غلافها (العمدة) خطأ، وفي هذا الكلام نظر؛ لأن النسخة المشار إليها تختلف عن نسخة القرافي التي نقل عنها؛ فإن القرافي ذكر في مقدمته أنه ينقل عن (العمدة) ويقع في مجلدين، ونسخة دار الكتب تقع في مجلد، ثم هي منسوبة بعد وفاة القرافي، وما كتب على غلافها من تسميتها بـ(العمدة) ليس من خط الناسخ، فلا يمكن أن يعزى ذلك إلى النسخة المنقول عنها مثلاً، فيقال: القرافي قد اطلع على الأصل المنقول عنه [انظر وصف النسخة في: مقدمة تحقيق العدة (١/٣٢، ٣٣)]. ولا مانع من تكرار القاضي لقضية البناء في العدة والعمدة، خاصة أن اللفظ الذي نقله القرافي معاير للفظ العدة، وإن كان المعنى متفقاً. والله أعلم بحقيقة الأمر.

يجتهد برأيه ولا يرجع إلى أصل من الكتاب؛ لأن سُنّته أصل في الشرع مثل الكتاب^(١)، وكأنه يشير إلى أن مسألة التفويض مبنية على الاجتهاد كما ذكر أبو يعلى، فإن الماوردي يقرر في هذا النص أننا إذا أثبتنا الاجتهاد للنبي ﷺ فإما أن نَفْسُرَ ذلك على الاجتهاد في النص الشرعي وهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإما أن نجعل اجتهاده أعم من ذلك فيحكم برأيه من غير رجوع للكتاب وهي مسألة التفويض، وليس مراده بالرأي القياس؛ فإن القياس مبني على النص بخلاف التفويض، وأنت ترى كيف أعرض الماوردي عن تسمية حكم النبي ﷺ بالاجتهاد من غير رجوع إلى أصل بـ: التفويض، وهو المسمى الشائع في الأصول، أو على الأقل تُرَجِّمُ المسألة بـ(هل يجوز أن يقال للنبي ﷺ أحکم بما شئت؟)، فلما أعرض الماوردي عن ذلك ظن بعض الناس أن الماوردي يتكلم عن مسألة جديدة ليست في كتب الأصول، وليس الأمر كذلك بل هو يبحث حكم التفويض، لكنه خالف الشائع فجعل الاجتهاد قسمين: الاجتهاد المبني على الاستنباط وهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، والاجتهاد الذي يستقل به النبي ﷺ فلا يبني على نص معين، وهي مسألة التفويض.

هذا بالنسبة لمن ذكر المسألة في الاجتهاد، أما من ذكرها في القياس: فإن كان قد ذكرها مع مسألة الاجتهاد في القياس: فالامر ظاهر، أما من أفردها عن الاجتهاد فذكر التفويض في القياس والاجتهاد في الاجتهاد كما هو صنيع جماعة تقدم ذكرهم: فذلك من أجل أنهم يبحثون القول بالرأي في القياس، وأن القياس هل هو قول بالرأي أو هو استناد للشرع، فینجر الكلام إلى التفويض الذي هو رأي لا مستند له.

بقي الكلام فيمن ذكر المسألة في الأدلة كالرازي وأتباعه: قال الإسنوي: «وهذه المسألة [يعني التفويض] جعلها الإمام وأتباعه عقب الأدلة

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٠٢/١) باختصار. وانظر: بحر المذهب (١١٦، ١٣٦)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٢٦)، البحر المحيط (٦/٢١٧).

كما جعلها المصنف، وجعلها الأمدي وابن الحاجب في كتاب الاجتهاد، ووجه مناسبتها للأول: أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي أو العالم ف تكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل، ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية، ووجه مناسبته للاجتهاد أن الحكم قد تبيّن فيها من جهة العبد لا بطريق الوحي^(١)، وقال الزركشي: «المختار عند ابن الحاجب^(٢) وغيره أنه [يعني التفويض]: لم يقع، ولهذا لم يذكر المصنف [يعني ابن السبكي] المسألة في باب الاستدلال، وإن ذكرها البيضاوي فيه»^(٣).

وفي هذا الكلام شيء من النظر؛ فإن الأدلة التي تذكر في باب الاستدلال ليس من شرط ذكرها فيه أن تكون من الأدلة المسلمة الصحيحة، بل البيضاوي قسم الأدلة المختلف فيها إلى صحيحة وفاسدة، وذكر التفويض من جملة الأدلة الفاسدة^(٤)، فالصواب أن يقال: المسألة مترددة بين كونها دليلاً؛ لعدم استنادها إلى دليل، وهذا شأن الأدلة، وبين كونها إسقاطاً للاجتهاد، وهو واجب في الجملة، فالمسألة إذن مترددة في التعلق كما ترى، ولهذا اختلفوا في محل ذكرها، وإن كان ذكرها في الاجتهاد له اعتبار آخر وهو: كونها مبنية على اجتهاد النبي، قال حلولو: «ويصح ذكرها في الاجتهاد لما تقدم من البناء»^(٥)، وكونها مختصة بالنبي ﷺ أو بالنبي ﷺ والمجتهد دون العامي على خلاف في ذلك.



(١) انظر: نهاية السول (٢/٩٥٧، ٩٥٨). وانظر: الإبهاج (٧/٢٦٨٤)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٤٩٥).

(٢) يأتي توثيق رأيه في مسرد الأقوال.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/٣٧). وانظر: الغيث الهمام (٣/٨٩١)، الفوائد السننية (٥/٢٢٥٦).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٣٤).

(٥) انظر: الضياء اللامع (٢/٥٢٢).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة اشتهرت بمسألة التفويض^(١)، وسمتها القرافي بمسألة العصمة^(٢)؛ لأن من لازم القول بالتفويض أن يُعصَمَ من الخطأ فيما فوض فيه، وإلا فهي فرع من فروع العصمة، لا أنها مسألة العصمة على التام. والكلام عن ترجمة المسألة يتعلق بأركانها: الحكم، والفعل، والفاعل، ومحل الفعل.

• الركن الأول: الحكم:

والمراد هنا البحث في محل الحكم، فالبحث في الحكم العقلي للمسألة هو البحث الأصيل في المسألة حسب ما دُوِّنَ في المصنفات الأصولية، ثم قد يذكر معه البحث في الواقع، إما بجمع الأقوال في مقام واحد، أو بفصل كل مقام على حدة كما صنع الصفي الهندي^(٣).

فممن اقتصر في ظاهر كلامه على بحث الحكم العقلي: أبو الحسين

(١) انظر: المعتمد (٢/٨٨٩)، منهاج الوصول (ص/٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/١٢٠، ٥٩٥)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦).

(٢) انظر: التنقیح (ص/٥١٧). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٢٠، ١٢١)، الضياء اللامع (٢/٥٢١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٤٠١٦). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

البصري^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والشيرازي^(٣)، وأبو الخطاب^(٤)، وابن عقيل^(٥)، وإن عرَّج بعضهم في أثناء الحجاج على الواقع.

وممن تعرض للحكم العقلي والواقع: الباقلاني^(٦)، والصيمرى^(٧)، والهارونى^(٨)، والسمعانى^(٩)، والغزالى^(١٠)، وابن برهان^(١١)، والرازى^(١٢)، والآمدى^(١٣).

والذى يعنينا هنا: أن عدم الاعتناء بملاحظة محل الحكم ينتج إخلالاً في المسألة، ومن ذلك ما وقع للرازى مما سيذكر في الإخلالات، فإنه نقل توقف الشافعى من الواقع إلى الحكم العقلى فأنتاج ذلك إخلالاً عظيماً في المسألة.

• الركن الثاني: الفعل:

وهذا الركن الأعظم في مسألتنا، وعليه يبني تصور المسألة تصوراً صحيحاً، وبيان ذلك فيما يلى:

يترجم الأصوليون لفعل التفويض بقولهم: (احكم فإنك لا تحكم إلا

(١) انظر: المعتمد (٢/٨٨٩).

(٢) انظر: العدة (٥/١٥٨٧).

(٣) انظر: اللمع (ص/٣١٢).

(٤) انظر: التمهيد (٤/٣٧٣).

(٥) انظر: الواضح (٥/٤١٠).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٢).

(٧) انظر: مسائل الخلاف (ص/٢٤٨).

(٨) انظر: المجزي (٣/٣٣٠).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٥/٩١).

(١٠) انظر: المستصنفى (٤/٢٨).

(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٩).

(١٢) انظر: المحصول (٦/١٣٧).

(١٣) انظر: الإحکام (٥/٢٨٨٧).

بصواب^(١) أو (احكم بما شئت...)^(٢) أو (بما ترى...)^(٣) أو نحو ذلك كقول أبي الحسين: «الناس اختلفوا في جواز أن يفوض إلى المكلف أن يحرّم ويوجب وبيح باختياره»^(٤).

فما المراد بقولهم: (بما شئت) و(بما ترى) و(باختبارك)?

الجواب: للأصوليين في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: تعليق التفويض بالتشهي:

علق القرافي على استدلال الرازى لمويس بحديث: «عسيت أن أنهى أمتى أن يسموا بركة»^(٥)، بقوله: «لا يتعين لهذه المسألة، بل يظهر أنه من مسألة أخرى، وهي اجتهاد النبي ﷺ؛ فإن هذا من باب المفاسد التي تقارب النهي؛ فإن السائل يقول: أين بركة؟، فيقول سيده: ما بركة هنا، وهذا اللفظ يشعر بخروج البركة من المنزل، فيكره التلفظ بهذا اللفظ، فنهى عما يؤدي إليه. فمتى كانت الفتوى تتبع المصالح والمفاسد: فهذه مسألة الاجتهاد، وأما مسألتنا فمعناها: أنه يختار أي شيء أراد اختياره، فيصادف الصواب في نفس

(١) انظر مثلاً: المعتمد (٨٨٩/٢)، قواطع الأدلة (٩١/٥)، المحصول (٦/١٣٧)، الإحکام (٥/٢٨٨٧).

(٢) انظر مثلاً: الوصول إلى الأصول (٢٠٩/٢)، منتهى الوصول (ص/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (١٢٣٦/٢)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦).

(٣) انظر مثلاً: مسائل الخلاف (ص/٢٤٨). وفي العدة [١٥٨٧/٥] جمع بين (ترى) و(شت).

(٤) انظر: المعتمد (٨٨٩/٢، ٨٩٠). لكنه ترجم للباب بالترجمة الأولى، وتقدم في حاشية قريبة. وانظر: التمهيد (٤/٣٧٣).

(٥) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثمرأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك». أخرجه مسلم (١٠٢٥/٢) في كتاب الآداب/باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه/برقم: (٢١٣٨). وفي سنن أبي داود (٣١٥/٧) عن جابر مرفوعاً: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعاً، وأفلح، وبركة»، كتاب الأدب/باب تغيير الأسماء القبيحة/برقم: (٤٦٩٠).

الأمر، من غير اعتبار البناء على مصلحة أو مفسدة. فهذا هو الفرق بين المسألتين، فينبغي أن يضبط؛ فإن المسألتين تلتبسان على كثير من الناس^(١). وكأنه استفاده من قول أبي يعلى: «لا يخلو إما أن يتعمّن الخلاف فيما يحکم فيه باجتهاد واستدلال، أو يتعمّن فيما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد، فإن كان ذلك باجتهاد: فهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإن كان فيما يخطر بباله من غير اجتهاد: فإنه غير ممتنع...»^(٢).

وقد وافقهم القطب الشيرازي على هذا التقرير^(٣) فقال: «ليس الخلاف في أن يقال: أحكم بما شئت بالاجتهاد؛ فإنه متَّفقٌ على جوازه، بل في أن يقال: أحكم بما شئت تشهيًّا كيًّما اتَّفقَ لا ترويَا على ما هو المتفق»^(٤).

(١) انظر: نفائس الأصول (٤٠٦٤/٩) بتصرف يسير. وانظر: رفع النقاب (٦/٢٥٠).

(٢) انظر: العدة (١٥٨٧/٥) بتصرف. وفي النفائس [٤٠٦٧/٩]] نقلًا عن أبي يعلى: «هل له أن يختار ما يخطر بباله من غير مدرك؟».

مع أنه قال في أثناء الحجاج: «احتُجْ [مانع التفويض]: بأنه لو كان ذلك جائزًا: لجاز أن يبعث الله تعالى رسولًا، ويجعل إليه أن يشرع الشريعة كلها. والجواب: أنه لا يمتنع ذلك فيما يمكن الوصول إليه من طريق الفكر والرأي، إذا علم الله تعالى أن المصلحة فيه» [العدة (١٥٨٩/٥)], فهل يمكن أن يستدل بهذا النص على أن مراد أبي يعلى نفي الاجتهاد الشرعي الذي هو الاجتهاد على النص، لا أنه يريد إثبات الاختيار تشهيًّا؟ الظاهر عدم صحة هذا التوجيه؛ لأن القاضي قرر في أثناء المسألة أن المنع من التفويض مبني على القول بمراعاة المصلحة، وأنه يمنع هذا الأصل [وانظر: المسودة (٩١٨/٢)].

وقال أبو الخطاب وهو يقرر منع التفويض خلافاً لشيخه: «لو جاز ذلك [يعني: اتفاق الصواب معه]: لم يكن لتکلیف الاجتهاد معنى؛ لأنَّه يختار الصواب من غير فکر واجتهاد، فلما کلف الاجتهاد بالإجماع: ثبت أن ذلك غير جائز» [التمهید (٤/٣٧٧)], وظاهر هذا أن التفويض لا ينفك عن الاجتهاد؛ لذا قال ابن مفلح: «قال القاضي: لا يمتنع [التفويض] في مجتهد بلا اجتهاد، أي: أن يقال له: (أحكم بما شئت فهو صواب) من غير أن يجتهد، وفي التمهيد: منعه بلا اجتهاد: إجماع» [أصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٤/٤) باختصار. وانظر: التحبير (٤٠٠٠/٨)].

(٣) ذكر محقق شرح القطب أن النفائس من المصادر التي يغلب علىظن استفادة القطب منها. انظر: مقدمة تحقيق د. الصرامي (٩١/١)، مقدمة تحقيق د. العجلان (ص/١١٧).

(٤) انظر: شرح المختصر للشيرازي (١٨٧/٥). ومثله في: النقود والردود (ص/٧٩٨)، =

ولهذا ترجم الزركشي المسألة بقوله: «احكم بما شئت من غير اجتهاد»^(١)، وقال ابن الهمام: «احكم بما شئت بلا اجتهاد»^(٢)، فزاد في الترجمة ما لم يكن منها؛ بناء على تقرير القرافي ومن تابعه.

المذهب الثاني: تعليق التفويض بالاجتهاد:

تعقب الحسن الجلال المذهب المتقدم فقال: «وفرق بين التفويض والتصويب»^(٣): أن حكم التصويب عن نظر في دليل المسألة، والتفويض لا عن نظر في دليل لها شرعى، وإن كان مأذوناً في مطلقه. وما قيل من أن التفويض حكم بالتشهي: فغلط، إنما المراد تفويض المجتهد في النظر في المصلحة المقتضية عنده للحكم المستلزم لها»^(٤).

= حاشية التفتازاني (٣/٦٢٠)، فصول البدائع (٢/٤٩٢)، التقرير والتحبير (٣/٤٢٧)، هداية العقول (٢/٦٦٨)، إرشاد الفحول (٢/٤٣٦) وقد شدد الشوكاني على المخالف بناء على هذا الفرض. وتقدم في المسألة السابقة التنبيه على أن القطب هنا حكى الاتفاق على الجواز العقلى لاجتئاد النبي ﷺ، مع أنه في تلك المسألة حكى خلافاً فيه، وقد تنبه ابن أمير الحاج لذلك فتابعه على تصوير المسألة ولم يتابعه في حكاية الاتفاق. وانظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٣)، نجاح الطالب (ص/٥٤٩).

وقال ابن دقيق: «محل الخلاف في هذه المسألة: إنما هو في الحكم بالرأي من غير نظر في مستنداته الشرعية، وإلا كان اجتهاداً جائزاً للعلماء من غير خلاف، وللنبي ﷺ على قول» [البحر المحيط (٦/٤٩)]، وكلامه ليس نصاً في مطابقة كلام القطب؛ فإن التفويض هو الحكم من غير نظر في المستند الشرعى على كل حال، أي سواء قلنا هو قول بالتشهي أو هو قول بالاجتهاد؛ لأنه اجتهاد خاص، لا اجتهاد في النص.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٤٨). وفي الإبهاج ([٦/٢٦٨٤]): «... بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله». كذا في المطبوع والتشفيف ([٤/٣٦]), ولعل صوابها: ذهنه.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٤٢٧).

(٣) يريد اجتئاد النبي ﷺ، وسماه تصويباً؛ إما على طريقة القائلين بتصويب المجتهدين كالمعزلة، أو لأنه خاضع لقانون التصويب والتخطئة على الخلاف فيه، بخلاف التفويض فلا يتصور فيه إلا التصويب أصلاً.

(٤) انظر: بلاغ النهى (ص/٧٩٦) بتصرف يسير. ونقله عنه في حواشى هداية العقول (٢/٦٦٨). وانظر: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/٤٠٢) فقد تعقب القطب أيضاً، لكن الظاهر من تعقبه أنه ظن أن مسألة الاجتهاد هي مسألة التفويض، فمن هنا انطلق في تعقبه، لذا لم أورد كلامه.

ويدل على هذه الطريقة أيضاً: قول الشيرازي مترجماً للمسألة: «افرض وسُنَّ ما ترى أنه مصلحة للخلق»^(١)، وقول ابن عقيل وهو يقرر الجواز: «الله قادر على إنزال ما هو الأصلح للمكلفين من الأحكام: قوله يتلى، أو أن يُلهم النبي ﷺ سلوكه باجتهاده المسلح الذي يهجم به على الحق والصواب، فلا وجه للمنع منه»^(٢).

ويؤيد ذلك أيضاً: صنيع الماوردي - وقد تقدم - لما قسم الاجتهد: إلى ما يرجع إلى الكتاب، وإلى ما لا يرجع إلى الكتاب بل يستقل النبي ﷺ بتقريره، يجعل التفويض داخلاً في مسمى الاجتهد.

إذن فالفرق بين مسألة الاجتهد والتفسير على هذا المذهب: أن الاجتهد مبني على الاستنباط الخاص، أما التفسير فمبناه الاجتهد الذي لا يرجع إلى أصل معين، بمعنى لو أنه وقع من غير من يجوز له التفسير: لم يقبل منه؛ لأن شرط الاجتهد الاستناد إلى نص عام أو خاص، فلا يكون التفسير اختياراً بالتبخيت بلا سبب كما قرره القرافي ومن معه، بل كما قد يفهم من لفظ (بما شئت) في ترجمة المسألة.

المذهب المختار:

ليس البحث هنا في الترجيح بين المذهبين و اختيار أحدهما، لكن البحث في مراد المتكلمين بالمسألة: أي المذهبين أرادوا: فال اختيار أن يقال: **الطريقة الأولى**: مبنية على نفي الحكم والمصلحة؛ فإن الله عند هؤلاء - أعني نفاة الحكم - يحكم بلا سبب بل لمحض المشيئة، فيكون التفسير كذلك: أولى، وهذا قد يفسر لك عدم استعمال أبي الحسين لفظة: (بما شئت) أو (بما ترى)، بل اقتصر على: (احكم فإنك لا تحكم إلا بصواب)، ثم قد يتبعه على ذلك من يخالفه في هذا الأصل^(٣).

(١) انظر: اللمع (ص/٣١٢).

(٢) انظر: الواضح (٤١٠/٥، ٤١١) بتصريف و اختصار. وانظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣). وتقدم في حاشية قريبة كلام لأبي الخطاب فيه تعليق التفسير بالاجتهد.

(٣) قال المقبلي: «المسألة مفتقرة إلى أدنى نظر و تحرير، وهذه [يعني ترجمة ابن الحاجب] =

ويؤيد هذا التقرير أن الباقلاني قال في صدر المسألة: (افرض وسُنَّ ما ترى أنه مصلحة لأمتك)^(١)، ثم استدرك ذلك في أثناء المسألة فقال: «فيجوز أن يقال للرسول ﷺ وظف على الأمة أي فرض شئت، وسواء كان ذلك مصلحة - عند أهل الحق - أو لم تكن فيه مصلحة، وإنما منعت القدرة من ذلك لأجل قولهم إن الشرع والتعبد مبني على المصالح»^(٢)، وهذا النص يكشف لك شيئاً من سر المسألة، فالناس إذن ثلات فرق:

الأولى: من ينفي الحكمة والمصلحة ويثبت القدر كالأشاعرة: فهو لاء يقولون بالتفويض، وهو عندهم تفويض ولو بالتشهي، كأصل الشرائع^(٣).

ظاهرها الشناعة، إلا أنها شائعة عند الناففين للحكمة، ولا وجه لمنعها [يعني عندهم]، فيقال: [١] إما أن يراد الحكم بما شئت بعد أن توفي الاجتهد حقه، ولا يناسبه لفظ بما شئت، [٢] وإما أن يراد أعم من ذلك بحيث يصح أن يحكم بغير ما أدى إليه اجتهاده، فهذا أمر له بما هو باطل بالإجماع، [٣] وإما أن يراد حسبما أدى إليه النظر، كان في قوة قولنا: اعمل بما أدى إليه نظرك واجتهادك، ولا حاصل لذلك حتى تُجعل مسألة برأسها، [٤] وإما أن المراد بغير اجتهاد، وهو ظاهر مرادهم، فإذا لأن الله علم أنه سيصيب أو مطلقاً، الأول: لا ينبغي أن يختلف في جوازه، وتقرير ابن الحاجب ظاهر في هذه الصورة فقط؛ لقوله: (احكم بما شئت فهو صواب)، فإن لم يقل (فهو صواب): احتمل منع هذه الصورة، وإن علِمَ أنه يخطئ: فينبغي أن لا يُختلف في منع هذه الصورة» [نجاح الطالب (ص/٥٤٧، ٥٤٨) باختصار]، ولم يظهر لي الفرق بين [١] و[٣] إلا أن تكون [١] هي مسألة الاجتهد في النص، و[٣] هي مسألة التفويض اجتهاداً.

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٣) باختصار. ونحوه ترجمة الغزالى المسألة بقوله: «فإن قيل: فهل يجوز التعبد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديراتها بالاجتهد؟»، ثم قال في أثناء المسألة: «ولا بُعد في أن يجعل الله تعالى صلاح عباده فيما يؤدى إليه اجتهاد رسوله لو كان الأمر مبنياً على الصلاح» [المستصفى (٤/٢٨)]. وانظر: البحر المحيط (٥/١٢٧) (٦/٤٨).

(٣) تنبية: قال ابن السبكي محرراً محل النزاع: «[التفويض]: ما يستفاد بطريق تفويض الله إلىنبي أو عالم، بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله [كذا في المطبوع والتشنيف، ولعل صوابها: ذهنه]، ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلية في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم، فهذا ليس صورة المسألة، وليس =

الثانية: من يثبت رعاية الأصلح وينفي القدر كالمعتزلة: فهو لاء إما أن يقولوا بمنع التفويض بناء على مذهبهم في القدر، وهي طريقة أكثرهم، ثم إن أثبت التفويض منهم أحد: فلا يثبته بالتشهي، بل تُعتبر في المصلحة كما تعتبر في الشرائع.

الثالثة: أهل السنة وهم يثبتون المصلحة والقدر، وإن كان إثباتهم لهذين الأصلحين ليس كإثبات الفريقين السابقين - ولست هنا بقصد بيان الفرق -، ولهذا نقل عن أهل الحديث والشافعي - كما سيأتي في المسند - القول بجواز التفويض عقلا خلافا للمعتزلة^(١).

• الركن الثالث: الفاعل:

من الأصوليين من يجعل ترجمة المسألة مختصة بالنبي ﷺ أو بالأنبياء، ومنهم من يقرن بذلك العالم أو المجتهد، أو يقتصر على العالم والمجتهد باعتبار دخول النبي ﷺ أو الأنبياء في هذا المسمى، فهاتان طريقتان: فمن سلك الطريقة الأولى: الباقلاني^(٢)، والصimirي^(٣)، وأبو يعلى^(٤)،

= هو لأحد غير رب العالمين» [الإبهاج (٦/٢٦٨٣، ٢٦٨٤) باختصار. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/٣٧، ٣٦)، الاستعداد (٢/١١٥٣، ١١٥٤)، الغيث الهايم (٢/٨٩٠، ٨٩١)، شرح النجم (ص/٦٧٥)، التقرير والتحبير (٣/٤٢٧)، التحبير (٨/٣٩٩٦، ٣٩٩٥)].

وهذا مبني على الجبر؛ وإلا فإن علم الله الأزلية لما يختاره العبد لا يلزم منه عدم الاختيار من العبد، بل العبد له إرادة حقيقة لا تخرج عن قدرة الله وأمره وعلمه السابق، وأيضا في كلامه إشارة إلى أن أفعال الله قديمة على طريقة الأشاعرة من نفي حدوث شيء من آحاد الأفعال. وقد تابع المرداوي^(٥) ابن السبكي بواسطة العراقي، مع عنايته بالتنبيه على القضايا العقدية، لكن فاته هذا، فالله يغفر له ولهم جميما.

(١) وأما مسألة التشهي: فقد يقال: يجوز ذلك، لا لنفي الحكمة كما هي طريقة الأشاعرة، بل من جهة إثبات خلق أفعال العباد، فاختيار العبد تشهيلا لا يخرج عن خلق الله، وخلق الله وتدبيره بالحكمة، لا سيما إن فرضنا المسألة في تفويض خاص. والله أعلم.

(٢) انظر: التقرير والإرشاد (ص/٢٢).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/٢٤٨).

(٤) انظر: العدة (٥/١٥٨٧).

والشيرازي^(١)، والغزالى^(٢)، وابن عقيل^(٣)، وابن برهان^(٤).
وممن سلك الطريقة الثانية: الهارونى^(٥)، وأبو الحسين البصري^(٦)،
والسمعاني^(٧)، والرازى^(٨)، والأمدى^(٩)، وأتباعهما، وابن السبكي^(١٠)،
والزركشى^(١١).

والذى يعنينا هنا: أن عدم ملاحظة الفاعل في الترجمة يفضى إلى الإخلال بالنقل؛ فالشافعى وأبو يعلى مثلاً قصرًا الكلام على النبي ﷺ، فنسب السمعاني للشافعى وأبو الخطاب لأبي يعلى أنهما يمنعان التفويض لغير الأنبياء، مع أنهما ما تعرضا لغير النبي ﷺ، ويأتي في الإخلالات، ومن ذلك أيضاً أن مويساً يفرق بين النبي ﷺ والعلماء في مقام الواقع دون مقام الحكم العقلى، فلم يراع الرازى ذلك فنقل عنه القول بالواقع للنبي ﷺ والعلماء، ثم شاع هذا النقل بعده، وهو نقل شنيع، منشؤه عدم ملاحظة الفاعل ومحل الحكم في الترجمة، ويأتي تفصيل ذلك في الإخلالات.

وقبل ختم الكلام عن هذا الركن أنبأ على كلام لابن أمير الحاج:

قال: «التعبير بالمجتهد: أخص من التعبير بالعالم والنبي؛ فإن المجتهد وإن عم النبي إلا أنه أخص من العالم، ثم على كلّ: يخرج العامي، وقد ذكر الأمدى جوازه عقلاً في حقه أيضاً، ومنعه غيره؛ قيل: للإجماع، وقيل:

(١) انظر: اللمع (ص/٣١٢).

(٢) انظر: المستصفى (٤/٢٨).

(٣) انظر: الواضح (٥/٤١٠).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٠٩/٢)، الأوسط (ص/٥٤٢).

(٥) انظر: المجزي (٣/٣٣٠).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٨٨٩).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/٩١).

(٨) انظر: المحصول (٦/١٣٧).

(٩) انظر: الإحکام (٥/٢٨٨٧).

(١٠) انظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٤)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦).

(١١) انظر: البحر المعيط (٦/٤٨)، سلاسل الذهب (ص/٤٢٧).

لفضل المجتهد وإكرامه، ورُدَّ باستواء العامي وغيره هنا في الصواب؛ لفرض أن ما يحکم به صواب^(١).

وفي كلامه أمران:

الأول: تفریقه بين المجتهد والعالم، والصحيح أنهما بمعنى واحد، نعم قد يراد بالعالم أحياناً من هو دون المجتهد، وكذلك قد يراد بالمجتهد من هو دون المطلق، لكن الأصل في الإطلاق ترداد العالم والمجتهد، وعلى هذا لا فرق بين صنيع من ترجم للمسألة بالعالم أو المجتهد خلافاً لما قرره.

الثاني: هل العامي يدخل في المسألة كدخول المجتهد، أشار ابن الأمير إلى كلام الأمدي، قال الأمدي على لسان من يمنع التفويض: «من قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية: لم يقض بجوازه لغير المجتهد، ولو وقع التساوي في الصورتين [يعني التخيير في الأحكام الشرعية والتخيير في الكفارة]: لجاز ذلك [يعني التخيير الذي هو التفويض] للعامي، وهو ممتنع بالإجماع»^(٢)، ثم قال في أثناء احتجاجه لنفسه: «... وعلى هذا: فلو قال للعامي مثل ذلك: كان جائزًا عقلاً»^(٣).

وقد أشار إلى منع التفويض في العالم بناء على منعه في العامي: بعض من يمنع التفويض كالهاروني^(٤) وأبي الحسين البصري^(٥) وأبي الخطاب^(٦)

(١) انظر: التقرير والتحبير (٤٢٧/٣) بتصريف. وكلامه عن العامي مستفاد من أصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٣، ١٥٢٤). وانظر: التخيير (٤٠٠٠/٨).

(٢) انظر: الإحکام (٢٨٩٧/٥). وانظر: نهاية الوصول (٤٠١٨/٩).

(٣) انظر: الإحکام (٢٨٩٨/٥).

(٤) انظر: المجزي (٣٤٠/٣). وفيه نقل الإجماع كما في الأمدي.

(٥) انظر: المعتمد (٨٩٥/٢). ومنه أفاد الأمدي، لكنه لم يصرح بالإجماع، وإن كان صنيعه دالاً عليه.

(٦) قال أبو الخطاب: «لو جاز ذلك أن يقوله للنبي: لجاز قوله للعالم، ولو جاز قوله للعالم: لجاز قوله للعامي، وأن يتبعده أن يحکم باختياره، وهذا خرق للإجماع» [التمهید (٣٧٧/٤)], ثم قال: «فإن قيل: الأنبياء والعلماء خصمهم الله بذلك لفضلهم، قيل: إمكان اتفاق الصواب في العامي كإمكانه من النبي والعالم». وإنما أوردت هنا =

مع أن أبا الخطاب تفرد بترجمة الفاعل في المسألة بـ(المكلف)^(١)، ولفظ المكلف أعم ما تُرجمَت به المسألة.

والذي يظهر لي في هذه المسألة: أنها مبنية على تصور التفويض هل هو اختيار بالاجتهاد أو اختيار بالتشهي؛ فإن قلنا اختيار باجتهاد فمن شرطه تحصيل وصف الاجتهاد، وإن قيل اختيار بالتشهي فالعامي والعالم فيه سواء، قال المقبلي: «ثم على ما ذكر [من أن المراد الحكم بالتشهي]: وصف الاجتهاد مُلْغَى، فما وجه تخصيصه؟! [يعني المجتهد في ترجمة المسألة]^(٢)»، وهذا يفسر لك سبب نقل المعتزلة الاتفاق على منع العامي، وإباحة الأيدي ذلك؛ لما تقدم من أن مسألة الاجتهاد والتشهي مبنية على خلق الأفعال ورعاية الأصلح، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

• الركن الرابع: محل الفعل:

هل المراد بالمسألة التفويض في كافة الأحكام والأحوال أو التفويض فيما لم يرد فيه نص؟.

قال ابن الهمام بعد أن قرر الجواز: «ثم المختار عدم الواقع^(٣)»، ثم قال في آخر المسألة: «الحق أن التفويض وقع، ولا ينافي وقوعه ما تقدم من أنه ~~مُبَلِّغٌ~~ متبعد بالاجتهاد؛ لأن وقوع التفويض في أمور مخصوصة لا ينافي تعبيده بالاجتهاد، وإنما ينافي وقوعه في الكل^(٤).

فعلق ابن أمير الحاج قائلاً: «قلت: على أن كلام المصنف يوهم أن القول ما قاله القائلون بالواقع، وليس كذلك؛ فإن الذي يظهر كونه محل

= نص كلام أبي الخطاب دون الهاروني وأبي الحسين لأن كلام ابن أمير الحاج مبني على ما في أصول ابن مفلح، وما في أصول ابن مفلح منقول من أبي الخطاب والأيدي.

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٧٣). وانظر: البحر المحيط (٥/١٢٧).

(٢) انظر: نجاح الطالب (ص/٥٤٨). وانظر: الآيات البينات (٤/٣٥٧).

(٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٤٢٧).

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٤٣٠) بتصرف وإيضاح.

النزاع هو: الواقع كلياً؛ لأن المتنازع في جوازه أولاً، ثم في وقوعه ثانياً، وموضع المسألة ليس جواز التفويض في الجملة أولاً، ثم وقوعه ثانياً^(١)، ثم تعقب السمعاني لقوله بالواقع، وهذا بناء على ما قرره من أن المسألة في الواقع الكلي لا الجُملي.

والظاهر لي أن في المسألة تفصيلاً: فمبني هذا - والله أعلم - على مسألة التصويب والتخطئة؛ ذلك أن القائل بتعدد الحق - إن قال بالتفويض - لا يمنع إدراك الحق بطريق التفويض كما يدرك بطريق النص، وقد نقل الهاروني عن مويس أن له العمل بالتفويض ولو وجد في المسألة نصاً، ويأتي بيان هذه القضية بمزيد إيضاح في ثلاثة مواطن من الإخلالات^(٢).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم: يتبيّن أن الترجمة المرجحة هي التي يظهر فيها محل الحكم سواء كان الحكم العقلي أم الواقع أم كليهما، ويفرق بين الفاعل في الحكم العقلي وفي الواقع، فيصح أن يجعل الفاعل في الحكم

(١) انظر: التقرير والتحبير (٤٣٠/٣) بتصرف. وقال أمير بادشاه: «لا يخفى أن المصنف لا يدعى مثل دعواهم [أي القائلين بالواقع]» [تيسير التحرير (٤/٢٤٠)]. وانظر: شرح المحلي على الجمع (١٣٩/٤)، شرح المنهاج للبدخشي (٢٠١/٣)، منهاج الوصول للشعراوي (ص/٥٧٣).

(٢) وهي: الإخلال بنقل قول مويس، التعليق على نقل ابن الصباغ عن الشافعي، إخلال أبي الخطاب بنقل مذهب الحنابلة.

وفي حجاج المعتمد على لسان مثبتة التفويض: «إنما يمتنع اتفاق اختيار الصواب الكثير من غير دلالة، فأما القليل: فلا يمتنع اتفاق الصواب فيه، فيجوز أن يفوض الله إلى بعض المكلفين الحكم باختياره في الفعل والفعلين والثلاثة» [المعتمد (٢/٨٩١)].

وانظر الكلام في إرسال نبي وقصر الشريعة على اختياره في أثناء حجاج المسألة في: العدة (١٥٨٩/٥)، الواضح (٤١٦/٥)، المسودة (٩١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٤/٤)، (١٥٢٥).

العلقي غير النبي ﷺ، ولا يصح ذلك في الواقع، ثم إذا عُمِّم الفاعل في الحكم العلقي فينبغي أن تراعي في ذلك ترجمة المنقول عنه، فلا نقل عن ترجمة أخص إلا مع الإشارة، وإلا وقعنا في الإخلال بالنقل.

وأهم ما يراعى في الترجمة أن القول بالتفويض قول بالتشهي على طريقة طائفة وقول بالاجتهاد على طريقة طائفة أخرى، وعليه: لا يصح أن يجزم بإحدى الطريقتين إلا على سبيل الاختيار والترجيح، لا على سبيل النقل للمسألة، فإن النقل باب، والاختيار باب. وعليه: يمكننا أن نترجم المسألة

بـ:

هل يجوز عقلاً أن يقول الله لنبيه ﷺ: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بصواب)؟، ثم يشار إلى الخلاف في تفسير (بما شئت) على قولين، ثم ننتقل إلى الكلام عن الواقع. هذا إذا أردنا تخصيص المسألة بالنبي ﷺ، وإلا فيمكن أن تترجم بـ: هل يجوز عقلاً أن يقول الله لمجتهد: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بصواب)؟، ثم على القول بالجواز: هل وقع ذلك للنبي ﷺ؟، فيخصص مقام الواقع به ﷺ، ويشار أيضاً إلى أن تخصيص الترجمة بـ (المجتهد) دون (العامي) جارٍ على طريقة من يقول: التفويض قول بالاجتهاد، ولا معنى لتخصيصها بذلك على القول الآخر.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

أولاً: الأقوال في حكم التفويض عقلاً:

- القول الأول: عدم الجواز.

وهذا قول عامة المعتزلة^(١)، ونسبة أبو الحسين البصري للأكثر^(٢)، وتبعه على هذه النسبة: أبو الخطاب^(٣)، والأمدي^(٤)، وغيرهما^(٥)، ولا يصح ذلك.

(١) انظر: اللمع (ص/٣١٢)، المستصفى (٤/٢٨)، الوصول إلى الأصول (٢٠٩/٢)، المحصول (٦/١٣٧)، نهاية الوصول (٩/٤٠١٦)، الإبهاج (٦/٢٦٨٤)، نهاية السول (٨/٩٥٦)، سلسل الذهب (ص/٤٢٧)، تشنيف المسامع (٤/٣٧)، التحبير (٢/٦٦٩)، التقرير والتحبير (٣/٤٢٧)، هداية العقول (٢/٤٢٧). وفي المصادرين الأولين نسبة للقدرية - لما تقدم في صدر الفصل من أن المسألة مبنية على نفي القدر -، وفي البقية للمعتزلة.

وقال الباقياني [التقرير والإرشاد (ص/٢٢)] عن المانعين: «أكثراهم القدريّة»، ونقل الزركشي [البحر المحيط (٦/٤٨)] عن التقرير أنه نسبة لأكثر المعتزلة، وهذا إما أن يكون إخلاً من الزركشي؛ فإن الزركشي ينقل في هذا الموضع عن التقرير الأوسط فيما يظهر، أو خطأ في مطبوعة التقرير، خاصة وقد نسب القول للقدريّة عموماً في المستصفى واللمع.

وانظر: المجزي (٣٣٢/٣) وفيه نسبة القول لأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، المعتمد (٢/٨٩٠) وفيه نسبة القول لعبد الجبار، العدة (٥/١٥٨٧)، الواضح (٥/٤١٠) وفيهما نسبة القول لجماعة من المعتزلة من غير تعين، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧) وفيه كالذى في المجزي.

(٢) انظر: المعتمد (٢/٨٩٠). ومثله في: المجزي (٣٣٢/٣).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٣٧٣). وانظر: المسودة (٢/٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢)، التحبير (٨/٣٩٩٧).

(٤) انظر: الإحکام (٥/٢٨٨٨).

(٥) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٥/١٨٧)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧).

وبه قال: الصيمرى^(١)، وأبو سفيان السرخسي^(٢)، وصاحب الفواتح^(٣) من الحنفية، وعzaه الزركشى للجصاص و يأتي في الإخلالات، بل عزي للحنفية^(٤).

وقال به: أبو الخطاب من الحنابلة، وقال: «هو الأشبه عندي بالذهب»^(٥).

• القول الثاني: الجواز.

وبه قال: جمهور أهل الحديث^(٦)، وعzaه ابن الصباغ^(٧) وغيره^(٨) لأكثر أهل العلم، وعزي لجمهور متأخرى الحنفية^(٩) وأكثر الشافعية^(١٠) والمالكية^(١١).

وبه قال: الشافعى، وأكثر أصحابه كما تقدم، منهم: ابن الصباغ^(١٢)،

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص/٢٤٨).

(٢) انظر: العدة (١٥٨٧/٥)، الواضح (٤١٠/٥)، المسودة (٩١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٠/٤)، التحبير (٣٩٩٧/٨).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٤٤١/٢)، وخالف في ذلك صاحب المتن.

(٤) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧). وفي هذا العزو نظر.

(٥) انظر: التمهيد (٤/٣٧٤).

(٦) انظر: المسودة (٩١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٠/٤)، التحبير (٨/٣٩٩٦). وانظر: الواضح (٤١٠/٥).

(٧) انظر: البحر المحيط (٤٨/٦). ومثله في: التقرير والتحبير (٤٢٧/٣).

(٨) انظر: نهاية الوصول (٤٠١٦/٩)، الإبهاج (٦/٢٦٨٤)، تشنيف المسامع (٤/٣٧)، الاستعداد (٢/١١٥٤)، التحبير (٣٩٩٥/٨)، الدرر اللوامع (٤/١٣٥).

(٩) انظر: هداية العقول (٦٦٨/٢). وفي سلم الوصول [٤٤٢/٤] عزا لأكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية.

(١٠) انظر: المسودة (٩١٧/٢)، مجمع الدرر (ص/٥٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠)، التحبير (٣٩٩٦/٨)، التقرير والتحبير (٤٢٧/٣). وانظر: الواضح (٤١٠/٥).

(١١) انظر: سلم الوصول (٤٤٢/٤).

(١٢) انظر: البحر المحيط (٤٨/٦)، لكن يأتي في الكلام عن الإخلال بنقل قول الشافعى نقل نص لابن الصباغ ربما ناقض هذا النقل عنه.

والشيرازي^(١)، والغزالى^(٢)، وابن برهان^(٣)، وإلكيا الهراسى^(٤)، والأمدي^(٥)، وابن السبكي^(٦).

ومن الحنفية: الجصاص^(٧)، وأبو عبد الله العرجاني^(٨).

ومن المالكية: الباقلانى^(٩)، وابن الحاجب^(١٠).

ومن الحنابلة: أبو يعلى^(١١)، وقال: «مذهبنا جوازه»^(١٢)، وابن عقيل^(١٣).

وأنبه هنا إلى أن بعض من تقدم ذكرهم ربما ترجم المسألة بالنبي ﷺ ولم يدخل العالم في الترجمة، لكن الظاهر عدم الفرق بين المقامين في البحث العقلي، وإن كان الأولى أن ينص على ترجمة كل شخص عند نقل قوله، لكنني أكتفي بما قدمته في مبحث الترجمة؛ تفادياً للتكرار، فليراجع.

(١) انظر: اللمع (ص/٣١٢) ووصف القول الأول بالخطأ.

(٢) انظر: المستصنفى (٤/٢٨).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٠٩/٢، ٢١٣، ٢١٦). وانظر: الأوسط (ص/٥٤٣).

(٤) قال الزركشى في مسألتنا عن الجواز: «قاله القاضى فى التقريب، وتبعه جماعة منهم إلكيا» [البحر المحيط ٤٨/٦] ط. الكويت، (٤٧/٦) ط. السنة، مع أنه فى مسألة أخرى نقل نصاً طويلاً للكيا وفيه: «هل يجوز أن يقول الله لرسوله: (احكم فكل ما حكمت به فهو الصواب)? فيه خلاف سيأتمى، فقيل: الله أن يتبع بذلك، وال الصحيح خلافه؛ فإن هذه الأحكام إذا وضعت لمصالح العباد يجوز أن يختار الفساد والصلاح جميعاً» [البحر المحيط ١٢٧/٥] بتصرف يسير واختصاراً، فهل يكون ذلك من اختلاف قول إلكيا؟ أو من إخلالات الزركشى؟ أو تصحيفاً دخل اسم إلكيا في النص الأول؟ جميعها احتمالات واردة.

(٥) انظر: الإحکام (٥/٢٨٨٨)، متنه السول (ص/٢٥٤).

(٦) انظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٤)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦).

(٧) يأتي بإيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٨) انظر: العدة (٥/١٥٨٧)، المسودة (٢/٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٥). وانظر: البحر المحيط (٦/٤٨، ٤٩).

(١٠) انظر: متنه الوصول (ص/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٣٦).

(١١) انظر: العدة (٥/١٥٨٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

(١٢) انظر: نفائس الأصول (٩/٤٠٦٧) نقاً عن العمدة لأبي يعلى.

(١٣) انظر: الواضح (٥/٤١٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

• القول الثالث: الجواز للنبي ﷺ خاصة.

وهذا القول اشتهر به أبو علي الجبائي، وحكي رجوعه عنه إلى القول الأول^(١).

وبه قال: السمعاني وعازه للشافعي^(٢)، ويأتي في الإخلالات، واختاره: ابن حمدان من الحنابلة^(٣)، والموزعي من المالكية^(٤).

• القول الرابع: التوقف.

وبه قال: الرازى^(٥)، وعازه للشافعى، وعزمى للبيضاوى. ويأتي في الإخلالات.

(١) قال الهارونى: «وقد قال أبو علي في كتاب الاجتهد: إن لأنبياء ﷺ أن يحرموا ويحللوا من قبل أنفسهم... ثم رجع عن هذا، وذكر في مسائل الاجتهد أن الأنبياء ﷺ لا يجوز لهم أن يحرموا ويحللوا إلا من طريق الوحي»، وقال عن المنع: «وهو مذهب أبي علي أخيراً» [المجزي (٣٣١/٣)], وقال أبو الحسين: «الشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصه، ذكر ذلك في قول الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَّ لِيَنِّي إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْرَأِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣], ثم رجع عن هذا القول» [المعتمد (٨٩٠/٢)]. وانظر: عيون المسائل للجشمى (ص/٢٣٥)، التمهيد (٤/٣٧٤)، البحر المحيط (٦/٤٨)، منهاج الوصول (ص/٦١٧)].

ومنهم من أجمل فجعله أحد قوله الجبائى ولم يبين رجوعه عنه. انظر: الإحكام (٥/٢٨٨٨)، الإبهاج (٦/٢٦٨٤)، نهاية السول (٢/٩٥٧)، تشنيف المسامع (٤/٣٧). ولم ينقل الهندي عنه غير هذا القول. انظر: نهاية الوصول (٩/٤٠١٦).

ونلحظ هنا أن الرازى لم يذكر هذا القول فضلاً عن نسبة للجبائى. انظر: المحصول (٦/١٣٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٩١، ٩٢). وانظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٥)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦)، سلاسل الذهب (ص/٤٢٧)، البحر المحيط (٦/٤٩)، تشنيف المسامع (٤/٤٧٦)، الفوائد السننية (٥/٥٢٥٥)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧). وأخل ابن إمام الكاملية بنقل قول السمعانى فنسب إليه القول الثانى. انظر: تيسير الوصول (٦/١٦١)، وهذا من مظاهر عدم العناية بالتفريق بين النبي ﷺ وغيره في حكاية الأقوال، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق.

(٣) انظر: التعبير (٨/٣٩٩٥، ٣٩٩٧). وفي بعض النسخ ما قد يدل على أنه قائل بالقول الثاني. انظر: التعبير (٨/٣٩٩٥) ح (٣).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/١١٥٤).

(٥) انظر: المحصول (٦/١٣٧).

ثانيًا: الأقوال في وقوع التفويض:

بعد أن بيّنت الخلاف في الجواز، وأن الكلام فيه في المصنفات الأصولية أكثر من الكلام في الواقع، أقول:

اتفق الجميع على أن التفويض لم يقع لغير الأنبياء، إلا ما يحکى عن موسى، ويأتي في الإخلالات، وأما وقوعه من النبي ﷺ، فاختلـف المجيـرون له على ثلاثة أقوال:

• القول الأول: الواقع.

وبه قال: موسى بن عمران من المعتزلة^(١)، والسمعاني^(٢)، والموزعي^(٣)، وابن قاوان^(٤)، والبدخشي^(٥)، والمقبلي^(٦).

• القول الثاني: عدم الواقع.

وبه قال: الأمدي^(٧)، وابن الحاجب^(٨)، وابن السبكي^(٩)، وعزي للجمـهور وأصحابـ الأئمة^(١٠).

(١) تأتي الإـحالـة على كلامـه في الإـخلـالـات.

(٢) انظر: قواطـع الأـدلة (٩٦/٥).

(٣) انـظر: الاستـعداد (١١٥٥/٢).

(٤) انـظر: التـحقـيقـات (ص/٦٢٧).

(٥) قال الـبدـخـشـي: «إـنـ كانـ المـتـنـازـعـ فـيهـ (احـكـمـ بـمـاـ شـئـ مـطـلـقاـ): فـلاـ يـتـيقـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـقـوعـهـ، وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ فـيهـ الـجـواـزـ، وـإـنـ كـانـ المـتـنـازـعـ فـيهـ: وـقـوعـ التـفـويـضـ فـيـ الـجـملـةـ: فـلاـ خـفـاءـ فـيـ دـلـالـةـ مـاـ ذـكـرـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ، وـظـهـورـهـ فـيهـ، وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ جـوابـهـ مـنـ الـاحـتمـالـاتـ الـبعـيـدةـ: لـاـ تـقـدـحـ فـيـ الـظـهـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ» [ـشـرـحـ الـمـنهـاجـ لـلـبـدـخـشـيـ (٢٠١/٣) بـتـصـرـفـ].

(٦) قال المـقـبـليـ: «ـفـالـظـاهـرـ وـقـوعـهـ فـيـ حـقـهـ، وـلـاـ مـلـجـئـ إـلـىـ التـمـحـلـ فـيـ رـدـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ المـدـعـىـ: الـقطـعـ بـالـوـقـوعـ، بـلـ الـظـهـورـ، وـلـوـ اـدـعـىـ الـمـسـتـقـرـىـ الـعـلـمـ: لـمـ يـمـنـعـ» [ـنـجـاحـ الـطـالـبـ (ص/٥٤٨)].

(٧) انـظر: الـإـحـكـامـ (٥/٢٨٨٨)، مـتـهـىـ السـوـلـ (ص/٢٥٤).

(٨) انـظر: مـتـهـىـ الـوـصـولـ (ص/٢٣٩)، مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ (٢/١٢٣٦).

(٩) انـظر: جـمـعـ الـجـوـامـعـ (ص/٤٧٦).

(١٠) انـظر: الـمـجـزـيـ (٣٣٢/٣)، نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ (٩/٤٠١٧)، الدـرـرـ الـلوـامـعـ (٤/١٣٥)، =

• القول الثالث: التوقف.

وبه قال: الشافعي^(١)، والباقلاني^(٢)، والغزالى^(٣).

وهو قول الرازى بناء على توقفه في الحكم العقلى كما تقدم.

على أنه ثمة تداخل بين هذا القول والقولين السابقين؛ فإن بعض الناس يشترط القطع في هذه القضايا ولا يثبتها بالظن، وعليه ربما قال بعدم الواقع أو توقف، لا من جهة تعارض الأدلة بل من جهة اشتراطه للقطع، وحيثئذ قد يتناقض قوله مع من قال بالواقع وهو لا يشترط القطع، فإن المقبلى مثلاً اختار الواقع وبين أن ذلك على جهة غلبة الظن لا القطع، فمن لا يرتضي إلا القطع وقد وقع له الظن الغالب لن يقول بالواقع بل سيتوقف، مع أن قوله مطابق لقول المقبلى مثلاً، ويأتي نظير هذا في مسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنه.



= هداية العقول (٦٦٨/٢)، فواحة الرحموت (٤٤١/٢)، سلم الوصول (٤٢٤/٤).

(١) يأتي تحرير مذهب الشافعى في الأخلاقيات.

(٢) قال الباقلاني بعد أن قرر الجواز العقلى: «ومع ذلك فإننا لا نعلم قطعاً أن من وظائف الشرع ما قدره برأيه» [التقريب والإرشاد (ص/٢٥)].

(٣) قال الغزالى بعد أن قرر الجواز: «أما وقوعه بعيد، وإن لم يكن محالاً، بل الظاهر أن ذلك كله كان عن وحي صريح ناصر على التفصيل» [المستصفى (٤/٢٨)].

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الواقع]

تُقدم في المسألة السابقة أن الجبائي نقل الاتفاق على عدم وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ، ورجح هناك أن الاتفاق الذي حکاه أبو علي ليس في مسألة الاجتهاد بل في مسألة التفويض، وعلى هذا هل هذا الاتفاق صحيح؟ .

الجواب: لا شك أن القول بعدم الواقع أشهر في كتب الأصول، حتى نسب للجمهور وأصحاب الأئمة الأربع كما في المسرد، لكن هذا لا يعني أنه ليس ثمة قائل بالواقع، فقد نقل الشافعي ذلك عن بعض أهل العلم^(١)، وعلى هذا لا يُسلم الاتفاق المنقول.

[٢] - [الإخلال بنقل قول موسى بن عمران]

قبل الشروع في بيان النقل عن موسى أود الإشارة إلى أن اسمه وقع في كثير من المصنفات الأصولية أو أكثرها (موسى بن عمران) وفي بعضها (يونس بن عمران)، وإنما هو (مويس بن عمران البصري المعتزلي من أصحاب النظام) بالتصغير^(٢)، كما في مصنفات المعتزلة الأصولية وغير الأصولية، وهو

(١) تُقدم في المسألة السابقة إيراد نص الشافعي بطوله من الرسالة والأم، فليراجع.

(٢) انظر: العباب الزاخر [حرف السين] (ص/٤٣٦). وقال ابن ناصر الدين: «موسى كفليس» [توضيح المشتبه (٨/٣٠٧)]. وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٠٠)، القاموس المحيط (ص/٥٧٦)، وقد نبه الزركشي في المعتبر [ص/٢٨٧] على أنه (مويس) لا (موسى) ولا (مؤنس)، ونبه على ذلك عبد السلام هارون [انظر: ح (٤) من تحقيقه للحيوان (٢/٥٨)].

الذي في طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار^(١)، وقد نقل عنه الجاحظ في موضع متعدد من كتبه، وله مع الجاحظ حادثة مذكورة في ترجمة الجاحظ^(٢).

وبعد، فالنقل المنضبط عن مويس أنه قائل بجواز التفويض عقلاً بلا فرق بين النبي ﷺ وغيره، لكنه في مقام الواقع يفرق بينهما، فيقول هو واقع في حق النبي ﷺ، قال الهاروني: «ذهب بعض البصريين وهو مويس بن عمران^(٣) إلى أن العالم قد يبلغ في العلم رتبة يجوز له عندها أن يحكم ويفتي بما يشاء من غير رجوع إلى شيء من أدلة الشرع، بأن يكون معلوماً من حاله أنه لا يختار إلا الحق ولا يحكم إلا بالصواب، ويقول: إن أثبت الحكم من طريق الدليل كان أفضل له، وإن لم يرجع إلى ذلك جاز، وذهب أيضاً إلى أن النبي صلى الله عليه وآله كان له أن يُسْنَّ ما شاء من تحليل أو تحريم من قبل نفسه دون أن يرجع إلى وحي أو شيء من أدلة الشرع»^(٤)، فانظر كيف فرق بين مقام الجواز فجعله في العلماء عموماً، ثم خص النبي ﷺ بالواقع.

(١) انظر: *فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة* (ص/٢٧٩). ومثله في: *طبقات المعتزلة للمرتضى* (ص/٧١).

قال عبد الجبار في الطبقات: «له مذهب في الفتيا قد حكاه الجاحظ»، زاد الحاكم الجشمي في شرح عيون المسائل: «يطول تفصيله، جملته أنه يجوز أن يفْوَضَ تعالى الأحكام إلى النبي وعلماء أمته، إذا علم أنهم يصيرون» [ح (٥٢٦) من تحقيق فؤاد سيد لفضل الاعتزال (ص/٢٧٩)], وقال الدارقطني: «مويس... ذكره الجاحظ في أصول الفتيا، وحكي عنه حكايات يطول ذكرها» [المؤتلف والمختلف (٤/٢١٦٦)]. ونقل البلخي كلام الجاحظ الذي فيه بيان مقالة مويس في نحو ورقتين [المقالات للبلخي (ص/٤٩٨ - ٥٠٠)].

(٢) انظر: *فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة* (ص/٢٧٧)، *طبقات المعتزلة للمرتضى* (ص/٦٨).

(٣) وقال أحمد المرتضى: «قال الفقيه مويس بن عمران وابن الحاجب - قال الحاكم [الجشمي]: (وجماعة من البصريين) -: وكذا المجتهدون يجوز تفويضهم» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧)]. وانظر: *عيون المسائل للجشمي* (ص/٢٣٥).

(٤) انظر: المجزي (٣/٣٣٠، ٣٣١). قال القاضي عبد الجبار: «حكي عن مويس أنه جلَّ وعز يجوز أن يكلف أن يعمل العالم على ما يقع في خاطره ويختاره، من حيث جعله معصوماً» [المعني لعبد الجبار (١٧/٣٧٢)].

هذا نقل الهاروني، وأما أبو الحسين البصري فإنه ما تكلم إلا عن الحكم العقلي دون الواقع لذا نقل عن موسى تعميم الجواز العقلي، فقال: «أجاز موسى ذلك للنبي ولغيره من العلماء»^(١)، وهو نقل صحيح منضبط، وهذه - أعني الاقتصار على الحكم العقلي مع نسبة التعميم لموسى - طريقة جماعة أيضاً منهم: الشريف المرتضى^(٢)، والسمعاني^(٣)، وأبو الخطاب^(٤)، والأمدي^(٥)، وأبو الحسين ومن معه وإن نقلوا عن موسى مجرد الجواز إلا أنهم في الحجاج له يذكرون ما يدل على وقوعه للأئمة بل ربما زاد بعضهم وذكر ما يدل على وقوعه من الصحابة.

وأما الصيمرى فإنما نقل عن موسى الواقع في حق النبي ﷺ؛ لأنه ما تعرض في الترجمة إلى غيره فقال: «لا يجوز عندنا أن يقول الله لنبيه: (احكم بما ترى فإنك لا تحكم إلا بالصواب)، وخالف موسى وقال: إن ذلك جائز، وإن هذه كانت حال النبي ﷺ فيما لم يرد به نص، كان يحكم به»^(٦)، فهذا النقل أيضاً موافق للنقول السابقة بمعنى أنه لا يعارضها، وإن كان أخص منها، من جهة عدم بيان مذهب موسى في الحكم العقلي لتفويض غير الأئمة.

فأنت ترى انضباط النقل عن موسى وإن اختلف شكل النقل عنه لا خلاف مناهج المصنفين السابقين في محل البحث، فمنهم من يبحث الجواز

(١) انظر: المعتمد (٢/٨٩٠). وقال القاضي عبد الجبار في أثناء كلامه عن مسألة من مسائل الأوامر: «... ويؤدي إلى مثل المحكي عن موسى بن عمران من أنه جلَّ وعز يجوز أن يكلف ويعلق ما كلف باختياره، من حيث يعلم أن ما يختاره لا يكون إلا صواباً وهذا قول مهجور؛ لأنه يوجب في العملي أن لا يمتنع أن تكون إصابته بإصابة الأنبياء، وهو في غاية السقوط» [المغني لعبد الجبار (١٧/١٢٣)، وتقدم في المسند أن عبد الجبار كعامة المعتزلة لا يجيز التفويض لا للأئمة ولا لغيرهم].

(٢) انظر: الذريعة (ص/٤٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/٤٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/٩١).

(٤) انظر: التمهيد (٤/٣٧٤). وانظر: المسودة (٢/٩١٧).

(٥) انظر: الإحکام (٥/٢٨٨٧).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/٢٤٨).

والوقوع في المقامين، ومنهم من بحث الجواز فيما دون الواقع، ومنهم من بحث الواقع في مقام النبي ﷺ فقط.

إلى أن جاء الرazi وكأنه رأى في بعض المصنفات تعميم الجواز عن مويس كما في المعتمد، وفي بعضها نسبة القول بالواقع لمويس وغفل عن كون الترجمة خاصة بالنبي ﷺ كما عند الصيمرى، أو رأى من عدم عنه الجواز استدل له بالواقع كما في المعتمد ومن معه، فتوهم من ذلك أن مويساً قائل بالجواز والواقع للنبي ﷺ والعلماء من غير فصل، فقال: «هل يجوز أن يقول الله للنبي ﷺ أو للعالم...» فقطع بواقعه مويس بن عمران^(١)، ثم قال: «أما مويس فإنه تعلق بأمور بعضها يدل على الواقع وبعضها يدل على الجواز فقط، أما الدال على الواقع فإما أن يدل على وقوع ذلك من رسول الله ﷺ أو على وقوعه من غيره، أما الأول: ... وأما الذي يدل على وقوع ذلك من غير رسول الله ﷺ فقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَّ لِيَنِهِ إِسْرَئِيلَ...﴾ [آل عمران: ٩٣]^(٢).

ثم شاع وانتشر هذا النقل بعد الرazi حتى لا تكاد تجد غيره^(٣)، وكان

(١) انظر: المحسول (٦/١٣٧).

(٢) انظر: المحسول (٦/١٤١، ١٤٨). وفي المعتمد: «واحتاج المخالف مويس بأشياء منها ما احتاج به على الجواز، ومنها ما احتاج به على ورود التعبد بذلك، أما الأول: ...، وأما ما استدل به على ورود التعبد بذلك: ...» [المعتمد (٢/٨٩٤، ٨٩٦) بتصرف] ولم يقسم أدلة الواقع إلى قسمين كما صنع الرazi، وإن زاد على أدلة الرazi ما يتعلق بالصحابة، فإن الرazi استدل بحادثة يعقوب فقط، وليس فيها دليل على وقوعه من غير الأنبياء، بل يستدل بها على وقوعه لغير النبي ﷺ كما صرخ الرazi بذلك، لكنه في النص الأول عدم الواقع فكان مقتضى ذلك أن يدل على وقوعه من غير الأنبياء، كما دلل على وقوعه من الأنبياء.

(٣) انظر: التنقیح للقرافی (ص/٥١٧، ٥١٨)، منهاج الوصول (ص/٢٣٤)، مرصاد الأفهام (٣/١٢٨٣)، نهاية الوصول (٩/٤٠١٦)، الإبهاج (٦/٢٦٨٥)، نهاية السول (٢/٩٥٦)، تشنيف المسامع (٤/٣٧)، الاستعداد (٢/١١٥٤)، الغيث الهاام (٣)، شرح النجم الوهاب (ص/٦٧٢)، شرح المختصر لبهرام (ص/٢٢٥، ٢٢٦)، هداية العقول (٢/٦٦٨).

وقال أحمد المرتضى: «قال مويس: قد وقع، فللمجتهد أن يفتى بما شاء من دون نظر في دليل ولا رجوع إليه، على ظاهر حكاية أصحابنا عنه، كما قد وقع ذلك =

الجاربردي في شرح البيضاوي تنبه لذلك فنقل عن مويس النقل المنضبط ولم يتابع المتن وشراحه بل قال: «منعت المعتزلة [التفويض عقلاً] مطلقاً [في حق النبي ﷺ والعلماء]... وقال مويس بن عمران إن التفويض إلى النبي واقع»^(١).

بقيت قضيتان في غاية الأهمية:

القضية الأولى: أن في نقل الهاروني المتقدم عن مويس جواز العمل بالتفويض ولو من غير رجوع إلى نص، بل إن رجع إلى النص فهو أفضلي^(٢)، وفي نقل الصimirي أن العمل بالتفويض متوقف على عدم النص^(٣)، فأي النقلين أضبط؟، هذه مسألة مشكلة، قد يقال كلام الهاروني في الجواز وكلام الصimirي في الواقع، والأظهر عندي أن يقال: بل كلام الهاروني أضبط؛ وهو مبني على القول بتعدد الحق، وهي - أعني مقوله التصويب - طريقة المعتزلة ومويس منهم، فإن الحق كما يتعدد بتعدد نظر المجتهدين في الدليل مما المانع من تعدد مصدره؟، فيكون الحكم الذي مصدره الاجتهاد كله حق مع تعدد طرقه، وكذا التفويض حق ويعد مصدرًا آخر من مصادر درك الحق، ولا يتصور التعارض بينه وبين ما يدرك بالاجتهاد المبني على النص؛ لأن الحق أصلًا متعدد لا واحد. وسيأتي بحث التصويب والتخطئة وبيان مذهب المعتزلة في ذلك في فصل آخر.

= في حق الأنبياء» [منهاج الوصول (ص/٦١٧)].

* تنبئه: في تحفة المسؤول للرهوني [(٤/٢٧٨)]: «واختلفوا في جوازه ووقوعه، ومختار المصنف: جوازه، وأنه لم يقع، وهو قول مويس بن عمران»، فإن جعل الضمير في قوله: (وهو قول مويس) عائد على الواقع: فنقله مطابق لما في المحسول، وإن عاد إلى اختيار المصنف: فهو نقل جديد عن مويس، وأنه قائل بعدم الواقع كابن الحاجب.

(١) انظر: السراج الوهاج (١٠١١/٢، ١٠١٢). ومثله في: شرح المنهاج للأصفهاني (٧٧٤/٢).

(٢) وانظر أيضًا: شرح النجم الوهاج (ص/٦٧٥).

(٣) وانظر أيضًا: شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣).

القضية الثانية: أن بعض الناس ذكر رأي مويس هذا في مسألة التصويب والتخطئة، لما بينهما من التداخل المذكور قريراً، وقد أشرت إلى ذلك في فصل التصويب والتخطئة الآتي، وبينت الفرق بين قول مويس في التفويض وبين القول بالتصويب فليراجع.

[٣] - [الإخلال بنقل قول الشافعي]

تقدّم في المسألة السابقة نقل كلام الشافعي في مسألة تفويض النبي ﷺ، وأنه نقل الخلاف فيها وأجاز كل قول ثم توقف في الواقع، وقد نقلت كلامه بطوله هناك - فلا حاجة لتأكّر ارده -، لكن بقيت أربع قضايا تتعلق بالنقل عن الشافعي :

القضية الأولى: التعليق على نقل ابن الصباغ:

ذكرت في المسألة السابقة لما نقلت كلام الشافعي أن كلامه ينصب على مسألة التفويض لا مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ودللت على ذلك بكلام للبيهقي والسمعاني، وأنهما قد فهموا ذلك.

وأود الإشارة هنا إلى كلام لأبي الخطاب يتعلق بهذه القضية، فإنه قال بعد أن نقل عن الشافعي الجواز العقلي: «ورأيت بعض المحققين من أصحابه [يعني الشافعي]: ينكر ذلك أن يكون مذهبًا له، وتأول ما قاله في الرسالة [على]: أنه جعل إليه أن يجتهد»^(١).

وأبو الخطاب يقصد بعض المحققين: ابن الصباغ؛ فإنه قال في عدة عالم: «حكي عن الشافعي أنه قال في كتاب الرسالة: (إن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه جعل ذلك إليه)، ولم يقطع بذلك. وهذا لا يجيء على قول الشافعي؛ فإن مذهبـه أن الحق واحد نصـبـتـ عليهـ أمـارـةـ، ويـحـتمـلـ أنهـ

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٤٧، ٣٧٥). ونقله القرافي عن التمهيد وعبر بـ«وقوله في الرسالة مؤول بجواز الاجتهاد لا بهذه المسألة» [نفائس الأصول (٩/٤٠٦٧)]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠)، سلاسل الذهب (ص/٤٢٨)].

وأشار بذلك إلى أنه جعله إليه بالاجتهاد، لما علم أن الصواب يتفق معه^(١). وهذا الكلام من ابن الصباغ لا يسلم؛ لعدة أمور:

الأول: أن كلام الشافعي ظاهر في البحث في مسألة التفويض لا الاجتهاد، وقد دللت على ذلك بكلام البيهقي والسمعاني كما تقدم.

الثاني: أن ابن الصباغ لم يقف على كلام الشافعي بنفسه؛ بدليل قوله: (حكي عن الشافعي أنه قال)، ولأن ما حكاه عن الشافعي من منقوله لا مَقْوِلِه.

الثالث: أن ابن الصباغ لم يجزم بهذا التأويل بل عبر بـ(يتحمل).

الرابع: أن ابن الصباغ بنى هذه المسألة على مسألة التصويب والتخطئة، وهذا البناء غير لازم؛ إلا إن قصد أن التفويض المنفي عن الشافعي هو التفويض المقابل للنص الذي يقوله مويس، وتقدم أنه مبني على التصويب، أو التفويض بالتشهي والتبخيت، وعلى هذا يكون التفويض المبني على الاجتهاد لا التشهي تفويضاً صحيحاً عند الشافعي؛ فإن لفظ الاجتهاد في كلام ابن الصباغ: يتحمل أن يريد به الاجتهاد على النص، وهذا ما لا يصح حمل كلام الشافعي عليه، ويتحمل أنه يريد به التفويض المبني على الاجتهاد لا التبخيت، وهذا الذي يتبع حمل كلام الشافعي عليه.

ونلحظ أن أبا الخطاب كما نقل عن ابن الصباغ تأويل كلام الشافعي: تأثر به في جعل مسألة التفويض مبنية على التصويب كما يأتي قريباً في حكاية أبي الخطاب لمذهب الحنابلة، وهذه - أعني كون عدة ابن الصباغ من مصادر التمهيد -: فائدة عزيزة.

ونلحظ هنا أيضاً أن كلام ابن الصباغ في النص المتقدم ربما يعارض ما نقله الزركشي عن ابن الصباغ من أنه قائل بجواز التفويض، وتقدم في المسند؛ فإن ابن الصباغ موافق للشافعي في مسألة التصويب والتخطئة، فإذا كان يرى القول بالتفويض معارضًا للحق في مسألة التصويب، كيف يقول

(١) انظر: البحر المحيط (٤٩/٦) نقاً عن المصدر المذكور.

بجوازه؟!، وقد نفاه عن الشافعي، وهذا ربما أَيَّدَ الوجه الرابع من الأوجه المتقدمة، من أنه ينكر التفويض بالتبخيت لا كل تفويض.

القضية الثانية: التعليق على نقل السمعاني:

ذكرت أن السمعاني قد أحسن في حمل كلام الشافعي على مسألة التفويض لا الاجتهاد، لكنه في الحقيقة زاد في النقل عن الشافعي؛ فإن كلام الشافعي منصب على التفويض للنبي ﷺ ولم يتعرض لتفويض غيره بنفي ولا إثبات، بل زيادة التشقيق في المسألة مما أحدهه المتكلمون من المعتزلة كما تقدم في صدر الباب، فالسمعاني لم ينقل كلام الشافعي كما هو، بل قال: «هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم...» قد منع من ذلك كثير من الناس، وأجازه آخرون على العموم، وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره، وقد ذكر الشافعي في الرسالة ما يدل على ذلك^(١)، فانظر كيف نقل عن الشافعي التفريق مع أن الشافعي لم يتطرق للعالم أصلًا وإنما بحث تفويض النبي ﷺ، وتخصيص الشافعي البحث في النبي ﷺ: لا يقتضي أنه يمنع ذلك عقلاً لغيره؛ فإن المسألة زمن الشافعي كان بحثها محصوراً في النبي ﷺ، فلا ينبغي أن يُنْقلَ عن الشافعي قولُ في مسألة تفويض غير النبي ﷺ، ثم لو أريد النقل عنه في ذلك تحريرًا: فالأقرب عدم الفرق بين النبي ﷺ وغيره من جهة البحث العقلي، ولهذا كان النقل الأشهر عن الشافعي خلاف هذا النقل الذي تفرد به السمعاني من التفريق.

و يأتي قريباً كلام ابن السبكي فيه ترجيح ما نقله السمعاني عن الشافعي من التفريق بين تفويض النبي ﷺ وغيره.

القضية الثالثة: التعليق على نقل الرازى ومن تابعه كالآمدي:

قال الرازى: «وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه»^(٢)، ثم قال بعد أن

(١) انظر: قواطع الأدلة (٩١/٥، ٩٢) باختصار. وانظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٥)، رفع الحاجب (٤/٥٦٧)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٤٩٢).

(٢) انظر: المحصول (٦/١٣٧).

رد أدلة الواقع والجواز وأدلة الممنوع: «فثبت بما ذكرنا ضعف أدلة القاطعين، فظهر أن الحق ما ذهب إليه الشافعي فتبيه من التوقف^(١).

يجعل الرازى محل توقف الشافعى في الحكم العقلى، وهو أول من أحدث هذا النقل فيما وقفت عليه، ثم تابعه الأمدى فقال: «وقد نُقل عن الشافعى في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والممنوع»^(٢). وتابعهما: ابن الحاجب^(٣)، والهندى^(٤)، والإسنوى^(٥)، وجماعة^(٦).

إلى أن جاء ابن السبكى فتنبه إلى هذا الإخلال في نقل قول الشافعى فقال: «وتوقف الشافعى كما نقله المؤلف [يعنى البيضاوى]، وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، وأن يكون في الواقع مع الجزم بالجواز، وبالأول صرح الإمام وكذلك الأمدى، ولكن الثاني أثبت نقاًلاً، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا»^(٧)، وقال الزركشى: «وزعم الأمدى والرازى أن تردد

(١) انظر: المحصول (٦/١٥٣).

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٨٨٧). وانظر: متهى السول (ص/٢٥٤).

(٣) انظر: متهى الوصول (ص/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٣٦).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/٤٠١٦)، الفائق (٥/١٨٥).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/٩٥٧).

(٦) انظر: الحاصل (٣/٣٢١، ٣٣٠)، التحصيل (٢/٣٢٣)، عنوان الأصول (ص/٣٨٢)، مجمع الدرر (ص/٥٨٢)، شرح المنهاج للحلوائى (ص/٣٨٥).

والبيضاوى نقل عن الشافعى التوقف لكنه لم يبيّن محله. انظر: منهاج الوصول (ص/٢٣٤)، مرصاد الأفهام (٣/٣٨٢).

(٧) انظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٥، ٢٦٨٦) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠) فقد نبه على اختلاف النقل عن الشافعى.

وقال ابن السبكى في الرفع: «تردد الشافعى في جوازه، وقيل: إنما تردد في وقوعه، وقيل: يجوز التفويض للنبي دون العالم، واختاره ابن السمعانى، وذكر أن كلام الشافعى يدل عليه» [رفع الحاجب (٤/٥٦٧)]، ونحوه في الجمع [ص/٤٧٦].

* تنبئه: وقع في السلسل - وهو يغترف من الإبهاج -: «ونقل في المحصول عن الشافعى أنه توقف - أي في الواقع -، وقال الأمدى: نقل عن الشافعى في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والممنوع، ولكن الثاني أثبت نقاًلاً، وعليه جرى الأصوليون من الشافعية» [سلسل الذهب (ص/٤٢٧) ط. الشنقيطي، (ص/٤٣٧، ٤٣٨) ط. صفية]، =

الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الواقع، مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلًا^(١)، وقال: «وهو نقل الجمهور»^(٢)، ولهذا قال عن الجواز في موضع آخر: «نص عليه الشافعي»^(٣)، وهو كما قال، ثم شاع هذا التقرير في كلام المتأخرین^(٤).

وأنبه هنا إلى أن المراد بالإمام في النقلين السابقين: الرazi، وهذا أمر مشهور معلوم، لكن البرماوي غفل عن ذلك وظنه إمام الحرمين^(٥)، وتبعه المرداوي^(٦)، فنشأ عن ذلك أن تولّد لإمام الحرمين قول في المسألة، على أن البرماوي لم ينسب التوقف للجويني، وإنما نسب إليه أنه نقل التوقف العقلي عن الشافعي، ومثله صنيع المرداوي، لكن وقع في فواتح الرحموت نسبة التوقف للجويني^(٧)، لأن المتأثر نسب التوقف للإمام ويريد به الرazi، فظنه الشارح الجويني، ثم تابعه على ذلك المطيعي^(٨).

و قبل ختام الكلام عن نقل الرazi أود أن أشير إلى أن النقل المنضبط عن الشافعي كان موجوداً قبل الرazi، وقبل تنبية ابن السبكي عليه؛ فمن ذلك قول الهاروني: «وحكى عن الشافعي ما يجري مجرى التوقف في هذه المسألة؛ لأنه ذكر في الرسالة أن الله تعالى لما منَّ به على نبيه من رسالاته، وأنطق به لسانه من حكمته، جعل الله إليه أن يحكم بما لم ينزل به الكتاب

= فإذاً أن يكون الزركشي واهماً حيث ظن أن نقل المحسوب مغاير لنقل الآمدي، أو وقع سقط قبل قوله: (ولكن الثاني...).

(١) انظر: البحر المحيط (٤٩/٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٣٧) بتصريف.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٦).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/١١٥٥)، الغيث الهاجم (٣/٨٩١)، شرح النجم الوهاج (ص/٦٧٢)، التحرير لأبي زرعة (ص/٤٥٣)، الفوائد السننية (٥/٢٢٥٥)، تيسير الوصول (٦/١٦٨)، التقرير والتحبير (٣/٤٢٧)، التحبير (٨/٣٩٩٦).

(٥) انظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٥٥).

(٦) انظر: التحبير (٨/٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٤١).

(٨) انظر: سلم الوصول (٤/٤٢٤).

فقال: ﴿وَلَا تَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَكَ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [النساء: ١٠٥]، ثم قال: قوله: ﴿أَرَيْتَكَ اللَّهُ أَعْلَم﴾: يتحمل ما نزل به الوحي، ويتحمل ما ألهك التوفيق^(١)، وقول أبي الحسين البصري: «وذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتافق من نبيه جعل ذلك له، ولم يقطع عليه، بل جوزه، وجوز غيره»^(٢)، وقول الحاكم الجشمي: «وكلام الشافعي يقتضي الجواز، ولم يقطع بالواقع، بل جوز ذلك وجوز غيره»^(٣)، وقول صاحب المصادر: «ذكر الشافعي ما يدل على الجواز... وهو مذهب موسى بن عمران بعينه»^(٤).

(١) انظر: المجزي (٣٣١/٣)، (٣٣٢). وما نقله عن رسالة الشافعي ليس في الرسالة التي بين أيدينا، وهي الرسالة الجديدة، فلم يستدل الشافعي في الرسالة بهذه الآية، وحتى في الأم لم يذكر الاستدلال بهذه الآية، مع أنه أطال في الأم الاستدلال للأقوال التي أوردها بالنسبة لما في الرسالة، فقد يكون نقل الهاروني من الرسالة القديمة، ولم أقف على من نقل عن الشافعي الاستدلال المذكور غير الهاروني، لكن قال بهرام: «وتردد الشافعي في رسالته القديمة بين الجواز والمنع» [شرح المختصر لبهرام (ص/٢٢٥)]، ولا أدرى من أين جاء بهرام بلفظة (القديمة)؛ إذ لم أجدها عند غيره، وأنت ترى أنه نقل عن الشافعي كنقل الرازى، لا نقل الهاروني، فربما لما رأى ما في الرسالة الجديدة يخالف ما نقله الرازى عن الشافعي، نسب نقل الرازى للرسالة القديمة، والله أعلم.

وتقديم في المسألة السابقة أن أبا يوسف استدل بالأية على إثبات اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: المعتمد (٨٩٠/٢). وانظر: التمهيد (٤/٤، ٣٤٧، ٣٧٥)، المسودة (٢/٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

(٣) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٤٩). وتقديم تفصيل مذهب موسى وأنه قد يفارق الشافعي في ماهية التفويض، وأيضاً تقدم أن الشافعي لم يبحث تفويض العالم خلافاً لموسى فإنه قد نص عليه.

وصاحب المصادر هو محمود بن علي بن الحسن الحُمُصي - بضمتين نسبة لبيع الحمص -، من الإمامية، أخذ عنه الفخر الرازى، عاش منه سنة، ومات بعد السنين منه. انظر: تاريخ الإسلام (١٢٣٧/١٢)، توضيح المشتبه (٣١٤/٣)، لسان الميزان (٣١٧/٥). وكتابه المصادر في أصول الفقه من الكتب المفقودة.

وكان قول أبي الحسين: (ولم يقطع عليه، بل جوزه، وجوز غيره): هو الذي أوهم الرazi أن الشافعي متوقف في الجواز، وإنما مراد أبي الحسين جوز الواقع وجوز غيره وهو عدم الواقع، لا كما نقل الرazi.

القضية الرابعة: التعليق على نقل ابن برهان:

تفرد ابن برهان فنقل القول بالواقع عن الشافعية، قال في الأوسط: «مذهبنا: جواز هذه المسألة ووقعها»، نقله عنه القرافي^(١)، ثم الإسنوي بواسطته^(٢)، ولم يحتفل به الشافعية فيما يظهر؛ إذ لم أقف عليه عند غيرهما^(٣)، وقال ابن الهمام بعد أن نقل عن الشافعي التوقف: «وحكي عنه الواقع»^(٤).

بل حتى السمعاني الذي حزم ب الواقع التفويض: لم يصرح بنسبة ذلك للشافعية، بل اكتفى بنسبة الجواز إليه^(٥)، ثم في الحجاج استدل على الجواز بالواقع^(٦)، وكلام الشافعية ظاهر في التوقف في الواقع كما تقدم، وأما

(١) انظر: نفائس الأصول (٤٠٦٧/٩)، ثم عقب القرافي بقوله: «وهو خلاف ما نقل المصنف عن الشافعية من التوقف في الجواز». ومثله في: التوضيح لحلولو (ص/٩٧٦).

(٢) وقع في المطبوع من نهاية السول [٩٥٧/٢)] وفي ثلاثة مخطوطات رجعت إليها: «وهو [يعني التوقف] مقتضى اختيار المصنف أيضاً، ومقتضى كلام ابن برهان في الأوسط أنه مذهب الشافعية؛ فإنه قال كما حكاه القرافي عنه: (مذهبنا جواز هذه المسألة ووقعها)»، وهذا الكلام كما ترى متناقض، ووقع في نسخة رابعة: «ومقتضى كلام ابن برهان في الأوسط أن مذهبنا جواز هذه المسألة ووقعها»، لكن الناسخ في الهاشم أشار إلى إلحاق الساقط وهو [مذهب الشافعية؛ فإنه قال كما حكاه القرافي عنه] بمحله، فصارت كبقية النسخ.

(٣) وفي سلاسل الذهب [ص/٤٢٧)] بحث الجواز فقط، فنقل عن الأوسط الجواز، وأهمل ما قاله في الواقع؛ لأن بحث الزركشي كما ذكرت كان في الجواز لا الواقع.

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٤٢٧/٣). ولم يظهر لي من أين نقل هذا النقل إلا أن يكون من نفائس القرافي.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٩٢/٥).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٩٣/٥). وابن برهان كذلك كما يأتي في حاشية قريبة، لكن النقل في الصلب بواسطة القرافي.

أصحابه فالظاهر أن أكثرهم على عدم الواقع أو التوقف، كما تقدم في المسرد، بل ابن برهان نفسه في الوصول قرر التوقف فقال: «المسلك السمعي [يعني الاستدلال على الجواز بالواقع]: ليس بقوى، ولكن علماءنا أوردوه فلا بد من إيراده، وبيان وجه فساده»^(١)، ثم قال: «فعلى الجملة: الأحاديث محتملة، وحق التمسك بالدليل القطعي: أن ينفي عنه شوائب الاحتمال، وذلك معدوم ههنا»^(٢)، فلا يبعد عندي أن يكون نقل القرافي عن ابن برهان دخله الخلل^(٣)؛ والواقع الذي عليه أكثر الشافعية وعزمي للشافعية هو الواقع في مسألة اجتهاد النبي ﷺ لا تفويفه، وتقدم في مسرد المسألة السابقة.

[٤] - [الإخلال بنقل مذهب الحنابلة]

ذكر أبو يعلى أن مذهب الحنابلة جواز تفويض النبي ﷺ، و اختياره، وتابعه على الاختيار ابن عقيل، وتقدم في المسرد.

وسلك أبو الخطاب طريقة أخرى فقال: «قال أكثر العلماء لا يجوز ذلك، وهو الأشبه عندي بالمذهب؛ لأن المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد، وقد نصب الله تعالى عليه أمارة، فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الأمارة لتدل على ذلك الحق»^(٤).

وتقدم في الكلام على نقل ابن الصباغ عن الشافعى: أن أبا الخطاب أخذ بناء مسألة التفويض على التصويب من ابن الصباغ، وأن هذا البناء غير مسلم، إلا إن أريد بالتفويض: التفويض بالتشهي أو في مقابلة النص: فحينئذ يصح أن يقال التفويض المقابل للنص مبني على التصويب، وقد يصح بناء

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢١٣/٢).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢١٦/٢).

(٣) وهو كذلك؛ فالذى في الأوسط: التصریح بالجواز فحسب، وأن الشافعية احتاجوا بنوعين من الكلام: الاستدلال بالواقع والعقل. ففهم القرافي أن ابن برهان يعزى الواقع لأكثر الشافعية، وليس الأمر كذلك. انظر: الأوسط (ص/٥٤٣).

(٤) انظر: التمهيد (٤/٣٧٣، ٣٧٤).

التشهي على التصويب أيضاً، وإن كان بناؤه على الحكمة أظهر، كما تقدم في بحث الترجمة.

[٥] - [إخلال أبي الخطاب بنقل قول أبي يعلى]

قال أبو يعلى: «يجوز أن يقول الله تعالى لنبيه: (احكم بما ترى أو بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالصواب)»^(١).

فقيد أبو يعلى المسألة بالنبي ﷺ، ولم يتطرق في الترجمة لغيره بإثبات ولا نفي، فجاء أبو الخطاب فنقل عن أبي يعلى قوله موافقاً لقول الجبائي وهو جواز التفويض في حق النبي ﷺ دون غيره، وجعله قسيماً للقول بالجواز مطلقاً^(٢)، وهذه زيادة في النقل عن أبي يعلى، تماماً كما صنع السمعاني مع الشافعي، وتقدم قريباً، والواجب أن لا ينقل عن أبي يعلى شيء في حق العالم؛ لأنه لم يذكره، وعدم ذكره له لا يعني أنه ينفي جواز ذلك في حقه، بل الأقرب أن من أجاز التفويض للنبي ﷺ فإنه يجيزه للعالم؛ إذ لا فرق في الحكم العقلي، ولهذا قال ابن مفلح: «يجوز أن يقال لمجتهد: (احكم بما شئت فهو صواب) عند بعضهم، ويؤخذ من كلام القاضي وابن عقيل، وصَرَحاً بجوازه للنبي ﷺ»^(٣).

[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول الجصاص]

قال الزركشي وهو يتحدث عن الحكم العقلي: «قال أبو بكر الرازي في أصوله: (الصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا بطريق الاجتهاد)»^(٤)، وتبعه على ذلك بعض الحنفية^(٥).

(١) انظر: العدة (١٥٨٧/٥).

(٢) انظر: التمهيد (٣٧٤/٤).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٠/٤). ومثله في: التحبير (٣٩٩٦/٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٨/٦).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٤٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٤٤١/٢)، سلم الوصول (٤٢٤/٤).

وإذا رجعنا إلى أصول الجصاص: نجد أن الجصاص ذكر المسألة عَرَضاً في أثناء مسألة النسخ قبل التمكّن فقال: «قد قال بعض أهل العلم: جائز أن يكون الله عَزَّوجَلَّ قد جعل لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَأَعَدَّ لَهُ سَلَامًا أن يُسْنَ ما رأى ويفرض ما شاء باختياره من غير وهي يأتيه في ذلك الشيء بعينه، كما قال: «لو قلت: نعم: لوجبت»^(١)، وكما استثنى الإذْخَر^(٢)، وهذا يدل على أنه قد كان حكم التحرير والإباحة معلقاً باختياره، وليس الغرض الكلام في هذه المسألة، إلا أنا بيَّنا أن ذلك غير ممتنع عند قوم من أهل العلم، وإن لم يثبت عندنا صحته إذا لم يكن قوله فيه من طريق الاجتهداد، وإذا كان كذلك [يعني: أن التفويض جائز عند قوم]: لم يتمتنع أن نكل فرض الخمسين إلى اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَأَعَدَّ لَهُ سَلَامًا^(٣).

وكلام الجصاص هذا لا يدل على ما ذكره الزركشي، بل يدل على عكسه!؛ فإن الجصاص وإن عبر بلفظ (الجواز) إلا أنه يتكلّم عن الواقع؛ لذا جعل الأحاديث في الواقع من تمام بيان القول بالجواز الذي أورده، ثم إنه اعترض على هذا القول الذي هو الواقع، ومع هذا الاعتراض استعمل مذهبهم في المحاجة، ولو أنه يمنع الجواز العقلي: لما جاز له أن يستعمل مذهبهم أصلًا، فإن الاختلاف في الواقع: أمره هين، بخلاف الحكم العقلي.

وأبلغ من هذا الذي ذكرت: أن الجصاص نفسه نص على الجواز فقال في أحكام القرآن: «فإن قيل: كيف يجوز للإنسان أن يُحرّم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة؟، قيل: هذا جائز لأن يأذن الله له فيه، كما يجوز الاجتهداد في الأحكام، وما حرّمه إسرائيل على نفسه لا

(١) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَأَعَدَّ لَهُ سَلَامًا لما سأله الأقرع بن حابس عن الحج: «أكل عام؟». أخرجه مسلم (٦٠٨/١) في كتاب الحج/باب فرض الحج مرة في العمر/برقم: (١٣٣٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَأَعَدَّ لَهُ سَلَامًا عن البلد الحرام: «... ولا يختلى خلاماً»، فقال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذْخَر يا رسول الله؛ فإنه لِقَائِنُهُمْ وَلِبَيْوَتِهِمْ»، فقال: «إلا الإذْخَر». أخرجه البخاري (١٤/٣) في كتاب جزاء الصيد/باب لا ينفر صيد الحرم/برقم: (١٨٣٤)، ومسلم (٦١٥/١) في كتاب الحج/باب تحريم مكة.../برقم: (١٣٥٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٤٤/٢، ٢٤٥).

يخلو من أن يكون تحريم صدر عن اجتهاد منه في ذلك أو توقيفاً من الله له في إباحة التحريم له إن شاء، وظاهر الآية يدل على أن تحريم صدر عن اجتهاد منه في ذلك^(١)، فانظر كيف صرخ بالجواز، وإن كان قد منع الوقع في الحادثة المذكورة.

ولا يقال هذا من اختلاف رأي الجصاص؛ فإن أصول الجصاص مقدمة للأحكام، يحيل عليه كثيراً في بحث القضايا الأصولية، وقال في مقدمة أحكام القرآن: «قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يُحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن... حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن»^(٢)، فاختياره إذن واحد، لكن كلامه في الأصول في الواقع، وفي الأحكام في الجواز مع بحث الواقع في صورة تحريم يعقوب الطعام.

[٧] - [تحرير ما نُقل عن البيضاوي]

قال الإسنوي: «وهو [يعني التوقف في الجواز]: مقتضى كلام المصنف»^(٣)، وتابعه الحلواني على ذلك^(٤)، وأكثر شراح البيضاوي لم

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٠٢) باختصار.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥). قال محقق الفصول [١١/٢٣]: «نستطيع أن نعتبرهما [يعني الفصول والأحكام] كتاباً واحداً»، وشكك د. بكداش في ذلك [مقدمة تحقيق شرح مختصر الطحاوي ١٢٦/١] قائلاً: «الفصول كتاب صرف في الأصول، ليس فيه شيء من أصول التوحيد... إلا إن كانت مقدمة كتاب الفصول التي لم نقف عليها فيها أصول التوحيد ثم وصل إلى مباحث الأصول التي تبدأ بها النسخ الخطية»، وهذا الذي قاله في الأخير هو الظاهر؛ فالظاهر أنه صنف كتاباً ربما بدأه باستفتاح ثم تكلم عن التوحيد ثم الأصول ثم الأحكام، وهذا يفسر عدم وجود استفتاح في الفصول، فالظاهر أن الفصول ليس فيه استفتاح أصلاً ولا يقال سقطت مقدمته، فلعل إفراد الفصول عن التوحيد والأحكام مما أحده النساخ، والقضية تحتاج إلى مزيد تحرير، والله أعلم.

(٣) انظر: نهاية السول (٩٥٧/٢). وانظر: نهاية السول (٩٦٢/٩).

(٤) انظر: شرح المنهاج للحلواني (ص/٣٨٥).

يتعرضوا لاختيارة، وإن قرروا التوقف تبعاً للرازي، ومنهم من لم يتعرض لاختيار أصلاً، ومنهم من قرر الواقع كالبدخسي وتقديم في المسرد، ومنهم من قرر الجواز دون الواقع كالشيرازي^(١). والذي يعنينا: بحث اختيار البيضاوي، هل هو متوقف فعلاً كما قرره الإسني؟.

الذي يظهر لي أن البيضاوي قائل بالجواز دون الواقع، وهذا هو الذي يدل عليه صنيعه، ولعل الإسني توهم التوقف لكون البيضاوي رد على القائلين بالمنع والقائلين بالواقع فقال: «منعت المعتزلة تفويض الحكم؛ لأن...، قلنا: ...، وجزم موسى بوقوعه؛ لحديث...، قلنا: ...»^(٢)، وهذا التوهم في غير محله؛ لأن البيضاوي رد القول بالمنع ولم يذكر ما يعارضه، فدل على أنه قائل بالمنع، ثم انتقل إلى مسألة الواقع فذكر القول بالواقع ثم ذكر ما يعارضه، دون الرد على المعارض، فدل على أنه معارض في الواقع، وهذه طريقة الأمدي وابن الحاجب، ولو أن البيضاوي كان متوقفاً كما قال الإسني: لسلك طريقة الرازي وهي: إيراد أدلة المنع العقلية، ثم إيراد أدلة الواقع، ثم إيراد أدلة الجواز العقلية، ثم الرد على جميع ذلك^(٣)، لكننا نرى البيضاوي قد اقتصر على الرد على منع الجواز والرد على الواقع، ولم يرد على الجواز، نعم قد يقال: هو لم يذكر للجواز دليلاً كما صنع الرازي، فكيف يرده؟!، والجواب: أنه لو كان قائلاً بالتوقف لنصل عليه كما صنع الرازي، وإلا فمن أين يؤخذ التوقف في الجواز من كلامه؟!، أقصى ما يمكن أن يقال أنه لم يبين اختياره، لا أنه قائل بالتوقف في الجواز.

(١) انظر: الإبهاج للشيرازي (١٠٨٢/٢). وقرر ابن السبكي في الإبهاج الجواز أيضاً.
انظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٤).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص ٢٣٤، ٢٣٥) بتصرف يسير. وانظر: مرصاد الأفهام (٢/١٣٨٩ - ١٣٨٣).

(٣) انظر: الممحض (٦/١٣٧ - ١٥٣). وقد سلك هذه الطريقة أيضاً: التاج الأرموي [الحاصل (٣/٣٢١ - ٣٣٠)] وهو أصل البيضاوي، والسراج الأرموي [التحصيل (٢/٣٢٩ - ٣٢٣)].



خاتمة فيها خلاصة المسألة

تتلخص المسألة في النقاط التالية:


- ١ - للمسألة مقامان بحث في الحكم العقلي وبحث في الواقع، وعدم مراعاة ذلك يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فالشافعي قائل بالتوقف في مقام الواقع، فلم يُرِعِ الرازبي ذلك فنقل عنه عموم التوقف يعني حتى في الحكم العقلي، وهذا مخالف لمنصوص الإمام، وعكسه ما وقع للزرκشي من إخلال بنقل قول الجصاص، فحمل كلامه على الحكم العقلي وهو في الواقع.
- ٢ - بعض الأصوليين يبحث تفويض النبي ﷺ فحسب، ومنهم من يعمم ذلك، فتَولَّدَ عن ذلك الخطأ في النقل عن جماعة، فنقل السمعاني عن الشافعي منع التفويض عقلاً لغير النبي ﷺ، مع أن الشافعي لم يتطرق لغير النبي ﷺ، وعدم الإثبات ليس إثباتاً للنفي، ومثله تماماً وقع لأبي الخطاب مع أبي يعلى، ومن مظاهر عدم مراعاة الفرق: ما وقع للرازبي مع مويس، حيث نقل عنه الجواز والواقع مع تعليم الرازبي للترجمة، مع أن من نقل عن مويس الواقع لم يعمم الترجمة، فحصل من ذلك نسبة القول بواقع التفويض للعلماء مويس، وشاء هذا النقل عن طريق الرازبي.
- ٣ - للمسألة تعلق بالتصويب والتخطئة؛ فإن المثبت للتفسير مع إثبات تعدد الحق قد يقول بجواز العمل بالتفويض ولو مع وجود النص كما وقع لمويس، لكن هذا لا يعني أن القول بالتفويض مبني على التصويب حتى لا يتصور انفكاك التفسير عن التصويب، وهذا ما ظنه ابن الصباغ وتابعه أبو الخطاب، وعلى أثره نسب الأول للشافعي عدم جواز التفسير، ونسبه الثاني للحنابلة، فأخلوا بذلك في النقل.

٤ - وقعت في المسألة إخلالات أخرى متفرقة، كنقل الاتفاق على عدم وقوع التفويض للأنبياء، ونسبة الإسنوي الوقف في الحكم العقلاني للبيضاوي، ونسبة الواقعة للشافعية بناء على إخلال القرافي في النقل عن ابن برهان.



الفصل الثالث

الاجتهداد في عصر النبوة



المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة الاجتهداد في عصر النبوة صِنُو مسألة اجتهداد النبي ﷺ، وإن أخل جملة من متقدمي الحنفية بذكر مسألة اجتهداد الصحابة دون الإخلال بذكر اجتهداد النبي ﷺ، كذا ذكر الشافعي تفويض النبي ﷺ، ولم يعرضْ لاجتهداده ﷺ واجتهداد الصحابة.

وأما موضع ذكر المسألة فالقول فيه كالقول في مسألة اجتهداد النبي ﷺ من أنها تذكر في الاجتهداد أو القياس، لما تقدم في تلك المسألة من أن الأصوليين يقرنون بينهما، وإن اختلفت مناهجهم في تقديم إحداهم على الأخرى، على ما مر تفصيله وبيانه بما يعني عن ذكره وتكراره، لكن أنه هنا إلى أن مسألة اجتهداد النبي ﷺ يذكرها عامة متقدمي الحنفية في السنة، وأكثرهم كما ذكرت قریباً لا يذكر مسألة الصحابة، ومن ذكرها منهم كالجصاص فإنَّه جعلها في الاجتهداد^(١) ففرق بينها وبين مسألة اجتهداد النبي ﷺ، ولم يتابعه الصيمرى على إيرادها بل جرى على عدم ذكرها^(٢)، وأما السمرقندى فقد تفرد بذكرها بعد مسألة اجتهداد النبي ﷺ في السنة وقبل الكلام

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٨٩).

(٢) لكنه أشار إليها إشارة في حجاج مسألة اجتهداد النبي ﷺ. انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢٥).

عن حجية قول الصحابي^(١).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم في اجتهاد النبي ﷺ أن وجه إيراد هذه المسألة في الاجتهاد تعلقها بشروط الاجتهاد؛ إذ يقال بعد تحصيل شروط الاجتهاد هل معاصرة النبي ﷺ مانعة من حيازة هذا المنصب أو لا؟، فهي تكميل لذكر الشروط، قال الغزالى بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «وقد ظن ظانون أن شرط المجتهد: أن لا يكوننبياً فلم يُجُوزوا الاجتهاد للنبي، وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمنالنبوة»^(٢).

وتقدم أيضاً أن وجه إيراد المسألة في القياس عند من أوردها فيه: أن القياس من أخص مقامات الاجتهاد، ولأن أولى ما يذكر في القياس حكمه، فلذلك ذكر أبو الحسين حكمه في حق النبي ﷺ ثم حكمه في حق الصحابة رضي الله عنهم وقبلهما حكمه في حق الأمة^(٣).

وربما تعلق بوجه اندراج المسألة في الأصول عموماً قول الرازى: «الخوض فيه [يعنى هذا البحث]: قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه»^(٤)، ومن أجل ذلك قال ابن رشيق: «والكلام فيها عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا؛ لأن ذلك حكم لمن سلف، فما نُقلَ لنا عن رسول الله ﷺ مما لم

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٧).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٨). وانظر: التحقيق والبيان (٣/٣٢٩)، البحر المحيط (٦/٢١٤)، الفوائد السنية (٥/٢٢٣٤).

وقال الماوردي: «إذا استقر ما ذكرناه من شروط الاجتهاد المعتبرة في المجتهد: تعلق به فصلان: أحدهما: جواز اجتهاد الأنبياء، والثاني: جواز الاجتهاد في زمن الأنبياء» [أدب القاضي للماوردي (١/٤٩٨). وانظر: بحر المذهب (١١/١٣٥)].

(٣) انظر: المعتمد (٢/٧١٩، ٧٦١).

(٤) انظر: المحصول (٦/١٨). ومثله في: معراج المنهاج (ص/٦٣٢)، شرح المنهاج للأصفهانى (٢/٨٢٧). وانظر: المجزي (٤/٢٩٥).

يظهر لنا أنه خاص به: اتبعناه فيه كيما كان عن وحي أو عن اجتهاد، وهو حق واجب فلا حاجة إلى التطويل»^(١).

وقد تعقب ابن الوكيل^(٢) كلام الرازى المتقدم، وذكر فروعًا تبني على المسألة، وتابعه على ذلك العلائى^(٣) وابن السبكي في شرح المنهاج^(٤) - على جلاله قدرهما - والإسنوى^(٥) وابن الملقن^(٦).

وعند التحقيق يعلم أن الفروع التي خُرّجت على هذا الأصل: إنما هي فروع لأصل قد تبني عليه مسألتنا، لا فروع مسألتنا؛ ذلك أن الفروع المذكورة مبنية على حكم العمل بالظن مع إمكان اليقين، وهذا الأصل ليس هو مسألتنا، بل مسألتنا مبنية على هذا الأصل عند بعضهم، ومنع بعضهم تسلیم إمكان اليقين في مسألتنا.

ومن هنا تراجع ابن السبكي في الأشباه عما قرره في الإبهاج فقال بعد أن أورد فروع قاعدة القادر على اليقين: «وهذه نظير مسألة الأصوليين في

(١) انظر: لباب المحصول (١٠٤٨/٢) بتصرف. وانظر: الاستعداد (١١٥٥/٢).

(٢) قال الزركشى: «واعتراضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، وقال: (في مسائل الفقه ما يبني عليه، كما لو شك في نجاسة الإناءين ومعه ماء طاهر يقين غيرهما، ففي جواز الاجتهاد وجهان)» [تشنيف المسامع (٤/٢٢)]. ومثله في: الغيث الهايم (٣/٨٨)، وفي البحر [٦/٢٢٥] نقل عن ابن الوكيل أطول من هذا النقل، وأظنه في الموضعين ينقل عن ابن الوكيل بواسطة الأشباه والنظائر لابن السبكي [١١/١٣١]. ولم أقف على كلام ابن الوكيل في المطبوع من أشباه ابن الوكيل.

(٣) قال: «وليس كما ذكر [الرازى]، بل يتخرج عليه هذه القاعدة [يعنى العمل بالظن مع إمكان اليقين]» [المجموع المذهب (٢/١٥٤)]، ثم تابعه الحصنى على عادته. انظر: القواعد لل Hutchinson (٣/٣٣٥).

(٤) قال: «وهذا [يعنى كلام الرازى] فيه نظر؛ إذ يبني على هذا الأصل مسائل» [الإبهاج ٧/٢٨٩٣].

(٥) انظر: التمهيد للإسنوى (ص/٤٢٧). لكنه لم يصرح بالتعقب على الرازى، وإنما ذكر فروعًا تبني على هذا الأصل، وأعرض عن نقل كلام الرازى.

(٦) قال: «وهذا [يعنى كلام الرازى] غريب؛ فإنه يبني عليه عدة فروع» [كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٣)].

الاجتهداد في زمان النبي ﷺ، ذكر الإمام الرازى في المحسوب أنه لا ثمرة لها في الفقه، واعتراضه الشيخ صدر الدين بن المرحل بنحو ما أوردت من الصور؛ فزعم أن ثمرة الخلاف تظهر فيها، وتبعته أنا في شرح المنهاج، ثم لاح لي أنه وهم؛ فإن القادر على سؤال النبي ﷺ لا يتيقن أنه قادر على اليقين: حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألته وحي، وإلا فغایته أنه مُجوّز للبيان، فوضع ما قاله الإمام فخر الدين من أنه لا ثمرة لـ«المسألة»^(١)، وهذا المأخذ مبني على المنع.

والمأخذ الذي ذكرته مبني على التسليم والتنزل، ولهذا اتكأ عليه الولي العراقي فقال: «قلت: ليست هذه المسألة [الأصولية] مبنية على تلك [يعني الفروع المذكورة لقاعدة اليقين]، وإنما اتفقنا في المدرك وفي وصف جامع، وهو الاجتهداد مع القدرة على اليقين، فإذا وُصفت المسألة هكذا كان لها ثمرة في الفقه، وإذا وُصفت على ما تقدم كانت كلاماً في أمر انقضى. والله أعلم»^(٢).

والزرکشي كذلك نظر في كلام ابن الوكيل وقال: «وفي نظر»^(٣)، ثم بني ذلك على مأخذ ثالث غير المأخذين السابقين، وهو أن مسألة اجتهداد الصحابة رضي الله عنهم: اجتهداد في دَرَكِ الحكم الشرعي، وأما الفروع المخرجَة على قاعدة العمل بالظن مع القدرة على اليقين: فإنها من باب تحقيق المناط^(٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١٣١/١) بتصرف واختصار. ثم ذكر أن الخلاف في جواز اجتهداد النبي ﷺ له ثمرة، بناء على عدم منع إمكان اليقين، وأحال على شرح المختصر [رفع الحاجب (٤/٥٣٥، ٥٣٦)، وهذا فيه نظر؛ لما يأتي].

وقد نقل الزركشي كلام ابن السبكي بأوفى مما نقلته، مُصدراً النقل بقوله: «قال بعضهم»، وكان في فهمه لبعض كلام ابن السبكي إشكالاً؛ لأن ابن السبكي يقرر أن النبي ﷺ يمكنه اليقين بخلاف مسألتنا، والزرکشي تعقب ابن السبكي بقوله: «وهذا كلام عجيب!؛ بل قدرته [يعني النبي ﷺ] على اليقين: مقطوع بها» [البحر المحيط (٦/٢٢٦)]، وأنت ترى أن ابن السبكي لا ينزع في ذلك أصلاً.

(٢) انظر: الغيث الهاامع (٣/٨٨٤). وقال في التحرير بعد أن نقل كلام الرازى: «وهو صحيح» [التحرير للعربي (ص/٤٧٩)].

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/٢٢). ولم يذكر وجهه. وانظر: إرشاد الفحول (٢/٤١٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٦).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

لا إشكال في أن الفاعل في مسألتنا هم مجتهدو الصحابة، ومنهم من يعبر بـ(اجتهاد غير الأنبياء في زمان الأنبياء كاجتهاد الصحابة زمن الرسول) كالماوردي^(١) والزركشي^(٢)، ولا إشكال أيضاً في أن الفعل هو القياس أو الاجتهاد و منهم من يقرن بينهما^(٣) ، على اختلاف في التعبير عن ذلك، وأن زمنه زمن النبوة لا بعده^(٤) ، لكن الإشكال الأكبر المتعلق بمسألتنا الذي بسببه

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٠). ونلحظ أن الزركشي في جملة من تراجمه شديد التأثر بالماوردي.

(٣) لكن قال الزركشي في أثناء المسألة وهو يرد الاستدلال على الواقع بحديث «لا يصلين أحد الظهر إلا فيبني قريظة»، قال: «فيه نظر؛ لأن النزاع في أنه هل يجتهد فيما ليس منصوصاً عليه أو يراجع النبي ﷺ، وهذا اجتهاد في نصه ﷺ ما المراد به» [البحر المحيط (٦/٢٢٤) بتصرف يسير]، وهذا الذي ذكره غير مسلم؛ فإن مسمى الاجتهاد يشمل الاجتهاد في فهم النص، ولعل الزركشي استفاده من قول الماوردي: «إِنْ رَجَعَ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى أَصْلِ مِنْ كُتُبٍ أَوْ سُنَّةٍ: صَحٌّ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى أَصْلٍ: فَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اجْتِهَادَهُ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ» [أدب القاضي للماوردي (١/٥١٠، ٥١١) بتصرف يسير واختصار]. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢٢).

(٤) قال الرازى في صدر المسألة: «اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ»، ثم ساق الخلاف في الاجتهاد في زمنه ﷺ. انظر: المحسوب (٦/١٨). وتابعه الأمدي فمن بعدهما. انظر: الإحکام (٥/٢٨١٩).

وكثير من الأصوليين في الترجمة لا يلتفت إلى قضية العصر مكتفياً بمكان الاجتهاد؛ لأنه دالٌ على أن المراد الاجتهاد زمن النبي ﷺ.

احتل النقل فيها اختلاًّا عظيماً هو: مكان الفعل، فنعرض له ثم نعرض للكلام حول محل الحكم:

أولاً: مكان الفعل:

لا شك أن المسألة من جهة مكان الفعل ذات مقامين، يعبر عنهما أكثر الأصوليين بقولهم: (الاجتهد للحاضر والغائب) أو (بحضرة النبي ﷺ وغيته).

لكن السؤال المتبادر: ما المراد بالحضور والغيبة؟، أحضور مجلس النبي ﷺ والغيبة عنه، أم حضور مدينة النبي ﷺ والغيبة عنها؟، أم ماذ؟.

لم يول الأصوليون هذه القضية عناية بالإيضاح والبيان ربما لظهورها كما سيأتي؛ ومن هنا استشكلها المتأخرون، قال الزركشي: «قلت: وإذا جَوَزْنا للغائب الاجتهد بما ضابط الغيبة؟، هل هي مسافة القصر أو لا؟، لم أر فيه نصاً، لكن ذكر الغزالى في المنخول أنه مَن بَعُدَ عنْه بِفَرْسَخٍ أَوْ فِرَاسَخٍ»^(١)، وقال الولي العراقي: «هل المراد الغيبة عن مجلسه ﷺ، أو عن البلد التي هو فيها؟، أو إلى مسافة القصر بما فوقها؟، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة؟. لم أر في ذلك نقاًلاً، وهو محتمل»^(٢).

ولبعض المتقدمين على الزركشي إشارات في ذلك: منها كلام الغزالى المشار إليه، وأصله قول الجويني: «المختار أنه إن أَمْكَنَت المراجعة كأنْ كان في بلدته: تعينت، وإن كان على مسافة: فَيَسُوغُ الاجتهداد»^(٣)، وقال

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢١). ولفظ الغزالى: «لعل الظاهر أنهم كانوا لا يجتهدون بحضوره والقرب من منزله، ومن كان يَبْعُدُ بِفَرْسَخٍ أَوْ فِرَاسَخٍ كان يجتهد» [المنخول (ص/٤٦٨)]. وانظر: الفصول اللؤلؤية (ص/٢٨٠).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٨٢)، النجم الوهاج (ص/٧٢٢). وانظر: تيسير الوصول (٦/٢٩٢). وقال الشربيني: «... احتمالات لا نقل فيها، وأولاها مسافة قصر» [البدر الطالع للشربيني (٢/٤٥٤)]، وقال البناني عن الغائب: «ولو دون مسافة القصر» [حاشية البناني (٢/٣٨٧)].

(٣) انظر: البرهان (٢/٨٨٧) بتصرف يسir.

الماوردي: «القول الثالث: يجوز لمن بَعْدَ عنه، ولا يجوز لمن قَرُبَ منه؛ لِإِمْكَان السُّؤال عَلَى مَن قَرُبَ وَتَعْذُرَه عَلَى مَن بَعْدَ»^(١).

وأما أبو الخطاب فقال مترجماً مسألة الحاضر: «أما من كان حاضراً بحضورة النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها . . .»^(٢)، ثم ساق الخلاف في المسألة، فجزم بأن محل المسألة من كان حاضراً بحضورة النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله، وقال شيخه القاضي في الروايتين: «هل يجوز الاجتهاد بحضورة النبي وفي مجلسه»^(٣).

وقريب من صنيع أبي الخطاب قول أبي الحسين البصري: «فاما إذا أمكن المجتهد [الغائب] مراسلة النبي ﷺ: فالقول فيه كالقول في الحاضر إذا أمكنه سؤاله»^(٤)، ثم ساق الخلاف في الحاضر.

فتبيّن من ذلك أن مدار الحضور والغيبة هو القرب والبعد وإمكان المراجعة وعدمه، قال ابن الهمام: «فالوجه جوازه للغائب ضرورة»، فعلق ابن الأمير قائلاً: «والظاهر أنها [يعني: الضرورة] إنما تتحقق عند تعسر الرجوع أو تعذرها عليه، فيحسن تقييده بمن هو بهذه الحالة، فلا يجوز لمن ليس بها؛ لسهولة المراجعة عليه»^(٥).

وأشير هنا إلى قضية وهي أن مسألة ضيق الوقت المذكورة في ترجمة

(١) انظر: الحاوي (١٤٦/١) ت. الظهار. ومثله في: بحر المذهب (٣١/١).

وقال النقشاني: «والغائب على مسافة بعيدة» [تلخيص محصول ابن الخطيب (ص/ ١٠١٥)]، وفي المسودة: «ومنعه قوم لمن بحضرته أو قريباً منه» [المسودة (٩١٨/٢)]. ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤)].

(٢) انظر: التمهيد (٤٢٣/٣). ومثله في: المسودة (٩١٩/٢). وقال المداوي: «ومنعه قوم مع القدرة، وقوم مطلقاً» [التحبير (٣٩١١/٨) بتصرف يسير. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)].

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٧٢٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، بذل النظر (ص/ ٦٠٩)، جواهر الأصول (ص/ ٤٢٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٨٣).

أبي الخطاب التي تقدم نقلها: لم ينص عليها أكثر الأصوليين، وقد أخذها أبو الخطاب من قول أبي الحسين: «والصحيح أن لهم أن يجتهدوا إذا ضاق زمان الحادثة عن استفتاء النبي ﷺ؛ إذ لا يمكنهم سوى ذلك، ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لم يعاصر»^(١)، وما قاله ظاهر، لذا جزم به أبو الخطاب وجعله جزءاً من الترجمة، ولم يورده على جهة الاختيار والتصحيح، ونحوه صنيع الرازي حيث قال: «الغائب لا شك في جواز تعبده بالاجتهد لا سيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت»^(٢)، لكنه ذكره في الغائب، وأبو الخطاب في الحاضر.

بقيت مسألة أخرى متعلقة بمكان الفعل: وهي طريقة الأصوليين في إيراد مقامي المسوأة مقام الحضور والغيبة:

أكثر الأصوليين يجمع المقامين معاً فيذكر أقوال المسوأة في محل واحد، ومنهم من أعرض عن مقام الغيبة رأساً^(٣)، وسلك أبو الحسين البصري طريقة أخرى ففصل بين المقامين بأن تكلم عن الغائب أولاً ثم تكلم عن الحاضر^(٤)، وتابعه أبو الخطاب^(٥)، وكذلك تابعه الرازي في المحسوب^(٦)، إلا أن الرازي قدم الحاضر على الغائب، وأيضاً تكلم عن الحاضر في الحكم العقلي ثم الواقع، ثم تكلم عن الغائب عقلاً وواقعًا، أما أبو الحسين فإنه تكلم عن الحكم العقلي غيبة وحضوراً ثم الواقع غيبة وحضوراً، ولم يتعرض أبو الخطاب للواقع.

(١) انظر: المعتمد (٢/٧٢٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٧)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٣).

(٢) انظر: المحسوب (٦/٢١) بتصرف.

(٣) وسيأتي التنبية على من سلك هذه الطريقة في الإخلالات عند الكلام عن نقل الاتفاق على جواز الاجتهد للغائب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٧٢٢، ٧٦٥). وانظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٧)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٤٢٢، ٤٢٣). قال في المسودة: «وجعلهما [يعني الحضور والغيبة] أبو الخطاب مسألتين» [المسودة (٢/٩١٨)].

(٦) انظر: المحسوب (٦/١٨، ٢١).

وهذا الاختلاف في منهج عرض المسألة وإيراد أقوالها: ربما ولد بعض التداخل في نقل الأقوال، كما في نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية وكما في النقل عن الجبائين على ما يأتي تفصيله في الإخلالات.

وأنبه في ختام هذا البحث إلى قضيةأخيرة وهي: أن الماوردي سلك طريقة فريدة في الكلام عن المسألة ونقلها عنه الزركشي؛ ذلك أنه قسم المجتهدين إلى ثلاثة أقسام: غائب عن مدينة رسول الله ﷺ، وحاضر مدینته ﷺ غائب عن مجلسه، وحاضر مجلسه، فمن حضر مجلسه لا يجتهد إلا بأمره، ومن حضر مدینته إن رجع في اجتهاده إلى أصل صح، وإن لم يرجع إلى أصل فيه الخلاف، وأما الغائب: فإن كان من أهل الولاية صح اجتهاده، وإن لم يكن ورجعاً إلى أصل صح، وإن عدم الأصل لم يجتهد إلا في حق نفسه إن خاف فوت الحادثة ثم يسأله إذا رجع المدينة، وإن لم يخف فوتها ففيه الخلاف^(١). لكن تأتي إشارات في الإخلالات إلى أن البحث في تصور الاجتهداد لا فيما يترتب عليه من الاحتجاج به أو نقضه، ولهذا أعرضت عن الكلام عن طريقة الماوردي.

ثانياً: محل الحكم:

محل الحكم من إشكالات المسألة لكنه يأتي في الدرجة الثانية بعد الإشكال المتقدم، وأيضاً الإشكال فيه أخف من الإشكال في مسألة اجتهاد النبي ﷺ؛ فإن الخلط هناك كثر في محل الحكم، أما هنا فالخطب فيه أيسر؛ ذلك أن بعض العلماء يبحث مقامي المسألة عقلاً ووقوعاً، ومنهم من يقتصر على مقام واحد وهو الجواز، ثم ربما لا يُصرّح بمراده بالجواز فهو العقلي أم الشرعي، حتى جاء المرداوي يجعل المسألة على ثلاثة مقامات الحكم العقلي والجواز الشرعي والواقع، ويأتي التعليق على تفرده في الإخلالات. وتأتي أيضاً الإشارة إلى أن الرازبي نقل بعض أقوال الجواز في الواقع.

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٠٦/١ - ٥١٢). وانظر: بحر المذهب (١١/١٣٦ - ١٣٨)، البحر المحيط (٦/٢٢١ - ٢٢٣).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من أحسن ترجمات المسألة: ما ترجمها به أبو الخطاب؛ إذ اشتملت ترجمته على ضابط الحضور والغيبة، واشتملت على إخراج الاجتهداد مع ضيق الوقت من محل النزاع، قال أبو الخطاب: «أما من كان حاضراً بحضوره النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها: ...»^(١). لكنه لم يتعرض لمسألة الواقع، وأكثر الأصوليين على نقل الخلاف في الجواز والواقع، وأيضاً فضل أبو الخطاب والرازي تبعاً للمعتمد - كما تقدم - بين الغائب والحاصل في الكلام، والأحسن الجمع بينهما كما هي طريقة أكثر الأصوليين.



(١) انظر: التمهيد (٤٢٣/٣).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

أولاً: الأقوال في الحكم العقلي^(١):

• القول الأول: الجواز مطلقاً^(٢).

وهذا قول الأكثر^(٣)، وعليه أكثر الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

وعزاه أبو عبد الله البصري^(٦) وإلکیا الهراسی^(٧) لمحمد بن الحسن.

وممن قال به: الباقلاني^(٨)، والقاضي عبد الجبار^(٩)،

(١) عامة المصنفات الأصولية لم تستوعب أقوال المسألة، وقد استوعبها الصفي الهندي وتابعه ابن السبكي في الإبهاج والجمع ثم الزركشي، وسيأتي في الإخلالات.

(٢) ومنهم من يعبر عن هذا القول بالجواز بشرط عدم المنع، وهو بما معنى واحد، ومن فرق بينهما فقد أخل بالنقل كما سيأتي في إخلال ابن عقيل والصفي الهندي.

(٣) انظر: الإحکام (٢٨١٩/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٦)، الإبهاج (٧/٢٨٩٠)، البحر المحيط (٦/٢٢٠)، تشیف المسامع (٤/٢١)، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤)، التحیرير (٨/٣٩١٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤/٧٦)، التمهید (٤/٤٢٤)، روضة الناظر (ص/٣٧٧)، المسودة (٢/٩١٨، ٩١٩)، البحر المحيط (٦/٢٢٠) بواسطة ابن فورك وأبو الطیب الطبری.

(٥) انظر: شرح غایة السول (ص/٤٢٩).

(٦) قال في المجزي: «وقد حکى ذلك شيخنا أبو عبد الله عن محمد، وذكر أن النبي ﷺ أمر بالاجتہاد بحضوره عمرو بن العاص في بعض الحوادث» [٢٩١/٤]. وانظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٤)]. وقال أحمد المرتضى: «وحکاه أبو عبد الله البصري عن أبي الحسن الكرخي» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٤)].

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٠)، التقریر والتحیرير (٣/٣٨٣).

(٨) انظر: التقریر والإرشاد (ص/٢، ٣)، التلخیص (٣/٣٩٦)، الواضح (٥/٣٩٢)، البحر المحيط (٦/٢٢٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/٧٢٣)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٤)، منهاج الوصول للمرتضى =

والهاروني^(١)، وأبو الطيب الطبرى^(٢)، والقاضي أبو يعلى^(٣)، والشيرازي^(٤)، والغزالى^(٥)، وابن عقيل^(٦)، والرازي^(٧)، والأمدي^(٨)، وابن الحاجب^(٩)، والبيضاوى^(١٠)، وغيرهم كثير.

• القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً.

وقد نقل هذا القول من غير تعين قائل به^(١١)، أو بنسبيته لقوم من

(ص/٧٣٤). لكن أحمد المرتضى بعد أن عزا عبد الجبار هذا القول بواسطة الحاكم الجشمى، قال بعد ذلك بعده أسطر: «قال القاضي عبد الجبار في العمد: لا يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٦) باختصار]، فهل يكون هذا من قبيل اختلاف قول عبد الجبار؟ أو يكون المرتضى وهم في الحكاية؟ فنقل كلام عبد الجبار الذي في الواقع إلى الحكم العقلى؟ الثاني أظهر، خاصة مع تفرد المرتضى بهذا النقل، ولو قوعه في الموضع نفسه في الوهم مع الهارونى كما سأبین في الحاشية الآتية.

وتتابع عبد الجبار على الجواز مطلقاً: تلميذه أبو رشيد النيسابوري. انظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٤)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٤).

(١) قال: «والذى يجب أن يحصل فى هذا الباب: أن ورود التبعد بالاجتهد فى عصر النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بحضرته أو غائباً عنه: جائز من جهة العقل» [المجزي (٤/٢٩٣)]. ثم رجح الواقع للغائب، وتردد في الحاضر هل يتوقف فيه أو يقطع بنفيه [المجزي (٤/٢٩٤، ٢٩٤)].

ونسب إليه أحمد المرتضى أنه قال: «لا يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٦) باختصار]، وهذا خلط بين مقام الجواز والواقع.

(٢) انظر: المسودة (٩١٩/٢).

(٣) انظر: العدة (٤/١٥٩٠)، الروايتين (ص/٨٣). وانظر: التمهيد (٤٢٥/٣).

(٤) انظر: التبصرة (ص/٥١٩)، اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (ص/١٠٨٩). وانظر: الواضح (٣٩٢/٥).

(٥) انظر: المستصنفى (٤/١٩). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢٠)، التقرير والتحبير (٣/٣٨٣).

(٦) انظر: الواضح (٣٩١/٥).

(٧) انظر: المحصول (٦/١٨، ٢١). وانظر: الإبهاج (٧/٢٨٩٠).

(٨) انظر: الإحكام (٥/٢٨٢١)، منتهى السول (ص/٢٤٨).

(٩) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١١).

(١٠) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٩)، مرصاد الأفهام (٣/١٣٥٢).

(١١) انظر مثلاً: التقرير والإرشاد (ص/١، ٢)، المستصنفى (٤/١٩)، التمهيد (٣/٤٢٣).

المتكلمين^(١)، وشريعة من الفقهاء^(٢). لكن قد نُقلَّ الاتفاق على جواز الاجتهاد للغائب، ويأتي في الإخلالات.

وعزاه الزركشي للجعائين، وابن عقيل لبعض الشافعية، ويأتي في الإخلالات.

• القول الثالث: الجواز للغائب دون الحاضر.

وبه قال: أبو علي الجعائي^(٣)،

= الوصول إلى الأصول (٢/٣٧٧)، ميزان الأصول (ص/٤٦٧)، بذل النظر (ص/٦٠٩)، روضة الناظر (ص/٣٧٧)، الإحکام (٥/٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/٣٨١٦)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٤).

(١) انظر: المجزي (٣/٢٨٩، ٢٩١)، الواضح (٥/٣٩١)، المسودة (٢/٩١٨).

(٢) انظر: المجزي (٤/٢٨٩، ٢٩١).

(٣) انظر: المجزي (٤/٢٩٠، ٢٩١)، العدة للطوسى (٢/٧٣٥)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٦). في هذه المصادر عزيز القول بالمنع للحاضر والجواز للغائب. زاد في المجزي: «وإن كان قد مر لأبي علي في كتاب الاجتهاد ما يقتضي التوقف في ذلك» ولم يبين محل التوقف، وقال أحمد المرتضى: «وحكى عن جماعة من الأصوليين التوقف في جوازه بحضرته وإن جاز في غيبته، ومر لأبي علي ما يدل عليه في كتاب الاجتهاد، وأشار إليه [يتحمل عود الضمير لاختيار التوقف، لكن الأظهر أن المراد توقف أبي علي] القاضي في الشرح أعني شرح العمد» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٦)].

وفي المعتمد [(٢/٧٢٢)] نقل عنه المنع في الحاضر. ومثله في: التمهيد (٣/٤٢٤)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٣)، المسودة (٢/٩١٩)، الفصول اللؤلؤية (ص/٢٨٠).

وقال في حق الغائب: «حكى قاضي القضاة رحمه الله في الشرح... وحكى [يعني القاضي عبد الجبار، ويحتمل أن تكون: حكى] أن أبا علي رحمه الله قال في كتاب الاجتهاد: (لا أدرى هل كان يجوز لمن غاب عن النبي صلوات الله عليه في عصره أن يجتهد أم لا)، قال: (لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد) [المعتمد (٢/٧٢٢)]. ومثله في: جوهرة الأصول (ص/٤٢٣)، وهذا النص وإن أورده أبو الحسين في الحكم العقلي، إلا أن ظاهره في الواقع، لذا كرر نقله أبو الحسين في الواقع [المعتمد (٢/٧٦٥)]، فيقال: ما في المعتمد التوقف في وقوعه للغائب، وما في منهاج التوقف في جوازه للحاضر، لكن الأظهر أن يقال: إنما هو في الواقع للغائب، واحتلط على من نقل عن أبي علي الوقف في الحكم العقلي للحاضر؛ بدليل اتحاد المصدر المنقول عنه في المعتمد والمنهاج، وهو: شرح العمد لعبد الجبار، وأما المجزي فنقله فيه إجمالاً، =

وأبو هاشم^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وابن حامد من الحنابلة^(٣). وقد نقل هذا القول أيضاً من غير تعين قائل به^(٤).

• القول الرابع: الجواز للغائب من الولاة والقضاة فقط.

قال الغزالى: «وقال قوم: يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضوره»^(٥)، وتابعه الأمدي فمن بعده^(٦).

وقال الماوردي: «الغائب له حالتان: إحداهما: أن تكون له ولاية: فيجوز اجتهاده، والحال الثانية: أن لا تكون له ولاية: فإن ظفر بأصل جاز اجتهاده، وإن عدمه لم يجتهد في حق غيره، واجتهد في حق نفسه إن ضاق

= وسبق في الكلام عن قول عبد الجبار والهارونى أن المنهاج خلط بين الحكم العقلى وال الواقع.

(١) انظر: المجزي (٤/٢٩٠، ٢٩١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٦). في هذه المصادر عزي لـ القول بالمنع للحاضر والجواز للغائب.

وفي المعتمد [٢/٧٢٢] نقل عنه المنع في الحاضر ولم يتعرض للغائب. ومثله في: التمهيد (٣/٤٢٤)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٣)، المسودة (٢/٩١٩)، الفصول اللؤلؤية (ص/٢٨٠).

(٢) نقله عن بعض الشافعية: أبو الطيب الطبرى [المسودة (٢/٩١٨)، والشيرازى [اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (٢/١٠٨٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٤/٧٦)، لكن الذى في هذه المصادر المنع من الحاضر، وعدم التعرض للغائب، والظاهر أن عدم تعرضهم للغائب من جهة كون الجواز فيه ظاهراً، كما سيأتي في الكلام عن الاتفاق على اجتهاد الغائب في الإخلالات. وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥١١).

(٣) قال أبو يعلى وهو يتكلّم عن اجتهاد الحاضر: «قال أبو عبد الله: لا يجوز» [الروايتين (ص/٨٣)]. وانظر: المسودة (٢/٩١٨). وعدم تعرض القاضي للغائب لا في الروايتين ولا الوجهين دال على الجزم به [وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٦)، التحبير (٨/٣٩١١)]، كما تقدم نظيره في الحاشية السابقة.

(٤) انظر مثلاً: التقريب والإرشاد (ص/٢)، التلخيص (٣/٣٩٥)، الواضح (٥/٣٩١)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٧٩)، روضة الناظر (ص/٣٧٧)، الإحکام (٥/٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/٣٨١٦).

(٥) انظر: المستصفى (٤/١٩).

(٦) انظر: الإحکام (٥/٢٨١٩).

الوقت، وإلا ففي جوازه وجهاً»^(١).

وليس هذا القول في تلخيص التقريب، ولا في التقريب الأوسط، بل الذي فيه القول الثالث المتقدم، قال الباقياني: «... وقال آخرون: يجوز التبعد به لمن غاب عنه من العلماء ومن خلفائه وقضائه»^(٢)، ومثله في الواضح لابن عقيل^(٣).

• القول الخامس: الجواز للحاضر بشرط الإذن^(٤).

حکاہ أبو عبد الله الجرجاني الحنفی عن أصحابه^(٥).

واختاره أبو الخطاب^(٦) وابن قدامة^(٧)، وعزاه في المسودة لأبي يعلى

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٦ - ٥٠٩) بتصرف واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢). فهل يدل هذا على أن الغزالی في المستنصفي يرجع إلى التقريب الكبير أو الصغير لا الأوسط؟ ذلك محتمل، واحتمال آخر: أن يكون الغزالی نقل عن غير الباقياني، واحتمال ثالث: أن يكون هذا القول مذكوراً في الواقع من الأوسط فنقله الغزالی للجواز، ومسألة الواقع من الأوسط مفقودة وليس ضمن القطعة الموجودة، لكن هذا الاحتمال تكلف لا دليل عليه، فإذا كان هذا القول ليس في الأوسط، ولا في التلخيص الذي هو تلخيص للكبير؛ فالأرجح أن الغزالی نقله من الصغير أو من غير الباقياني، والله أعلم.

(٣) انظر: الواضح (٥/٣٩١).

(٤) ويأتي في الإخلالات أن منهم من جعل الإذن صريحاً أو غير صريح وفسر غير الصريح بالإقرار، ويأتي بيان أن القول بالإقرار قول من خارج مسألتنا.

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٩٠)، التمهيد (٤/٤٢٣، ٤٢٤)، المسودة (٢/٩١٨، ٩١٩). وقال في الواضح: «اختاره الجرجاني».

وقال الجصاص: «الاجتهاد جائز بحضور النبي ﷺ في حالين، ولا يجوز في حال، فاما إحدى الحالين: فهي التي كان يتذرّع بها المشاورة، والحالـة الثانية: أن يجتهدوا بحضورـه فيعرضـوا عليه رأـيـهم: فإن رضـيه صـحـ، وإن رده بـطـلـ، وأـمـا الـوـجـهـ الثـالـثـ الذي لا يـجـوزـ فيـ الـاجـهـادـ: إـمـضـاءـ الـحـكـمـ مـسـتـبـدـاـ بـهـ منـ غـيرـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ، فـهـذاـ لاـ يـجـوزـ؛ لأنـهـ لمـ يـكـنـ يـأـمـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ نـصـ معـ إـمـكـانـ مـعـرـفـتـهـ فـيـ الـحـالـ» [الفصول في الأصول (٤/٢٩١ - ٢٨٩) بتصرف يسير واختصار].

(٦) انظر: التمهيد (٤/٤٢٣، ٤٢٤). وانظر: المسودة (٢/٩١٨).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٧).

- ويأتي في الإخلالات - وجعله مقتضى قول أَحْمَد^(١).

وقال أبو الحسين البصري: «والأولى أن يقال: إنه لا يجوز لمن حضر أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبي ﷺ... ويجوز إن سأله النبي ﷺ أن يكمله إلى اجتهاده»^(٢)، وبنحو هذه الألفاظ قال: السمرقندى^(٣)، والأسمانى^(٤)، وتقدم أنه معزوًّ للحنفية.

وقد نقل هذا القول أيضًا من غير تعين قائل به^(٥).

ثانيًا: الأقوال في الواقع^(٦):

• **القول الأول: وقع مطلقاً.**

(١) انظر: المسودة (٩١٨/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٧٢٣/٢). قال الرصاص معلقاً على كلام أبي الحسين: «فحصل من ذلك أن العقل عنده يمنع من ذلك» [جوهرة الأصول (ص/٤٢٤، ٤٢٥)].

وتابع السمعانى أبا الحسين فعبر بنحو هذا الكلام لكنه حذف كلمة (من جهة العقل) واستبدلها في آخر النقل بقوله: «وليس من ذلك [يعنى أن يكله النبي ﷺ إلى اجتهاده] مانع لا من حيث العقل ولا من حيث الشرع»، فلم يصرح بم محل المنع من الاجتهاد قبل الإذن فهو العقل أم الشرع، والأقرب لطريقة السمعانى أن يكون محل بحثه الشرع، مع أن الأصوليين في مسألتنا يبحثون المسألة عقلاً وواقعًا، ولهذا نقل الزركشى كلام السمعانى هذا في البحث العقلى. انظر: قواطع الأدلة (٤/٨٦، ٨٧)، البحر المحيط (٦/٢٢٠، ٢٢١).

(٣) ولفظه: «والأولى أن يقال: لا يجوز لمن كان بحضور النبي ﷺ قبل الإذن منه صريحًا، ولا يجوز بالإذن إلا في حادثة مخصوصة، أمر بذلك بطريق الوحي لمصلحة في ذلك» [ميزان الأصول (ص/٤٦٨)]. وانظر: المجزي (٤/٢٩٦)، وقال في أثناء حجاج اجتهاد النبي ﷺ: «لا يجوز لأحد أن يجتهد في حال حضرته وهو الأصح» [ميزان الأصول (ص/٤٦٦)].

(٤) انظر: بذل النظر (ص/٦٠٩).

(٥) انظر مثلاً: التقرير والإرشاد (ص/٢)، التبصرة (ص/٥١٩)، شرح اللمع (٢/٢)، التلخيص (٣٩٥/٣)، المستصفى (٤/١٩)، الواضح (٥/٣٩١)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٧٩)، الإحکام (٥/٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/٣٨١٦).

(٦) لم أقف على أحد من الأصوليين استوعب ذكر الأقوال الآتية، وأوفى من جمع أقوال المسألة: الزركشى في التشنيف [(٤/٢٣)] وتابعه البرماوى في الفوائد السننية =

وهذا قول الأكثرون^(١)، منهم: الآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وابن السبكي في الجمع^(٤)، والمرداوي^(٥). ووصفه العلائي بـ(قول المحققين)^(٦).

وقال الولي العراقي: «وقيل: لم يثبت وقوعه [في الحاضر]، وفيه نظر، فقد صح... فإذا ثبت هذا في الحاضر فالغائب أولى»^(٧).

• القول الثاني: لم يقع مطلقاً.

وهذا قول كل من يحيل اجتهاد الصحابة عقلاً، وقد نُقل هذا القول من غير تعين قائل به^(٨)، وعزاه الصفي الهندي للجباريين، ويأتي في الإخلالات.

قال أبو الحسين البصري: «ذكر قاضي القضاة في الشرح أن أكثر

[[٢٤١/٥، ٢٤٢/٢]]، فذكرا خمسة أقوال، ومن قبلهما يذكر دون ذلك، وقد أسقطا القول الخامس من الأقوال الآتية.

ونلحظ أن بعض تفصيلات الجواز المذكورة في الحكم العقلي كالجواز بالإذن لم ترد هنا، ولعلها تندرج في الواقع، ويأتي مزيد تفصيل لهذا عند الكلام عن إخلالات الرازى.

(١) انظر: فصول البدائع (٤٨٨/٢)، الفصول اللؤلؤية (ص/٢٨٠)، هداية العقول (٢/٦٤٧).

(٢) اظر: الإحکام (٢٨٢١/٥)، منتهاء السول (ص/٢٤٨).

(٣) انظر: منتهاء الوصول (ص/٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١١).

(٤) اظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٢).

(٥) انظر: التحبير (٨/٣٩١٦).

(٦) انظر: المجموع المذهب (٢/١٥٤). ومثله في: القواعد للحسني (٣/٣٣٤).

(٧) انظر: الغيث الهاامع (٣/٨٨٣) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢٥)، النجم الوهاج (ص/٧٢٢).

وقال الشيرازي: «لم يكن أحد يفتى بحضور النبي ﷺ غير أبي بكر الصديق» [طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٣٧)]. ونحوه في: المفهم (٣/٥٤٥)، منهاج السنة (٥/٤٩٦)، (٨/٤٠٧) (٧/٥٠١).

(٨) انظر: منتهاء السول (ص/٢٤٨)، منتهاء الوصول (ص/٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١١)، الإبهاج (٧/٢٨٩٣، ٢٨٩٤)، جمع الجوامع (ص/٤٧٢، ٤٧٣)، البحر المحيط (٦/٢٢١)، تشنيف المسامع (٤/٢٣)، الفوائد السننية (٥/٢٤١)، (٨/٣٩١٦)، التحبير (٨/٢٤٢).

الذاهبين إلى الاجتهداد قالوا كان متعبدًا بذلك، والأقلون منعوا^(١)، وهذا يعني أن منع الواقع مطلقاً مخالف لقول الأكثرون؛ إذ أثبتوا وقوعه في الغائب، بصرف النظر عن اختلافهم في الحاضر، وقد ظن بعضهم أن نحو هذا النقل يفيد أن الأكثرون على القول الآتي^(٢)، وليس في كلامه ذلك؛ فإنه يتكلم عن الغائب فحسب^(٣).

• القول الثالث: وقع للغائب ولم يقع للحاضر.

وهذا قول أبي هاشم الجبائي^(٤).

وعزاه الزركشي لجماعة كبيرة، ويأتي في الإخلالات.

• القول الرابع: وقع للغائب مع التوقف في الحاضر.

وهذا قول الباقلاني^(٥)، والقاضي عبد الجبار^(٦)،

(١) انظر: المعتمد (٧٦٥/٢). وانظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٩). وهذا النص أورده أبو الحسين في مسألة الواقع، وكذا أورده في مسألة الجواز، لكنه أبدل لفظ (التعبد) بـ (الجواز). انظر: المعتمد (٧٢٢/٢). وانظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) فقد نسب في فواتح الرحموت هذا القول للأكثر. انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) قال حلولو: «وقيل: نفي الواقع مطلقاً. وما أرى له وجهاً» [التوضيح لحلولو (ص/٩٠٦)]، وقال الشوكاني عن اجتهداد الغائب: «وقد وقع من ذلك واقعات متعددة» [إرشاد الفحول (٤١٢/٢)], وقال ابن القيم: «وقد اجتهد الصحابة في زمان النبي ﷺ في كثير من الأحكام» [أعلام الموقعين (٤٠٤/١)]. وانظر: الإحکام لابن حزم (٦/٨٤، ٨٥)، المقدمات الممهدات (١٣٤/١)، المفہوم (٥٤٥/٣)، وانظر تفصیل ابن القیم في ذلك في: زاد المعاد (٤٧٧/٣).

(٤) قال أحمد المرتضى عن حديث معاذ رضي الله عنه: «فكان قطعياً عند أبي هاشم» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٣)], وتقديم أنه لا يجيئه للحاضر عقلاً، ومن هنا لما تكلم الرازي عن وقوع التعبد للحاضر نسب إليه المنع. انظر: المحصول (٦/١٨).

(٥) انظر: التلخيص (٣٩٨/٣، ٣٩٩).

(٦) انظر: المعتمد (٧٦٥/٢)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٩)، الإحکام (٥/٢٨٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٦)، هداية العقول (٢/٦٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٤٢٥). وانظر: المجزي (٤/٢٩٤، ٢٩٥)، المعتمد (٢/٧٢٢)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٤).

والغزالى^(١)، وابن السبكي في الإبهاج^(٢). وإليه ميل الرازي وعزة للأكثر^(٣).

وقال أبو الحسين البصري: «والظاهر أنه لم تكن عادة الحاضرين عند النبي ﷺ الاجتهاد؛ لأنَّه لو كان ذلك عادة لهم: لظُهر ذلك عنهم، ويجوز أن يكون الواحد والاثنان قد أذن لهما النبي ﷺ أن يجتهدَا بحضورته، فأما من غاب: فيجوز أن يكون متبعاً بالاجتهاد إلا أنَّ الأمر فيه أظهر» [المعتمد (٧٦٥/٢)، (٧٦٦)]. بتصريف واختصار. وانظر: جوهرة الأصول (ص/٤٣٠)، وقال الهاارونى عن الحاضر: «وقد أومأ بعض شيوخنا [لعله ي يريد عبد الجبار] إلى أنَّ الواجب هو التوقف، واعتراض دلالة من يستدل على نفيه بأنه لو وقع لشاع نقله: بأن قال: لا يمتنع أن لا يشيع النقل إذا لم يكثُر وقوعه» [المجزي (٤/٢٩٤، ٢٩٥)]. ثم قال الهاارونى: «ويقرب عندي أن يقال: التبعد بالاجتهاد لمن كان حاضراً لا يمتنع أن يكون قد ورد على سبيل التخصيص لا العموم، بأن يأمر ﷺ واحداً بعد الآخر في حوادث مخصوصة» [المجزي (٤/٢٩٦) بتصريف]. وعلل ذلك بأنَّ الجواب الأول لا يمنع وجوب النقل؛ لأنَّ الحكم عام، وأما ما قرره فلا يجب فيه النقل؛ لأنَّ الحكم يتعلق بأعيان.

وقال الهاارونى مبيناً اختيارة: «... إذا ثبت ذلك: وجوب أنْ نقطع على جواز [يريد الوقوع] الاجتهاد لمن كان غائباً عنه، فأما جواز ذلك لمن كان بحضرته: فلم يدل عليه دليل مقطوع به، فإنَّ دل دليل على نفيه وجوب المنع منه قطعاً، وإنَّ لم يمنع منه دليل وجوب التوقف فيه، ولا يبعد أن يستدل على نفيه بوجوب النقل لو وقع» [المجزي (٤/٢٩٤)]. ثم أجاب بما تقدم، ثم قال: «قد نُقل الاجتهاد فيمن غاب نفلاً يوجب العلم، فأما اجتهاد من كان بحضرته فقد بينا أنه غير مقطوع عليه [يعني لا نفيأ ولا إثباتاً]» [المجزي (٤/٢٩٨) بتصريف يسير واختصار]. ونقل في هداية العقول ([٢٦٧٤/٢]) عن الهاارونى الوقوع مع الإذن، وقد علمت أنَّ هذا لا يصح، بل الهاارونى متوقف، ويحيىز الواقع مع الإذن، لا أنه جازم به.

وقال الغزالى عن الواقع في الحاضر: «وهذه أخبار آحاد لا ثبت، وإن ثبتت: احتملت الخصوصية، أو في واقعة معينة، وإنما الكلام في جواز الاجتهاد مطلقاً في زمانه» [المستصفى (٤/٢٠) بتصريف يسير]. وهذا الكلام يخالف تقرير الهاارونى، وفيه نظر.

(١) انظر: المستصفى (٤/٢١). وراجع ما يأتي في الإخلال بالنقل عن البيضاوى، فقد ذكرت هناك شيئاً من الإخلال بالنقل عن الغزالى.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٩٧).

(٣) انظر: المحصول (٦/١٨ - ٢١). وانظر: إيضاح الأسرار (ص/٦٨٧)، نهاية السول (٢/١٠٣٢)، التمهيد للإنسنوي (ص/٤٢٥)، التحرير للولي العراقي (ص/٤٧٩)، شرح النجم الوجه (ص/٧٢١).

- وبين هذا القول وسابقه تداخل يأتي في الإخلالات.
- القول الخامس: التوقف في الغائب وعدم الواقع في الحاضر.
وهذا قول أبي علي الجبائي^(١).
 - القول السادس: التوقف مطلقاً.
وعزاه الأَمْدِي لأبي علي الجبائي ويأتي في الإخلالات.



(١) قال في المعتمد: «وحكى أن أبا علي قال: لا أدرى هل كان من عاصر النبي ﷺ متبعاً بأن يجتهد أم لا؟؛ لأن خبر معاذ من أخبار الأحاديث» [المعتمد (٢/٧٢٢)].
وانظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٩). وهذا بالنسبة للغائب أما الحاضر فتقديم أنه يمنعه عقلاً، ومن هنا لما تكلم الرازبي عن وقوع التبعد للحاضر نسب إليه المنع.
انظر: المحسن (٦/١٨).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

أقوال المسألة كما قد رأيت في المسرد وإن كانت نسبتها لأصحابها قليلة، إلا أنها أقوال كثيرة متشعبة؛ إذ فيها كلام عن الحاضر والغائب والحكم العقلي والواقع، فاختلت مناهج الأصوليين في عرضها واستيعابها^(١)، فتتج عن ذلك كثرة الإخلال في النقل. ودونك ما رصده من تلك الإخلالات:

[١] - [الإخلال في نقل أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب: «من كان حاضرًا بحضورة النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها:

[١] فيجوز له الاجتهاد بشرط أن يأذن له النبي ﷺ أو يسمع حكمه فيقره، وهو قول الحنفية.

[٢] وقيل: لا يجوز.

[٣] وقيل: يجوز من غير اشتراط الإذن ولا علم النبي ﷺ، وهو اختيار شيخنا^(٢).

نلحظ في نقل أبي الخطاب أنه زاد في نقل القول بجواز الاجتهاد بشرط الإذن شرطًا آخر على سبيل البدل وهو أن يسمع النبي ﷺ الحكم الصادر عن اجتهاد الصحابي فيقره، الواقع أن هذا القول لا ينبغي أن يكون من أقوال المسألة، لأننا نبحث حكم صدور الاجتهاد من الصحابي، فيقال: يمكن أن

(١) قال الطوфи بعد أن شرح الأقوال التي في المختصر وزاد عليها: «قلت: وفي المسألة تفصيل أظنه أكثر من هذا» [شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٣)].

(٢) انظر: التمهيد (٤٢٣/٢ - ٤٢٥) بتصريف. وانظر: المسودة (٩١٩/٢).

يصدر، أو لا يمكن، أو يمكن أن يصدر بعد أن يأذن له النبي ﷺ، أما قضية الإقرار: فلا تكون إلا بعد صدور الاجتهد من الصحابي، الذي هو محل البحث، فمسألة الإقرار إذن متعلقة بمسألة أخرى، وهي اعتبار ما صدر عن الصحابي، فهل ما صدر عنه من اجتهد معتبر في حق الأمة أو لا؟، فيه خلاف، منهم من اشترط إقرار النبي ﷺ، ومنهم من اكتفى بإقرار الله فلم يشترط علم النبي ﷺ بذلك، هذا بالنسبة لاعتبار اجتهد في حق الأمة، وأما اعتبار اجتهد في حق نفسه: فهذه أيضاً مسألة أخرى؛ مترتبة على القول باجتهد الصحابة، فبحثنا في اجتهد الصحابة جوازاً ووقوعاً لا ما يتربّع على ذلك من آثار.

ومن أجل هذا لم يُذَكَّر هذا القيد عند الباقلاني ولا أبي الحسين البصري ولا الشيرازي ولا حتى عند أبي يعلى؛ فإنه نقل قول الحنفية من غير هذا القيد.

حتى الغزالى لم يشر إلى هذا القيد حيث قال: «الذين جوزوا: منهم من قال يجوز بالإذن، ومنهم من قال يكفي السكوت»^(١)، يعني عدم المنع، ولم يتعرض للإقرار، كذا ابن قدامة لم يتتابع أبا الخطاب في ذكر هذا القيد مع أنه تابعه في أقوال المسألة^(٢)، لذا قال ابن مفلح: «جوَزَهُ فِي الرُّوضَةِ لِلْحَاضِرِ بِإِذْنِهِ كَالْحَنْفِيَّةِ، وَجَوَزَهُ فِي التَّمَهِيدِ لِلْحَاضِرِ بِإِذْنِهِ أَوْ يَسْمَعُ حُكْمَهُ فِي قِرَهُ وَحْكَاهُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ»^(٣).

نعم قد ذُكِرَ هذا القيد في أثناء حجاج المسألة، قال السمعاني: «أما قولهم: إن الاجتهد بحضوره حكم بالظن مع إمكان التوصل إلى العلم، قلنا: إذا اجتهد بحضوره وأقره ﷺ على ذلك: فقد وقع العلم لنا بذلك، على أنه

(١) انظر: المستصفى (٤/١٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٧). قال في المسودة [٢/٩٢٠]: «نقل المقدسي كتفصيل أبي الخطاب».

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٧) بتصرف. وانظر: التحبير (٨/٣٩١٣). (٣٩١٤)

يجوز الحكم بالظن مع إمكان العلم^(١)، وذكر الشيرازي وأبو الخطاب نحوه في الحاج أيضاً^(٢)، قال الزركشي: «من اشترط الإذن: منهم من نَزَل السكوت على المぬ منه مع العلم بوقوعه: منزلة الإذن، ومنهم من اشترط صريح الإذن. حكاہ ابن السمعانی»^(٣)، وليس هذا الذي ذكره الزركشي في حکایة السمعانی للأقوال، بل الذي حکاہ السمعانی في الحاضر: الجواز والمنع، ثم رجح اشتراط الإذن، ولم يذكر قضية الإقرار إلا في النص المتقدم.

وأخيراً: لا أنكر أني وقفت على ثلاثة ذكروا هذا القيد قبل أبي الخطاب، هم: الجصاص^(٤) وابن فورك^(٥) والماوردي^(٦)، لكن الإشكال في أن يُذَكَّر هذا القول وكأنه القول باشتراط الإذن، الواقع أن بينهما فرقاً، لذا فرق بينهما الأمد فمن بعده، ونبأ عليه ابن مفلح كما تقدم، والإشكال الآخر ما قدمته من أن هذا القول وإن ذكره من ذكره في المسألة إلا أنه في الحقيقة خارج محل البحث، فلا ينبغي أن يذكر من غير إشارة وتنبيه إلى ذلك.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤/٨٥، ٤/٨٦) باختصار يسير.

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٩٠، ٢/١٠٩١)، التمهيد (٣/٣٨٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٠) بتصرف يسير.

(٤) أوردت لفظ الجصاص في حاشية المسند عند إيراد قول الحنفية فليراجع.

(٥) قال الزركشي: «قال ابن فورك: (يُشترط تقريره عليه)، قال: (كما يجوز أن يجتهد مع النص، ثم يتأمل، فإن كان النص بخلافه: صرنا إليه، كذلك هُنَا يجتهد بحضوره فإن أقره عليه علمنا أنه حق)» [البحر المحيط (٦/٢٢١) بتصرف يسير].

(٦) قال الماوردي عن المجتهد الحاضر في مجلس النبي ﷺ: «اجتهاده معتبر بأمر الرسول ﷺ، فإن أمره به: صح، وإن لم يأمره: لم يصح، إلا أن يعلم به فيقرئه، فيصير بإقراره عليه صحيحًا» [أدب القاضي للماوردي (٢/٥١١، ٢/٥١٢)]. وانظر: بحر المذهب (١١/١٣٨)، البحر المحيط (٦/٢٢٢)].

[٤، ٣] - [إخلال بنقل قولي القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب،
وبالنقل عن المذهب]

تبين من النقل المتقدم عن أبي الخطاب أنه قائل بجواز الاجتهد بشرط الإذن، وقد نسب لشيخه الجواز مطلقاً، وهو كذلك، قال أبو يعلى: «يجوز الاجتهد في زمن النبي ﷺ لمن كان غائباً عنه أو كان حاضراً معه، وقيل: لا يجوز للحاضر، وقيل: إن كان بإذنه جاز وإن كان بغير إذنه لم يجز»^(١).

وقد وقع للحنابلة إخلال بنقل قول الشيفيين:

[١] قال في المسودة: «وحكمي الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذن جاز وإنما فلا. وهذا قول القاضي وأبي الخطاب^(٢)، وهو مقتضى قول إمامنا؛ لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة»^(٣).

وهذا إخلال بنقل قول القاضي؛ فإنه سوى بين قول أبي الخطاب وأبي يعلى في اشتراط الإذن، وتقدم أن القاضي لم يشترط ذلك، وأبو الخطاب نقل عنه عدم الاشتراط، وقد نقل في المسودة بعد النص المتقدم كلام أبي الخطاب وفيه: «وقال شيخنا وأكثر الشافعية: يجوز بدون الشرط المذكور»^(٤)، ولهذا لم يتابع ابن مفلح المسودة في هذا العزو بل أعرض عنه وقال: «ويجوز شرعاً ووقع ذكره في العدة والواضح وغيرهما»^(٥)، ثم ذكر اختيار أبي الخطاب.

(١) انظر: العدة (٥/١٥٩٠) بتصرف يسير. واختار مثله في: الروايتين (ص/٨٣). وفي حاشية على نسخة خطية للمسودة [١٢٢/ب]: «قال القاضي أبو يعلى في (مسائل له في الأصول): يجوز الاجتهد في وقت النبي ﷺ بغيبة منه وبحضرته؛ واحتج بأن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ وعنديه عمرو بن العاص فقال له: (اقض بينهما)».

(٢) وفي نسخة خطية لم يعتمدتها المحقق [١٢٢/ب]: «هذا قول القاضي وابن عقيل، وهو قول أبي الخطاب»، ومثله في نسخة دار الكتب (٥/٢٠٥) والظاهرية (٦/١٤٦) وقد اعتمدها المحقق لكنه لم يشر إليهما. وفي هذا زيادة غلط على ابن عقيل.

(٣) انظر: المسودة (٢/٩١٨).

(٤) انظر: المسودة (٢/٩١٩، ٩٢٠).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٦). وانظر: التحبير (٨/٣٩١١).

[٢] وأما قوله: مقتضى مذهب أحمد اختيار هذا المذهب؛ لأنَّه جعل القياس للضرورة: فلا يُسلِّم؛ لأنَّ القياس عند الجميع من شرطه فقد النص، والاختلاف في كثرة استعمال القياس قوله: اختلاف في تحقيق المناط، لا اختلاف في الأصل، ومع ذلك تخرج الخلاف في مسألتنا، فدل على ما ذكرت من عدم دلالة ما نقله عن أحمد على هذا الاقتضاء المذكور، وأيضاً: فرق بين وجود النص وبين طلب وجود النص، فالقياس الممنوع يقابله نص موجود، أما مسألة اشتراط الإذن في مسألة الاجتهاد فهو طلب لتحصيل النص المفقود. ومن هنا نُقل القول بالجواز مطلقاً عن الحنابلة كما تقدم في المسرد.

[٣] ومما يتعلق باختيار أبي يعلى ما أشار إليه في المسودة بعد أن ذكر قولَا بالجواز للحاضر والغائب وقولَا بالجواز للغائب فقط، قال: «وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز ذلك لمن في حضرته حاضراً كان أو غائباً [عنه، حكاها] ^(١) ابن عقيل ^(٢). وهذا هو الذي في مقدمة المجرد، إلا أن يكون غلطًا أنه يجوز ^(٣) لمن حضر أو غاب» ^(٤)، وقال ابن مفلح: «ومنعه قوم مع القدرة، وذكره في مقدمة المجرد» ^(٥).

فقوله في المسودة: (وهذا هو الذي في مقدمة المجرد) أي: هذا القول هو الذي قرره القاضي في مقدمة المجرد، ولهذا صرَّح ابن مفلح والمرداوي أنَّ القاضي اختار المنع في المجرد، وإنْ حصل اختلاف في الحكاية؛ فإنَّ قيَّد القدرة لا وجود له في المسودة عند النقل عن المجرد وهو عند ابن مفلح

(١) في المطبوع: «حكاه عنه»، وأشار إلى أنَّ [عنه] ساقطة من بعض النسخ. والتصويب من المخطوط [١٢٢/ب)، (٢٠٥/ب)، (١٤٦/ب)].

(٢) لفظة ابن عقيل: «قال قوم من المتكلمين: لا يجوز التبعد بالاجتهاد في عصره لا مع الغيبة عنه ولا مع الحضور عنده» [الواضح ٣٩١/٥ ط. التركي، (٤٣٤/٥) ط. جورج].

(٣) وأشار المحقق إلى أنَّ النسخ اختلفت هنا ففي بعضها (لا يجوز) وفي بعضها (يجوز)، ورجح الأول، والصواب فيما يظهر الثاني، ويأتي معناه في الصلب قريباً.

(٤) انظر: المسودة (٩١٨، ٩١٩/٢).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤). ومثله في: التحبير (٣٩١١/٨).

والمرداوي، وعلى كل حال هذا القيد ينبغي أن يجعل في أصل الترجمة كما تقدم في الترجمة.

لكن المجد لم يقتصر على هذا النقل عن المجرد كما فعله ابن مفلح والمرداوي، بل شكك فيه فقال: (إلا أن يكون غلطًا أنه يجوز لمن حضر أو غاب)، أي: إلا أن يكون الواقع في المجرد غلطًا، صوابه: (يجوز) بإسقاط (لا)، وتكون (لا) زائدة إما بسبق قلم من القاضي أو من النسخ، فيكون اختياره في المجرد موافقاً لاختياره في بقية كتبه الأخرى. وهذا هو الظاهر، لا سيما مع القول بعدم تحقق المخالفه في الجواز في الغائب إلا من نفأة الاجتهد كما سيأتي قريباً، أو تصح لفظة المجرد بإثبات (لا) ويكون الغائب هو الغائب عن مجلس النبي ﷺ لا أنه خارج المدينة.

[٤] هذا ما يتعلق بأبي يعلى، أما ما يتعلق بالإخلال بنقل قول أبي الخطاب:

فقد قال ابن مفلح: «يجوز الاجتهد لمن عاصره عقلاً، وخالف قوم، واختاره أبو الخطاب»^(١)، ثم قال في الجواز الشرعي والواقع: «وجوازه في التمهيد للغائب، وجوازه بإذنه أو يسمع حكمه فيقره لحاضر»^(٢).

وهذا تناقض في النقل؛ إذ كيف يقول بالجواز الشرعي وهو يمنعه عقلاً؟!، فالنص الأول: وَهُمْ من ابن مفلح؛ إذ لم يخصص منع أبي الخطاب بالحاضر في حالة عدم الإذن، ولو خصصه بذلك لسلم له النقل، وتتابع ابن اللحام ابن مفلح على ذلك فقال: «يجوز عقلاً عند الأكثر خلافاً لأبي الخطاب»^(٣)، واقتصر على ذلك، فلم يشر إلى النقل الثاني عند ابن مفلح، ومثله عند ابن المبرد^(٤).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٦) باختصار.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤).

(٤) انظر: شرح غاية السول (ص/٤٢٩)، مقبول المنقول (ص/٢٣٥).

وقد تنبه المرداوي لهذا الإخلال فقال: «وخالف قوم فقالوا: لا يجوز عقلاً، واختاره أبو الخطاب، قاله ونقله ابن مفلح في كتابه الأصول، لكن رأيت أبا الخطاب قال في التمهيد: (مسألة: ولا فرق بين النبي ﷺ وأمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد...)^(١)، وطَوَّلَ على ذلك، فظاهره أنه نصر الجواز عقلاً، خلافاً لما نقله ابن مفلح، فليعلم»^(٢).

ووقع في كلام المرداوي هذا أمر عجيب؛ فكأن المرداوي تنبه لتناقض ابن مفلح في النقل عن أبي الخطاب، فعرف أن النقل مدخول، ثم إنه رجع للتمهيد بنفسه، لكنه غفل فرجع إلى مسألة اجتهاد النبي ﷺ لا إلى مسألتنا؛ فإن الكلام الذي نقله عن أبي الخطاب إنما هو في تلك المسألة لا في مسألتنا، ولهذا نسب إليه الجواز مطلقاً، والصواب أن أبا الخطاب يقول بالجواز بشرط الإذن كما تقدم نقل نص كلامه.

[٥] - [الإخلال في نقل ابن عقيل]

قال ابن عقيل:

«[١] يجوز التعبد بالاجتهاد في عصر النبي ﷺ لمن كان غائباً عنه وبمحضر منه.

[٢] وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز، لا مع الغيبة ولا الحضور.

[٣] وقال قوم: يجوز التعبد لمن غاب عنه من أصحابه وخلفائه وقضاته.

وذهب بعضهم إلى جواز التعبد بذلك لمن لم يمنعه من ذلك، وجعلوا عدم المنع كالإذن^(٣).

[وبجواز]^(٤) التعبد به في عصره مع الغيبة وبحضرته.....

(١) انظر: التمهيد (٤١٢/٣). والمحذف مني لا من المرداوي.

(٢) انظر: التحبير (٣٩١٢/٨).

(٣) عند الباقياني: (بمثابة الأمر به)، والمعنى واحد. انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢).

(٤) في مطبوعتي الكتاب: «يجوز»، وال上下文 يتضمن ما أثبت.

[قال]^(١): أبو بكر بن الباقياني، والشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله عليه، وجماعة من أصحاب الشافعی.

وذهب بعض أصحابه إلى المنع من ذلك، كما ذهب إليه بعض المتكلمين، كما قدمنا.

[٤] وذهب الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان بإذنه جاز، ولا يجوز بغير إذنه^(٢).

والإشكال في نقل ابن عقيل هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه حکى أولاً القول بالجواز من غير قيد، ثم ذكر بعد ذلك مذهبًا بالجواز بشرط عدم المنع، فجعله قسيماً للأول، وهذا إخلال بالنقل، فمن ذكر القول الأول من المتقدمين لم يذكر قول عدم المنع، ومن ذكر عدم المنع لم يذكر الأول؛ لأنهما بمعنى واحد، وابن عقيل نقل هذه المسألة عن الباقياني وأبي يعلى والشيرازي، فالذكور عند الباقياني: الجواز مع عدم المنع فحسب^(٣)، والمذكور عند القاضي^(٤) والشيرازي^(٥): الجواز مطلقاً فحسب، فلفق ابن عقيل بينهما ، فتولد عن ذلك هذا الإخلال، وسيأتي نظيره عند بعض المتأخرین كالصفی الهندي.

ومن أجل هذا الذي ذكرت قال الغزالی: «وأجازه قوم... والذین جوَّزوا: منهم من قال: يجوز بالإذن، ومنهم من قال: يكفي السکوت»^(٦)،

(١) كذا في مخطوط الكتاب كما أشار إليه محققاًه، لكن صوبها في مطبوعة جورج إلى: «قال به»، وفي مطبوعة التركي: «قاله»، وإنما اضطرا إلى التصويب لكونهما جعلا أول الجملة: «يجوز»، ولو قرئت: «بجواز» لاستقام لهما ما في المخطوط، كما أثبت.

(٢) انظر: الواضح (٣٩٢/٥) ط. التركي، (٤٣٤/٥) ط. جورج. باختصار يسير.

(٣) انظر: التقریب والإرشاد (ص/٢).

(٤) انظر: العدة (٥/١٥٩٠).

(٥) انظر: اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (٢/١٠٨٩)، التبصرة (ص/٥١٩).

(٦) انظر: المستصفى (٤/١٩).

فانظر كيف جعل المجوزة على ضربين: منهم من اشترط الإذن، ومنهم من اكتفى بالسكتوت الذي هو عدم المنع، ولم ينقل مذهبًا ثالثاً كما فعل ابن عقيل، بل جعل المذهبين تفسيرًا للقول بالجواز، وقال الآمدي: «منهم من قال بجوازه مطلقاً مع عدم ورود المنع منه أو مع الإذن فيه»^(١)، ففسر الإطلاق بأحد التفسيرين تماماً كما فعل الغزالى.

الوجه الثاني: نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية القول بالمنع مطلقاً كالذهب الثاني، وهذا إخلال في النقل؛ سببه اختلاف ترجمة المسألة؛ فالشيرازي - وعنده نقل ابن عقيل - عقد المسألة للبحث في الحاضر فقط، وحکى ثلاثة أقوال: قول بالجواز مطلقاً، وقول بالمنع مطلقاً، وقول بالجواز باشتراط الإذن^(٢)، فقول المنع لا تعلق له بالغائب؛ لأن المسألة معقودة عنده لبحث اجتهاد الحاضر فحسب، لكن ابن عقيل لم يلتفت إلى ذلك، فوقع في هذا الإخلال. وهذا القول الذي نقله الشيرازي عن بعض الشافعية حكاه عنهم أيضاً أبو الطيب الطبرى والسمعاني، كما تقدم في المسرد، وأما ما نقله ابن عقيل فهو تفرد، سببه ما ذكرت.

أما ما يتعلق بالذهب الثالث الذي ذكره ابن عقيل: فتقدّم التعليق عليه في المسرد، وأنه تابع فيه الباقلانى، وأن الذي في المستصنى الجواز للغائب من الولاة والقضاة فقط، ولا يمتنع أن يكون الباقلانى نقل قوله والمستصنى نقل قوله آخر.

(١) انظر: منتهى السول (ص/٢٤٨). وانظر: الإحکام (٥/٢٨١٩، ٢٨٢٠)، منتهى الوصول (ص/٢٣٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٨٩). وفي اللمع [ص/٣١١] حکى الجواز وعدمه فقط، فربما يكون النقل منه أيضاً، أما التبصرة [ص/٥١٩] فمحکى فيه الجواز والجواز بشرط الإذن، ولم يحك عدم الجواز، ولهذا لم ينسبه لبعض الشافعية كما فعل في اللمع وشرحه، بل نسبه لبعض الناس، والمقصود أن ابن عقيل نقل عن اللمع أو شرحه لا عن التبصرة.

[٦] - [الإخلال في نقل الرازبي]

قال الرازبي:

«المجتهد إما أن يكون بحضوره الرسول أو يكون غائبا عنه:

[أ] أما إن كان بحضرته:

[١] فيجوز تعبده بالاجتهداد عقلاً.

[٢] ومنهم من أحاله عقلاً.

وأما الواقع:

[١] فمنعه: أبو علي وأبو هاشم.

[٢] وأجازه قوم بشرط الإذن.

[٣] وتوقف فيه الأكثرون.

[ب] وأما الغائب:

فلا شك في جواز أن يتبعده الله تعالى بالاجتهداد، لا سيما عند تغدر
الرجوع، وضيق الوقت.

وأما وقوع التعبد به: فقال به الأكثرون^(١).

والإشكال في نقل الرازبي هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه عزا للجبائيين منع الواقع مطلقاً، والكلام في الواقع
فرع الكلام عن الجواز عقلاً، فكأنهما قائلان بجواز اجتهداد الحاضر عقلاً،
وليس الأمر كذلك، بل الذي في المعتمد^(٢) أنهما يمنعان الاجتهداد عقلاً
للحاضر، وكأن الرازبي نقل عنه لكنه أخل بم محل النقل فجعله في الواقع بدل
نقله في الجواز. وسيأتي مزيد بحث لما نقل عن أبي علي الجبائي لكثره
الخلط فيه.

(١) انظر: المحسوب (٦/١٨، ٢١) باختصار. وانظر: إيضاح الأسرار (ص/٦٨٧)،
شرح المنهاج للحلواني (ص/٤١٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٧٢٢).

الوجه الثاني: قال القرافي عن نقل الرازى: «وهذا الكلام مُشكّل؛ فإنه حكى المنع من الواقع مطلقاً، ثم قال: (وأجازه قوم بشرط الإذن)، والإجازة بشرط الإذن ليس بحثاً في الواقع، بل [بحثاً في الجواز]، والتقدير أنه [فرغ] من البحث في الجواز، ثم قال: (وأما الواقع: فمنعه قوم، وأجازه قوم بشرط الإذن)، فلا يحسُّن أن يكون القول الثاني: قسيماً للأول، بل [قسمًا] من أقسام الجواز المتقدم قبل هذا البحث»^(١).

وهذا الذي ذكره القرافي صواب؛ فإن القول بالجواز بشرط الإذن منقول في المصنفات في الجواز العقلي لا الواقع كما ذكر، ولهذا عبر عنه الرازى بقوله: (يجوز) تبعاً لغيره، مع أنه خالف فذهبه في الواقع.

على أنه يصح أن يقال بالواقع بشرط الإذن؛ إذ لا يوجد ما يمنعه، لكن البحث في النقل، فإن كان استدراك القرافي من هذا الباب: فهو مُسلّم، وإن كان استدراكه من جهة عدم صحة أن يكون هذا القول قولًا في الواقع قسيماً للأول؛ لكون الأول لا يمكنه أن يمنع مع الإذن: فلا يسلم؛ لأن البحث في الواقع، ولا يمتنع أن يقول قائل: لم يقع مطلقاً لا بالإذن ولا بدونه، ويقول الآخر: وقع بالإذن لا بدونه^(٢).

وهذا المعنى الثاني الذي منعه قال به العبادى لكن في بحث الجواز؛ فإنه قال معلقاً على قول جمع الجواامع: «الثاني: لا يجوز الاجتهاد، والثالث: يجوز بإذنه»^(٣)، قال: «قد يفهم من مقابلة هذا للثاني: أن الثاني يمنع [مع] الإذن أيضاً، وليس كذلك كما هو ظاهر؛ لأن أحداً لا يسعه القول بالمنع من شيء مع إذن الشارع فيه، فالثالث في الحقيقة لا يقابل الثاني بل

(١) انظر: نفائس الأصول (٣٨٢٥/٩) ط. الباز، (ص/١٢١٦، ١٢١٧) ت. المطير.
وما بين المعقودين غلط في المطبع مستدرك من ت. المطير. وانظر: السراج الوهاج (١٠٧٣/٢).

(٢) قال في هداية العقول [٦٤٧/٢] في الواقع: «... ومنها: عدم الواقع في الحاضر مطلقاً يعني بإذن وبغير إذن، ومنها: عدم الواقع بلا إذن...».

(٣) انظر: جمع الجواامع (ص/٤٧٢) بتصرف.

يوافقه»^(١)، وهذا الكلام لا يستقيم أيضاً، بل القول بالمنع مطلقاً قول، والقول بالمنع إلا مع الإذن قول يقابله، وأما اعترافه بأن أحداً لا يسعه المنع مع إذن الشارع: فجوابه أن القائل بالمنع يمنع تصور إذن الشارع أصلاً؛ لأن الممتنع عقلاً لا يُتصور إذن الشارع به، فهذا الفرض الذي فرضه إنما يتخرج على القول بجواز الاجتهاد عقلاً أو جوازه بالإذن، أما من يمنع مطلقاً: فيمنع تصوره بغير إذن كما يمنع تصور الإذن فيه.

ومما يتعلق بنقل الرازبي: أنه لم يذكر إلا قولين في الجواز، وغيره ذكر أكثر من ذلك، وسبب ذلك أنه ذكر بعض أقوال الجواز في الواقع كما تقدم، وأيضاً لأنه جعل الكلام عن الحاضر مستقلاً عن الكلام في الغائب، فسقطت بعض الأقوال كالتفريق بين الغائب والحاضر، ويتعلق بنقله أيضاً: أنه عزا القول بالوقف للحاضر للأكثر، وتقدم في المسند أن الواقع قد عزي للأكثر أيضاً.

[٧] - [إلا خلال في نقل الأَمْدِي]

قال الأَمْدِي:

«ذهب الأَكثرون إلى جوازه عقلاً، ومنع الأَقلون. ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور:

الأول:

منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته دون حضوره، ومنهم من جوزه مطلقاً.

الثاني:

منهم من قال بجواز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد منع، ومنهم من قال لا بد من الإذن، ومنهم من قال السكتوت عنه مع العلم بوقوعه كافي.

(١) انظر: الآيات البينات (٤/٣٤٦). قال العطار تعليقاً على هذا الإشكال: «وقد يجاب بـ: أنه لا يلزم من الإذن الفعل؛ لأنـه قد يباح له شيء ويتركه أدباً» [حاشية العطار (٢/٤٢٧)]، وكلامـه هذا يستقيم في الواقع لا البحث العقلي، وكـأنـه لم يتبـهـ إلىـ أنـ كلام العبادي في البحث العقلي.

الثالث:

اختلفوا في وقوع التعبد به سمعاً:

[١] فمنهم من قال إنه كان متعبداً به.

[٢] ومنهم من توقف في ذلك مطلقاً كالجبائي.

[٣] ومنهم من توقف في حق من حضر دون من غاب كالقاضي عبد الجبار.

والمحترار: جواز ذلك مطلقاً، وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً^(١).

والتعليق على نقل الآمدي في الأمور الثلاثة التي أشار إليها:

فأما الأمر الأول: فإنه اقتصر على ذكر الجواز المطلق يعني للحاضر والغائب من الولاية والقضاء أو غيرهم، والجواز للغائب من القضاة والولاية، ولم يحكي قوله بجواز ذلك للغائب عموماً دون الحاضر. وهو تابع في ذلك للمستصنف، وهذا نقص في النقل^(٢).

وأما الأمر الثاني: فإنه زاد على الغزالى القول الثالث، وهو اشتراط العلم بالواقع؛ فإن القول الأول ليس فيه شرط، والثاني فيه اشتراط الإذن، وعلى هذين القولين اقتصر الغزالى^(٣) وأبو الحسين البصري^(٤)، وأما القول الذي ذكره الآمدي فتقدم في الكلام عن التمهيد أنه قول خارج عن المسألة،

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٨١٩ - ٢٨٢٢) بتصرف يسیر واختصار. وانظر: منتهی السول (ص/٢٤٨)، نهاية السول (٢/١٠٣٢)، التمهید للإسني (ص/٤٢٥).

ولخص ابن الحاجب كلام الآمدي في الحكم العقلي بقوله: «المختار جواز الاجتهاد عقلاً لمن عاصره مطلقاً، وثالثها: للقضاء في غيبته، ورابعها: يجوز بإذن خاص» [منتهی السول (ص/٢٣٣)]. وانظر: شرح المختصر للقطب (٥/١٠٨)، ولم يتعرض للحكم العقلي في المختصر.

(٢) ولهذا زاد البيضاوي في المرصاد هذا المذهب مع أنه ليس في كتب الآمدي ولا ابن الحاجب، ويأتي في حاشية قريبة. كما زاده الصفي الهندي، ويأتي في الصلب.

(٣) وتقدم إيراد نص كلامه في الكلام عن نقل ابن عقيل.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٧٢٢، ٧٢٣).

ولعله من أجل ذلك أهمل الأَمْدِي إيراده في منتهى السول^(١)، وكذا لم يورده ابن الحاجب بعَدَ لمنتهى الأَمْدِي^(٢).

وأما الأمر الثالث: نلحظ أنه نقل: الوقع مطلقاً، والواقع في الغائب مع التوقف في الحاضر^(٣)، والتوقف، فلم ينقل شيئاً في عدم الواقع، لا عدم الواقع مطلقاً، ولا عدم الواقع في الحاضر^(٤)، وكأنه رأى أن القول بعدم الواقع هو عين القول بالتوقف، وسيأتي بحث الفرق بين التوقف وعدم الواقع في الكلام عن اختيار البيضاوي.

ومما يتعلق بهذا الأمر أيضاً: أن الأَمْدِي نقل عن الجبائي التوقف مطلقاً، مع أنه إنما توقف في الغائب، أما الحاضر فإنه يمنع منه عقلاً، قال القطب الشيرازي: «نُسِّبُ هذا المذهب [يعني منع الواقع] في الكتب المشهورة إلى أبي علي وأبي هاشم، والأَمْدِي نَسَبَ التوقف إلى أبي علي، فليتحقق»^(٥). وسيأتي تحقيق مذهب أبي علي وأن ما نسبه إليه الرازمي من عدم الواقع وما نسبه إليه الأَمْدِي من الواقع: جميعه من النقل المدخول.

(١) انظر: منتهى السول (ص/٢٤٨).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٣٣).

(٣) وهو قول عبد الجبار. وانظر: الوافي للخطيب (ص/٤٧٣).

(٤) لكنه في المتن أشار إلى عدم الواقع مطلقاً وجعله قسيماً للتوقف فقال: «واختلفوا في وقوعه سمعاً، وخالف في جواز ذلك آخرون، ومنهم من توقف فيه، لكن مطلقاً، أو في حق من حضر دون من غاب» [منتهى السول (ص/٢٤٨)].

وقال ابن الحاجب: «المختار: وقوعه ظناً، وثالثها: الوقف مطلقاً، ورابعها: الوقف فيمن حضر» [منتهى الوصول (ص/٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١١)، وسيأتي شرح كلام ابن الحاجب في الإخلال القادر.

وقال البيضاوي: «المختار: جوازه ووقوعه، وقيل: بمنعه، وقيل: بالتوقف، وقيل: بجوازه فيمن غاب دون من حضره، وقيل: التوقف فيمن حضره» [مرصاد الأفهام (٣/١٣٥٢)].

(٥) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/١٠٩، ٥/١٠٨) ت. الصرامي. وانظر نحوه في: التقرير والتحبير (٣/٣٨٣).

وأشار المحقق في ح (٦) إلى أن القطب من طريقته أن يشير إلى الرازمي بقوله: (الكتب المشهورة). وانظر: شرح المختصر للقطب (ص/١١٧) ت. العجلان.

* تتمة: قال القرافي عن نقل الأمدي: «وهذا النقل بعينه نقل المُسْطَرَة هو في المستصفى حرفًا حرفًا»^(١)، وهذا الكلام فيه نظر كما قد رأيت؛ فإن كلام الأمدي في القضية الأولى من المستصفى، وفي الثانية منه أيضًا ويحتمل الاستفادة من المعتمد، وفي صدر النقل والثالثة من الرازى، كما أنه قد زاد عليهم القول بالجواز بشرط الإقرار فإنه ليس في الكتب الثلاثة^(٢)، وخالفهم في نقل التوقف مطلقاً عن الجبائي، وإن كان هذا النقل مأخوذاً في الأصل من المعتمد، لكنه لم يذكره على وجهه الصحيح.

[٨] - [إخلال ابن السبكي في نفي القول بالواقع قطعاً]

من خلال النقل المتقدم رأيت الأمدي قد رجح الواقع ظنًا لا قطعاً، وقد جعل ابن الحاجب ذلك من جملة الأقوال فقال: «المختار: وقوعه ظنًا، وثالثها: الوقف مطلقاً، ورابعها: الوقف فيمن حضر»^(٣).

فالثاني عدم الواقع مطلقاً، وترك نقل الواقع قطعاً، ويمكن أن يُشرح بالعكس، فيقال: الثاني الواقع قطعاً، وترك نقل عدم الواقع، لكن التفسير الأول أظهر، وهو الموفق لأصل المختصر، وجرى الأستراباذى على التفسير الثاني فقال: «المجوزون تشعبوا إلى أربعة مذاهب: وقوعه من عاصره في حضوره وغيبته ظنًا لا قطعاً، وثانيها: أنه وقع التبعد به قطعاً، وثالثها: التوقف، ورابعها: التوقف فيمن حضر»^(٤).

وجرى ابن السبكي وغيره على الأول، إلا أن ابن السبكي زاد: «ولم يقل أحد: إنه وقع قطعاً»^(٥).

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٢٧).

(٢) ولم يظهر لي من أين نقله، وتقدير في الكلام عن نقل التمهيد من نص على هذا القول فليراجع.

(٣) انظر: متهى الوصول (ص/٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١١).

(٤) انظر: حل العقد والعقل (ص/٩٢٢). وقال الكرمانى: «قال السيد الأستراباذى: من المذاهب أنه وقع التبعد به قطعاً» [النقوذ والردود (ص/٧٣٧) بتصرف يسيراً].

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٣٧). وانظر: سلم الوصول (٤/٥٤٢).

فتعقبه الزركشي قائلاً: «قيل: (ولم يقل أحد إنه وقع قطعاً)، لكن لما ذكر الهندي أدلة الواقع قال: (إإن قلت: هذه أخبار آحاد لا يُتمسّك بها فيما نحن فيه؛ لأنها من المسائل العلمية).

قال: (قلنا: هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكن تلقتها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال إنها تفيد القطع لاتفاق عليه)^(١)^(٢).

وهذا التعقب الذي ذكره الزركشي في محله؛ فإن جماعة من القائلين بالواقع صرحوا بالقطع على ذلك كأبي هاشم^(٣) والقاضي عبد الجبار^(٤) والهاروني^(٥)، وإن كان الأكثر ربما لا يتعرض لهذه القضية إلى أن صرح الأمدي بمسألة الظن.

فإن قيل: إنما أنكر ابن السبكي أن يقال بالقطع مطلقاً يعني بما يشمل الغائب والحاضر، ولم ينكر القطع في الغائب.

فالجواب: أن كلامه عام، ليس فيه هذا التخصيص، ثم لو قدر ذلك: لم يسلم من الاعتراض؛ لأن منع القطع مبني على أصلٍ كلاميٍ مشهور وهو عدم حصول القطع بأخبار الآحاد مطلقاً، وأهل السنة على رد هذا الأصل.

[٩] - [الإخلال في نقل الصفي الهندي]

قال الصفي الهندي وتابعه ابن السبكي في الإبهاج:

«[١] منهم من جوزه مطلقاً.

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٨٢٢/٩) بتصرف يسير في نقل الزركشي عنه.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٤، ٢٢، ٢٣). وانظر: الغيث الهامع (٣/٢٢، ٢٣)، حاشية العطار (٢/٤٢٧).

(٣) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٧٦٥)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٩). وانظر: المعتمد (٢/٧٢٢)، جوهرة الأصول (ص/٤٢٤).

(٥) انظر: المعجزي (٤/٢٩٤، ٢٩٨).

[٢] ومنهم من منع منه مطلقاً.

ومنهم من فصل ، وهؤلاء فرق:

[٣] أحدهما: الذين قالوا بجواز ذلك للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين .

[٤] وثانيها: الذين جوزوا ذلك للغائبين مطلقاً دون الحاضرين .

[٥] وثالثها: الذين قالوا بجواز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد من ذلك منع .

[٦] ورابعها: الذين قالوا إذا ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا ، ثم منهم من نَزَّلَ السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن ، ومنهم من لم ينزله بل اعتبر صريحة الإذن^(١).

والإشكال في نقل الصفي هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه جعل القول الخامس قسيماً للأول ، وتقدم في الكلام عن نقل ابن عقيل أن هذا الصنيع إخلال بالنقل ، ومن أجل هذا أسقط الهندي

(١) انظر: نهاية الوصول (٦٩/٣٨١٦ ، ٣٨١٧) باختصار، الإبهاج (٧/٢٨٩٠ ، ٢٨٩١) باختصار. وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٢).

ثم ساق أربعة أقوال في الواقع: الواقع مطلقاً واختاره، المنع مطلقاً وعزاه للجбائيين ، والتوقف ، والتوقف في الحاضرين وعزاه لعبد الجبار. فالقول الأول والرابع من الأمدي ، والثاني من المحسوب ، وأما التوقف مطلقاً فهو في الإحکام معزو للجبائيين وفي المحسوب للأكثر ، فلم يتبعهم الهندي على العزو . وانظر: الفائق (٥/٣٣).

أما ابن السبكي فحكى هذه الأقوال لكن تكلم عن الحاضر أولاً فنقل: الواقع والمنع والتوقف ، ثم نقل مثله في الغائب. انظر: الإبهاج (٧/٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤). وفي الجمع [ص/٤٧٢ ، ٤٧٣]] حکى الواقع وعدمه والواقع للغائب والتوقف ، ومثله في البحر [٤/٦ ، ٢٢١]] إلا أنه ذكر التوقف في الحاضر بدل إطلاق التوقف ، وفي التشنيف [٢٣/٢٢٤٢ ، ٢٢٤١] ذكر الخمسة. وانظر: التوضیح لحلولو (٩٠٦).

وفي الاستعداد [٢١/١١٤٩]] ذكر التوقف والتوقف في الحاضر في الجواز العقلي ثم كرره في الواقع ، وهو تفرد عن المتفق في الكتب المتأخرة من لدن الرازی .

نفسه القول الخامس من الفائق^(١)؛ فإنه عين القول الأول، ومثله صنيع ابن السبكي في الجمع فإنه قال: «والصحيح أن الاجتهد جائز في عصره بِعَثَتْهُ اللَّهُ، وثالثها: بإذن صريح، وقيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعد، وخامسها: للولاة»^(٢).

وهذا الإخلال الذي وقع فيه الصفي من زиادته على نقل الأمدي؛ فإن الصفي إنما نقل المسألة عن الأمدي والرازي وربما ابن الحاجب، وليس في هذه الثلاثة تكرار، لكنه أعاد صياغة كلام الأمدي فأفضى ذلك إلى هذا التكرار^(٣).

الوجه الثاني: أنه تابع الأمدي في جعل الإقرار من مسائل المسألة، وتقدم وجه الخلل فيه.

الوجه الثالث: أنه عزا للجبائيين القول بمنع وقوع الاجتهد مطلقاً للغائب والحاضر^(٤)، وهذا العزو ليس عند الأمدي ولا الرازي، والصفي إنما ينقل عنهما، لكن وقع له هذا الإخلال بسبب عدم مراعاته لترجمة المسألة؛ فإنه سار على طريقة الأمدي في جمع الكلام عن الغائب والحاضر في محل واحد، خلافاً لطريقة الرازي من التفريق بينهما، ثم إنه نقل من الرازي عزو المぬ للجبائيين، ولم يراع أن الرازي إنما يتكلم عن الحاضر، فصار النقل عند الصفي أعم من النقل عند الرازي، ولم يسبق الصفي لهذا النقل، وإنما هو إخلال بنقل ما في المحصول، وعلى كل حال فعزو الهندي وعزو الرازي مدخولاً، ويأتي قريباً تحقيق النقل عن الجبائيين. لكن لا أدري ما سبب ترجيح الهندي نقل الرازي عن الجبائيين وإعراضه عن نقل الأمدي الوقف عنهما.

(١) انظر: الفائق (٥/٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٢) بتصريف يسير.

(٣) وانظر كيف أعاد الإسنوي صياغة كلام الأمدي متجنباً لهذا التكرار في: نهاية السول (٢/١٠٣٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٢٥).

(٤) أشرت إلى نقل الصفي في مسألة الواقع في حاشية قريبة، ولم أنقله في الصلب.

[١٠] - [إخلال الزركشي بالنقل عن الجبائيين وغيرهما]

نقلُ الزركشي في البحر كالمطابق لنقل الصفي الهندي، إلا أنه زاد عليه نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، ومن ذلك أن نسب المぬع العقلي مطلقاً للجبائيين^(١)، مع أنه عند الصفي في الواقع لا البحث العقلي.

وبهذا فارق الزركشي ما نسبه الرازي إليهما من منع الواقع وهو يتكلم عن الحاضر، وما نسبه إليهما الصفي من منع الواقع مطلقاً، وما نسبه الأمدي لأبي علي من التوقف في الواقع، فلعله اختلط عليه مقام الحكم العقلي ومقام الواقع، ولهذا قال بعد أن نقل عنهما المぬع العقلي: «وهو ضعيف؛ لأنَّه لا يؤدِي إلى مستحيل، فإن أرادوا منع الشرع: توقف على الدليل، [وهو] مفقود»^(٢).

وقد أخل الزركشي بنقل قول الباقلاني والغزالى والبيضاوى، وسيأتي كلامه في جميع ذلك عند الكلام عن الإخلال بالنقل عن البيضاوى.

[١١] - [الاختلاف في النقل عن أبي علي الجبائي]

كثر الاختلاف في النقل عن الجبائي ومرت إشارات إليه فيما تقدم^(٣)، وهنا أجمع ما نقل عنه:

- ١ - نقل عنه أبو الحسين البصري المぬع العقلي في الحاضر، والتوقف في الواقع للغائب. وهذا هو النقل الصحيح المنضبط.
- ٢ - نقل عنه الهارونى المぬع العقلي في الحاضر والجواز للغائب، ثم قال: «وإن كان قد مر لأبي علي في كتاب الاجتهد ما يقتضي التوقف في ذلك»، لكن الصواب أن التوقف في الواقع لا الجواز، وفي الغائب لا الحاضر.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٠). وانظر: إرشاد الفحول (٢/٤٠٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٠).

(٣) سبق توثيق كل ما سيأتي، فكلام الرازي والصفى الهندي والأمدي والزركشى: أورده بطوله قريباً، وكلام أبي الحسين البصري والهارونى والمرتضى أورده في حواشى مسرد الأقوال، فليراجع.

٣ - حكى عنه الرازى منع الوقع في الحاضر، ولم يتعرض لرأيه للغائب، ولم يبيّن أن منع الوقع في الحاضر مبني على منعه الجواز، فأوهم نقله أنه يمنع الوقع فحسب، وكأنه ظن أن أبا الحسين لما نقل عن الجبائين المنع أراد الوقع، ولهذا نقل عنهما الرازى منع الوقع.

٤ - حكى عنه الصفي الهندي منع الوقع مطلقاً، يعني في الغائب والحاضر، وذلك لأن الصفي تابع الأمدي في جمع الكلام عن الحاضر والغائب في محل واحد ولم يتبع الرازى في التفريق بين المقامين، لكنه أخذ العزو للجبائين من الرازى، مع الغفلة عن اختلاف طريقة العرض، فنشأ عن ذلك أن عزا إليهما منع الوقع في الغائب والحاضر، فزاد على نقل الرازى الذي نقل عنهما منع الوقع في الحاضر فحسب.

٥ - حكى عنه الأمدي التوقف في الوقع مطلقاً في الغائب والحاضر، ولا أدرى كيف وقع له ذلك مع تصريح أبي الحسين بأن أبا علي يمنع اجتهاد الحاضر عقلاً، لكن أبا الحسين عقد فصلاً في الحكم العقلي ذكر فيه ذلك، ثم بعد ذلك الفصل بعده فصول عقد فصلاً آخر في الوقع، وأشار فيه إلى توقف أبي علي في الغائب، فلعل الأمدي غفل عن الموضع الأول، وتوهم عموم التوقف في الموضع الثاني، خاصة مع عدم تصريح أبي الحسين في الموضع الثاني بتفريق أبي علي بين الحاضر والغائب، وإنما اكتفى بالإشارة إلى توقف أبي علي لعدم قطعية حديث معاذ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣/٥) في كتاب الأقضية/باب اجتهاد الرأي في القضاء/برقم: (٣٥٩٢)، والترمذى (١٦٧/٣) في أبواب الأحكام/برقم: (١٣٧٦)، وأحمد (٣٣٣)/برقم: (٢٢٠٠٧). عن أناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قال: فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» واللفظ لأبي داود. قال الترمذى: «ليس إسناده عندي متصلًا»، وضعفه: البخارى في التاريخ الكبير (٢/٢٧٧)، وابن حزم في الإحکام (٥/١٣٢)، =

٦ - حكى عنه الزركشي المنع العقلي مطلقاً، وعzaه لأبي هاشم أيضاً، وكأنه وهم في محل الحكم، فهذا النقل بعينه عند الصفي الهندي لكنه في الواقع لا الجواز العقلي.

٧ - حكى عنه أحمد المرتضى عدم الجواز في الحضرة والجواز في الغيبة، وهذا صحيح لكنه أشار بعد ذلك إلى أن لأبي علي ما يدل على التوقف في جوازه في حضرته، وهذا خلط بين الجواز والواقع والحضرة والغيبة؛ فإن توقف أبي علي إنما هو في وقوع الغائب، لا جواز الحاضر، وهذا قريب مما وقع للهاروني، والمرتضى أفاد كثيراً من الهاروني.

٨ - قال في هداية العقول: «اختلف في جواز الاجتهد من الصحابة على أقوال: ... ومنها: المنع في الحاضر دون الغائب، هذا مذهب أبي علي وأبي هاشم رواه عنهما الهاروني. واختلف على القول بالجواز في الواقع على أقوال منها: عدم الواقع مطلقاً عند أبي علي وأبي هاشم في رواية الأكثر^(١)، ... ومنها: الوقف مطلقاً، وهو مذهب أبي علي وابنه في رواية الهاروني وأبي الحسين والأمدي^(٢)».

فعلم في حاشية هداية العقول قائلاً: «فالمحكي عنهما ثلاثة روايات، وقد تقدم أن الهاروني روى عنهما منع الجواز في الحاضر، فروايته الوقف عنهما مطلقاً فرع الجواز»^(٣).

= وابن الملقن في البدر المنير (٥٣٢/٩)، والعرافي في تخريج أحاديث البيضاوي [ص/٨٧]، وابن كثير في تحفة الطالب [ص/١٢٨]، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [٤٧٢/١١]، وابن القيم في أعلام الموقعين، وابن كثير في مقدمة تفسيره [٢٥/١].

(١) إنما جعلها رواية الأكثر تبعاً لقول القطب الشيرازي: «نُسبَ هذا المذهب [يعني منع الواقع] في الكتب المشهورة إلى أبي علي وأبي هاشم، والأمدي نسب التوقف إلى أبي علي، فليتحقق» [شرح المختصر للقطب الشيرازي (١٠٩، ١٠٨/٥)]. وانظر نحوه في: التقرير والتحبير (٣/٣٨٣).

(٢) انظر: هداية العقول (٦٤٦، ٦٤٧) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: حاشية سيلان على هداية العقول (٦٤٧/٢) بتصرف يسير.

وأنت ترى أن مجموع المحكى عن أبي علي أكثر من ثلاث روايات، والرواية الأولى التي حكها في هداية العقول رواية صحيحة كما تقدم، وأما الرواية الثانية فهي رواية الصفي الهندي وهي غلط على أبي علي وأبي هاشم، وأما الرواية الثالثة فهي رواية الأمدي لا الهاaroni، فهي غلط على الهاaroni، نعم أشار الهاaroni إلى أنه روي عن أبي علي التوقف لكن لم يبين محله، ومحله الصحيح التوقف في الواقع للغائب لا التوقف مطلقاً كما نقل ذلك أبو الحسين، وأيضاً ليس في نقل الأمدي ولا الهاaroni نسبة شيء إلى أبي هاشم، فزيادة النقل عن أبي هاشم إخلال في النقل، وكذا عَرْزُوهُ هذه الرواية لأبي الحسين غلط؛ فإن أبو الحسين لم ينقل التوقف مطلقاً، ولا نقل عن أبي هاشم شيئاً يتعلق بالواقع^(١).

[١٢] - [مناقشة نقل الاتفاق على جواز التبعد عقلاً للغائب]

قال البيضاوي: «يجوز للغائبين عن الرسول وفاما»^(٢)، وقد أخذ البيضاوي هذا من قول المحسوب والحاصل: «أما الغائب فلا شك في جواز تعبده»^(٣).

وتابعه جملة من شرائحه على هذا الاتفاق بلا تعقب^(٤).

ومنهم من تعقب هذه الحكاية، قال ابن السبكي بعد أن نقل المぬع من

(١) قال المحشى للخلاص من هذا الإشكال الأخير: « قوله: (وأبي الحسين): الظاهر أنه عطف على أبي علي» [حاشية سيلان على هداية العقول (٦٤٧/٢)]. وهذا لا يصح؛ لأن أبو الحسين ما اختار التوقف مطلقاً، فلا يصح أن يكون معطوفاً على أبي علي، ولأنه ذكر أبو الحسين بين الهاaroni والأمدي فدل على أنه يريد روايته؛ إذ الأمدي نقل التوقف مطلقاً عن أبي علي.

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٩). ونقله عنه في: النقود والردود (ص/٧٣٦).

(٣) انظر: المحسوب (٢١/٦)، الحاصل (٢٦٩/٣).

(٤) انظر: معراج المنهاج (ص/٦٣٢)، معراج الوصول (ص/٧٨٦)، إيضاح الأسرار (ص/٦٨٦)، السراج الوهاج (١٠٧٢/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٢٧/٢)، شرح المنهاج للحلواني (ص/٤١٨).

الاجتهاد مطلقاً وبقية أقوال المسألة: «هذه جملة المذاهب في المسألة، وبه يعلم أن دعوى المصنف الاتفاق على جوازه للغائبين ليس بجيد»^(١)، وبنحوه قال ابن الملقن^(٢)، وقال الإسنوي: «ما نقله المصنف من الاتفاق على جوازه: ممنوع، وعبارة الإمام أنه جائز بلا شك»^(٣)، وقال الولي العراقي بعد أن ذكر نحو كلام الإسنوي: «... لكن الخلاف فيه معروف مشهور حكاه الأمدي وغيره»^(٤)، وقال الشيرازي شارح المنهاج: «غيره نقل فيه خلافاً، وهذا النقل [يعني الخلاف] أولى؛ لاشتماله على زيادة»^(٥)، وقال المطيعي: «لم يوافق المصنف أحدٌ قبله أو بعده في نقل الوفاق»^(٦).

والصواب أن البيضاوي مسبوق إلى هذا الاتفاق، نعم قد لا يكون متبعاً في نقل الاتفاق، وإنما حصل له ذلك اتفاقاً بسبب عبارة الممحض كما أشار إليه الإسنوي، لكنه اتفاق صحيح كما سيأتي، قال الزركشي: «حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب»^(٧)، وقال ابن إمام الكاملية: «وحكاية المصنف الاتفاق في الغائبين تَبَعَ فيه الأستاذ أبو منصور»^(٨).

وهذا الاتفاق الذي نقله أبو منصور والبيضاوي: اتفاق صحيح كما ذكرت، لكنه ينبغي أن يقييد باتفاق مُثبّتة الاجتهاد، أو يكون إطلاقه من باب عدم اعتبار القول بمنع الاجتهاد، ويدلّك على ذلك عدة أمور:

(١) انظر: الإبهاج (٢٨٩١/٧).

(٢) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٣).

(٣) انظر: نهاية السول (١٠٣٢/٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج (ص/٧٢٢). ونحوه في: الغيث الهاامع (٣/٨٨٢)، تيسير الوصول (٦/٢٩١)، التعبير (٨/٣٩١٤).

(٥) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/١١٣٠).

(٦) انظر: سلم الوصول (٤/٥٤٢).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/٢٢). ونحوه في: الغيث الهاامع (٣/٨٨٢)، الفوائد السنّية (٤/٢٢٤٠)، التعبير (٨/٣٩١٤). وانظر: المجزي (٤/٢٩٩).

(٨) انظر: تيسير الوصول (٦/٢٩١).

الأمر الأول: قال الهاروني عن جواز الاجتهداد للغائب دون الحاضر: «يذهب إليه من يقول بالاجتهداد من جمهور المتكلمين والفقهاء»^(١)، وهذا الكلام وإن كان مدخولاً من جهة أنه نسب المنع للحاضر لِمُثْبِتة الاجتهداد إلا أنه صواب من جهة نسبة إثبات اجتهداد الغائب إليهم^(٢).

الأمر الثاني: أن جماعة من المتقدمين كالقاضي أبي يعلى^(٣) والشيرازي^(٤) والسمعاني^(٥): إنما ترجموا المسألة بالحاضر دون الغائب، وأن الغائب مفروغ من اجتهاده بلا خلاف، وللهذا قاس الشيرازي مثلاً الحاضر على الغائب^(٦). وفي التلخيص ترجم البحث العقلي بالحاضر، ثم في الواقع تعرض للغائب^(٧).

الأمر الثالث: قال أبو الحسين عن اجتهداد من ضاق عليه الوقت: «والصحيح أن لهم أن يجتهدوا؛ إذ لا يمكنهم سوى ذلك، ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لا يعاصر النبي ﷺ»^(٨)، فيقال مثله في الغائب، قال

(١) انظر: المجزي (٤/٢٩٠، ٢٩١). و(من) في قوله: (من جمهور...) لبيان الجنس لا التبعيض.

(٢) وقال في المعتمد [٢/٢] ([٢٢٢/٢]): «أما من غاب عنه ﷺ: فحكى قاضي القضاة في الشرح: أن أكثر الذاهبين إلى الاجتهداد أجازوا ذلك، والأقلون منعوه»، وهذه الحكاية مخالفة لحكاية الهاروني؛ لأنها أثبتت خلافاً بين مثبتة الاجتهداد، وأن أكثرهم على إثبات اجتهداد الغائب، وقليل منهم يمنعه، لكن كلام عبد الجبار هذا يحتمل أن يكون في الواقع لا الجواز؛ لأن أبو الحسين تارة نقله في الجواز وتارة نقله في الواقع [المعتمد (٢/٧٦٥)]، والظاهر أن محله الواقع، وحيثئذ لا إشكال فيه، ولا يعارض كلام الهاروني. وانظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٩٠).

(٤) انظر: اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (٢/١٠٨٩)، التبصرة (ص/٥١٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤/٧٦).

(٦) انظر: اللمع (ص/٣١١).

(٧) انظر: التلخيص (٣/٣٩٥، ٣٩٨). لكن الباقلاني في التقريب [ص/٢، ١] حكى قولًا بالمنع مطلقاً للغائب والحاضر.

(٨) انظر: المعتمد (٢/٧٢٢) باختصار يسير.

ابن الهمام: «فالوجه جوازه للغائب ضرورة»^(١).

فإذن: لا يمكن أن يقال بامتناع اجتهاد الغائب عقلاً، بل القول بمنعه من الاجتهاد: هو الممتنع عقلاً، إلا بإسقاط الاجتهاد جملة، أو بإسقاط التكليف، ولهذا لا يمكن أن ينضبط هذا القول إلا عن نفاة الاجتهاد، قال الطوسي: «المسألة تسقط على أصولنا»^(٢)، أما غير نفاة الاجتهاد فلا ينضبط عن أحد منهم منع اجتهاد الغائب عقلاً، على أن في كلام الماوردي ما قد يشعر بأن القول بمنع الاجتهاد معناه: إلزامه بتصحيح العمل في حال تَبَيَّنَ خطأ الاجتهاد^(٣)، وهذه مسألة أخرى غير ما نحن فيه؛ إذ كلامنا عن تصور الاجتهاد لا عما يترب عليه من وجوب الإعادة وعدمه، ولا عن اشتراط الإقرار في الاحتجاج بهذا الاجتهاد أو عدم اشتراطه، كما قررت في الكلام عن إخلال أبي الخطاب.

[١٣] - [الإخلال بالنقل عن البيضاوي]

قال البيضاوي: «يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً، وللحاضرين أيضاً، ولم يثبت وقوعه»^(٤).

ويتعلق بالنقل عن البيضاوي قضيتان: الأولى: نقل اختياره، والثانية: محل اختياره.

القضية الأولى: اختيار البيضاوي:

قال العبرى: «إلى مذهب التوقف أشار المصنف بقوله: (ولم يثبت وقوعه)، وزعم الخنجي أنه إشارة إلى مذهب المنع؛ لأنه قال: (والمحض

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣٨٣/٣).

(٢) انظر: العدة للطوسي (٧٣٣/٢). وانظر: الإحکام لابن حزم (١٣١، ١٣٢) (٦، ٨٤، ٨٥).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٠٨/١).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٩).

اختار مذهب أبي علي وأبي هاشم^(١)، وهو سهو منه؛ لأن عدم ثبوت الواقع: لا يقتضي ثبوت عدم الواقع الذي هو المنع من الواقع، وذلك ظاهر^(٢).

وهذا الكلام يقتضي البحث في الفرق بين القول بالوقف الذي عزاه العبري للبيضاوي، والقول بعدم الواقع المنسوب للجبائيين؛ فإن بينهما خصوصاً وعموماً وجهياً؛ ذلك أن القول بالواقع أو عدمه تارة يكون مبنياً على غلبة الظن وتارة يكون مقطوعاً به، على اختلاف القائلين بذلك، فأما من يقطع بذلك: فلا إشكال في أنه يختار الواقع أو عدم الواقع، وأما من يقول بالظن: فإن كان ممن يتشرط القطع: فسيتوقف، وإن كان لا يتشرطه: فسيقول بالواقع أو عدمه، مع أن حقيقة المذهبين واحدة، نعم التوقف قد يكون من أجل عدم حصول الظن أصلاً، وقد يكون بسبب عدم حصول القطع - لمن يتشرطه - مع حصول الظن.

فإذن: القول بالتوقف إن كان لحصول الظن مع اشتراط القطع لارتفاع التوقف: فهو عين القول بالواقع أو عدمه ظناً، أما إن كان من أجل عدم حصول الظن أصلاً: فهو مغاير للقول بالواقع وعدمه.

فالقول بالتوقف: أعم من الواقع وعدمه: من جهة أن الواقعة منهم من حصل له الظن ومنهم من لم يحصل له، وأخص من الواقع وعدمه: من جهة عدم اشتتماله على القطع، والقول بالواقع وعدمه: أعم من التوقف: من جهة

(١) انظر: إيضاح الأسرار (ص/٦٨٧). ولفظه: «منع الواقع أبو علي وأبو هاشم...» وتوقف فيه أكثرهم. والمصنف اختار: مذهب أبي علي وأبي هاشم، والإمام: مذهب التوقف». وفي شرح النجم الوهاج [ص/٧٢٢]: «جزم البيضاوي بنفي ذلك [يعني الواقع]».

(٢) انظر: شرح المنهاج للعيري (ص/٨٨٦). ومثله في: شرح المنهاج للبدخشي (٣/٢٧٠، ٢٧١). ومثله في شرح الحلواي (ص/٤١٩) إلى قبيل قوله: «وزعم...». والخنجي هو: القاضي زين الدين علي بن روزبهان الخنجي ثم الشيرازي الشافعي، ولد قبل سنة ٦٥٥هـ، وتللمذ على البيضاوي، وشرح مختصره الأصولي والفقهي، وتوفي سنة ٧٠٧هـ. انظر: مقدمة تحقيق إيضاح الأسرار (ص/٤٥ - ٥٢).

شموله للقطع والظن، وأخص: من جهة عدم شموله لغير القطع والظن^(١).


إذا تقرر هذا: فقول البيضاوي: (لم يثبت وقوعه):

١ - يحتمل أنه لم يثبت وقوعه قطعاً، فيكون بمعنى: (ثبت عدم الواقع)؛ لأن الواقع وعدمه نقىضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر. لكن قد يقال عدم الثبوت شيء، وعدم الواقع في نفس الأمر شيء آخر، وهذا الذي أشار إليه العبري، بمعنى لا تلازم بين القطع بعدم الثبوت وبين القطع بعدم الواقع؛ إذن قد يكون عدم الثبوت مبني على عدم النقل لعدم الحاجة لا على عدم الواقع، لكن هذا لا يستقيم إلا على تسليم عدم الحاجة للنقل، وإنما يقطع بعدم الواقع يعلل ذلك بعدم النقل مع الحاجة، فصار ثمة تلازم بين الثبوت والواقع^(٢).

٢ - ويحتمل أنه لم يثبت وقوعه ظناً، فقد يؤدي إلى: (ظن عدم الواقع). وهذا يصح أن يعبر عنه بالتوقف وبعدم الواقع، على الاختلاف في اشتراط القطعية كما تقدم، وإن كان الأوفق لطريقة الأصوليين اشتراط القطع. وعلى أحد هذين الاحتمالين وقع عزو الخنجي.

٣ - ويحتمل أنه لم يثبت وقوعه ولا عدم وقوعه: وهذا توقف محض، وعليه جرى العبري في تعقبه حيث قال: (عدم ثبوت الواقع: لا يقتضي ثبوت عدم الواقع).

(١) والشكل التالي يوضح التداخل بين القولين؛ فالدائرة اليمنى تمثل القول بالواقع وعدمه، واليسرى تمثل التوقف:



(٢) وانظر: المجزي (٤/٢٩٥).

وهذا الاحتمال الأخير: هو الأظهر؛ لأنَّه مختار الرازِي، ولأنَّه المعتاد في التعبير عن التوقف. وعليه سار عامة شراح المنهاج.

ومن جنس هذا الاختلاف: قول الزركشي في البحر: «منهم من قال: (وقع للغائب دون الحاضر). واختاره القاضي في التقريب، والغزالى، وابن الصباغ في العدة، وإليه ميل إمام الحرمين^(١)، ونقله إلى الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال عبد الوهاب: إنه الأقوى على أصول أصحابهم»^(٢)، ثم نقل قوله بالواقع في الغائب والتوقف في الحاضر.

وإذا رجعنا إلى كلام الباقلانى والغزالى: وجدها الباقلانى يقول: «الذين غابوا عن مجلسه: قد صح تعبدهم بالقياس، أما الذين كانوا بحضرته: فلم تقم حجة شرعية في تعبدهم بالقياس، وإن وردت فهي شاذة أو محتملة»^(٣)، وبنحوه قال الغزالى في المستصنفى^(٤)، فليس في كلامهما القطع بعدم الواقع.

(١) قال الجويني: «المختار أنه إنْ أمكنَت المراجعة كأنَّ كان في بلدته: تعينت المراجعة، وإنْ كان على مسافة يسُوغ الاجتِهاد» [البرهان (٢/٨٨٧)]، ونحوه في المنхول [ص/٤٦٨]. قال العلائى: «ومنهم من أجاز ذلك للغائب عنه بِلَهٗ بِلَهٗ آخر، دون من كان مقيماً عنده، وإليه ميل إمام الحرمين» [المجموع المذهب (٢/١٥٤)]. القواعد للحسنى (٢/٣٣٥)، وبواسطته نقل الزركشي في ظني.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: التقرير والتحبير (٣/٣٨٣)، إرشاد الفحول (٢/٤١٠).

(٣) انظر: التلخيص (٣/٣٩٨، ٣٩٩) بتصرف يسير. وكلام الباقلانى عن الواقع ليس في القطعة المطبوعة من التقريب؛ لخرم في المخطوط المعتمد، فليس فيه إلا الحكم العقلى.

(٤) انظر: المستصنفى (٤/١٩).

وقال الإسنوى: «قال الإمامى: وقع ذلك مع حضوره وغيبه ظناً لا قطعاً. وذكر الغزالى وابن الحاجب نحوه أيضاً» [التمهيد للإسنوى (ص/٤٢٥، ٤٢٦)، نهاية السول (٢/١٠٣٢)]. بتصرف يسير، ثم تابعه على ذلك جماعة [انظر: الغيث الهاامع (٣/٨٨٣)، التحرير لأبي زرعة (ص/٤٧٩)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٢١)، تيسير الوصول (٦/٢٩٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/٤٩٤)، حاشية الأنصاري على جمع الجواب (٤/١٢٨)]. وليس في كلام الغزالى الواقع لا قطعاً ولا ظناً، بل أورد أحاديث الواقع وبين أنها لا ثبتت على جهة القطع، ولم يكتف بذلك بل قال: «إن ثبتت احتمل...».

وأما ما نقله عن إلكيا والقاضي عبد الوهاب: فلم أستطع الوقوف عليه عند غير الزركشي وأتباعه، ولا أستبعد أن كلامهما كان في الغائب دون التعرض للحاضر، ثم نُقل على أنه منع للحاضر، لما تقدم في المسرد من أن الجمهور على الواقع مطلقاً.

القضية الثانية: محل اختيار البيضاوي:

إذا ثبت أن البيضاوي قائل بالتوقف في الواقع، فهل محل توقفه في الحاضر فقط أم في الحاضر والغائب؟.

قال الولي العراقي: «(ولم يثبت وقوعه): يحتمل أنه يريد في حق الغائب والحاضر، وهو قول، ويحتمل أنه يريد في حق الحاضر فقط»^(١)، «والثاني؛ أولى لأن الحاضر محل الخلاف عند البيضاوي، وأنه أقرب المذكورين»^(٢).

وقال ابن السبكي: «(ولم يثبت وقوعه): هذا عائد إلى اجتهداد الحاضر الذي جعله المصنف محل الخلاف»^(٣)، زاد الإسنوي: «عائد إلى المسألة التي قبله وهو اجتهداد الحاضر، ولا ينبغي إعادةه إلى الغائب أيضاً؛ فإنه مع كونه مخالفاً الظاهر: فإنه مخالف لرأي الأكثرين، والذي مال إليه الإمام [من الواقع في الغائب]»^(٤).

فاتفق هؤلاء على حمل كلام البيضاوي على الحاضر دون تعميم كلامه، وهذا هو الصحيح، خلافاً للزركشي، فإنه قال في معرض ذكر الأقوال في الواقع: «... الرابع: الوقف. واختاره البيضاوي، ونسبة للأكثرين. والخامس: الوقف في حق الحاضرين، أما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع»^(٥)، وتابعه على ذلك جماعة، وهو غلط.

(١) انظر: التحرير للولي العراقي (ص/٤٧٩).

(٢) انظر: شرح النجم الوهاج (ص/٧٢١).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٩٣). ونحوه في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٥)، شرح المنهاج للحلواني (ص/٤١٩).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/١٠٣٢).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٤/٢٣). وانظر: الغيث الهاامع (٣/٨٨٣)، الفوائد السننية (٥/٤٩٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/٣٩١٦)، التحبير (٨/٢٢٤٢)، حاشية

وأيضاً قوله: (ونسبة للأكثرين)^(١): مُشكِّل؛ إذ ليس في البيضاوي إشارة إلى الأكثرين، إلا نَقْلُه الاتفاق على الجواز للغائب، ثم المنسوب للأكثر في المحصول إنما هو التوقف في الحاضر ولم يطلق هذا الإطلاق.

[١٤] - [الإخلال في نقل ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي]

قال المرداوي: «اختلقو هل يجوز ذلك عقلاً أو لا: فالجمهور على الجواز، وخالف آخرون. إذا علم ذلك: فالكلام في الجواز شرعاً والواقع: أما الجواز ففيه مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً. وعليه الأكثر، منهم: القاضي في العدة، وابن عقيل في الواضح، وأكثر الشافعية، والرازي، وابن الحاجب، وغيرهم. والمذهب الثاني: المنع مطلقاً.

ومذهب الثالث: إن ورد الإذن بذلك جاز وإنما فلا. قال في الروضة: (يجوز للغائب، ويجوز للحاضر بإذنه)، كالحنفية.

والرابع: إن ورد إذن صريح أو يسمع حكمه فيقره لحاضر أو يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة. قاله في التمهيد، وحكاه عن الحنفية.

والخامس: يجوز للغائبين.

والسادس: إن كان الغائب قاضياً جاز، بخلاف الحاضر والغائب إذا لم يكن قاضياً.

وأما الواقع ففيه مذاهب: ...»^(٢).

فالمرداوي كما ترى جعل مقامات المسألة ثلاثة بإحداث البحث في الجواز الشرعي، وهو تابع في ذلك ابن مفلح؛ فإن ابن مفلح ذكر الجواز

= الأنباري على جمع الجوامع (٤/١٢٨).

(١) وهذه اللفظة ثابتة في المصادر السابقة عدا الغيث الهامع.

(٢) انظر: التحبير (٨/٣٩١٧ - ٣٩١١) بتصرف يسير واختصار. وجميع التقول الواردة في هذا النص تقدمت الإحالة عليها.

والمنع حكمين عقليين، ثم قال: «ويجوز شرعاً ووقع ذكره في العدة والواضح...»^(١)، ثم ذكر مع المذهب الأول الذي ذكره المرداوي: المذهب الثالث والرابع والخامس والمنع في الحاضر والتوقف في الحاضر، وقد ذكرهما المرداوي كما ترى في الواقع، أما ابن مفلح فلم يفصل بين مقام الجواز الشرعي والواقع بل قال: «يجوز شرعاً ووقع»، كما تقدم، ثم سرد الأقوال المشار إليها.

وهذا إخلال من ابن مفلح، سببه أنه نقل أقوال المسألة من الإحکام للأمدي ومن كتب الحنابلة العدة والتمهيد والواضح والروضة، والأمدي بحث مقام الجواز والواقع، بخلاف الحنابلة فإنهم إنما بحثوا الجواز، وإن وقع في الاستدلال ما يتعلق بالواقع، فحصل بسبب ذلك اضطراب لابن مفلح، فأحدث مقام الجواز الشرعي، ونقل فيه بعض أقوال الحكم العقلي.

ثم زاد عليه المرداوي بأن جعل كل مقام على حدة، ولم ينقل في الحكم العقلي - تبعاً لابن مفلح - إلا الجواز والمنع، مع أن المذاهب المنقوله في الجواز العقلي أكثر من المذاهب المنقوله في الواقع، ثم نقل في الجواز الشرعي الأقوال الستة التي ذكرها البرماوي في (الجواز)^(٢) يعني العقلي، لكن المرداوي ظنها في الجواز الشرعي، وأضاف المرداوي إلى ما نقله عن البرماوي: العزو المذكور في ابن مفلح، ثم ذكر أقوال الواقع أيضاً من البرماوي^(٣) كما هي تماماً، ولهذا لم يقع منه إخلال في مقام الواقع.

فالخلاصة أن نقل ابن مفلح فيه إخلال كبير، فتابعه المرداوي عليه وزاد فيه، ومنشأ ذلك إحداث مقام جديد وهو الجواز الشرعي، مما جعلهما ينقلان فيه بعض أقوال الجواز العقلي والواقع.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤). وانظر: مقبول المنقول (ص/٢٣٤، ٢٣٥).

وقال الطوفى: «والنزاع إما في الجواز عقلاً أو شرعاً أو في الواقع، والظاهر إثبات الجميع» [شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٣)], يعني: إثبات الجواز شرعاً وعقلاً والواقع.

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/٢٢٤٠).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/٢٢٤١، ٢٢٤٢).

وممن وقع له هذا الإخلال تبعاً لابن مفلح: ابن اللحام؛ فإنه ذكر الجواز العقلي ونقل فيه المنع والجواز، ثم قال: «وفي جوازه شرعاً أقوال: ...»^(١)، وأعرض عن ذكر الواقع رأساً، مع أن ابن مفلح بعد الجواز العقلي: قرن الجواز الشرعي بالواقع، فلم يُعرِضْ عن الواقع.

ويشبه هذا: ما وقع للشوكياني؛ فإنه وإن لم يذكر المقامات الثلاثة بل اقتصر على الجواز العقلي والواقع، إلا أنه تكلم عنهما في محل واحد، فخلط الأقوال التي فرقها الزركشي في المقامين، فنتج عن ذلك أن عزرا للباقلاني القول بالواقع مطلقاً، وأوهام أخرى^(٢).



(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٤). ونحوه في: شرح غاية السول (ص/٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٤١١ - ٤٠٩/٢).



خاتمة فيها خلاصة المسألة


- ١ - لا ينضبط القول بمنع اجتهاد الغائب عقلاً إلا عمن يمنع اجتهاد الأمة؛ إذ لا فرق بين الغائب في عصر النبوة وبين المجتهد بعد عصر النبوة.
- ٢ - ذكر أبو الخطاب والأمدي وغيرهما قولًا بجواز الاجتهاد بشرط الإقرار عليه، وهو قول خارج عن محل المسألة؛ لأن البحث في تصور وقوع الاجتهاد، لا ما يترتب عليه من أحكام.
- ٣ - ذكر ابن عقيل والصفي الهندي قولًا بجواز الاجتهاد بشرط عدم المنع منه وجعله قسيماً للقول بالجواز مطلقاً، والصواب أنهما قول واحد، اختلف تعبير الأصوليين عنهما.
- ٤ - يبحث بعضهم حكم الحاضر دون الغائب، فيترجمُ من بعده المسألة بالحاضر والغائب، وينقل عن الأول بعض الأقوال، فينتفع عن ذلك إخلال في النقل، كما نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية المنع مطلقاً بواسطة الشيرازي، وترجم المسألة بالحاضر والغائب، وهي مترجمة عند الشيرازي بالحاضر فقط. ويشبه هذا ما فعله الرازى من الكلام أولًا عن الحاضر ثم الغائب، فجاء الصфи وترجمته عامة فنقل عن الجبائين المنع مطلقاً بواسطة الرازى، مع أن الرازى إنما يتكلم عن الحاضر لا الغائب.
- ٥ - بسبب تشعب صور المسألة عزيت أقوال كثيرة لأبي علي الجبائي، فالرازى والأمدي والصفي الهندي والزركشى، كل واحد من هؤلاء عزا إليه شيئاً مغايراً عن الآخر، والصواب ما نقله عنه أبو الحسين من المنع عقلاً للحاضر والتوقف في الواقع للغائب.

٦ - قضية القطع والظن أثرت على مسألتنا من جهتين: فقد أنكر كثير من الأصوليين الواقع مستندين على عدم حصول القطع بأحاديث الآحاد، والوجه الآخر أن اشتراط القطع في القضايا العلمية أدى إلى توقف كثير من الأصوليين في المسألة وإن حصل عندهم ظن في الواقع، وقد أشرت إلى التداخل بين القول بالواقع وعدمه وبين التوقف وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً.

٧ - أخل في المسودة بالنقل عن أبي يعلى وابن عقيل، وأخل ابن مفلح في النقل عن أبي الخطاب، وقد نبه المرداوي على إخلال ابن مفلح هذا، لكنه وقع في إخلال من وجه آخر كما هو مبين في موضعه.


٨ - أخل ابن مفلح وتابعه ابن اللحام والمرداوي إخلاً عظيماً في المسألة بإحداث محل جديد لحكم المسألة، وهو الجواز الشرعي، مع أن بحث الأصوليين منصب على الحكم العقلي والواقع، مما أدى إلى نقل بعض الأقوال من الحكم العقلي والواقع إلى هذا المحل المحدث.






الفصل الرابع

شروط الاجتهاد





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة عَدُّ شروط الاجتهاد من المسائل الأصيلة في كتب أصول الفقه؛ لشدة ارتباطها بباب الاجتهاد والفتيا، وهما من أركان التأليف في هذا الفن، وقد عرض الشافعي لها في مواضع عدة فمما قاله فيها: «ليس للحاكم أن يولي الحكم أحداً، ولا لمولى الحكم أن يقبل، ولا للوالى أن يدع أحداً، ولا ينبغي للمفتى أن يفتى أحداً حتى يجمع أن يكون: عالماً علم الكتاب...»^(١) إلى آخر ما ذكره من الصفات، وقال: «لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بـ...»^(٢) وأشار في الموضعين إلى أن تختلف شيء من الصفات التي عدها مانعٌ من مشروعية الاجتهاد في حقه.

ومن هنا لم يكِد أحد ممن كتب في أصول الفقه بعد الشافعي ممن سلك طريقة الجمهور أن يخل بذكر هذه المسألة، عدا ابن الحاجب في مختصره، ولم أقف على غيره، فإنه أهملها، قال التستري في شرح مختصر ابن الحاجب بعد ذكره لشروط الاجتهاد: «وإنما أوردنا هذا البحث وإن أهمله المصنف: لكونه أصل الباب في هذا الفن»^(٣)، ومثله صنيع: البيضاوي والطوسى

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٦). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٢/٥٩٩).

(٢) انظر: الرسالة (ص/١٢٥). وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٣٧٥).

(٣) انظر: مجمع الدرر (ص/٥٩٩).

والقطب الشيرازي في شروحهم على المختصر^(١)، أما شرح الأسترابادي والأصفهاني والإيجي وابن السبكي فجروا على الإهمال تبعاً للمتن المشروح، قال الأسترابادي: «وقد علم من تعريف الاجتهاد معنى المجتهد؛ فإنه المتصرف بالاجتهاد»^(٢).

أما الحنفية فمتأخر لهم حَرَوا على سُنة الجمهور، ومتقدموهم منهم من ذكرها كـ: الجصاص^(٣)، والبزدوي^(٤) - على اختصار في كلامه -، والسمرقندى^(٥)، والأسمendi^(٦)، ومنهم من أغفلها كـ: الدبوسي، والسرخسي.

ولم تخل كتب الفقه في الجملة عند المذاهب الأربع من ذكر شروط الاجتهاد؛ لأنها من صفات القاضي، وهي منقولة من كتب الأصول مع التحرير والتحقيق في بعض تفاصيل المسألة.

هذا ما يتعلق بمن ذكر المسألة من أهل العلم، أما محل ذكرها فيمكننا تقسيم مناهج الأصوليين في ذلك إلى أربعة مناهج:

الأول: من ذكرها في باب الاجتهاد دون التقليد أو الفتيا.

وممن سلك هذا المسلك: السمعاني^(٧)، وأبو الخطاب^(٨)، وابن عقيل^(٩)،

(١) انظر: مرصاد الأفهام (٢٥٠/٣)، كاشف الرمز (ص/٩١٦)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/٨٤).

(٢) انظر: حل العقد (ص/٩١٢) بتصرف يسير. وانظر: بيان المختصر (٢٨٨/٣)، شرح المختصر للإيجي (٩١٧/٢).

(٣) انظر: الفصول (٤/٢٧٣).

(٤) انظر: كنز الوصول (ص/٦١٥).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص/٧٥٢).

(٦) انظر: بذل النظر (ص/٦٨٩).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٤/٤).

(٨) انظر: التمهيد (٤/٣٩٠).

(٩) انظر: الواضح (١/٢٦٨). وانظر: الواضح (٥/٤٥٦).

والرازي^(١) وأتباعه^(٢)، وابن جزي^(٣)، وابن السبكي^(٤).

الثاني: من ذكرها في الفتيا دون الاجتهاد.

ومن سلك هذا المسلك: الشيرازي^(٥)، والجويني^(٦).

الثالث: من ذكرها في الموضعين، الاجتهاد والفتيا.

وهذه طريقة الأمدي، فإنه ذكرها في الاجتهاد^(٧)، ثم كررها ملخصة في الفتيا^(٨)، نعم غيره قد يشير إليها في الفتيا بعد الاجتهاد لكنه لا يكرر عد الشروط، أما الأمدي فكرر عدها ملخصة.

الرابع: من ذكرها في القياس.

وهذه طريقة البزدوji^(٩)، وتبعه عليها النسفي في المنار^(١٠)، ويأتي تعليلها في المطلب القادر. والشافعي أيضاً ذكرها في الكلام على الاستحسان والأقىسة^(١١).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

ذكرت شروط الاجتهاد في باب الاجتهاد لأن الاجتهاد الذي هو بذل الوعس لا يقوم إلا في نفس، فناسب أن تذكر شروط هذه النفس التي يصح

(١) انظر: المحصل (٦/٢١).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٤٣٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٢٥)، الحاصل (٣/٢٧١)، منهاج الوصول (ص/٢٥٠)، نهاية الوصول للهندى (٨/٣٨٢٤).

(٣) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٢٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧١).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٣٣).

(٦) انظر: التلخيص (٣/٤٥٧)، البرهان (٢/٨٦٩). وانظر: المنخول (ص/٤٦٣).

(٧) انظر: الإحکام (٥/٢٧٩٥).

(٨) انظر: الإحکام (٥/٢٩١٤).

(٩) انظر: كنز الوصول (ص/٦١٥).

(١٠) انظر: المنار (ص/١٧٨).

(١١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٦)، الرسالة (ص/١٢٥).

منها الاجتهاد، لذا كثير ممن عقد المسألة في باب الاجتهاد يذكرها أول مسألة في الباب، بعد بيان حد الاجتهاد؛ إذ بها يُحدَّد المجتهد المتصف بالاجتهاد، كما هو صنيع السمعاني والغزالى والأمدي وغيرهم، قال السمعاني: «... وإذا عرفنا حقيقة الاجتهاد: فنذكر من يجوز له الاجتهاد...»^(١) ثم ذكر الشروط، وختمتها بقوله: «[وحيث]^(٢) عرفنا صفة المجتهد: [فلنذكر]^(٣) صفة أقوال المجتهدين...»^(٤)، ومنهم من يقدم عليها غيرها كالرازي في المحصول فقد قدم عليها اجتهاد النبي ﷺ وحُكْم الخطأ فيه، وكأنه صنع ذلك تأدباً مع النبي ﷺ فقدمه على سائر المسائل، ولأنه أعظم المجتهدين على القول باجتهاده، وتبعه الهندي على ذلك - على عادته في اقتداء أثر الرازي - إلا أنه قدم الاجتهاد في عصر النبوة على شروط الاجتهاد أيضاً، فجعل الشروط المسألة الثالثة.

وأما من ذكر المسألة في الفتيا مع كونه قد عقد باباً للإجتهاد كما هو صنيع الشيرازي والجويني فكأنه لاحظ أن الفتيا ثمرة اجتهاد المجتهد، والإجتهاد من شروط المفتى فذكره في الفتيا، وخصص باب الإجتهاد بما عدا ذلك. والطريقة الأولى أحسن في نظري.

وأما البزدوي فقد علل صنيعه بقوله: «قولنا في (بيان حكم العلة): إنه ثابت في الفرع بغالب الرأي على (احتمال الخطأ): راجع إلى أنه لا يثبت بالرأي الحكم قطعاً، ويُؤْسَى عليه: مسائل أحوال المجتهدين، وهذا باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد»^(٥)، قال الإنقاني مبيّناً مراد

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤/٥).

(٢) في المطبوع: «وحين».

(٣) في المطبوع: «فنذكر».

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٠).

(٥) انظر: كنز الوصول (ص/٦١٤) بتصرف يسير. قال الإنقاني: «أراد بـ(أحوال المجتهدين) كونهم مأجورين...، وأراد بـ(منازلهم فيه) بم يبلغون رتبة الاجتهاد؟» [الشامل للإنقاني (ص/٣) بتحقيق الحليبي].

البزدوي: «معناه: ... لأن الحكم الثابت بالاجتهاد لا يثبت قطعاً: فناسب أن يذكر بباب معرفة أحوال المجتهدin بعد حكم العلة»^(١)، وأوضح منه قول البابرتi: «الحكم الثابت بالقياس يحتمل الصواب والخطأ، والقائس ليس بمصيب وإنما كما سيجيء تارة يصيب وتارة يخطئ: فنحتاج إلى بيان ذلك، وهو موقف على بيان: تعين الاجتهاد وشروطه»^(٢).



(١) انظر: الشامل للإتقاني (ص/٣٧٤، ٣٧٥) بتحقيق الحماد.

(٢) انظر: الأنوار للبابرتi (ص/٦٣٤). وانظر: التقرير لأصول البزدوي (٦/٢٥٧)، خلاصة الأفكار (ص/١٧١). ومن الحنفية من وجهه بغير ذلك: انظر: جامع الأسرار (٤/٦٩١).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة لم يقع فيها اختلاف كبير في الترجمة لها؛ لظهور محل البحث وجلاه، فمنهم من يترجم للمسألة بـ(شروط المجتهد أو صفتة أو الاجتهاد ونحو ذلك) ومنهم من يترجمها بـ(شروط المفتى أو صفتة أو نحو ذلك)، فممن ترجم للمسألة باسم (الاجتهاد): **الجصاص^(١)**، **والباجي^(٢)**، **والسمعاني^(٣)**، **والغزالى^(٤)**، **والرازي^(٥)**، **وابن جزي^(٦)**، وممن ترجمها باسم (المفتى): **أبو يعلى^(٧)**، **والشيرازي^(٨)**، **والجويني^(٩)**، **وابن عقيل^(١٠)**، ومنهم من جمع الوصفين كأبي الخطاب فقال: (صفة المجتهد الذي تجوز له

(١) انظر: الفصول (٤/٢٧٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/٧٢٨)، الإشارة (ص/٣٢٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/٤).

(٤) انظر: المستصنف (٤/٥). وانظر: المنخول (ص/٤٦٣).

(٥) انظر: المحصول (٦/٢١).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٢٧).

(٧) انظر: العدة (٥/١٥٩٤).

(٨) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٣٣)، اللمع (ص/٢٩٨).

(٩) انظر: البرهان (٢/٨٦٩).

(١٠) انظر: الواضح (١/٤٥٦). وانظر: الواضح (١/٢٦٨).

الفتوى)^(١)، ونحوه عند الباقلاني^(٢)، وفي المعتمد: (الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتى نفسه وغيره)^(٣).

وعامة من ترجمتها باسم (الاجتهاد) اكتفى بها عن ذكر (المفتى)، مما أوجب إغفال شروط المفتى أو الزيادة في شروط الاجتهاد كما سيأتي قريباً، إلا أن السمعاني بعد أن ذكر شروط الاجتهاد في باب الاجتهاد بحث شروط المفتى في باب الفتيا فقال: «المفتى من استكملت فيه ثلاثة شروط: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد قدمنا شروط المجتهد وحقيقة، الثاني...»^(٤).

وهنا سؤال يلوح: هل يتربّع على هذا الاختلاف كبير أثر؟.

والجواب: نعم، يتربّع عليه أثر؛ فإن بعض من يترجم للمسألة بـ(المفتى) يذكر شروط الاجتهاد، وهذا يوجب الجزم بعدم جواز إفتاء غير المجتهد، وهي مسألة شهيرة أخرى ينبغي أن تكون منفكة عن مسألتنا، لذا تجد كثيراً من الحنابلة أشار إلى إفتاء المقلد في هذه المسألة^(٥)، أو تكلم عن بعض مسائل الشروط في مسألة إفتاء المقلد^(٦).

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٩٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٦٨)، التلخيص (٢/٤٥٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٢٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٣٣). ونحوه صنيع الأمدي في الإحکام (٥/٢٩١٤) إلا أنه أعاد عد شروط الاجتهاد عند ذكر المفتى مرة أخرى، وتقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً.

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٩٧، ١٥٩٨)، الواضح (١/٢٧٨)، المسودة (٢/٩٢٧، ٩٢٨)، أعلام الموقعين (١/٩٥، ٩٦). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٥٩)، الأنجم الزاهرات (ص/٢٤٢)، غایة المرام (٢/٧٦٤)، فقد أدخل في الورقات شرطاً من شروط المفتى المقلد في شروط المفتى الذي هو مجتهد مطلق.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٦)، التعبير (٨/٤٠٧٦). فذكراً مسألة قدر ما يعرفه المجتهد من السنة في مسألة إفتاء المقلد، وهذا غريب!؛ وموجبه: أن القاضي وغيرها [انظر: الحاشية السابقة] تعرض لشيء من أحكام إفتاء المقلد عند كلامه عن شرط معرفة السنة، فنقل ابن مفلح كلام القاضي في القدر وفي إفتاء المقلد إلى مسألة إفتاء المقلد، وتبعه على ذلك العرداوي على عادته في متابعة ابن مفلح.

وهنا أيضاً أثر آخر: فإن الاختلاف في الترجمة أنتج إخالاً في النقل عند بعضهم في شرط من الشروط وهو العدالة.

وبيان ذلك أن يقال: العدالة شرط من شروط المفتى اتفاقاً، نقل الاتفاق على ذلك الخطيب البغدادي وغيره^(١)، فمن تكلم في شروط المفتى اشترط العدالة بناء على ذلك، ولا غبار على صنيعه، وإن كان بعضهم أهمله، وكان قصده وهم عد شروط المجتهد، أما من تكلم عن شروط المجتهد فانقسموا إلى قسمين:

قسم: أهمل اشتراط العدالة؛ لأنها ليست شرطاً في الاجتهاد نفسه، كالرازي والأمدي.

والقسم آخر: نص على اشتراط العدالة كالجصاص^(٢) والعكاري^(٣) وابن جزي^(٤)، ولم يرد هؤلاء أنها شرط في المجتهد، مع أنهم ترجموا المسألة بشروط الاجتهاد، لكنهم رأوا أن الفتيا ثمرة الاجتهاد الكبري فاشترطوا ذلك؛ برهان ذلك: أن المعنى الذي من أجله منع اعتبار قول الفاسق هو عدم الثقة بخبره ونقله، وهذا المعنى منتف في عمله بقول نفسه^(٥)؛ لأنه على ثقة من صدق نفسه.

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠)، المجموع (١/٩٥)، صفة الفتوى (ص/١٤٧)، الرد على السبكي لابن تيمية (٢/٦٦٠)، الضياء اللامع (٢/٥٠٧). وحکى متأخرو الحنفية الخلاف في إفتاء الفاسق عندهم. انظر مثلاً: الهدایة للمرغینانی (٣/١٠٦٧)، شرح مجمع البحرين (٩/١٠٨)، كنز الدقائق (ص/٤٥٩).

وقال ابن القيم: «وأما فتيا الفاسق: فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتى أن يستفتنه... والصواب جواز استفتاء وإفتاء مستور الحال، قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته...» [أعلام الموقعين (٥/١١٠) بتصرف يسیر].

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/٧٢٨)، الإشارة (ص/٣٢٧). ولم يستعمل لفظ العدالة بل: «ما مأموناً في دينه، موثقاً به في فضله».

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٦).

(٤) انظر: تقریب الوصول (ص/٤٢٧).

(٥) انظر: المطلب العالي (ص/٢٦٨).

برهان آخر: تصريح جماعة من الأصوليين بأن اعتبار العدالة شرط في الفتيا دون الاجتهاد، قال الجوني: «الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره، بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره»^(١)، وقال السمعاني: «وليس يعتبر في أهلية الاجتهاد: أن يكون رجلاً، ولا أن يكون حراً، ولا أن يكون عدلاً، فهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والعدل والفاسق، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى... فصار شرط الفتيا أغلظ من شرط الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمنه من القبول»^(٢)، ثم أكد ذلك بأن الثقة المعتبرة في المجتهد إنما هي أن لا يكون متساهلاً فيؤثر ذلك في استقصاء النظر أما ما وراء ذلك من العدالة فلا يُعتبر في نفس اجتهاده^(٣)، ونحوه قول ابن فركاح: «المجتهد أعم من المفتى؛ فإن كل مفت مجتهد...، وليس كل مجتهد مفتياً...، ومن اجتمع فيه شروط الاجتهاد وجب عليه الأخذ بالاجتهاد في الأحكام، عدلاً كان أو غير عدل، وأما المفتى فيجب أن يكون عدلاً؛ لأنّه يخبر عن الأحكام، ومن شرط قبول الخبر عدالة المخبر»^(٤)، وقال الطوفي: «لا تشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهداً؛ لأنّ تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق بل والكافر»^(٥)، وقال الأبياري: «وليست العدالة شرطاً في حصول الاجتهاد، بل إنما تشترط

(١) انظر: البرهان (٤٤١/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٩/٥، ١٠). ونحوه في: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٤)، أدب القاضي للماوردي (٤٩٦/١)، العدة (١٥٩٥/٥)، البرهان (٢/٨٧٠)، الغياني (ص/٤٨١)، نهاية المطلب (٥٨٤/١٨)، بحر المذهب (١٣٥/١١)، المستصنfi (٥/٤)، البسيط للغزالى (ص/٤٨٥)، الوسيط للغزالى (٩/١٣)، بذل النظر (ص/٦٩٢)، روضة الناظر (ص/٣٧٥)، لباب المحصول (٢/١٠٤٣، ١٠٤٤)، أدب المفتى (ص/٨٥، ١٠٧)، شرح المعالم (٤٣٣/٢)، الحاوي للضرير (٥٩/١)، كاشف الرموز (ص/٩١٧، ٩١٨)، تشنيف المسامع (٤/١٤)، البحر المحيط (٦/٢٠٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٠/٥، ١٣٣).

(٤) انظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٨٨/٣). وانظر: المواقف (٤٩/٥).

لقبول القول خاصة، وإلا فنحن نجوز أن يكون الكافر مجتهداً، ومن مسائل الأصول: المجتهد إذا كفر ببدعته: لم يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، فقد سوغوا أن يبلغ مرتبة الاجتهاد مع كفره^(١).

فإن قيل: كيف لا تكون العدالة شرطاً في الاجتهاد، والجمهور على عدم اعتبار قول الفاسق في انعقاد الإجماع^(٢)? فالجواب: أن قوله هنا تعلق بالغير فأشبّهت مسألة الفتيا، ولم يعد اجتهاده إذن قاصراً على نفسه، بل العدالة هنا أبلغ من الفتيا؛ إذ ليس في الفتيا إلزام، وفي انعقاد الإجماع أعظم الإلزام. وأما من رأى اعتبار رأيه في الإجماع كالشیرازی^(٣) مثلاً: فهذا دليل على أن العدالة ليست مشترطة عندـه في الاجـهاد - مع أنه صـرـح باشتراطـها في الفتـيا^(٤) -؛ إذ كيف يعتبر قول الفاسق في أمر يتعلـقـ بالـأـمـةـ ولاـ يـعـتـبـرـ فيـ حـقـ نـفـسـهـ؟ـ!ـ وـهـوـ مـاـ نـرـيـدـ إـثـبـاتـهـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـوجـهـ اـخـتـيـارـهـ وـمـنـ وـافـقـهـ فيـ الإـجـمـاعـ^(٥):ـ بـأـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الإـجـمـاعـ اـعـتـبـارـ قولـ الفـاسـقـ^(٦)ـ،ـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الفتـياـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ قولـهـ،ـ وـلـاـ اـحـتـيـاطـ فـيـ اـجـهـادـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ -ـ حـيـثـ لـاـ إـجـمـاعـ -ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ يـعـلـمـ صـدـقـ نـفـسـهـ.ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ:ـ مـسـأـلـةـ الإـجـمـاعـ مـسـأـلـةـ مـخـتـصـةـ،ـ فـالـنـظـرـ فـيـهـ لـهـ حـالـ يـخـتـلـفـ عـنـ حـالـ العـدـالـةـ فـيـ الـاجـهـادـ وـالفـتـياـ،ـ لـذـاـ تـرـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ مـثـلـاـ يـقـولـ فـيـ مـعـرـضـ كـلـامـهـ عـنـ الـاعـتـدـادـ بـقـوـلـ الفـاسـقـ فـيـ الإـجـمـاعـ:ـ «ـوـاـخـتـلـفـوـ أـيـضـاـ فـيـ الـاعـتـدـادـ بـأـقـوـالـ أـهـلـ الـفـسـقـ فـيـ

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/٣٢١) بتصريف يسر.

(٢) انظر: البرهان (١/٤٤١)، قواطع الأدلة (٣/٢٤٥)، الرد على السبكي (٢/٦٦٠)، البحر المحيط (٤/٤٧٠).

وأشار ابن عقيل [الواضح (١/٢٨٧، ٢٨٨) والطوفي [شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٨) وابن إمام الكاملية [شرح الورقات (ص/٢٢٣)] إلى التشابه بين المسألتين.

(٣) انظر: شرح اللمع (١/٧٢٠)، اللمع (ص/٢٣٢). وانظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٧، ٢٤٨).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٣٤)، اللمع (ص/٢٩٨).

(٥) هذا إن فُسِّرَ الفسق بالفسق العملي، أما الفسق العلمي فماخذ اعتبار قوله آخر.

وانظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٨).

(٦) انظر: المنخل (ص/٣١٠).

الإجماع، لكن أكثرهم لا يعتد بهؤلاء؛ كما لا تقبل شهادتهم باتفاق العلماء وفتياهم^(١) فانظر كيف جمع بين مقام الاتفاق ومقام الخلاف؛ فدل على عدم التلازم بين المقامين من كل وجه.

ومحل الشاهد مما تقدم: أن الاختلاف في الترجمة أدى إلى الكلام عن العدالة - التي هي من خصائص المفتى - في الكلام عن شروط المجتهد، فظن المتأخر وقوع الخلاف في اشتراط العدالة في المجتهد، فأخل بنقل المسألة! . فهذا ابن السبكي يقول بعد أن نقل عن الغزالى عدم اشتراط العدالة في الاجتهاد: «هكذا ذكره [أي الغزالى]، واقتضى كلام غيره أن العدالة ركن في الاجتهاد»^(٢) ، وقال في الجمع: «ولا يشترط [أي في المجتهد]: علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورة، والحرية، وكذا العدالة على الأصح»^(٣) ، وهو أول من حكى الخلاف في المسألة فيما أعلم، وقد غلطه جملة من الشرح^(٤) .

ويقرب من المسألة السابقة: اشتراط البلوغ؛ فإن جماعة من الأصوليين ينصون على أنها شرط في المفتى؛ لأن الصغير لا يوثق بقوله، كالخطيب البغدادي^(٥) والجويني^(٦) ..

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/٦٦٠) بتصريف يسir.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٠٣). وانظر: البحر المحيط (٤/٤٧١) (٦/٢٠٤)، خادم الرافعى (ص/٣٤٨)، الفوائد السنية (٥/٢٢٣٠)، لمع اللوامع (ص/٦٠٢)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٨). لكنه؛ أعني ابن السبكي، استبعد عدم اعتبار الفاسق لاجتهاد نفسه فقال بعد الكلام المتقدم: «ويتفرع على هذا: أن الفاسق إذا أداه اجتهاده في مسألة إلى حكم هل يأخذ بقوله من علم صدقه في فتواه بقرائن؟ بل قد يقال: إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد: فلا يجوز له أن يأخذ في حق نفسه باجتهاده، بل يقلد؛ لكونه والحالة هذه غير مجتهد، وهذا بعيد».

(٣) انظر: جمع الجواع (ص/٤٧١).

(٤) انظر: الغيث الهاام (٣/٨٧٨)، الثمار اليوانع (٢/٤٢٣، ٤٢٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/٤٩٠)، حاشية زكريا الانصارى على المحتلي (٤/١٢٣)، غاية الوصول (ص/٨٠٦).

(٥) انظر: الفقيه والمتنفه (٢/٣٣٠).

(٦) انظر: البرهان (٢/٨٦٩، ٨٧٠). ولم يذكره في صفات المفتى في الغيثي (ص/٤٧٨ - ٤٨٢). وانظر: المنخل (ص/٤٦٣، ٤٦٤).

وابن الصلاح^(١)، ونقله ابن حمدان اتفاقاً^(٢)، ثم صار بعضهم يجعلها من شروط الاجتهاد، وأول من وقفت عليه جرى على ذلك: الرازى حيث قال: «شرط الاجتهاد أن يكون (المكلف) بحيث يمكنه الاستدلال...»^(٣)، وتبعه على ذلك جماعة^(٤)، وكأنه استروح لقول الجويني في شروط المفتى لما ذكر البلوغ: «فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام: فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد على قوله»^(٥)، والظاهر أن الجويني ما أراد منعه من رتبة الاجتهاد؛ بدليل أنه أقر للصبي بتلك الرتبة، ثم إن جميع من اشترط البلوغ ممن تقدم ذكره علل بالعلة المتقدمة عدا الجويني^(٦)، ودليل آخر: قال شيخ الإسلام: «قال أبو المعالي: الصبي يُتصوّر منه الاجتهاد،

(١) انظر: أدب المفتى (ص/٨٥). وانظر: المجموع (٩٦/١)، المسودة (٩٦٥/٢).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/١٤٧). وانظر: التلخيص (٣٥٠/٢)، الإبهاج (١٨٩٢/٥).

(٣) انظر: المحصول (٦/٢١). وقال الغزالى: «قولنا: (مفتى): أردنا به المجتهد الذى قبل فتواه، ويخرج عنه: الصبي والفاشق؛ إذ لا قبل فتواهما، نعم الفاسق مفتى فى حق نفسه...» [الوسيط (٩/١٣)]. وانظر: البسيط (ص/٤٨٥)].

(٤) انظر: شرح المعالم (٢/٤٣٢)، نهاية الوصول للهندي (٩/٤٣٢)، تقريب الوصول (ص/٤٢٧)، جمع الجوامع (ص/٤٦٩)، نهاية السول (٢/١٠٣٦)، البحر المحيط (٦/١٩٩)، الفوائد السننية (٥/٢٢٠)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦/٣٠٣)، شرح الورقات له (ص/٢٢٣). وقال المرداوى عن اشتراط البلوغ: «قاله في جمع الجوامع وشراحه والبرماوى وغيرهم» [التحبير (٨/٣٨٦٩)], ثم نقل كلام شيخ الإسلام الآتى.

(٥) انظر: البرهان (٢/٨٦٩). وقال [٢/(٨٧٠)]: «الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد، كقول الصبي».

(٦) وكأن البرماوى تنبه إلى أن التعليل بمسألة الخبر لا يتواافق مع اشتراط البلوغ في المجتهد لذا قال: «الصبي ليس بكمال آلة العلم حتى يتصرف بمعرفة الفقه على وجهه ولذلك كان البلوغ مناط التكليف» [الفوائد السننية (٥/٢٢٠)], وقال حلولو: «اشتراطهم له: إما لأنه مظنة لحصول أول مرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف، أو لأن الاجتهد قد يكون فيما يجب على المجتهد النظر فيه، وغير البالغ لا يتصرف فعله بأنه واجب. والأول أقرب» [الضياء اللامع (٢/٤٩٩)، التوضيح شرح التنقیح (ص/٩٠٧)].

ويصح منه^(١). وأيضاً: الزركشي نص في شروط المجتهد على اشتراط البلوغ^(٢)، مع أنه قال في الإجماع: «الصبي إذا أحكم أدوات الاجتهاد - وأنى يتصور ذلك ولكن يُقدّر على البعد - : قال ابن برهان: اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به؛ لأن قول الصبي لا أثر له في الشرع»^(٣). وهذا يدل على أن البلوغ إنما هو شرط لفتيا دون الاجتهاد.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبيّن من العرض المتقدم أن الخطّب في أمر الترجمة يسير، بشرط الالتزام بمضمون الترجمة، فإذا ترجمنا للمسألة بـ(شروط المجتهد أو الاجتهاد أو صفتة) لم نُدخل فيها شروط الإفتاء كاشتراط العدالة والبلوغ إلا مع بيان ذلك والإشارة إليه، وإذا ترجمنا للمسألة بـ(شروط المفتى أو الإفتاء أو صفتة) لم نقتصر على شروط المجتهد ونُغفل شروط المفتى؛ لتحصل المطابقة بين الترجمة وما تحتها، وأحسن من ذلك: أن نذكر شروط الاجتهاد استقلالاً ثم نعدد شروط المفتى، فيحصل الجمع بين بيان شروط الرتبتين من غير خلط بينهما، وهو صنيع السمعاني و قريب من صنيع الأمدي، وتقدم.

ثم إن المصنفين قد اختلفوا في طريقة عد الشروط، ومن أحسنهم عرضاً للمسألة: الماوردي^(٤)، والجويني وقد قال في البرهان: «عد الأستاذ فيه [أي المفتى]: أربعين خصلة، ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيبة»^(٥)، وقال في

(١) انظر: المسودة (٢/٨٤٢). ولا يبعد أن يكون نقل شيخ الإسلام هو عين كلام الجويني المتقدم. وقد سئل القاضي حسين عن الصبي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في صبابه ولم يتعلم الفاتحة، ثم بلغ، هل يصح منه تولي القضاء؟ فأجاب من غير اعتراض على تصور بلوغه رتبة الاجتهاد [فتاوی القاضي حسين (ص/٤١٧)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/١٩٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٤٧٥).

(٤) انظر: أدب القاضي (١/٤٩١ - ٤٩٦).

(٥) انظر: البرهان (٢/٨٦٩).

الغياثي: «قد ذكرنا في مصنفات أصول الفقه: استيعاب القول في صفات المفتين... ونحن نذكر الآن منها جملًا مقنعة، يفهمها الشادي المبتدئ، ويحيط بفوائدها المنتهي، مع الإضراب عن الإطناب، وتوفي الإسهاب»^(١)، ثم قال بعد أن عد صفات المفتى: «وقد جمع الإمام المظلي الشافعى رحمه الله هذه الصفات في كلمة وجيبة فقال: (من عرف كتاب الله نصًا واستنباطًا: استحق الإمامة في الدين)^(٢)^(٣)، ثم قال: «فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين: هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه»^(٤).

وممن أحسن في عرضها كذلك: السمعانى^(٥)، والغزالى في المستصفى^(٦)، بل عامة من جاء بعده تأثر به وسلك طريقته لا سيما الرازى وأتباعه، وأشار فى المنخول إلى عدة مسالك يمكن بها أن ت تعرض شروط الاجتهد وتحد^(٧).

والذى يعني هنا أن نعتبر الشروط من جهة الوفاق والخلاف؛ ليكون ذلك جسرًا لبيان الإخلال في النقل، فنقول: يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

(١) انظر: الغياثي (ص/٤٧٧). وقد نقل ابن الصلاح في أدب المفتى [ص/٨٨] شيئاً من كلام الجويني في الغياثي.

(٢) نقله عن الشافعى في البرهان أيضًا [١٢٦/١] والبحر المحيط [٦/٢٠٥]. ونحوه في الرسالة للشافعى (ص/١٣).

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٩). وانظر: البرهان (٢/٨٧٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/٤ - ١٠).

(٦) انظر: المستصفى (٤/٥ - ١٥). وقال الرافعى وهو يتكلم عن شروط الاجتهد: «وزاد الغزالى تحقیقات [أى في شروط الاجتهد] ذكرها في أصول الفقه» [العزيز في شرح الوجيز ٢١/٢٠٨]. ومثله في: قوت المحتاج (١١/٢٠)، تيسير الاجتهد (ص/٣٣). كما وقع في المطبوع من المصادر المذكورة (تحقیقات) وصوابها (تخفیفات) وهو الذى في روضة الطالبين [١١/٩٥]؛ لأن الغزالى أعقب كل شرط بتخفیف أو أكثر.

(٧) انظر: المنخول (ص/٤٦٣ ، ٤٦٤).

الأول: شروط معتبرة اتفاقاً. مثالها: أصل معرفة الكتاب والسنّة والإجماع والعربيّة، وإن تحقق الخلاف في بعض تفاصيل ذلك كما سيأتي. قال الشافعي: «لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد أن يفتني إذا لم يكن عالماً بالذى تدور عليه أمور الفتيا من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل»^(١).

الثاني: شروط تتحقق الخلاف فيها. كالاختلاف في المقدار الذي تشرط معرفته من الكتاب والسنّة، والاختلاف في حفظ ذلك من الكتاب. ويأتي بحث ذلك في المبحث القادم.

الثالث: صفات ليست معتبرة اتفاقاً.

الرابع: صفات لا يتحقق الخلاف فيها. أي: نُقلَ الخلاف فيها ولا يصح، فهذا القسم يدخل تارة في الأول وتارة في الثالث، وإنما أفردته بالذكر: لأن تصوير الخلاف فيه ضرب من الإخلال. مثاله: العدالة في المجتهد، وتقديم ذلك. وأيضاً: اشتراط معرفة المنطق، واشتراط معرفة علم الكلام، واشتراط معرفة الحساب، وعدم اشتراط معرفة الأصول، واحتراط الذكورة في المفتى. وإليك تفصيل ذلك:

[اشتراط معرفة المنطق]

فقد قال الغزالى في شروط الاجتهاد: «إنما يكون متمنكاً من الفتوى بعد أن يعرف... نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، وال الحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربع»^(٢)، فيعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها... ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه؛ فإن من لم يعرف شروط الأدلة: لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع»^(٣)، ونقل الرازى ذلك عنه مقرراً له مختصراً لفظه فقال: «فلا بد من

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٦) بتصرف يسير.

(٢) يزيد: الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي.

(٣) انظر: المستصفى (٤/٥، ١٠) بتصرف يسير.

العلم بـ... شرائط الحد والبرهان على الإطلاق»^(١)، قال القرافي في شرحه: «لا تكمل معرفة ذلك إلا بإياعاب علم المنطق؛ فإنه ليس فيه إلا ذاك فيكون المنطق شرطاً في منصب الاجتهاد»^(٢)، وقال الغزالى أيضاً في مقدمة المستصفى قوله الشهيرة: «وليست هذه المقدمة [أى المنطقية] من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، (ومن لا يحيط بها: فلا ثقة له بعلومه أصلًا)،... وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه»^(٣)، وهذا قريب من قول ابن حزم: «علم المنطق... هو المعيار على كل علم»^(٤)، قوله: «وليعلم العالمون أنه من لم يفهم هذا القدر: فقد بُعدَ عن الفهم عن ربه تعالى، وعن النبي ﷺ، ولم يجز له أن يفتي»^(٥).

وهذه القالة من أبطل الباطل؛ لذا ردتها جماعة من أعيان المحققين، قال ابن تيمية: «لا تصح نسبة وجوب تعلم المنطق إلى شريعة الله بوجه من الوجوه»^(٦)، «[و] من قال من المتأخرین إن تعلم المنطق... من شروط الاجتهاد فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفساد هذه العلوم معلوم بالاضطرار من دين الإسلام»^(٧)، وقال ابن الصلاح: «ولقد أتى [الغزالى] بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظيم شؤمها على

(١) انظر: المحسوب (٤/٢٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٣٣)، ثم شرع في نصرة ذلك والرد على بعض ما يعترض به عليه، وقرر ذلك أيضاً في شرح تنقیح الفصول [ص/٤٦٥]. وانظر: معراج الوصول (ص/٧٨٧)، نهاية الوصول (٨/٣٨٢٨)، التوضیح (ص/٩١٥).

(٣) انظر: المستصفى (١/٣٠). وقد بيّن أن هذه المقدمة أوجز مما ذكره في محك النظر ومعيار العلم. وانظر نحوًا من الكلام المتقدم في: معيار العلم (ص/٥٠).

(٤) انظر: التقریب لحد المنطق (ص/٦١٣).

(٥) انظر: التقریب لحد المنطق (ص/٣٢٣).

(٦) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٦٦) بتصرف يسير. وانظر: مجموع الفتاوى (٩/٢٦٩).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٩/١٧٢)، وقارنه بما في الرد على المنطقين (ص/٢٢١).

وانظر تعليقه على كلام الغزالى المتقدم في: الرد على المنطقين (ص/٥٦، ٢٣٨)، الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٦٥).

المتفقهة»^(١)، وقال الشاطبي: «لا يحتاج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية»^(٢)، وقال الذهبي: «نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام، والحق منه كامن في النفوس الزكية»^(٣)^(٤)، وقال السيوطي: «وأما علم المنطق فأقل وأرذل من أن يذكر... ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين، بل زجروا عنه وحرموا الاشتغال به، ولم يوافق صاحبي المحسوب والحاصل»^(٥) أحد على عده شرطاً حتى ولا البيضاوي الذي منهاجه مختصر من الحاصل»^(٦)، وقال الطوفى: «وربما اشترط بعضهم معرفة

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٥٤)، وأطال الكلام في ذلك فراجعه في: (١/٢٥٢ - ٢٥٤). ونقله عنه في: شرح العقيدة الأصفهانية (ص/٥٨٥ - ٥٨٧). وقال ابن كثير في ترجمة ابن الصلاح: «يكره طرائق الفلسفة والمنطق، ويغض منها، ولا يمكن من قراءتها بالبلد، والملوك تطييعه في ذلك» [طبقات الشافعية لابن كثير (٢/٧٨٢)، وانظر حكايته مع الآمدي في: الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٦٦، ٢٦٧)، واعترض وفتوى ابن الصلاح في المنطق في: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٠٩ - ٢١٢). واعتراض التقى السبكي على نقد ابن الصلاح للغزالى ومن جملة ما قاله: «واللائق بابن الصلاح وأمثاله: أن يشكر الله على ما أنعم به من الخير وما قيس الله له من الغزالى وأمثاله الذين تقدموا حتى حفظوا له ما يتبعده به» نقله عنه ابنه التاج في طبقات الشافعية [٢٥٦/٧)، وانظر: رفع الحاجب (١/٢٧٨ - ٢٨٣)، فتاوى السبكي (٢/٦٤٤).

(٢) انظر: المواقف (٥/٤٢١)، وله كلام طويل قبلها وبعدها، ونقل قول المازري: «وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق... وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرین صنف كتاباً أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق» [المعلم (٣/١٠٥، ١٠٦)، وللباجي أيضاً كلام في ذم المنطق راجعه في إحكام الفصول [٢/٥٣٦، ٥٣٧]].

(٣) ونحوه قول ابن الصلاح: «وكل ذي ذهن صحيح: منطقي بالطبع» [طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٥٤)]. وانظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢١١)، الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٦٩).

(٤) انظر: زغل العلم (ص/١٣٤).

(٥) انظر: الحاصل (٣/٢٧٢).

(٦) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/٤١). تقدم أن المحسوب مسبوق بالغزالى لا كما ذكر السيوطي. وألف السيوطي كتاب (صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام) انتصاراً لابن الصلاح وما ذهب إليه، وأن المنطق لا تعلق له بمقام الاجتهاد، وله فتوى في الحاوي للفتاوى باسم (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق) [١/٣٩٣ - ٣٩٦].

المنطق... والحق أن ذلك لا يشترط، لكنه أولى وأجدر بالمجتهد^(١)، وقال الصناعي: «وأما المنطق: فلا دخل له في الاجتهاد...»^(٢).

فيخلاص مما تقدم: أن القول باشتراط المنطق في الاجتهاد، قول موهوم، أحدهه الغزالى وتبعه عليه الرازى وبعض أتباعه، بل قد رجع الغزالى عنه في آخر أمره^(٣)، فإنه قال في المنقد: «وأما المنطقيات: فلا يتعلق منها شيء بالدين نفياً وإثباتاً»^(٤).

[اشتراط معرفة الكلام]

لم يتطرق كثير من الأصوليين لاشتراط معرفة علم الكلام كالجصاص وأبى الحسين البصري وأبى يعلى وابن قدامة، لكن الباقلانى نص على أنها شرط في المجتهد، وأحال على كتبه الكلامية^(٥)، قال الجويني: «في خلل كلامه [أى الباقلانى] ما يدل على أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين»^(٦)، ثم تعقبه بقوله: «قلت: ولست أرى ذلك شرطاً إذ

= تتعلق بذلك أيضاً. وانظر الواقعة التي وقعت له بسبب قوله بتحريم المنطق وموافقة شيخه البلقيني له في: بهجة العابدين (ص/ ٧١ - ٧٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٣). وانظر كلامه عن إدخال الغزالى المنطق في مصنفات الأصول: شرح مختصر الروضة (١/١٠١). وهذا الذي ذكره الطوفى في النقل المتقدم قريب مما ذكره الشوكانى؛ فإنه لم يذكر المنطق في شروط الاجتهاد في الإرشاد ولا القول المفيد، لكنه ذكر في أدب الطلب [ص/ ١٧٦، ١٧٩]: أنه معين على فهم ما يورده المصنفوون في الأصول والبيان والنحو.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/٥٧٤). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/٣٧٨).

(٣) نص على رجوعه السيوطي. انظر: الحاوي للفتاوى (١/٣٩٤).

(٤) انظر: المنقد من الضلال (ص/٦٧)، ثم قرر أنه علم لا ينكر، لكن الشاهد من إيراد كلامه المتقدم: أنه ليس من شروط الاجتهاد، مع أنه قد يحمل على ما لا يعارض ما في المستصفى. والله أعلم. والمنقد من أواخر تصانيف الغزالى فإنه قال في مقدمته [ص/ ٤٥]: «وقد أناف [أى زاد] السن على الخمسين»، ومولده كان سنة (٤٥٠) ووفاته سنة (٥٠٥).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٦٨، ٢٦٩).

(٦) انظر: التلخيص (٣/٤٦٠).

الأئمة في الأعصار الخالية ما زالوا يفتون في الحوادث... وما صار إليه الفقهاء قاطبة عدم اشتراط ذلك^(١)، ومن هنا قال الغزالى بعد أن ذكر اشتراط العلم بجملة من المسائل الكلامية: «والتحفيف في هذا عندي: أن القدر الواجب من هذه الجملة: اعتقاد جازم؛ إذ به يصير مسلماً، والإسلام شرط المفتى لا محالة، فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد»^(٢)، ثم قال: «فأما الكلام وتفاريع الفقه: فلا حاجة إليه»^(٣)، وبمثله قال الرازى^(٤) والبيضاوى^(٥) وابن السبكي^(٦)، بل قال الزركشى: «قاله الأصوليون»^(٧) أي عدم الاشتراط، وعزاه للجمهور أيضاً^(٨)، وقال السمعانى بعد أن عد شروط الاجتهاد ولم يذكر منها علم الكلام: «وقد ذكر المتكلمون كلاماً في شرائط الاجتهاد على غير هذا الوجه، وهذا الذى قلناه كلام الفقهاء، وهو الصحيح»^(٩)، وقال الأستاذ أبو إسحاق: «وعلى هذا جل أصحاب الحديث والفقه وغيره»^(١٠).

وقال الرافعى: «وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد: معرفة أصول

(١) انظر: التلخيص (٤٦١، ٤٦٠/٣).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١١).

(٣) انظر: المستصفى (٤/١٥).

(٤) انظر: المحصول (٦/٢٥). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٢٥).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٥٠).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧١).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٤). ومثله في: الفوائد السننية (٥/٢٢٢٨). وفي النجم الوهاج [(١٠/١٤٩]: أن الغزالى عزا للأصوليين اشتراط علم الكلام، وكأنه فهمه من قول الغزالى [المستصفى (٤/١١)]: «ثم قالوا: ...» ثم ذكر اشتراط الكلام، لكنه ليس نصاً في النسبة للجمهور.

(٨) انظر: خادم الرافعى (ص/٣٣١). ونقله عنه من الخادم: الرملى في حاشية أنسى المطالب (٩/١٠١).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٠).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩). ونحوه عنه في: خادم الرافعى (ص/٣٣١).

الاعتقاد»، ثم ذكر مقابلة قوله قول الغزالى^(١)، فتعقبه الأذرعى بقوله: «ولم أر فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب من عد معرفة أصول الدين من شروط الاجتهاد»^(٢).

ولعل الرافعى أخذ ذلك من الأمدى؛ فإنه قال بعد أن ذكر اشتراط معرفة جملة من المسائل الكلامية: «ولا يشترط أن يكون عارفاً بدائق علم الكلام، متبحراً فيه، كالمشاهير من المتكلمين، بل يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل، بل أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة»^(٣)، قال ابن عرفة معلقاً على كلام الأمدى: «فذكر الأمدى ما حاصله: العلم بالقواعد الكلامية»^(٤)، وقال ابن الملقن بعد أن اختار قول الغزالى: «لكن أصحابنا والأمدى عدوا معرفة أصول الاعتقاد شرطاً»^(٥).

فيؤخذ من هذا: أن قول الأمدى ليس كقول الغزالى والرازى، وحاول بعضهم أن يجعل الجميع قوله واحداً، قال الزركشى: «وأطلق الرازى عدم اشتراط علم الكلام، وفصل الأمدى فشرط... وكلام الرازى محمول على هذا التفصيل»^(٦).

لكن الفرق بين القولين حقيقى لا كما قال الزركشى، وهو مستند إلى

(١) انظر: العزيز فى شرح الوجيز (٢١٠/٢١). ومثله فى: روضة الطالبين (١١/٩٦). وفي المطلب العالى [ص/٢٩٤]: «الأصحاب اعتبروا في المجتهد أن يكون عارفاً بأصول الاعتقاد بالدليل». وانظر: خادم الرافعى (ص/٣٣١)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٧).

(٢) انظر: قوت المحتاج (١١/٢١). وفي تشنيف المسامع [٤/١٤]: «وكان بعض مشايخنا ينماز في نسبة الاشتراط للأصحاب، وقال: لم أر في كتبهم ذلك». وانظر: الفوائد السنية (٥/٢٢٢٨)، شرح ذريعة الوصول (ص/٧٦٧).

(٣) انظر: الإحکام (٥/٢٧٩٥) بتصرف يسیر. وانظر: الإحکام (٥/٢٩١٤).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/٣٥٣).

(٥) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٤).

مسألة وهي إيمان المقلد^(١)؛ فإن كلام الغزالى فيه عدم اشتراط معرفة الأدلة، وكلام الأمدي فيه اشتراط معرفة الأدلة وإن لم يتبصر فيها كتبور المتكلمين، وقد أشار إلى ذلك جماعة، قال حلولو: «وهذا [أي عدم الاشتراط] هو الجارى على مختار ابن السبكي في الاكتفاء بالتقليد في أصول الدين^(٢)»، وقال الكوراني: «وهذا الذي ذهب إليه ابن السبكي مأخوذه من كلام الغزالى، وهو مبني على جواز التقليد في العقائد»^(٣).

وممن اختار الاشتراط: الأبياري فيما نقله عنه حلولو^(٤)، وهو الذي يفهم من نقل الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق؛ فإنه قال بعد أن نقل عن الباقلانى الاشتراط: «وقد أشار^(٥) الأستاذ أبو إسحاق إلى قريب مما ذكره القاضى، وما صار إليه الفقهاء قاطبة عدم اشتراط ذلك»^(٦)، وقال أبو منصور

(١) يأتي الكلام عن التقليد في أصول الدين في الباب الثاني من الرسالة بإذن الله.

(٢) انظر تجوييز ابن السبكي للتقليد بشرط الجزم في: جمع الجوامع (ص/٤٨٢)، فتاوى ابن السبكي (٢/٣٦٥).

(٣) انظر: الضياء اللامع لحلولو (٥٠٦/٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الدرر اللوامع للكوراني (٤/١١١، ١١٢) بتصرف يسير. ومنع العبادى في الآيات البينات [(٤/٣٤)] هذا البناء. وقال ابن رشد: «قد اشترطوا مع هذا أن يكون عالماً بعلم الكلام... وهذا إنما يلزم على رأى من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، وأما من لا يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل». وانظر: نهاية الوصول (٨/٣٨٣).

انظر عدم جواز التقليد في الإيمان عند الباقلانى في: الباقلانى وآراؤه الكلامية لمحمد رمضان (ص/٢٧٨). وانظر جواز التقليد عند الغزالى في: أصول الدين عند أبي حامد الغزالى (ص/٥٢١ - ٥٢٧). وانظر اضطراب مذهب الرازى في المسألة في: منهج الإمام فخر الدين الرازى بين الأشاعرة والمعتزلة (١/٧٠، ٧١، ٧٥). وانظر مذهب الأمدى في: الأمدى وآراؤه الكلامية (ص/١١٣، ١١٤). ويأتي بحث التقليد في الأصول في صدر الباب الثاني.

(٥) انظر: الضياء اللامع لحلولو (٥٠٦/٢).

(٦) كذا وقع في طبعة أبو زيد [الاجتهد من التلخيص (ص/١٢٧)], وفي طبعة التلخيص: «استدل»، وأشار إليها أبو زيد في الحاشية، وإنما رجحت المثبت لأن الجويني لم ينقل عن القاضى استدلاً حتى يقول «استدل»!

(٧) انظر: التلخيص (٣/٤٦١). والأستاذ أبو إسحاق هو القائل عن عدم الاشتراط:

البغدادي: «من شرط المجتهد أن يكون عالمًا بالكتاب والسنّة والمقاييس الشرعية، وأن يكون عالمًا بأصول هذه الأصول من الدلائل العقلية»^(١)، وقال ابن عقيل: «وهو [المفتى] الذي يعرف بالأدلة العقلية النظرية: حدث العالم... [فمن لم يستكمل] المعرفة بأصول الدين: فهو عامي، لا يجوز أن يستفتى، بل حكمه أن يستفتى عالمًا، ولسنا نريد أن يكون في الأصول كأحد المتكلمين، لكن ما لا يسع جهله، وإن لم يدقق في الحقائق ويمعن في الدقائق من الكلام، وهذا لا يجهله أحد من أئمة الفقهاء»^(٢)، وهذا قريب من كلام الأمدي المتقدم.

وعزا الأستاذ أبو إسحاق فيما نقله عنه الزركشي اشتراط التبحر للقدرة^(٣)، وهذا لا يعني اختصاصهم بذلك؛ فإن الباقلاني من كبار الأشاعرة وتقديم اشتراطه لذلك، ولعل النسبة للقدرة تَنْزَعُ إلى مسألة التقليد في الإيمان أيضًا.

وجميع ما تقدم مبني على اعتبار علم الكلام، وهو غير معتر رأساً، فلا يتصور اشتراطه، قال الجرجاني: «ولا يشترط له أيضاً معرفة علم الكلام؛ لأنَّه قد صح عن العلماء ذمه والبعد عنه، كما ورد عن الشافعي وغيره، ولو كان شرطاً للاجتهاد لما ذُم»^(٤)، ويأتي مزيد كلام حول علم الكلام في مسألة التقليد في أصول الدين.

= «وعلى هذا جل أصحاب الحديث والفقه وغيره» [البحر المحيط (٦/٢٠٤)]!.

(١) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/٣٥) بتصريف يسير.

(٢) انظر: الواضح (٥/٤٥٦، ٤٥٧). وانظر: الواضح (١١/٢٦٩، ٢٦٨)، التمهيد (٤/٣٩١)، التبشير (٨/٣٨٧٦، ٣٨٧٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٤). وذكر الرازى [المحسوب (٦/٢١)]: أن المعتزلة اشترطوا أن يعرف المجتهد من حال المخاطب: أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت؛ لأنه لو لا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه، قالوا: وذلك إنما يعرف بحكمة المتكلم. فأرجع بعض تفاصيل مسألة اشتراط الكلام إلى إثبات الحكمة. وأبو الخطاب اشترط المعرفة بحال المخاطب. انظر: التمهيد (٤/٣٩١).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٣/٤١٠). وقد صنف الأئمة كتاباً في ذم =

وبذا يتبيّن أنّ في نسبة هذا القول للشريعة خللاً، وأيضاً: بان الإخلال بنقل مذهب الأمدي على ما تقدّم تحريره، وأنّ نسبة الرافعي الاشتراط للشافعية ليست على إطلاقها.

[اشتراط معرفة الحساب]

حکى أبو إسحاق الإسپرایینی وأبو منصور البغدادی اختلاف الشافعیة فی اشتراط معرفة ما تُصحّح به المسائل الحسابیة الفقهیة من الحساب^(١)، وصححا الاشتراط^(٢)، قال ابن الصلاح: «والأصح اشتراطه؛ لأن من المسائل الواقعه نوعا لا يَعْرِفُ جوابه إلا من جمع الفقه والحساب»^(٣)، وتبعه النووي على هذا التصحيح في مقدمة المجموع^(٤)، وأطلق الخلاف في الروضة^(٥).

وذكر الإسنوي أن الروياني صاحب عدم الاشتراط^(٦)، لقول الروياني في البحر: «هل يشترط في القاضي أن يكون عارفا بالحساب؟ قال بعض

الكلام كـ: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي، وذم الكلام وأهله للهروي، وتحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة [لكن المطبوع بهذا العنوان لابن قدامة حقيقته الرد على ابن عقيل لابن قدامة، أما منع النظر أو تحريم النظر فنقل عنه ابن مفلح في الآداب]، وصون المنطق والكلام عن أهل المنطق والكلام للسيوطى.

(١) انظر: أدب المفتی (ص/٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٥/٦) ط. الكويت، (٢١٧/٦) ط. السنة. وقع في ط. الكويت: «وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه؛ فإنه قال...، وكذلك قال الأستاذ أبي إسحاق»، ولا يستقيم النقل!؛ فصواب العبارة كما في ط. السنة: «وكلام الأستاذ أبي منصور يخالفه...». فيكون الزركشي نقل أولاً كلام أبي منصور ثم أبي إسحاق، وهو الذي أشرت إليه في الصلب، فاقتضى التنبيه.

وانظر كلام أبي منصور أيضاً في: تيسير الاجتهد (ص/٣٦، ٤١).

(٣) انظر: أدب المفتی (ص/٨٩). وانظر: صفة الفتوى (ص/١٥٦)، المسودة (٢/٩٦٦)، الضياء اللامع (٢/٥٠٧)، التوضیح (ص/٩١٤).

(٤) انظر: المجموع (١/٩٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٩).

(٦) انظر: المهمات (٩/٢٢١). وانظر: قوت المحتاج (١١/٢٢).

أصحابنا: فيه وجهان، والمذهب أنه لا يشترط^(١)، وتعقب الزركشي الإسنوي فقال: «الذى قاله الروياني إنما هو في القاضي»^(٢)، وكلام الزركشي إنما يصح إذا صححنا ولایة القضاء لغير المجتهد المطلق، ومن هنا جعل ابن الرفعة في المطلب العالى كلام أبي إسحاق وأبي منصور وابن الصلاح والروياني مسألة واحدة^(٣)، قال زكريا الأنصاري: «وما رُدَّ به على الإسنوى: لا يفيد الغرض؛ لأنها إذا لم تشرط في القاضي: لم تشرط في المفتى؛ إذ لو شرطت فيه: لشرطت في القاضي؛ لأن شرط القاضي أن يكون مفتياً»^(٤).

وعامة الأصوليين والفقهاء لم يتعرض لهذا الشرط أصلًا!^(٥)، فهذا الجويني مثلاً اطلع على الصفات التي ذكرها الإسپرايني ولخصها منه - كما بين في أول كلامه - معرضًا عن ذكر هذا الشرط أو حتى الإشارة إليه^(٦)، وما ذاك إلا لكون الحساب من تحقيق المناط في الخارج، كتقدير قيم المُتَلَفَات والمِثل في المثليات وفي جزاء الصيد، وليس معرفة شيء من ذلك من شرط المجتهد. ثم لو قدر توقف درك بعض الأحكام على الحساب: لم يقدح ذلك في منصب الاجتهاد؛ لأنهم نصوا على أن فوت درك بعض الأحكام ليس قادحًا في الاجتهاد المطلق إذا كملت الآلة.

[عدم اشتراط معرفة الأصول]

اتفقت كلمة الأصوليين على اعتبار معرفة أصول الفقه في المجتهد، قال

(١) انظر: بحر المذهب (١١/١٦٠).

(٢) انظر: خادم الرافعى (ص/٣٨١).

(٣) انظر: المطلب العالى (ص/٢٧٤). وانظر: مغنى المحتاج (٦/٣١٢).

(٤) انظر: أسنی المطالب (٩/١١١) بتصرف يسیر.

(٥) قال السيوطي موجهاً إهمال العلماء لذكر هذا الشرط: «علم الحساب: شرط في المجتهد المطلق، أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها: فلا يشترط فيه، ولهذا لم يذكره الشیخان ولا غيرهما سوى الأستاذ أبي منصور» [تيسير الاجتهاد (ص/٤١) بتصرف يسیر]، وما ذكره: لا يُسلِّمُ؛ لأن العلماء لما ذكروا صفة المجتهد أرادوا المجتهد المطلق كما نصوا على ذلك.

(٦) انظر: البرهان (٢/٨٦٩).

الباقلاني: «ويجب في الجملة أن يكون عارفاً بجميع أصول الفقه»^(١)، وقال الجويني: «والجملة الجامعة لما شرحه القاضي في هذا القبيل أن يكون عالماً بأصول الفقه»^(٢)، وقال: «ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن»^(٣)، وقال: «وعلم الأصول أصل الباب»^(٤)، وقال الذهبي: «أصول الفقه آلة الاجتهاد»^(٥)، وقال الرازي: «أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»^(٦)، وقال الهندي: «الإنسان كلما كان أكمل في معرفة الأصول كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد»^(٧)، وقال الإسنوبي: «الركن الأعظم والأمر

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٣). وانظر: الواضح (٤٢٤/٥، ٤٢٥).

(٢) انظر: التلخيص (٤٥٧/٣).

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٨١).

(٤) انظر: البرهان (٨٧٠/٢).

(٥) انظر: زغل العلم (ص/١٢٩).

(٦) انظر: المحسوب (٢٥/٦). وانظر: التمهيد للإسنوبي (ص/٣٧، ٣٨). وقال الأصفهاني: «أهم العلوم للمجتهد: علم النظر، وعلم أصول الفقه، والعربية» [شرح المنهاج (٨٣٤/٢)]. ومثله في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٧)، لكن فيه (الأثر) مكان (النظر)، وقال الصناعي: «وعلم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد» [إرشاد النقاد (ص/٣٢)]. وانظر: المفصل للزمخشي (ص/١٨)، البحر المحيط لأبي حيان (١٥/١)، عروس الأفراح (٤٧/١)]، وقال محمد بن حزم: «الركن الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النقل» [الناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم (ص/٥)]، وقال ابن تيمية: «القياس: جماع الأدلة النظرية، وينبع الاستنباط» [تبنيه الرجل العاقل (ص/١٠١)، وانظر: تبنيه الرجل العاقل (ص/٤٤٥)]، وقال الجويني: «معرفة السنن: هي القاعدة الكبرى» [الغياثي (ص/٤٧٨)]، وقال: «فقه النفس: رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه» [البرهان (٨٧٠/٢)]. وانظر: المنخول (ص/٤٦٤)، وقال: «فقه النفس: أنفس صفات علماء الشريعة» [الغياثي (ص/٤٨٠)]. وانظر: أدب القاضي للماوردي (٤٩١/١)، وقال: «لن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة» [البرهان (١٣٠/١)]، وقال: «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة... فهو إذن أحق الأصول باعتماء الطالب، ومن عرفه فقد احتوى على مجامع الفقه» [البرهان (٤٨٥/٢)]، وقال: «قياس العلة على التحقيق: بحر الفقه، ومجموعه، وفيه تنافس النظر» [البرهان (٥١٧/٢)].

(٧) انظر: نهاية الوصول (٣٨٣١/٩).

الأهم في الاجتهاد: إنما هو علم أصول الفقه^(١)، وقال الشوكاني: «هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه... وإذا قَصَرَ في هذا الفن: صعب عليه رد الفروع إلى الأصول، وَخَبَطَ فيه وَخَلَطَ»^(٢)، بل بالغ أبو الحسين البصري فقال: «ليس للاجتهاد شرط بعد معرفة الكتاب والسنّة إلا أصول الفقه؛ وإن أهل الأصول قد نقلوا من العربية والمعانى والبيان ما يحتاج إليه المجتهد»^(٣).

لكن تفرد الكوراني فنفى اشتراط العلم بأصول الفقه وقال: «وهو [أي العلم بأصول الفقه] عندي ليس بشرط؛ إذ الشافعى كان مجتهداً ولم يكن هناك هذا العلم مدوناً»^(٤)، واعتبره العبادى قائلاً: «هو مبني على توهمه أن المراد بمعرفة أصول الفقه: معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه المدون، وليس كذلك، بل المراد معرفة ذات قواعده...»^(٥).

[اشتراط الذكورة في المفتى]

حکى بعض الشافعية وجهاً بمنع فتيا المرأة تخریجاً على منع الحكم، حکاه ابن القطنان^(٦)، وقال: «وهذا التخریج: غلط، بل الصواب القطع بالجواز»، لأن شرط التخریج عدم الفرق، والفرق بين الفتيا والحكم ظاهر؛ إذ الحكم ولاية فيها إلزام، والمرأة ليست من أهل الولايات، بخلاف الفتيا فليست من الولايات^(٧).

(١) انظر: التمهيد للإسنوی (ص/٣٨).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٣٩٢/٢) بتصرف يسیر. وقال ابن الوزير - ولعل الشوكاني آخذ منه -: «هو عمودها ورأسها، بل أصلها وأسها، حتى إن أبو الحسين البصري ذكر أنه لا يشترط في الاجتهاد سواه» [القواعد لابن الوزير (ص/٤٣٨)].

(٣) نقله عنه ابن الوزير في القواعد [ص/٤٣٣، ٤٣٤]، بواسطة ابن أبي الخير. وانظر: العواصم والقواسم (١/١٨٨)، القواعد لابن الوزير (ص/٤٣٨)، إرشاد النقاد (ص/٦١).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٥/١١١).

(٥) انظر: الآيات البيئات (٤/٣٣٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٦). وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/١٢٣).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٩/٥، ١٠)، أدب المفتى (ص/١٠٦)، المطلب العالى (ص/٢٦٥)، أعلام المؤquin (٣٤٢/٣) (٥/١١٠).



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

تقدم الكلام عن شرط العدالة والذكورة والبلوغ ومعرفة الكلام والمنطق والأصول والحساب، وهنا سأتكلم عن القرآن والسنة، الخلاف في: اشتراط حفظ القرآن، والمقدار الذي تجب معرفته أو حفظه منه، والمقدار الذي تجب معرفته من السنة:

- أولاً: الخلاف في اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:

القول الأول: عدم اشتراط الحفظ، بل الواجب أن يكون عالماً بمواضعها ليتمكن من الوصول إليها عند الحاجة.

عزة الزركشي لأبي إسحاق الإسفرايني^(١)، وبه قال: الروياني^(٢)، والغزالى^(٣)، والأسمendi^(٤)، والرازي^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والرافعي^(٧)، والقرافي^(٨)، وابن فركاح^(٩)،

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٠)، خادم الرافعي (ص/٣٢٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/١٥٥). وانظر: كفاية النبيه (١٨/٧٠)، المطلب العالى (ص/٢٧٠).

(٣) انظر: المستصفى (٤/٥).

(٤) انظر: بذل النظر (ص/٦٩١).

(٥) انظر: المحصول (٦/٢١).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٥).

(٧) انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٠٨). ومثله في: تحفة المحتاج (٤/٣٤٥)، معنى المحتاج (٦/٣١٠)، نهاية المحتاج (٨/٢٠٣).

(٨) انظر: تنقیح الفصول (ص/٤٦٥).

(٩) انظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٥٦).

والنسفي^(١)، والهندي^(٢)، وابن السبكي^(٣)، وابن اللحام^(٤)، والمرداوي^(٥)، والسيوطى^(٦)، وغيرهم^(٧).

بل نفى بعضهم معرفته بالخلاف في المسألة، قال ابن الوزير: «ما علمنا أحداً من العلماء نص على وجوب الحفظ، والسبكي في جمع الجوامع: لم يذكر فيه خلافاً مع تعرضه لاستيعاب الخلاف وذكر الشواذ»^(٨).

القول الثاني: اشتراط الحفظ.

قال الإسنوي: «القيرواني^(٩) في المستوعب نقل عن الشافعى أنه يشترط

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٣٠٢/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٣٨٢٧/٩).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٠).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٣).

(٥) انظر: التجبير (٣٨٦٨/٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٧٣٥/٢).

(٧) انظر مثلاً: السراج الوهاج (١٠٧٥/٢)، قواعد الأصول (ص/١٠١)، شرح المنهاج للأصفهانى (٨٣٢/٢).

(٨) انظر: العواصم والقواسم (٢٨٦/١، ٢٨٦، ٢٨٧) بتصرف يسير. ومثله في: العواصم والقواسم (١٨٩/١، ٢٨٠، ٢٩٦)، القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٢، ٤٢٣)، إرشاد النقاد (ص/٦٢)، نيل المرام (ص/٩).

(٩) كذا في المطبوع. والقيرواني هذا: عامة الباحثين المعاصرین يقول فيه: هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق المالكي (ت ٣٨٠)، له: (المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة). ولا يصح ذلك؛ لما سيأتي من الكشف عن حاله. ووقع للدميري في النجم الوهاج [١٤٧/١٠]، خ. برنسون (٤/١٦٨): «نقل (الفوراني) عن النص [أي نص الشافعى]: أنه يشترط حفظ جميع القرآن، فتصحف (القيرواني) إلى (الفوراني)، وهو من أئمة الشافعية (ت ٤٦١).

والقيرواني المذكور: هو صاحب (المستوعب في أصول الفقه): أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الرَّبَعِيِّ القيرواني المالكي، يُعرف بـ (الديباجي) و(الصابوني) وبهذه النسبة الأخيرة ينقل عنه ابن السبكي في الرفع والمازري في إيضاح المحسوب، فقيه أصولي متكلم، ولد قريباً من الأربعين، وتوفي بين عامي (٤٧٨) و(٤٨١)، من شيوخه: أبو القاسم الخرقى (ت ٣٣٤)، وأبو عمران الفاسى (ت ٤٣٠)، وأبو عبد الله الأذرى (ت بعد ٤٤٢)، وهما من أصحاب الباقيانى، ويروى كتاب التلخيص =

حفظ جميع القرآن^(١)، وقال ابن اللحام: «ومال إليه أبو العباس»^(٢).

وعزاه السمعاني^(٣) وابن عقيل^(٤) لكثير من أهل العلم.

وعزاه ابن مفلح للحنابلة وغيرهم فقال: «قال أصحابنا وغيرهم: يجب أن يحفظ من القرآن ما يتعلق بالأحكام»^(٥). وبه قال: ابن جزي^(٦)، وابن عاصم^(٧).

عن الجويني، ومن تلاميذ المترجم: المازري (ت ٥٢٢)، أما مصنفاته فأكثرها في الأصلين، منها: التسديد شرح التمهيد للباقلاني، والمستوعب في أصول الفقه، وشرح اللامع في أصول الفقه لشيخه الأذري، وشرح الزركشي في البحر بالنقل عنه في أربعة مواضع، وقد يكون هو عين المستوعب؛ لأن المذكور في ترجمته المستوعب دون شرح اللامع.

انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (٢٧٦/٣)، المستملح (ص ٢٨٧)، تاريخ الإسلام (٣٠٤/١٠)، وانظر ترجمة حافلة له فيها نقول عن مصادر مخطوطه واستقراء في: مقدمة تحقيق (رسائل وسائل لأبي القاسم الرايعي) (ص ١٥ - ٥٣).

(١) انظر: نهاية السول (١٠٣٦/٢). ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص / ١٦٣)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص / ٥٤٦)، الغيث الهامع (٨٧٤/٣)، التحرير للعرaci (ص / ٤٩٠)، شرح النجم الوهاج (ص / ٧٢٣)، تيسير الوصول (٢٩٨/٦)، التوضيح لحلوله (ص / ٩١٠) [وفيه (القزويني) وهو غلط؛ لأنه صرح بالنقل عن الغيث الهامع، والذي في الغيث كالذى في بقية المصادر]. وانظر: التجاير (٨/٣٨٧١).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص / ١٦٣). ومثله في: التجاير (٨/٣٨٧١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٦/٥). لكنه جمع بين مسألتي الحفظ والقدر؛ فحكمى ثلاثة أقوال: حفظ جميع القرآن وهو الذي عزاه له (كثير من أهل العلم)، وقولاً: يحفظ ما اختص بالأحكام، وقولاً: له الاقتصار على المطالعة. ولم يفصل المطالعة إلى مطالعة جميع القرآن ومطالعة الأحكام.

(٤) انظر: الواضح (١/٢٧٠). وانظر: التقرير والإرشاد (ص / ٢٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجرياعي (٣/٤٠٥)، التجاير (٨/٣٨٦٩). لكنه جمع بين مسألتي الحفظ والقدر؛ فحكمى: قوله بلازوم حفظ الجميع وعزاه له (كثير من أهل العلم)، وقولاً: يحفظ ما تعلق بالأحكام وعزاه للمحققين، وجزم به في موضع آخر [الواضح (٥/٤٥٧)]. لكنه لم يحك قوله بعدم لزوم الحفظ، وعليه: قد لا يريد بلفظ (الحفظ) حقيقته.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٢). وانظر: المبدع (١٠/٢٣).

(٦) انظر: تقرير الوصول (ص ٤٣٢).

(٧) انظر: مهيع الوصول (ص ٧٩)، مرتفع الوصول (ص ١٣٥).

وهو ظاهر كلام جماعة من المتقدمين حيث استعملوا لفظ (الحفظ) كـ: **الجصاص^(١)**، **الباقلاني^(٢)**، **أبي منصور البغدادي^(٣)**، **وابن عقيل^(٤)**، **والعكبرى^(٥)**. وقد أشار الرافعى إلى أن ظاهر كلام بعض الشافعية يفيد اشتراط الحفظ فقال بعد أن جزم بعدم اشتراط الحفظ: «ومن الأصحاب من ينazu ظاهر كلامه فيه»^(٦).

• ثانِيًّا: الخلاف في القدر الواجب معرفته من القرآن:

الطريقة الأولى:

قصر القدر الذي تجب معرفته على (آيات الأحكام دون القصص والأمثال وما فيه الموعظ)، كذا عبر الباقلاني على سبيل الاحتمال وهو أول من صرخ بذلك فيما وقفت عليه، ونصه: «ولا يبعد أن نكلفه من حفظ الكتاب

(١) ولفظه: «عالما بجمل الأصول: من الكتاب، والسنّة... وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول والمعرفة بها أن يكون عالما بطرق المقاييس والاجتهاد: لأن حفظ الأصول لا يعني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالما بكيفية [وجوه] ردها إلى أصولها، ألا ترى أن قراء القرآن وحفظ الأخبار لا يعنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة» [الفصول (٤/٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨)].

(٢) ولفظه: «ولا يبعد أن نكلفه من حفظ الكتاب ما تتعلق به الأحكام... وإن لم يحفظ القصص والأمثال وما فيه الموعظ» [التقريب والإرشاد (ص/٢٧٢)], وفي التلخيص [(٣/٤٥٧، ٤٥٨)]: «عالما بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله، ولا يشترط حفظ ما عدتها من الآيات».

(٣) ولفظه: «وإن داهنته عن حفظه ما يتعلق منها [أي الأخبار] بالقصص والموعظ: جاز» [تيسير الاجتهاد (ص/٣٦)], فمفهومه أن ما عدتها لا يجوز أن يُقصَر في حفظه.

(٤) ولفظه: «ولو حفظ الآيات المحكمة التي تتضمن أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنایات: لكافاه ذلك عن حفظ الموعظ والقصص وما لا حكم فيه» [الواضح (٥/٤٥٧)].

(٥) ولفظه: «أن يكون حافظاً لكتاب الله... في الموضع التي يتعلق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام دون ما عدتها» [رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٦)].

(٦) انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٢٠٨/٢١). وانظر: كفاية النبيه (١٨/٧٠)، المطلب العالى (ص/٢٧٠).

ما تتعلق به الأحكام... وإن لم يحفظ القصص والأمثال وما فيه الموعظ^(١). ثم جاء السمعاني وزاد في حكايته لهذه الطريقة على لفظة (القصص والأمثال): لفظة (الزواجر)^(٢)، وزاد أبو يعلى: (الوعد والوعيد)^(٣).

وهوؤلاء اختلفوا في عد آيات الأحكام على فريقين:

الفريق الأول: من لم يتطرق للعد وإنما اكتفى بالتصريح بأن القدر الذي تجب معرفته آيات الأحكام. فممن سار على ذلك: الباقلاني احتمالاً في التقريب^(٤)، وجزماً في التلخيص^(٥)، والعكبري^(٦)، وأبو منصور البغدادي^(٧)، وأبو الطيب الطبرى^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، والباجي^(١٠)، والشيرازي^(١١)، وابن عقيل^(١٢)، وابن برهان^(١٣)، والسمرقندى^(١٤)، والرافعى^(١٥)، وابن أبي

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٢). ونحوه في: شرح اللمع (٢/١٠٣٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/٧). والسمعاني إنما يحكي القول عن طائفة ولم يصرح باختياره.

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٩٤). ومثله في: الخصال لابن البناء (ص/١٤١). وزاد الغزالى في المستصنفى [٤/٧] لفظة: (وأحكام الآخرة) لكن في كلامه عن أحاديث الأحكام، وهو تابع في ذلك للجويني في الغياثي [٤٧٨/ص]. حيث عبر بـ (الوعد والوعيد)، وفي المعني لابن قدامة [١٤/١٥]: (الجنة والنار) ونحوه في: التحقيق والبيان (٣٢٨/٣)، القواعد لابن الوزير (٤٢٤/ص). ونقد ذلك النقشواني في تلخيص المحصول وذكر أن معرفة أحكام الآخرة من أهم الأمور [١٠٢١/ص].

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٢).

(٥) انظر: التلخيص (٣/٤٥٧).

(٦) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٦).

(٧) انظر: تيسير الاجتهداد (ص/٣٦). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٠).

(٨) انظر: التعليق الكبير (ص/٨٩٢).

(٩) انظر: العدة (٥/١٥٩٤).

(١٠) انظر: إحکام الفصول (٢/٧٢٨).

(١١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٣٣).

(١٢) انظر: الواضح (٥/٤٥٦).

(١٣) نقل ذلك عنه القرافي في النفائس (٩/٣٨٢٩، ٣٨٣٠).

(١٤) انظر: ميزان الأصول (ص/٧٥٢).

(١٥) انظر: فتح العزيز (٢١/٢٠٨). ومثله في: روضة الطالبين (١١/١٠٩).

الدم^(١)، والبيضاوي^(٢)، والموزعي^(٣). وعزاه ابن عقيل للمحققين^(٤)، وابن مفلح للحنابلة وغيرهم^(٥).

الفريق الثاني: من عَيْنَ عدد الآيات، وهؤلاء اختلفوا في التعين على أقوال:

القول الأول: آيات الأحكام: خمسمائة آية.

وأول من صرخ به في كتب أصول الفقه حسب ما وقفت عليه: الغزالى^(٦)، وقد سبقه إلى ذلك البندنوجي الشافعى فيما نُقل عنه^(٧)، فلعل الغزالى أخذ عنه، وهذه لطيفة في موارد الغزالى في المستصنفى، وستأتى قريباً استفادة أخرى للغزالى من البندنوجي. ولعل البندنوجي هو المراد بقول الماوردي: «والذى يشتمل عليه كتاب الله من النصوص فى الأحكام: قيل إنها خمسمائة آية»^(٨).

وممن قال بقول الغزالى: الرويانى^(٩)، والأسمندي^(١٠),

(١) انظر: أدب القضاء (ص/٧٥).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٥٠).

(٣) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهد (١١٤٥/٢).

(٤) انظر: الواضح (٢٧٠/١). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٣٢/٤)، شرح المختصر في أصول الفقه للجرياعي (٤٠٥/٣)، التحبير (٣٨٦٩/٨).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٣٢/٤).

(٦) انظر: المستصنفى (٦/٤).

(٧) نقله عنه ابن الرفعة فمن بعده. انظر: المطلب العالى (ص/٢٦٩)، كفاية النبى (٧٠/١٨)، خادم الرافعى (ص/٣٢٣)، مغني المحتاج (٣١٠/٦)، الإقناع للشربى (٦٠٤/٢)، تنبىء الأصدقاء (ص/٢٢١).

(٨) انظر: أدب القاضى للماوردى (١/٢٨٢، ٥١٤).

(٩) انظر: بحر المذهب (٩٤/١١) فقد جزم بأنها خمسمائة آية في هذا الموضوع، وفي موضوع آخر من البحر [١٣٨/١١]: «قيل: ... يشتمل على نحو خمسمائة آية»، وليس في الموضوع الأول «قيل» ولا «نحو». وانظر عزو هذا القول للرويانى في: تنبىء الأصدقاء (ص/٢٢١).

(١٠) انظر: بذل النظر (ص/٦٩١).

والرازي^(١)، وابن قدامة^(٢)، والنسفي^(٣)، والهندي^(٤)، وابن الملقن^(٥)، وابن اللحام^(٦)، والشريبيني^(٧)، وجماعة كثيرة من الشرح^(٨).
وعزاه الشريبيني للماوردي^(٩)، والزركشي لابن العربي^(١٠)، والبرهان ابن مفلح للمعظم^(١١).

القول الثاني: آيات الأحكام: مئتا آية أو قريب منها.

وبه قال ابن الوزير^(١٢)، وتبعه صديق حسن خان^(١٣)، قال ابن الوزير: «قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك؛ وإنما هي مئتا آية أو قريب على عدد آي القرآن المعروف، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة... كانت أكثر من خمسمائة. وهذا القرآن ومن شك فليعد»^(١٤)، وصنف ابن الوزير في

(١) انظر: المحصول (٦/٢٣)، نقل كلام الغزالى مقرًا له. وانظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٦٥)، نهاية السول (٢/١٠٣٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٥)، المغني (١٤/١٥) وفيه: «نحو خمسمائة آية». ومثله في: قواعد الأصول (ص/١٠١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨/٣٠٧)، المبدع (٢٣/١٠)، كشاف القناع (١٥/٣١)، شرح متنه الإرادات (٦/٤٧٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٠٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (٩/٣٨٢٧).

(٥) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٥، ٥٤٦)، عجاله المحتاج (٤/١٧٩٩).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٣).

(٧) انظر: معني المحتاج (٦/٣١٠)، الإقناع للشريبيني (٢/٦٠٤).

(٨) انظر: معراج الوصول (ص/٧٨٧)، كاشف الرموز (ص/٩١٦)، شرح المنهاج للعبري (ص/٨٨٨)، السراج الوهاج (٢/١٠٧٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٣٢)، تيسير الوصول (٦/٢٩٧).

(٩) انظر: معني المحتاج (٦/٣١٠)، الإقناع للشريبيني (٢/٦٠٤). ومثله في: تنبيه الأصدقاء (ص/٢٢١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/١٩٩). ومثله في: رفع النقاب (٦/١١٢).

(١١) انظر: المبدع (١٠/٢٣). ومثله في: كشاف القناع (١٥/٣١)، شرح متنه الإرادات (٦/٤٧٩).

(١٢) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٢، ٤٢٣). وانظر: إرشاد النقاد (ص/٦٢).

(١٣) انظر: نيل المرام (ص/٩). وانظر: مختصر إرشاد الفحول (ص/٣٤٨).

(١٤) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٢، ٤٢٣). ونحوه في: العواصم والقواعد (١/٣٦٨).

ذلك كتاب (حصر آيات الأحكام)، عد فيه مائتين وستاً وثلاثين آية^(١).

القول الثالث: آيات الأحكام: مائة وخمسون آية.

أورده قوله قولًا من غير نسبة لمعين: السيوطي^(٢).

القول الرابع: آيات الأحكام: مائة آية.

أورده قوله قولًا من غير نسبة لمعين: ابن إمام الكاملية^(٣)، والسيوطى^(٤).

القول الخامس: آيات الأحكام: تسعمائة آية.

عزاه بعض المعاصرين لابن المبارك^(٥).

القول السادس: آيات الأحكام: ألف ومائة آية.

عزاه بعض المعاصرين لأبي يوسف^(٦).

الطريقة الثانية:

وهي مقابلة للطريقة الأولى التي قَصَرَ أصحابها القدر الذي تجب معرفته للمجتهد على (آيات الأحكام).

أول من وقفت عليه استدرك على صنيع الغزالى والرازى الحصر بخمسمائة آية: التبريزى فى تنقیح المحسوب فقال: «وأنا أقول: علىَّ فيه

(١) انظر: مقدمة تحقيق العواصم والقواسم (٩٩/١). وانظر: مقدمة تحقيق الروض بالباسم (ص/٣٥).

(٢) انظر: الإتقان (١٩٢٥/٥)، الإكيليل (٢٨٣/١).

(٣) انظر: تيسير الوصول (٢٩٧/٦)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/٢٢١).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٧٣٥/٢).

(٥) انظر: الاجتهد ومدى حاجتنا إليه (ص/١٨٠). ثم تبعه على ذلك جماعة. انظر مثلاً: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة (ص/٧٥)، حاشية (٦) من تحقيق تيسير الوصول (٢٩٧/٦)، حاشية (٥) من تحقيق د. النملة لروضة الناظر (٣/٩٦٠)، إتحاف ذوي البصائر (٤/٢٥١١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/٣٢٩)، حاشية (١) من تحقيق القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٣).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

وقال الضحاك: «في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلال وحرام، ولا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن فيعلمونهن» [الكشف والبيان (٧/٣٠٦)، معاالم التنزيل (١/٢٩٢)، التغيير (٨/٣٨٧٢)].

إشكال [أي كلام الغزالي الذي فيه الاكتفاء بآيات الأحكام]؛ [١] لأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنّة وفهم مقاصدتها، إلا أن يجوز له التقليد، وهو أيضًا مشكل؛ [٢] لأن وجود دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهددين^(١)، فيختص البعض بدرك ضرورة منها» ثم أورد مثلاً من دقيق استنباط الشافعي وقال: «وما أظن أهل الحصر عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام»^(٢).

وقال النقشواني: «[التخفيفات]^(٣) المنقوله عن الغزالي فيها نظر» ثم علل ذلك بنحو ما عللته التبريزى في الوجه الثاني، وزاد وجهاً فقال: «[٣] وأيضاً: فإن الدلالة تنشأ من تركيب آيتين أو آيات، وربما كانت متفرقة في سورة أو سور، [٤] وربما دلت الآية أو الآيات على [قواعد]^(٤) أصول الفقه ومسائله، ومع هذه الاحتمالات الظاهرة كيف يجوز للمجتهد الاقتصار على بعض الكتاب دون بعض؟!»^(٥).

وردَ ذلك القرافي أيضًا وبين أن دلالات الألفاظ على الأحكام له أوجه

(١) وقال ابن العربي: «وقد تزيد آيات الأحكام على خمسين آية، بحسب تبحر الناظر وسعة علمه» [المحصول (ص/١٣٥) بتصرف يسير]، وقال ابن دقيق: «هو غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط» [البحر المحيط (٦/١٩٩)].

(٢) انظر: تبييض محصلول ابن الخطيب (ص/٧٢٨، ٧٢٩) باختصار يسير، ونقله عنه في: الرد على من أخلد (ص/١٥٠). ونحوه عند الإسنوبي في نهاية السول (٢/١٠٣٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٣٦). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٦)، التحرير للعرaci (ص/٤٩٠)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٢٣)، شرح الورقات للعبادي (٢/٥٣٧). ومثلًا في البحر المحيط [٦/١٩٩] بما مثل به التبريزى وزاد مثلاً آخر.

(٣) الذي أثبته المحقق (التحقيقات)، والمثبت هو الموفق لتعبير المستصفى. وانظر: حاشية (١) المواقفات (٥٥/٥).

(٤) الذي أثبته المحقق (قول عد) واستشكلها، والمثبت هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٥) انظر: تلخيص المحصلول (ص/١٠٢٠) بتصرف يسير.

كثيرة ولا تنحصر في مجرد الأمر والنهي، ثم قال: «فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسين آية»^(١)، وفي التتفيق جرى على ما جرى عليه الرazi من الحصر لكن تعقب ذلك في الشرح فقال: «وعدم الحصر هو الصحيح؛ فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا تكاد تعرى عنه آية، فإن القصاص أبعد الأشياء عن ذلك ويفخذ منها حكم، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسين آية بعيد»^(٢). وبنحوه قال الطوفى^(٣)، وزاد: «إذا أردت تحقيق هذا: فانظر إلى كتاب (أدلة الأحكام) للشيخ عز الدين بن عبد السلام»، وتلقي ذلك عن الطوفى الزركشى^(٤) فأحال لكتاب العز، ورجح عدم الحصر أيضاً، فقال: «آيات القصاص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»^(٥)، وقال: «وكم من آية تستنبط منها أحكام كثيرة لا يرى كثير من العلماء تعلقها بالأحكام؛ لتفاوت العلوم والعقول... والصواب أن هذا التقدير غير معتبر»^(٦).

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٣٢). وأكثر كلامه أخذه من كتاب شيخه العز بن عبد السلام فيما يظهر، وتأتي الإشارة إليه. وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٣١).

(٢) انظر: شرح تتفيق الفصول (ص/٤٦٥) بتصرف.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٧، ٥٧٨). ومثله في: المدخل لابن بدران (ص/٣٦٨). وانظر: نزهة الخاطر (٢/٤٤٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/١٩٩)، البرهان للزركشى (٢/٦)، خادم الرافاعي (ص/٣٢٣). وانظر: الإكليل (١/٢٨٣)، الإتقان (٥/١٩٢٥). ولم يشر الزركشى إلى الطوفى، والزركشى في البحر ينقل بعض الأشياء التي تفرد بها الطوفى من غير عزو، إلا أنه نص في المقدمة على أن المختصر من مصادره، لكنه ينقل عن الشرح أيضاً، وصنّيع الزركشى هذا ينجر حتى مع غير الطوفى.

(٥) انظر: البرهان للزركشى (٢/٦). ونحوه في: تشريف المسامع (٤/١١)، البحر المحيط (٦/١٩٩).

وفي الباب بحث مطبوع للدكتور أسامة عبد العظيم بعنوان: (القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام)، ورسالة ماجستير من قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بعنوان: (دلالة القصص القرآني على الأحكام الفقهية، دراسة أصولية فقهية، من بداية القرآن إلى نهاية سورة الأعراف)، لم تطبع.

(٦) انظر: خادم الرافاعي (ص/٣٢٣).

وكتاب عز الدين المشار إليه هو (الإمام في بيان أدلة الأحكام) مطبوع، قال فيه: «ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام»^(١).

فإذن سلك هذه الطريقة جماعة من العلماء وهم كما تقدم: التبريزى، والنقشوانى، والعز بن عبد السلام، والقرافي، والطوفى، والإسنوى، والزرകشى، وابن بدران. وأضف إليهم: ابن جزي^(٢)، والدميرى^(٣)، وابن حجر الهيثمى^(٤)، والشوكانى^(٥)، والصنعاني^(٦)، ومحمد الأمين^(٧). وبه يشعر كلام ابن العربي^(٨) وابن دقيق^(٩)، والسيوطى^(١٠)، وهو الذي يفهم من كلام من لم يقيد معرفة الكتاب بآيات الأحكام^(١١).

وعزاه القيروانى لنص الشافعى^(١٢)، والقرافي لأبى الخطاب^(١٣)، وكلام الشوشawi مشعر بأنه قول الأكثر حيث قال: «الحصر مذهب الرازى وابن العربي، وأما غيرهما فلم يحصر الأحكام في ذلك»^(١٤)، وقد عزاه

(١) انظر: الإمام للعز (ص/٢٨٤).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٣١).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٤٧/١٠).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣٤٥/٤).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٨٨/٢).

(٦) انظر: إجابة السائل (ص/٥٧٥). مع أنه في إرشاد النقاد [ص/٦٢] أورد كلام ابن الوزير بلا تعقب، وقد تقدم قريباً اختيار ابن الوزير.

(٧) انظر: شرح مراقي السعود (٦٤٢/٢).

(٨) انظر: المحصول (ص/١٣٥). وأوردت نص كلامه في حاشية قريبة.

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/١٩٩). وأوردت نص كلامه في حاشية قريبة.

(١٠) انظر: الإكيليل (١/٢٨٣)، الإنقان (٥/١٩٢٥).

(١١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٦)، الرسالة (ص/١٢٥)، المعتمد (٢/٩٢٩)، أدب القاضى للماوردى (١/٤٩١)، البرهان (٢/٨٧٠)، التمهيد (٤/٣٩٠)، الأحكام للأمدى (٥/٢٩١٤)، أدب المفتى (ص/٨٦).

(١٢) انظر: القول الثاني من المسألة المتقدمة وهو اشتراط حفظ القرآن. فقد نقل عن الشافعى اشتراط حفظ (جميع القرآن).

(١٣) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٢٩).

(١٤) انظر: رفع النقاب (٦/١١٢) بتصرف يسير. والذي في شرح القرافي [ص/٤٦٥]: «قاله الإمام فخر الدين وغيره، ولم يحصر غيرهم ذلك».

الباقلاني^(١) والسمعاني^(٢) وابن عقيل^(٣) لكثير من أهل العلم.

• ثالثاً: القدر الواجب معرفته من السنة^(٤):

يقال أولاً: ثمة قدر متفق على وجوب معرفته من السنة، قال النووي: «وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد: أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات»^(٥). ثم بعد بيان هذا القدر: يمكننا تقسيم مناهج العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقسام: منهم من أجمل القول فلم يعين عدداً ولا كتاباً، ومنهم من عين العدد، ومنهم من ذكر كتاباً معينة على جهة التمثيل:

المنهج الأول:

من أجمل القول ولم يعين عدداً للأحاديث التي تشرط معرفتها، ولا كتاباً، وهؤلاء على ضربين:

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/٦).

(٣) انظر: الواضح (١٢٧٠/١). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجرياوي (٣/٤٠٥)، التجير (٨/٣٨٦٩).

(٤) لم أتطرق إلى مسألة حفظ السنة لعدم وقوفي على من حكى خلافاً فيها عدا قول ابن جزي: «وثانيها [أي شروط المجتهد]: حفظ حديث رسول الله ﷺ وأحاديث أصحابه... وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا خطأ؛ فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي» [تقريب الوصول (ص/٤٣٢)], وتبعه ابن عاصم في مهيع الوصول [ص/٧٩]، وكلامه في المرتقى [ص/١٣٥] محتمل [انظر: نيل السول (ص/٢٠٣)], وعلى كل حال هو يتابع تقريب ابن جزي في نظمه، وفي كلام العكبري الحنبلي ما ظاهره وجوب الحفظ [رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٦)]. وراجع ما تقدم في حفظ الكتاب عن الجصاص وأبي منصور البغدادي]. وقال الزركشي: «ظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف لعسره، ولا يحرى الخلاف في حفظ القرآن ه هنا» [البحر المحيط (٦/٢٠١)]. وانظر: العواصم والقواعد (١/٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١١٤/١) ب اختصار. وانظر: الدر المنير (١/٢٠٤).

الضرب الأول: من اكتفى بذكر اشتراط معرفة السنة كـ: الشافعي^(١)، وأبي الحسين البصري^(٢)، والماوردي^(٣)، والباجي^(٤)، وأبي الخطاب^(٥).

الضرب الثاني: من نص على اشتراط معرفة أحاديث الأحكام فحسب، لكنه لم يعين عددها أو يمثل لها بكتب، بخلاف أصحاب المنهج الثاني والثالث، الآتي ذكرهم. وهذه طريقة كثيرة من الأصوليين، بل ربما أكثرهم^(٦).

وقد اعترض على هؤلاء كما اعترض على من قصر معرفة القرآن على آيات الأحكام، قال القرافي بعد أن اعترض على القصر على آيات الأحكام: «وهذا البحث بعينه يطرد في الأحاديث»^(٧)، وقال الطوفي: «فالكلام هنا في التقدير كالكلام هناك؛ أعني أن استنباط الأحكام لا تتعين له بعض السنة دون بعض، بل قلًّا حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، ومن نظر في كلام العلماء على دواوين الحديث كالقاضي عياض والنواوي على صحيح مسلم، والخطابي وغيره على البخاري، وفي شرح سنن أبي داود، وغيرها: عرف ذلك»^(٨). وهنا تنبئه: ليس المراد بعدم قصر الأحاديث على أحاديث

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٢٩).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٤٩١).

(٤) انظر: الإشارة (ص/٣٢٧)، إحكام الفصول (٢/٧٢٨).

(٥) انظر: التمهيد (٤/٣٩٠).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧١، ٢٧٣)، رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٦)، العدة (٥/١٥٩٤)، اللمع (ص/٢٩٨)، الغياثي (ص/٤٧٨)، قواطع الأدلة (٧/٥)، المنخول (ص/٤٦٣)، ميزان الأصول (ص/٧٥٢)، بذل النظر (ص/٦٨٩)، المحصول (٦/٢٣)، روضة الناظر (ص/٣٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٢١)، التحقيق والبيان (٣/٣٢٨)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٦٢)، منهاج الوصول (ص/٢٥٠)، كشف الأسرار (٢/٣٠٢)، المطلب العالي (ص/٢٧٠)، كفاية النبيه (٨/٧٠).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٣٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٨). شرح القاضي عياض هو إكمال المعلم بفوائد مسلم، وشرح الخطابي على البخاري: أعلام السنن، وشرحه على أبي داود: معالم السنن، وجميع هذه الشروح مطبوعة.

الأحكام: اشتراط الإحاطة بحيث لا يشذ عنه شيء؛ فإن هذا لا يقع لأحد، ويأتي التنبيه عليه في أواخر المبحث القادم.

المنهج الثاني:

من نص على عدد الأحاديث^(١)، واختلفوا في ذلك على أقوال:
القول الأول: أحاديث الأحكام: خمسمائة حديث.

عزاه الشربيني للماوردي^(٢)، وابن الملقن للروياني^(٣).

القول الثاني: أحاديث الأحكام: تسعمائة.
وعزي لابن المبارك^(٤).

القول الثالث: أحاديث الأحكام: ألف ومائة.
وعزي لأبي يوسف^(٥).

القول الرابع: أحاديث الأحكام: نحو ثلاثة آلاف حديث.

قال ابن العربي عند كلامه عن ترتيب الأدلة ونظر المجتهد فيها: «وهي

= وانظر: تنقیح محسول ابن الخطیب (ص/٧٢٧، ٧٢٨)، تلخیص المحسول (ص/
١٠٢٠، ١٠٢١)، تحفة المحتاج (٤/٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٠٤)، حاشية أنسی
المطالب (٤/٢٧٩).

(١) لم أبحث عدد الأحاديث إلا عند من أورد العدد في مسألتنا خاصة أو نقل عنه العدد
في مسألتنا خاصة، أما من تكلم عن عدد الأحاديث من غير النظر إلى تعلقها بشروط
الاجتهاد ولم ينقل قوله إلى مسألتنا: فليس كلامه من محل البحث.

(٢) انظر: مغنى المحتاج (٦/٣١٠)، الإقناع للشريیني (٢/٦٠٤). ومثله في: تنبيه
الأصدقاء (ص/٢٢٢).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٤/١٧٩٩). ومثله في: حاشية أنسی المطالب (٤/٢٧٩)،
تنبيه الأصدقاء (ص/٢٢٢).

(٤) انظر: إيقاظ الوسنان (ص/٧٢) ط. حجازي.

وفي رسالة أبي داود [ص/٦٨، ٦٩]: «كان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه
قدر تسعمائة حديث، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة
حديث، فقيل له: إن أبو يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك: أبو يوسف
يأخذ بتلك الهنات من هنا ومن هنا نحو الأحاديث الضعيفة». وانظر: النكت على
ابن الصلاح لابن حجر (١/١٥٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

نحو ثلاثة آلاف سنة»^(١).

وعزاه الرملي لابن الجوزي في كشف المشكل^(٢).

القول الخامس: أحاديث الأحكام: نحو أربعة ألف حديث.

قال الشوشاوي: «قال أبو طاهر بن بشير في كتاب الأقضية: موضع الأحكام من الأحاديث نحو من أربعة آلاف حديث»^(٣).

القول السادس: ما نقل عن الإمام أحمد. وحصل في فهم كلامه اختلاف كثير، فسأورد نص كلامه وتعليق العلماء عليه في المبحث القادم.

المنهج الثالث:

من ذكر كتبًا على جهة التمثيل: وسلك هذه الطريقة جماعة: الغزالى، والطوفى، وابن الوزير، والصنعاني، والشوكانى:
أما الغزالى فأشار إلى أن أحاديث الأحكام تبلغ ألواناً، لكن يكفي أن

(١) انظر: نكت المحصول (ص/٤٧٦). ونقله عنه الزركشى من غير كلمة (نحو). انظر: البحر المحيط (٢٠٠/٦). وقال ابن العربي في العواصم [ص/٣٧٠]: «أصول سنن الرسول ﷺ: نحو من ألفي حديث في الأبواب تضمنها البخاري ومسلم، هي عماد الدين»، وقال ابن حجر: «ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث». انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١٥٤/١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/٢٠٤)، حاشية أنسى المطالب (٤/٢٧٩). وانظر: تحفة المحتاج (٤/٣٤٥)، تنبية الأصدقاء (ص/٢٢٢). وفي غير المصدر الأول: ثلاثة آلاف وخمسين.

والذى في كشف المشكل [(٣/٤٢٣)] نقل عن إسحاق على سبيل التقرير ونصه: «قال إسحاق بن راهوية: حصرنا أخبار الأحكام فكانت ثلاثة آلاف». ونقل عن إسحاق أن جملة الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرار: سبعة آلاف ونيف، ونقل عنه أنها أربعة آلاف، وروى إسحاق عن يحيى بن سعيد أن الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١٥٤/١)، النكت على ابن الصلاح للزركشى (١٨٤/٢).

(٣) انظر: رفع النقاب (٥/١١٣). وكتاب ابن بشير لم يطبع منه إلا قسم العبادات، وعنوانه: (التنبيه على مبادئ التوجيه). ويأتي في المبحث التالي أن عدة أحاديث أبي داود (٤٨٠٠).

يكون عنده أصل بجميع الأحاديث كسن أبي داود أو معرفة السنن والآثار للبيهقي، ويأتي إيراد لفظه ومناقشته في المبحث التالي.

وأما الطوفي فقال: «أحاديث السنة وإن كثرت فهي محصورة في الدواوين، والمعول عليه منها مشهور كالصحابيين وبقية السنن الستة وما أشبهها، وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الأحكام، ككتابي عبد الغني بن سرور^(١)، وكتب الحافظ عبد الحق المغربي^(٢)، وكتاب الأحكام التيمية^(٣)، ونحوها، وأجمع ما رأيته من كتب الأحكام لها: أحكام المحب الطبرى^(٤)، فصار الوقوف على ما احتاج إليه من أحاديث الأحكام سهل المرام، ومختصر الترمذى الذى ألفته نافع فى هذا الباب^(٥)». وبنحوه قال ابن بدران على

(١) عمدة الأحكام الصغرى والكبرى، وهو مشهوران متداولاً، وإن كانت الصغرى أشهر؛ لعنایة العلماء بها شرعاً.

(٢) يعني: الأحكام الشرعية الصغرى والوسطى والكبرى لعبد الحق الإشبيلي، اختصر الوسطى من الكبرى، والصغرى من الوسطى. والصغرى طبعت في مجلدين، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة مع مكتبة العلم بجدة سنة ١٤١٣هـ، والوسطى طبعت في أربعة مجلدات، مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٦هـ، بتحقيق حمدي السلفي وصحي السامرائي، أما الكبرى فأقل الكتب الثلاثة شهرة، حتى إن بعضهم يسمى الوسطى بالكبرى، وقد طبعت الكبرى في خمسة مجلدات، مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٢هـ، بتحقيق حسين بن عكاشه.

(٣) المجد بن تيمية له الأحكام الكبرى ومنه اختصر متقدى الأخبار المشهور، ذكر ذلك ابن رجب وغيره [ذيل طبقات الحنابلة (٤/٦٦)]، فلا أدري أيهما قصد الطوفي، والأحكام الكبرى لا يعلم له أثر. انظر: الإمام مجد الدين بن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص/٦٦).

(٤) وهو: غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ، في ستة مجلدات والسابع للفهارس، ووقع فيها سقط كبير وتصحيف وتحريف، لذا سُجل في عدة رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية، ونوقشت بعضها. قال عنه ابن الملقن كقول الطوفي، قال: «وهو أبسطها [أي كتب أحاديث الأحكام] وأطولها» [البدر المنير (١/٢٨٢)].

(٥) وكتابه هذا مخطوط. وراجع الكلام عليه في: مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/٦٠ - ٥٨).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٩، ٥٧٨).

عادته في تلخيص كلام الطوفى^(١).

وقال ابن الوزير: «ويكفي فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذى وسنتى أبي داود والبخارى ومسلم، بل فيها ما لا تجب معرفته على مجتهد، ولا تجب الإحاطة بالأخبار، وهو قول الجماهير، والخلاف فيها شاذ، والحججة عليه واضحة^(٢). والأولى لمن أراد الاجتهاد: أن يعرف كتاباً من كتب الأحكام التي اقتصر أهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحريم، مثل: المنتقى لابن تيمية - وما أحسنه لو بينَ الصحيح من الضعيف كل البيان^(٣) -، ومثل أحكام عبد الحق الوسطى والصغرى، وأحكام للضياء المقدسى^(٤)، وأحكام الكبرى لعبد الغنى المقدسى^(٥).

(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص/٣٦٩)، نزهة الخاطر (٤٤٥/٢). وقال في موضع آخر من المدخل [ص/٤٦٦] عن المنتقى للمجد: «وبالجملة فهو كتاب كافٍ للمجتهد».

(٢) سئلتى في المبحث التالى عند مناقشة كلام الغزالى: عدم ادعاء أحد أن حقيقة الإحاطة مشترطة. بل ابن الوزير نفسه قال: «لا أعلم أحداً اشترطه» [العواصم والقواسم (١٩٤/١، ٢٠٣)].

(٣) قال ابن الملحق: «وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضييف... وينبغي للحافظ جمع هذه الموضع وكتبه على حواشى هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف لتكميل فائدة الكتاب المذكور، وقد شرعت في كتب ذلك على حواشى نسختى، وأرجو إتمامه» [البدر المنير (٢٨٢/١)]. قال الشوكانى بعد إيراد كلام ابن الملحق: «وقد أعاذه الله - ولهم الحمد - على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ» [نيل الأوطار (١٣٧/١)].

(٤) هو: السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام، طبع في دار ماجد عسيري بجدة سنة ١٤٢٤هـ، بتحقيق حسين بن عكاشه، في خمسة مجلدات والسادس للফهارس، لكن الضياء لم يتم كتابه بل وصل فيه إلى أثناء jihad، والمطبوع إلى نهاية الجنابيات، ويليه شيء من jihad لكنه فقد. قال عنه ابن الملحق: «وهو أكثرها [أى كتب الأحكام] نفعاً» [البدر المنير (٢٧٩/١)], وهو من أوسع كتب الأحكام إلا أن كتاب المحب السالف يزيد على ضعف حجمه تقريباً. ورسالة الدكتوراه للدكتور أحمد معبد في منهج الضياء من خلال السنن والأحكام مع مقارنته بكتاب المحب الطبرى، وقد طبعت في دار السلام بمصر سنة ١٤٣٧هـ.

(٥) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٣ - ٤٢٦) بتصريف يسير واختصار. وانظر: البدر =

وقال الصناعي: «... وأقرب ما يقال تكفي الأمهات الست المعرفة، وقد جمع متونها ابن الأثير في جامع الأصول^(١); فإنه لا يكاد حكم من الأحكام تخلو [الأمهات الست] عن دليله»^(٢)، وقال الشوكاني: «ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة: أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتغلت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالآمهات الست وما يلتحق بها، مشرفاً على ما اشتغلت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يُشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرأً في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك»^(٣).

= المنير (١/٢٧٩ - ٢٨٣، ٣٥٦) [كثير من كلام ابن الوزير منقول عنه]، إرشاد النقاد (ص/٦٢). وذكر ابن الوزير من الكتب بعد الأحكام الكبرى: الخلاصة للنبوبي، ومحضر أبي داود للمنذري، والإمام لابن دقيق، وأحكام الإمام لبعض تلاميذ ابن دقيق [لعله يريد: الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام لابن المنير، وهو مطبوع]، ثم قال: «وأجمعها وأنفعها: كتاب التلخيص الحبير، فلا شك في كفايته وزيادة الكفاية». وتعقب الصناعي ابن الوزير على كلامه عن التلخيص الحبير فقال: «قلت: من يريد الاجتهاد فيما ينوبه ويتعلق بتلخيصه: فنعم يكفيه ذلك، ومن يريد الفتوى والتصدر للتدريس وغيره: فلا يكفيه» [إجابة السائل (ص/٥٧٦)]. وعدد أحاديث التلخيص (٢٩٨٠). وفي العواصم والقواسم [١٩٩، ٢٠٠] نقل عن بعض علماء الزيدية صحة الاكتفاء بأبي داود أو الموطا، وأقره، وفيه أيضاً [٢٠٤/١]: «فالذي يتعلق بالأحكام مما اتفق على صحته: خمسمائة حديث مع خلاف في بعضها».

(١) لكنه جعل الموطاً من الستة بدلاً عن ابن ماجه.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/٥٧٦). وأورد ابن حجر قول النبوبي في التقريب [٢/٣٤٩]: «والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسيير»، ثم قال ابن حجر: «مراده أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل» [النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١٥٣/١)]. وهذا شأن شاهدان لكلام الصناعي. وانظر: فتح المغيث (٥٥/١، ٥٦، ٥٨)، البحر الذي زخر (٧٣١/٢، ٧٤٩، ٧٥٠)، توضيح الأفكار (٢٤٥/١، ٢٤٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٣٩٠/٢).

وقال السيوطي في سياق كلامه عن شرط معرفة السنة: «قد تبعت أحاديث الأحكام، =

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

في المبحث المتقدم عرضت الأقوال المنقوله في ثلاثة مسائل، وهنا أبى ما اعتبرى تلك النقول من إخلال أو إشكال، فلنبدأ بالمسألة الأولى:

• أولاً: مسألة اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:

[١] - [مناقشة نقل القيرواني لقول الشافعى]

كثير من الشافعية نص على عدم اشتراط الحفظ كالغزالى فمن بعده، ولم أقف على من نص صراحة على اشتراط الحفظ منهم، لكن في كلام بعضهم ما قد يشعر بذلك كما أشار إليه الرافعى - وتقدم في سرد الأقوال -.

كذلك لم أقف على من نسب إلى نص الشافعى شيئاً في المسألة إلا ما تقدم من عزو القيرواني اشتراط الحفظ للشافعى، وببحثت عن نص صريح للشافعى في المسألة فلم أجده إلا استعماله لفظ (العلم) و(المعرفة)، قال الشافعى في شروط المجتهد: «... عالماً علم الكتاب ناسخه ومنسوخه وخاصة وعاته وفرضه وأدبه»^(١)، وقال: «لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص

= صحيحها وحسنها وضعيتها، فجمعتها في مؤلف محفوظ الأسانيد، مبين فيه حال كل حديث، مرتب على مسائل الروضة، نافع جداً في هذا المعنى» [شرح الكوكب الساطع (٢/٧٣٦)] ولعله يقصد كتابه (أزهار الأكادم في أخبار الأحكام)، وقال في البحر الذي ذخر [((٢/٧٦٩))]: «وقد كنت شرعت في كتاب يجمعها [أي أحاديث الأحكام]: ثم فتر العزم عنه». والسيوطى ألف شرح الكوكب قبل البحر؛ لأنـه فرغ من شرح الكوكب سنة (٨٧٧)، أما ألفية الحديث التي شرحها في البحر فلم يفرغ منها إلا سنة (٨٨١). وانظر: التحدث بنعمة الله (ص/١٢٩، ١٣٠).

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٦). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣١، ٣٣٢)، =

لأحد أن يفتني إذا لم يكن عالماً بالذى تدور عليه أمور الفتيا من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل^(١)، وقال: «ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضاً بقياس؛ لأنَّه قد يذهب عليه عقل المعانى، وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان...»^(٢).

وليس في هذه النصوص اشتراط الحفظ بل فيها اشتراط المعرفة وأن الحافظ غير العارف لا ينفعه ذلك في باب الاجتهد شيئاً، بل ربما يؤخذ عدم الاشتراط من قوله: «من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً: استحق الإمامة في الدين»^(٣)؛ حيث اشترط الملكة.

[٢] - [مناقشة نقل ابن اللحام لقول ابن تيمية]

نقل ابن اللحام ميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اشتراط حفظ القرآن في المجتهد، وتبعه على ذلك المرداوي في التحبير، وابن اللحام له عناية بذكر اختيارات شيخ الإسلام؛ فإنه في المختصر يتبع أصول ابن مفلح في ذكر اختيارات الشيخ^(٤)، ويزيد عليه أشياء يتفرد بنقلها عنه كهذا النقل، فنقوله عن ابن تيمية في المختصر بلغت ستة عشر نقلًا، جميعها في أصول ابن مفلح، إلا أربعة نقول هذا منها، وإذا تتبعنا هذه النقول الأربع: وجدنا واحدة منها في كتاب ابن اللحام المسمى بـ(الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ

= المدخل إلى علم السنن (٥٩٩/٢)، مناقب الشافعى (٣٧٤/١).

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٧٦/٩). وانظر: مناقب الشافعى (٣٧١/١).

(٢) انظر: الرسالة (ص/١٢٥). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٥٩٩/٢).

(٣) نقله عن الشافعى في البرهان [(١٢٦/١)], والغياثى [(ص/٤٧٩)], والبحر المحيط [(٦/٢٠٥)]. ونحوه في الرسالة للشافعى (ص/١٣).

(٤) لكن هنا ملاحظة: ابن مفلح في الأصول لا يصرح بالنقل عن ابن تيمية، بل يقول قال بعض أصحابنا، فإذا قالها فمراده ابن تيمية أو الطوفى غالباً أما ابن اللحام فيصرح باسمه، فهي من إضافاته على ابن مفلح إذن.

الإسلام ابن تيمية^(١)) وهو في الفروع أيضًا^(٢)، والثاني في الفروع كذلك^(٣)، أما النقل الثالث ففي مسألة من مسائل العموم^(٤)، ولم أقف عليها في مصنفات ابن مفلح، وهذا يعني أن ابن اللحام نقل اختيار ابن تيمية من كتبه مباشرة^(٥)، أو بواسطة غير ابن مفلح، فربما نقله بواسطة شيخه ابن رجب^(٦) أو أصول ابن قاضي الجبل^(٧).

بقي النقل الرابع وهو الذي نحن فيه ونبحث عنه، فمن أين نقله ابن

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٨)، الأخبار العلمية (ص/١٦٨).

وطبع هذا الكتاب قدِّمًا بعنوان: (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، وهذا الكتاب يختلف عن (مختصر فتاوى ابن تيمية) لبعلي آخر وهو: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلبي (ت ٧٧٧).

وذكر ابن المبرد في ترجمة ابن مفلح أن غالب استعداد ابن اللحام في الاختيارات الفقهية من فروع ابن مفلح. انظر: الجوهر المنضد (ص/١١٤). لكن تجد في الاختيارات نقولاً عن خط الشيخ! [ص/١٤، ٢٨، ٥٥، ٢٣١].

(٢) انظر: الفروع (١١/٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٨٥)، الفروع (١١/٣٣٦).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٠٦). وانظر: القواعد لابن اللحام (٢/٨٨١)، نهاية السول (١/٤٥٧). والمسألة المذكورة هي: (عموم الأشخاص هل يعم الأحوال والأزمنة والبقاء أو لا؟).

(٥) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٤٣ - ٥٤٥).

(٦) قال ابن رجب: «هذا قد يبني على أصل وهو: أن العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال أم لا؟ وفيه اختلاف، قد أشرنا إليه في غير هذا الموضوع» [فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨)]. وإنما استظهرت نقل ابن اللحام عن ابن رجب مع أنه ليس في كلام ابن رجب إشارة إلى اختيار شيخ الإسلام لأمور: كلام ابن رجب فيه أنه ذكر الاختلاف في غير هذا الموضوع وهو من يعني بذلك اختيارات شيخه ابن تيمية فلعله ذكره في ذلك الموضوع الذي لم نطلع عليه ولم أظفر به مع حرصي على الوقوف عليه، ولأن ابن اللحام حَفِيَ بشيخه ابن رجب فقد كتب بخطه أكثر كتبه [الجوهر المنضد (ص/٨١)، المذهب الحنبلي (٢/٤٠٣)، الأثبات (ص/٣٤٢)]، وينقل عنه في القواعد، بل نقل في المختصر عن بعض مصنفاته كشرح علل الترمذى - كما أفادني بذلك بعضهم -.

(٧) انظر: التحبير (٥/٢٣٤٣).

اللham؟ وهل في كلام شيخ الإسلام ما يدل عليه؟ لم أقف على من سبق ابن اللham في نقل هذا الاختيار عن ابن تيمية، حتى تلميذه ابن مفلح وأعلم الناس باختياراته^(١)، فبعث هذا النقل في نفسي ريبة منه، لا سيما إذا ألحّق بذلك ما عرف من حال ابن تيمية من عدم التشقيق والتفصيل في ذكر شروط الاجتهاد، بل يقرر أن الاجتهاد درجات ومراتب تختلف باختلاف رتبة الناظر ودرجة المسألة، فأخذت أبحث في كلام شيخ الإسلام على ما يدل على هذا النقل فلم أظفر بشيء، وفي رسالة (الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام) قالت الباحثة: «لم أجده أن شيخ الإسلام نص صراحة على اشتراط ذلك»^(٢)، ثم أوردت نصين عن ابن تيمية قالت يمكن أن يستفاد منهما اشتراط الحفظ^(٣)، وهما:

النص الأول: قوله: «أما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه: فلا يجب على كل أحد، بل يجب أن يحفظ من القرآن ويعلم من معانيه ما يحتاج إليه»^(٤). وليس في النص دلالة على الاشتراط لا من قريب ولا بعيد!، ولا يقال إنه بمفهوم المخالفة يؤخذ: وجوب حفظ القرآن على بعض الأمة، فإن هذا محل اتفاق؛ فإن حفظ القرآن فرض كفاية بالاتفاق^(٥)، لكن لا يلزم أن يكون الحافظ له مجتهداً.

النص الثاني: قوله عند رده على المعظمين للفلسفة والكلام: «غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن فضلاً عن الحديث، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلاً، فمن لا يحفظ القرآن ولا يعرف معانيه، ولا يعرف الحديث

(١) انظر وصفه بذلك في: المقصد الأرشد (٥١٩/٢).

(٢) انظر: الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام (ص/١٤١).

(٣) انظر: الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام (ص/١٤١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩١/١٥) بتصرف يسير. والباحثة أخذت الاشتراط من النص السابق من قول الشيخ: (ما يحتاج إليه)، فقالت: «والحاجة داعية لأن يكون المجتهد ملماً بجميع آيات كتاب الله فتوّجَت عليه حفظه»، وهذا استدلال على محل النزاع بمحل النزاع.

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص/٢٥١).

ومعانه: من أين يكون عارفاً بالحقائق المأخوذة عن الرسول؟!»^(١)، وليس في هذا النص أيضاً ما يدل على الاشتراط؛ فإن ابن تيمية يتكلم عن طائفة المتكلمة والمتكلمة وأنهم يجهلون القرآن وليس لهم به عنایة، حتى تجد في أئمتهم من لا يميز القرآن عن غيره، حتى إذا ذكرت عنده آية قال: لا نسلم صحة الحديث، وربما ذكر آية على أنها حديث، بل منهم من لا يحسن تلاوة القرآن ويلحن فيه اللحن الجلي^(٢).

ومن جنس النصين السابقين قول الشيخ: «طلب حفظ القرآن: مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع...»^(٣).

ثم وقفت^(٤) على رسالة مطبوعة منسوبة لابن تيمية مستلة من الكواكب الدراري لابن عروة بعنوان (فضائل الأئمة الأربع)، ويليه: فصل في اشتراط حفظ القرآن للمجتهد)، فإن صحت نسبة الفصل لابن تيمية صح نقل ابن اللحام، وإنما فلا. والله أعلم^(٥).

[٣] - [مناقشة عزو اشتراط الحفظ للأكثر]

عزا ابن مفلح للحنابلة وغيرهم: اشتراط حفظ آيات الأحكام، وهو تابع في ذلك لابن عقيل حيث حكى قولين في المسألة: اشتراط حفظ جميع القرآن وعزاه لكثير من أهل العلم، واحتراط حفظ آيات الأحكام وعزاه للمحققين، ولم يحك قولاً بعدم اشتراط الحفظ، وهذا مشعر بأن عدم الاشتراط لم يكن مشهوراً عند متقدمي الأصوليين، وربما دل عليه أن أول من وقفت عليه نصب

(١) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/١٤١، ١٤٢).

(٢) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/١٤٢، ١٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤/٢٣) باختصار.

(٤) تنبهت إليها بواسطة: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٤٨٢) ح. ١٢ ت. علي القناعي.

(٥) توفي ابن عروة سنة (٨٣٧)، ونسخة الكواكب التي فيها الفصل المشار إليه منسوبة سنة (٨٢٧)، أي بعد وفاة ابن اللحام (٨٠٤)، وقد طبعت الرسالة بتحقيق فواز محمد العوضي، وليس في تقدمة التحقيق ما يدل على صحة النسبة لابن تيمية.

الخلاف في المسألة هو السمعاني، وعزا الحفظ لكثير من أهل العلم، وأول من وقفت عليه صرح باختيار نفي الحفظ الغزالي ثم تبعه من بعده، إلا ما نقله الزركشي عن أبي إسحاق الإسفرايني من عدم اشتراط الحفظ، والله أعلم هل هو نص في كلامه أو لا؟، نعم يوجد في كلام جماعة لفظ مجمل وهو اشتراط (معرفة القرآن) و(العلم به) كما وقع في كلام: الشافعي - وتقديم قريباً -، وأبي الحسين البصري^(١)، والماوردي^(٢)، وأبي يعلى^(٣)، والباجي^(٤)، والشيرازي^(٥)، والجويني^(٦)، وأبي الخطاب^(٧)، والأمدي^(٨)، وابن الصلاح^(٩)، والبيضاوي^(١٠)، ففهم كثير من المتأخرین من ذلك عدم اشتراط الحفظ، قال السيوطي: «وفهم من التعبير بـ(المعرفة) أنه لا يشترط حفظ ذلك، وهو كذلك»^(١١).

ويُشكِّل على هذا العزو أن كثيراً من الأصوليين من طبقة ابن مفلح ومن قبله وبعده أكثرهم إنما ذكر القول بعدم الاشتراط دون أن يحكى قوله بالاشتراط، فكيف يجعل الاشتراط قول الأكثر؟!، وهذا الذي جعل بعضهم يحكى الاتفاق على عدم الاشتراط، قال ابن الوزير: «ما علمنا أحداً من العلماء نص على وجوب الحفظ، والسبكي في جمع الجواجم: لم يذكر فيه

(١) انظر: المعتمد (٩٢٩/٢).

(٢) انظر: أدب القاضي (٤٩١/١).

(٣) انظر: العدة (١٥٩٤/٥).

(٤) انظر: إحکام الفصول (٧٢٨/٢).

(٥) انظر: شرح اللمع (١٠٣٣/٢).

(٦) انظر: البرهان (٢/٨٧٠)، الغياثي (ص/٤٧٨).

(٧) انظر: التمهيد (٤/٣٩٠).

(٨) انظر: الإحکام (٥/٢٩١٤).

(٩) انظر: أدب المفتی (ص/٨٦).

(١٠) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٥٠).

(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٧٣٥). ومثله في: الغيث الهاامع (٣/٨٧٤)، تيسير الوصول (٦/٢٩٨).

خلافاً مع تعرضه لاستيعاب الخلاف وذكر الشواذ»^(١).

فلعل ابن مفلح لم يرد الكلام على مسألة الحفظ وهل هو شرط أو لا؛ بدليل عدم نقله الخلاف في المسألة، وإنما أراد أن يحكى الخلاف في مسألة القدر المشترط لهذا حكى قوله بأن القدر المشترط هو جميع القرآن، وقولاً بأن المشترط آيات الأحكام، وبذا نخلص من هذا الإشكال.

• ثانياً: مسألة القدر الواجب معرفته من القرآن:

[٤] - [الخلل في تصور مراد مقاتل بن سليمان

أفضى إلى إحداث القول بحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية]

تقدّم أن الباقياني أول من قصر الآيات التي تجب معرفتها على المجتهد على آيات الأحكام، وأن البندنيجي والغزالى أول من حدّها بخمسمائّة، كل ذلك حسب اطلاقي.

فالسؤال المطروح إذن: من أين لهم هذا الحصر؟!، وقد تقدّم أن المحقّقين من العلماء أنكروا ذلك.

يجيبك عن ذلك الزركشى فيقول: «وكانهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسائّة آية، وإنما أراد الظاهر لا الحصر»^(٢).

(١) انظر: العواصم والقواسم (١/٢٨٦، ٢٨٧) بتصرف يسير. ومثله في: القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٢، ٤٢٣)، إرشاد النقاد (ص/٦٢)، نيل المرام (ص/٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/١٩٩).

* تنبّيه هام: عزا الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/٣٨٨)] هذا الكلام لغير الزركشى، فقال: «وحكى الماوردي عن بعض أهل العلم: أن اقتصار المقتصررين على العدد المذكور إنما هو لأنّهم رأوا مقاتل...»، وهذا وهم، فإنّ الزركشى قبل إيراده الكلام المتقدّم قال: «قال الغزالى وابن العربي: وهو مقدار خمسائّة آية، وحكى الماوردي عن بعضهم» وتم بذلك الكلام، ثم شرع في تعليل الحصر بما هو مثبت في الصلب، وكان الذي وقع في النسخة التي اطلع عليها الشوكاني من البحر: «وحكى الماوردي عن بعضهم» على أنه كلام مستأنف.

وكتاب مقاتل المشار إليه هو (تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام) وقد طبع^(١)، وهو غير تفسيره المشهور. ولم يُرد مقاتل حصر آيات الأحكام في مصنفه، بل ذلك مما لا سبيل لأحد إليه؛ فإن معاني كلام الله تعالى لا يحاط بها، ولا أظنه قصد ما ذكره الزركشي من حصر الآيات الظاهرة الدلالة، وعلى كل حال نقل أبو حيان عن مقاتل أنه قال: «المحكمات خمسمائة آية؛ لأنها تبسط معانيها، فكانت أمَّ فروع قيسٍ عليها وتولدت منها، كالْأَمْ يحدث منها الولد، ولذلك سمِّاها (أمَّ الكتاب)، والمتشابه: القصص والأمثال»^(٢)، وهذا دليل بين على أنه لا يقول بالحصر، كيف يقول بالحصر وبسط معاني الخمسمائة آية في غيرها؟!

ومن هنا اجتهد بعضهم في توجيه قول بعض الأصوليين بالحصر في هذا العدد القليل مقابل الآيات الحُكميَّة التي قد تستغرق آيات القرآن:

فقال الزركشي في التشنيف: «كأنهم أرادوا بالمطابقة؛ وإنما غالب القرآن بل كله لا يخلو عن مستنبط حكم»^(٣)، وقال في البرهان: «ولعل مرادهم: المقصَّر به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»^(٤)، وقال بعضهم بعكس هذا التخريج!، فجعل المراد الآيات

(١) في مركز البحث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف الُّسْنِي في العراق، سنة ١٤٢٩هـ، بتحقيق: د. نشأت صلاح الدين حسين الدوري، وحقق أيضاً بالجامعة الإسلامية بالمدينة في رسالة ماجستير سنة ١٤٠٩، ولم يطبع، حقه: عبيد بن علي العبيد.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢٢/٣)، فقد نقل النص المثبت عن مقاتل. وانظر تفسيره للمحكمات بغير ذلك في: تفسير الخمسمائة آية (ص/٤٢٥)، تفسير مقاتل (١/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١١/٤). وانظر: خادم الرافعي (ص/٣٢٣، ٣٢٤)، التحبير (٨/٣٨٧٠، ٣٨٧١). والزركشي أخذ هذا التوجيه من ابن دقين فيما يظهر فإنه نقل عنه في البحر [١٩٩/٦] قوله: «ولعلهم قصدوا بذلك: الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام».

(٤) انظر: البرهان للزركشي (٦/٢). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٨)، الإتقان (٥/١٩٢٥)، الإكيل (١/٢٨٣)، إرشاد الفحول (٢/٣٨٨).

الخفية، قال الشربini: «المراد [بالخمسين آية: الآيات] التي هي محال النظر والاجتهاد والخفاء ونحو ذلك»^(١).

والواقع أن هذين التوجيهين فيما تكلف؛ لأن القائل بالخمسين آية لو أراد الآيات الظاهرة كما ذكره الزركشي لم يكن لاشتراطها في الاجتهاد معنى، وإن أراد الخفية كما ذكره الشربini لم يستبعد آيات القصص ونحوها؛ فإن الاستنباط منها أصعب من الاستنباط من غيرها، وأيضاً: كيف يشترط في المجتهد معرفة الخفي دون الجلي؟!، ثم عدد الآيات التي هي محل النظر أكثر من ذلك، ولذلك تعقب جماعة من المحققين هذا القول ولم يفهموا منه معنى صحيحاً كما أراد الزركشي والشربini.

والحقيقة أن المسألة عائدة إلى توهם إرادة مقاتل الحصر، وليس الأمر كذلك كما بيّنا، وهذا الذي ذكره الزركشي في البحر، وهو أولى مما ذكره في التشنيف والبرهان^(٢).

[٥] - [إخلال الشربini بنقل قول الماوردي]

عزا الشربini للماوردي أنه يحصر آيات الأحكام في خمسين آية، ولا يصح هذا النقل عن الماوردي؛ فإن الماوردي إنما حكى هذا القول حكاية ولم يصرح باختياره، فقال: «والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام: قيل إنها خمسين آية» ثم أخذ في بيان دلالات الألفاظ من العموم والخصوص وغيرها^(٣)، وقال في موضع آخر: «فقد قيل إن الذي تضمنه

(١) انظر: مغني المحتاج (٦/٣١٠)، الإقناع للشربini (٢/٦٠٤). وانظر: تحفة المحتاج (٤/٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٠٤)، حاشية أنسى المطالب (٤/٢٧٩). وانظر توجيهها ثالثاً في: أصول الفقه للسلمي (٢/٤٥٢).

(٢) البحر متأخر على البرهان، فقد فرغ الزركشي من تصنيف البحر سنة (٧٧٧)، وأحال فيه على البرهان. أما التشنيف فإنه متأخر على البحر؛ فإن الزركشي أحال في الخادم على البحر [ص/٤٧٨] ت. محمد حمود العتيبي، وأحال في التشنيف [(١/٢١٦) (٢/٤٤٦)] على الخادم، فدل على أنه ألف البحر ثم الخادم ثم التشنيف.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٢٨٢).

كتاب الله تعالى من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة آية^(١). ومن هنا كان نقل ابن الرفعة عن الماوردي هو الأدق حيث قال: «قال البندنيجي وهي خمسمائة آية، وقد حكاه الماوردي عن بعضهم ولم يحك سواه»^(٢)، وقال الزركشي: «وحكاه الماوردي عن بعضهم»^(٣).

[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول ابن العربي]

قال الزركشي: «قال الغزالى وابن العربي وهو [أى قدر آيات الأحكام]: مقدار خمسمائة آية»^(٤)، وهذا النقل عن ابن العربي قاصر؛ فإن الذي قاله ابن العربي عند كلامه عن ترتيب الأدلة ونظر المجتهد فيها: «يطلبها في كتاب الله عَزَّلَنَّ، وقد عد العلماء آيات كتاب الله الأحكامية: فوجدوها خمسمائة آية» لكن ابن العربي لم يكتف بذلك بل عقبه بقوله: «وقد تزيد عليها، بحسب تبحر الناظر وسعة علمه»^(٥)، فليس في كلامه التسليم المطلق بهذا العد، فضلاً عن أن القدر المشرط في المجتهد هو هذا العدد!، فإنه لا يتكلم عن شروط الاجتهاد أصلًا، ويؤكد ذلك أيضًا أن آيات الأحكام التي تعرض لها ابن العربي في أحكام القرآن أكثر من هذا العدد بكثير؛ فقد بلغت آية^(٦) أو آية^(٧) ٨٣٠، وقد صرخ ابن العربي في سراج المریدين بما

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥١٤/١).

(٢) انظر: المطلب العالى (ص/٢٦٩)، كفاية النبوة (٧٠/١٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٩٩/٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٩٩/٦). ومثله في: رفع النقاب (١١٢/٦).

(٥) انظر: نكت المحسن (ص/٤٧٥).

(٦) هذا عد الشيخ صالح البليهي في (منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن) (ص/٢١٨).

(٧) هذا عد أ. د. علي العبيد في (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) (١/٢٧٠)، لكنه نبه أن ابن العربي قد يُعَدَّ مجموعة آيات على أنها آية وقد يعكس فيعد جملتين من آية على أنهما آيتان. والبليهي والعبيد إنما اعتمدَا على ما ذكره ابن العربي في أوائل السور من العدد. وذكر في كشف الظنون أن عدد آيات أحكام ابن العربي خمسمائة آية، ولعله استنبطه من كلام الزركشي، وعلى كل حال لا يعول على تفردات حاجي خليفة.

يؤيد ذلك فقال: «الذي يحمي الشريعة عن البدع بالأدلة ويفصل النزاع بين المختلفين في المعاملات: لا بد له من القرآن والحديث، بيد أنه لا يفتقر إلى أن يعلم الكل، بل يكفي المتعلق بالأدلة في الذب عن الملة أن يعلم آيات التوحيد، وهي نحو العشرة آلاف، ويكتفى المتعلق بالأحكام أن يعلم الثمانية مائة الآية التي جمعناها نحن في الأحكام»^(١).

[٧] - [إخلال بعض المعاصرين^(٢) وتوليدُهم قولًا لابن المبارك وأبي يوسف في المسألة]

عزا جماعة من المعاصرين لابن المبارك وأبي يوسف قولًا في المسألة، مع خلو كتب الأصول عن ذلك!، وسبب هذا الوهم: اشتباه المراد من كلام صاحب (إيقاظ الوستان) في العمل بالحديث والقرآن؛ حيث جاء فيه: «وثانيها [أي شروط الاجتهاد]: كونه عارفًا من الكتاب والسنة متعلق الأحكام، بأن يعرف خصوص آيات الأحكام وأحاديثها، وفي كون الأول مائة أو خمسينية والثانية تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفًا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر: خلاف»^(٣)، فكان من وقف على كلامه لم يتفطن إلى أن المراد بقوله (الأول): الكتاب، وقوله (الثاني): السنة، فحکايتها عن ابن المبارك وأبي يوسف ليست في عدد الآيات وإنما هي في عدد أحاديث الأحكام، لكن لما تأخر الخبر في كلامه: صار موهماً.

[٨] - [إخلال القرافي بنقل قول أبي الخطاب]

قال القرافي: «الشيرازي لم يحصرها في خمسينية وكذلك ابن برهان وغيره، وحصرها صاحب الروضة، وصاحب التمهيد»^(٤).

(١) انظر: سراج المریدین (٣/٢٧٠).

(٢) لم أقصد في الرسالة التنبيه على أوهام المعاصرين، لكن هذا الإخلال توارد عليه أكثر من واحد، وسبب ذلك محل خفاء، فوجب كشفه.

(٣) انظر: إيقاظ الوستان (ص/٧٢) ط. حجازي، (ص/٦٧) ط. القلم.

(٤) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٢٩) ط. الباز، (ص/١٢٢٣) ت. المطير. بتصرف يسير.

فعزا لصاحب التمهيد - وهو أبو الخطاب كما صرخ بذلك القرافي في مقدمة النفائس وفي عدة مواضع -: أنه حصر آيات الأحكام في عدد. وهذا العزو تفرد به القرافي، وهو وهم منه؛ فليس في التمهيد حصر، بل لفظه: «صفة المجتهد... أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف (الأدلة الشرعية) وكيفية الاستدلال بها»^(١).

ولا أدرى كيف وقع هذا للقرافي؟!، فليس في سياق كلام أبي الخطاب ولا سباقه ولحاقه ما يؤدي ما نقله عنه ولا حتى ما يوهمه.

[٩] - [الاضطراب في نقل قول الجمهور]

تقدّم أن الشّمس ابن مفلح عزا الاقتصار على آيات الأحكام للحنابلة وغيرهم، وعزاه البرهان ابن مفلح للمعظام، وهذا مخالف لصنيع الشوشاوي الذي يُفهَّم من كلامه أن الأكثـر على عدم الحصر، ولعل هذا الأخير أقرب للصواب. والله أعلم.

• ثالثاً: مسألة القدر الواجب معرفته من السنة:

[١٠] - [إخلال ابن الملقن والشريبيـي بالنقل عن الماوردي والرويـاني]

تقدّم في المسند أن الشريبيـي عزا للماوردي أن أحاديث الأحكام خمسـمائـة حديث، وعزاه ابن الملقن والرملي للرويـاني، وإنـما أتـي النـاقل من جهة عدم تفطـنه إلـى أنهـما يـحكـيـان هـذا القـول ولا يـنشـئـان القـولـ بهـ، قال الماوردي والرويـاني: «فـقد قـيل إنـ الذي تـضـمـنـه كـتاب الله تـعـالـى مـنـ الأـحكـام مشـتمـلـ عـلـى نـحو خـمـسـمـائـة آـيـةـ، وـالـذـي تـضـمـنـتـه السـنـنـةـ نـحو خـمـسـمـائـة حـدـيـثـ»^(٢).

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٩٠). ونحوه في: الهدـاـيـة لأـبـي الخطـاب (صـ/٥٦٥).

(٢) انظر: أدـبـ القـاضـيـ للمـاورـديـ (١/٥١٤)، بـحـرـ المـذهبـ (١١/١٣٨).

ومن هنا كان النقل الدقيق نقل الزركشي حيث قال: «قال الماوردي: وقيل: إنها خمسمائة حديث»^(١).

والحقيقة أنني لم أقف على قائل بهذا القول إلا الحكاية التي حكها الماوردي من غير تعين، قال الشوكاني عن هذا القول: «وهذا من أعجب ما يقال؛ فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألف مؤلفة»^(٢).

لكن روي عن الشافعي وذكر الأحكام أنه قال: «تدور على أربعمائة ونيف أو خمسمائة»^(٣)، أي أصول الأحكام، قال البوطي: «سمعت الشافعي يقول: أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث»^(٤)، ويجلب ذلك ويشرحه قول ابن القيم: «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث»^(٥).

أما قول الدميري: «[وكان]^(٦) الحافظ عبد الغني جعل أحاديث العameda خمسمائة حديث [لذلك]^(٧)»^(٨): فلا يصح؛ لأن الحافظ عبد الغني شرطه ما اتفق عليه الشیخان أو أخرجه أحدهما، ثم قد وضع الشيخ عبد الغني العameda الكبرى وليس من شرطه فيها ما تقدم، فصار عدد أحاديثها ضعف أحاديث الصغرى المشار إليها في كلام الدميري^(٩).

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٠). وانظر: النجم الوهاج (١٠/١٤٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/٣٨٨). لكن قال ابن الوزير: «فالذى يتعلق بالأحكام مما اتفق على صحته: خمسمائة حديث مع خلاف فى بعضها» [العواصم والقواسم (١/٢٠٤)].

(٣) انظر: مسند الموطا للغافقي (ص/١١٠). ونقله الزركشي في الخادم [ص/٣٢٩] عن كتاب فهم السنن للحارث المحاسبي.

(٤) انظر: الإرشاد للخليلي (١/١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٩)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/١٨٩).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٣/١٣٦).

(٦) في المطبوع: «وكان».

(٧) في المطبوع: «كذلك».

(٨) انظر: النجم الوهاج (١٠/١٤٧). ومثله في: حاشية أنسى المطالب (٤/٢٧٩).

(٩) انظر: مقدمة تحقيق عمدة الأحكام الكبرى (ص/٧٣، ٧٤). وقد ذكر المحقق أن =

[١١]-[تحرير النقل عن أحمد في أصل اشتراط معرفة السنة]

نُقل عن أحمد ما يدل على اشتراط معرفة السنة إما على سبيل الإجمال أي من غير تعين عدد الأحاديث، وإما بتقدير، أما ما قدره فسيأتي الكلام عليه مفصلاً، وأما كلامه على سبيل الإجمال فكقوله: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن»^(١)، قوله: «من لم يجمع علم الحديث، وكثرة طرقه واختلافه: لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به»^(٢)، قوله: «لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنّة»^(٣).

لكن جاء عن أحمد ما هو محل إشكال؛ قال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به، من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره: من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟

= عدد الصغرى بعده (٤٢٣) والكبرى (٨٦٠)، وفي كل كتاب ما لا يوجد في الآخر من الأحاديث.

(١) انظر: زاد المسافر (٤٨١/٣)، العدة (١٥٩٥/٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/٢٢٦)، الفقيه والمتفقه (٣٣٢/٢). عن صالح، وليس في المطبوع من مسائله. وانظر: المسودة (٩٢٥/٢)، أعلام الموقعين (٩٣/١، ٩٧) (٨٤/٥).

وفي الفقيه والمتفقه أنها جواب عن سؤال: «ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟»، وفي إعلام الموقعين: «وليس بعالم في الفقه». ولم يشر البقية إلى السؤال.

(٢) انظر: المسودة (٩٢٣/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤/١).

(٣) انظر: العدة (١١٣٦/٤) (١٥٩٥/٥). وانظر: الواضح (٢٧٤/١) (١٨٠/٥)، المسودة (٦٤٣/٢، ٩٢٥)، أعلام الموقعين (٩٣/١، ٩٤) (٨٤/٥). من روایة أبي الحارث، إلا في الموضع الثاني من المسودة فقد جعله من روایة يوسف بن موسى، وهو رجلان لا واحد، كما يعلم من عطف أحدهما على الآخر في كثير من كتب الحنابلة. وفي زاد المسافر [(٤٨٢/٣، ٤٨٣)] من روایة أبي الحارث أيضاً: «لا يجوز الاجتهاد إلا لرجل عالم بصير بالكتاب والسنّة مميز لها، فإذا أراد أن يختار نظر إلى أقرب الأمور وأشبها بالكتاب والسنّة فيعمل به».

لأصحاب الرأي أو لهؤلاء؟ - أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم -، قال: (يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة)»^(١).

قال القاضي: «ظاهر هذا: أنه أجاز تقليدهم، [وإن]^(٢) لم تكمل فيهم الشرائط»^(٣)، قال ابن تيمية: «ولم يتأنّ ذلك، فظاهره: أنه جعلها على روایتين»^(٤)، يعني: لم يحمل الرواية على وجه تتفق فيه الرواية مع الاشتراط، بل جعل كل رواية قولًا.

فهذا موقف القاضي، أما ابن عقيل فحاول الجمع^(٥)، فإنه قال: «هذا عندي محمول على أحد أمرين؛ ليجتمع كلامه ولا يتناقض: إما على أنه عَلِمَ من أهل الحديث الذين ذكرهم فقهًا؛ إذ لا يجوز لمثله

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص/٤٣٨)، السنة لعبد الله (ص/١٢٢)، الصادع (ص/٦٢٣)، الإحکام لابن حزم (٦/٥٨، ١٥٣)، المحتلى (١/٨٧)، تاريخ مدينة السلام (١٥/٥٧٣)، ذم الكلام (ص/١٩٤)، الانتصار لأهل الأثر (ص/٣٩)، أعلام الموقعين (٥/٨٥، ١٦٥). وما يأتي من مصادر. وفي ذم الكلام وأعلام الموقعين: «خير من الرأي»، وفي الانتصار: «خير من رأي فلان»، وفي بقية المصادر التصريح بأبي حنيفة. والسؤال في ذم الكلام هكذا: «رجل من أهل الحديث فيه ضعف، وفقهه من أهل الكلام، أيهما يسأل؟».

(٢) في المطبوع: «[وإنه]»، والمثبت من المسودة.

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٩٦).

(٤) انظر: المسودة (٢/٩٢٥).

(٥) قال ابن عقيل: «دأب شيخنا: أن يحمل نادر كلام أحمد قطبيه على ظهره، ويصرفه عن ظاهره»، قوله: (أظهره) أي أكثره، وهو ما قبل النادر، فيصرف ظاهر النص النادر إلى ما يوافق الأغلب في كلام أحمد، ثم عقب ابن عقيل ذلك بقوله: «والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ونصح الصحيح» [الفروع (٧/٣٤، ٣٥)، الإنصاف (٥/٣٥٤)]. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٤٢، ٤٣)، الصارم المسالول (٢/٢٥، ٤٩٦)، القول الصواب (ص/٧١)، حاشية ابن قدس على الفروع (١/٤٠، ٤١) [٧/٣٥]. لكن نلحظ أن الذي وقع في هذه المسألة عكس ما ذكره ابن عقيل، فاختار ابن عقيل الجمع، وأبو يعلى التفريق.

أن يجوز تقليد من لا اجتهد له ولا فقه سوى حفظ أحاديث يرويها لا يعلم أسانيدها، فضلاً عن فقه ألفاظها ومعانيها.

أو يكون السؤال الذي أجازه يرجع إلى الرواية. ويكون أهل الرأي الذين طعن فيهم أهل رأي في رد الأحاديث، لا الرأي في فقه الأحاديث»^(١). وجزم بالتوجيه الأول في موضع آخر^(٢). وفي التوجيه الذي ذكره بعد:

أما التوجيه الأول: فالبعد فيه أن آتهم لو كانت تامة لما توجه السؤال عنهم!، ونقص معرفتهم بالحديث ليس كمعرفة الصُّفْفي بل هم أعلى رتبة منه، قال ابن تيمية في تفسير أهل الحديث الذين سئل عنهم أحمد في النص المتقدم: «أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف ليسوا كأهل الكتب المجردة الذين لا يعرفون المتروك؛ فمثل هؤلاء - أي أهل الحديث الذين سئل عنهم أحمد - يعرفون المتروك، ولكن لا يعرفون الضعيف المطلق، الذي هو الحسن، فغايتهم أن يفتوا به، وهو خير من رأي المعين»^(٣).

وأما التوجيه الثاني: فالبعد فيه أن كلام الإمام ليس فيه ما ذكر من الإحالة، بل فيه التصریح بسؤال أهل الحديث وعدم سؤال أهل الرأي.

وهنا توجيه رابع لكلام أحمد: قال ابن تيمية: «قلت: قد يقال قوله [أولاً (ينبغي . . .)][٤] ليس بصريح في التحرير، فيجوز أنه أراد الكراهة»، ثم

(١) انظر: الواضح (٢٨٣/١). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٥٦/٤). وانظر: القبس (٣٠٩/١)، البسملة لأبي شامة (ص/٥٣٥، ٥٣٦)، النكت على ابن الصلاح للزرκشي (٨٨٤/٣، ٨٨٥).

(٢) انظر: الواضح (٤٥٧/٥).

(٣) انظر: المسودة (٩٢٨/٢) بتصرف. قاله في معرض التوفيق بين هذه الرواية وبين منعه من تقليد الكتب المصنفة لمن لا بصر له. وانظر: منهاج السنة (٤/٤، ٣٤١، ٣٤٢)، أعلام الموقعين (١٦٥/١١، ١٦٧)، وانظر الضعيف في اصطلاح أحمد في: قاعدة جليلة في التوسل (ص/١٣٥)، مجموع الفتاوى (١٨/٢٥، ٢٤٩)، شرح العمدة (١/١٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥)، منهاج السنة (٤/٣٤١، ٣٤٢)، أعلام الموقعين (١/٦٣، ٦٤)، الفروسية (ص/٢٠٣)، النكت على ابن الصلاح للزرκشي (٨٨٥/٣).

(٤) في المطبوع من المسودة: «أولاً: (لا ينبغي)»، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه يشير =

ذكر توجيهها آخر فقال: «وقد يقال: هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم للحاجة والضرورة»^(١)، واستحسن المرداوي هذا التوجيه فقال: «قلت: وهذا أولى»^(٢)، يعني: من صنيع أبي يعلى.

فهذا خمسة طرق كما ترى في حمل كلام أحمد، جميعها مخل بمقصوده إلا طريقة واحدة، فأحسنتها المرداوي وأنشأه ابن تيمية.

[١٢] - [تحرير النقل عن أحمد في القدر المُشترط معرفته من السنة]

وردت عن أحمد في القدر الذي تشترط معرفته من السنة عدة نصوص، أوردها أولاً ثم أبین الاختلاف بين الحنابلة في التعامل معها:

إلى قول أحمد: (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا...)، وكأن (لا) في (أولاً) تكررت خطأ، إلا أن يقال: بل هي (لا ينبغي) ولم يرد نقل نص أحمد بل مفهومه وهو: (لا ينبغي أن يفتى إلا من كان عالمًا...).

(١) انظر: المسودة (٩٢٦/٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٥١/١٨).

قال بعدها: «كما [ذكر] نحو ذلك من كلامه في القضاة، لما أشار على المتوكل بمن أشار، لأجل الحاجة، وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة أو يقلد المؤثر عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وإن كان فيه ضعف، وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من المتبعين للرأي المعين، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهدين إذا كان عالمًا بأقوال النبي ﷺ». ما بين المعقوتين في المطبوع: [ذكر]. كان المتوكل بعد أن أظهر إكرام الإمام أحمد لا يولي أحدًا إلا بعد مشورته [البداية والنهاية (١٤٢/١١)], وقال ابن القيم: «أحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، فيقدم قضاة السنة على قضاة الجهمية، وإن كان الجهمي أفقه، ولما سأله المتوكل عن القضاة، وروجه في بعض من سمي لقلة علمه، قال: (لو لم يولوه لولوا فلاناً، وفي توليته مضره على المسلمين)» [أعلام الموقعين (٢٢/١)] باختصار. وانظر: مناقب أحمد (ص/٢٥١، ٢٥٢)، تاريخ مدينة السلام (٣١٥/٣، ٥٩٦) (٧/٧٦) [٤١٠/١٦]. وقول ابن تيمية: «وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة...»، عود للكلام على الجواب عن سؤال عبد الله، وليس متعلقاً بحادثة المتوكل؛ لأن حادثة المتوكل كانت في قضاة الجهمية وأهل البدع.

(٢) انظر: التحبير (٤٠٧٥/٨). وانظر: العواصم والقواعد (١٩٨/١).

١ - قال أبو علي بن الضرير: «قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتني؟ يكفيه مائة ألف؟، قال: لا، قلت: مائتا ألف؟، قال: لا، قلت: ثلاثة ألف؟، قال: لا، قلت: أربعين ألف؟، قال: لا، قلت: خمسين ألف؟، قال: أرجو»^(١). ويأتي نحوه عن أحمد بن منيع.

٢ - قال محمد بن عبيد الله المنادي: «سمعت رجلاً يسأله [يعني أحمد]: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟، قال: لا، قال: فمائتي ألف حديث؟، قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟، قال: لا، قال: فأربعين ألف؟، قال بيده: هكذا، وحرك يده». قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد المنادي^(٢): «فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد؟»، قال: «أجاب عن ستمائة ألف»^(٣). وهذا النص الذي اشتهر؛ لأن القاضي في العدة لم يورد سواه^(٤)، وكذا أكثرُ مَن بعده.

٣ - قال أحمد بن محمد بن النضر: «سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتني؟ قال: لا، قلت: فمائتي ألف؟، قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف؟، قال: لعله»^(٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٢٤) نقله بواسطة الحاكم بإسناد الحاكم، ونقله باختصار في موضع آخر [١١/٢٣٢]، وتأتي الإشارة إلى الإسناد في الفقرة الرابعة قريباً. وانظر: المسودة (٩٢٢/٢)، البحر المحيط (٦/٢٠٠). وهو في الفقيه والمتفقه [٢/٣٤٥] بسنده عن الحسن بن إسماعيل بهذا اللفظ، لكن من غير التصريح بالسائل، وفي سنته (أبو بكر المفید) وهو متهم [لسان الميزان (٦/٥١٠)]. وانظر: طبقات الحنابلة (١/٣٥٠، ٣٧٩)، المسودة (٢/٩٢٣). وروي مثله عن يحيى بن معين. انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٧٤)، المسودة (٢/٩٢٣).

(٢) انظر: أعلام المؤquin (١/٩٤) (٥/٨٦).

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٩٦، ١٥٩٧) نقله بواسطة تعاليق أبي حفص العكبري بإسناد أبي حفص، وفيه: «قال بعض أصحابنا» هكذا مبهمًا. وانظر: طبقات الحنابلة (٣/٢٩٣).

المسودة (٢/٩٢٦)، أعلام المؤquin (١/٩٤) (٥/٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٥٦).

(٤) إلا ما يأتي من روایة الوراق في ثنايا مناقشة هذه النصوص.

(٥) انظر: المسودة (٢/٩٢٣) من غير إسناد. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٠).

وقال أحمد بن العباس النسائي: «سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث يقال هذا صاحب حديث؟ قال: لا، قلت: فعنه مائتا ألف؟، قال: لا، قلت: له ثلاثة ألف حديث؟ فقال بيده: كذا، يروح بها يَمْنَةً وَيَسْرَةً»^(١).

٤ - قال أحمد بن منيع: «مرأة بن حنبل جاءتني من الكوفة وببيده خريطة فيها كتب، فأخذت بيده، قلت: مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة، إلى متى؟!، إذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث لم يكفيه؟!، فسكت، ثم قلت: ستين ألفاً؟، فسكت، فقلت: مائة ألف؟، فقال: حينئذ يعرف شيئاً». كذا في مناقب ابن الجوزي بإسناده^(٢).

لكن وقع في الطبقات بلا إسناد: «قال أحمد بن منيع: عبر بي أحمد بن حنبل وأنا قاعد على الباب، فقلت: من أين يا أبو عبد الله؟، قال: من الكوفة... قلت: يجزئ الرجل إذا أراد أن يتلقى بالحديث أن يكتب مائة ألف حديث؟، قال: لا، قلت: فمائتي ألف؟، قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف؟، قال: لا، فقلت: فأربعين مائة ألف؟، قال: لا، قلت: فخمسين مائة ألف؟، قال بيده: هكذا، قلبيها»^(٣). وهذا موافق لما رواه أبو علي بن الضرير في النص الأول.

= ولم أقف على ترجمة لهذا الراوي عن أحمد.

(١) رواه الخطيب البغدادي بسنده في الجامع لأخلاق الراوي [١١/٧٧]. وانظر: المسودة (٢/٩٢٤).

وأحمد بن العباس النسائي: لعله: أبو العباس أحمد بن العباس بن أشرس، ذكره الخلال فيمن روى عن أحمد، توفي سنة ٢٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥٣٤/٥)، طبقات الحنابلة (١٢٨/١، ١٢٩).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص/٣٣). وانظر: المسودة (٢/٩٢٤، ٩٢٣)، المدخل لابن بدران (ص/٣٦٩). قال ابن الجوزي: «أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأنباري، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جدي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن ياسين، قال: سمعت ابن منيع...» ثم ساق الخبر.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٥).

فهذه نصوص أحمد التي وقفت عليها في التقدير، فما موقف العلماء منها؟ يتبعن موقفهم والتفاوت بينهم من خلال النقاط التالية:

أولاً: قال أبو يعلى بعد أن أورد النص الثاني من النصوص المتقدمة: «وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره»^(١)، ودقق ابن عقيل فقال: «فظاهر كلام أحمد اعتبار هذا المقدار؛ أعني خسمائة ألف أو ستمائة ألف؛ حيث حرك يده تحريًّا يعطي التردد في فتيا من يحفظ أربعمائة ألف»^(٢)، وفي كلام ابن عقيل أن الأربعمائة لا تكفي للتردد، فقد تكفي الخسمائة إذن، ويدل عليه النص الأول - ولم يورده ابن عقيل ولا القاضي -؛ فإن الإمام أحمد لم يتردد في الأربعمائة، بل جزم بعدم كفايتها، ولما سُئل عن الخسمائة قال: «أرجو»، وهي دالة على الإذن^(٣). وفي كلام ابن عقيل لطيفة؛ وهي تفسيره لتحريرك اليد، ولم يتطرق لها في تهذيب الأجرة. وقال ابن عقيل في موضع آخر: «روى جماعة عن أحمد رضي الله عنه أنه اعتبر أن يكون حافظًا [لخمسمائة]^(٤) ألف حديث، حتى إنه تردد في الحافظ لأربعمائة ألف حديث»^(٥).

لكن بقي سؤال: من أين أتى ابن عقيل بالستمائة؟!، الجواب: أتى بها من قول الراوي: «وكان أحمد يحفظ ستمائة ألف»، لذا قال ابن عقيل قبيل الاستظهار الذي ذكره: «قال [المخبر عن أحمد]^(٦): أجاب عن ستمائة ألف»^(٧).

(١) انظر: العدة (١٥٩٧/٥).

(٢) انظر: الواضح (٢٧٦/١).

(٣) انظر: تهذيب الأجرة (٦٤٩/٢).

(٤) في مطبوعتي الواضح: «المائتي»، ولا يمكن أن يستقيم النص معها!، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه. والمثبت يدل عليه كلام ابن عقيل المتقدم، والسياق مشعر به.

(٥) انظر: الواضح (٤٥٦، ٤٥٧) ط. التركي، (٤٧٦/٥، ٤٧٧) ط. جورج.

(٦) أشار المحقق إلى أنها في الأصل: (المختبرون)، ثم صوبها بـ (المخبرون لأحمد)، والظاهر أن ما أثبته أولى.

(٧) انظر: الواضح (٢٧٦/١).

ثانيًا: تبيّن مما تقدم أن القاضي أثبت الرواية وفسر ظاهرها، فما موقفه منها؟ قال القاضي: «وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا»^(١)، ثم قال: «قال أحمد رضي الله عنه: (أما الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي: فينبغي أن تكون ألفاً أو ألفاً ومائتين)»^(٢)، وهذه الرواية تؤيد صحة التأويل لقول أحمد رحمه الله: (لا يفتني وقد حفظ مائة ومائتي ألف) على طريق الاحتياط؛ لأنَّه قد حرر الأخبار التي يدور عليها العلم، يعني الحلال والحرام، بآلف أو ألف ومائتين»^(٤).

واستحسنه ابن عقيل فقال: «وهذا من كلام شيخنا حسن، لا يليق الكلام إلا به، وذلك أنا لو اعتبرنا حفظ هذه الجملة: لما جازت الفتيا لأحد؛ لأنَّ هذا القدر لا يجتمع حفظه وحفظ ما يفتقر إليه الاجتهاد من بقية العلوم، ويُعْصِدُ تأویلَ شيخنا من كلام أَحْمَدَ: (إنَّ الأصولَ التي يدورُ عليها العلم...)، وبان بهذه الرواية أنه ذكر تلك الجملة احتياطاً ومباغة»^(٥). وقال

(١) انظر: العدة (١٥٩٧/٥).

(٢) وصَدَّرَ القاضي هذا النقل بقوله: «ورأيت في أخبار بشر بن الحارث رواية أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثني عيسى بن جعفر أبو موسى الوراق...» ثم ساق الخبر. والوراق الذي يحدث عنه صاحب كتاب أخبار بشر الحافي توفي سنة (٢٧٢)، والعطار الذي يروي الكتاب توفي سنة (٣٣١)، فمؤلف الكتاب عاش في هذه الحقبة، هذا ما أدركته على سبيل الجزم، وكأن الكتاب مشهور؛ لاكتفاء القاضي بذكر اسمه، ولأنَّه مما روي، ولا يبعد أن يكون مؤلفه: أبو بكر أَحْمَدَ بن محمد بن هارون المعروف بالخلال (٢٣٤هـ - ت ٣١١)؛ فإنه كثير التصنيف، أخذ عن كثير من أصحاب الإمام أَحْمَدَ.

وذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في التمييز عن أَحْمَدَ وغيره أن جملة الأحاديث الصحيحة المسندة عن النبي ﷺ في الأحكام خاصة بلا تكرير: أربعة آلاف وأربعين ألف حديث. نقل ذلك ابن حجر في النكث على ابن الصلاح [١٥٤/١].

(٣) زاد المحقق هنا بين معقوفين [إلا] هكذا: «لا يفتني [إلا] وقد حفظ»، والصواب: عدم حاجة السياق إليها؛ لأنَّ أَحْمَدَ منع من الفتيا في مائة ألف ومائتي ألف كما يُعلم من نص أَحْمَدَ.

(٤) انظر: العدة (١٦٠٠/٥).

(٥) انظر: الواضح (٢٧٧/١) باختصار.

ابن مفلح: «وَحَمَلَهُ [أي نص أَحْمَد] هُوَ [يعني القاضي] وَغَيْرُهُ عَلَى الْمِبَالَةِ وَالاحْتِيَاطِ، وَلَهُذَا قَالَ أَحْمَدُ: (الأَصْوَلُ الَّتِي يَدْوِرُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ . . .)»^(١).

لكن القاضي لم يكتف بهذا التأويل بل ذكر تأويلا آخر فقال: «ويحتمل أن يكون أراد بذلك [أي معرفة القدر المذكور]: وصف أكمل الفقهاء، فاما ما لا بد منه: فما وصفنا [أي من أحاديث الأحكام]»^(٢).

ثالثاً: ثمة موقف معاير عن الموقف السابق اتجاه نص أَحْمَد، قال ابن تيمية بعد إيراد تأويلي أبي يعلى: «قلت: لفظ الحديث عندهم: يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون»^(٣)، زاد الزركشي: «ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث: لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به»^(٤).

وأوضح ابن بدران هذا الحمل بكلام أَحْمَد بقوله: «لا يخفاك أن لفظ الحديث عند السلف: أعم مما روي عن النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين، وإنما فالآحاديث المروية لا تصل إلى عشر هذا العدد، وغاية ما جمعه الإمام أَحْمَد في مسنده الذي أحاط بالأحاديث ثلاثون ألفاً، وغاية ما ضمه إليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث، فكان مجموعه أربعين ألفاً. فتبينه لذلك»^(٥).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٦). وانظر: المدخل لابن بدران (ص/٣٧٠).

(٢) انظر: العدة (٥/١٥٩٧).

(٣) انظر: المسودة (٢/٩٢٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٠). وكلام أَحْمَد هذا أورده ابن تيمية بنحوه في المسودة [٢/٩٢٣]. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١/٣٠٤) في أول كلامه عن المسألة، لكن الزركشي أحسن لما جعله قريناً لكلام ابن تيمية المثبت، إلا أنه لم ينسب الكلام لابن تيمية على عادته من الاستفادة بلا إشارة.

(٥) انظر: المدخل لابن بدران (ص/٢٧٠). ويتجه نقد على كلام ابن بدران في جهتين: الأول: أن عدد أحاديث المسند: ما ذكره بالمكرر، أما بغير المكرر فهي أقل [التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (ص/٣)]. وانظر: صيد الخاطر (ص/٢٩٥)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/٣٧٩ - ٣٨٠)، تدريب الرواوي (٣/٦١). ويأتي عن الذهبي أن الأحاديث بجملتها لا تبلغ هذا المبلغ. على أن طبعة الرسالة للمسند بلغت =

وهذا يشبه ما وقع في كتب مصطلح الحديث في كلامهم عن قول البخاري: (أحفظ مائة ألف حديث)، قال الزركشي: «قيل: إنه أراد المبالغة في الكثرة^(١)، وهذا ضعيف، بل أراد التحديد، وقد نُقل عن غيره من الحفاظ ما هو أكثر من ذلك، وعلى هذا ففيه وجهان: أحدهما: أنه أراد به تعدد الطرق والأسانيد^(٢).

والثاني: أن مراده بالأحاديث ما هو أعم من المرفوع والموقوف وأقاويل السلف. وعلى هذا حمل البيهقي في مناقب أحمد^(٣) قول أحمد: (صح من الحديث سبعمائة ألف)^(٤): على أنه أراد أحاديث رسول الله ﷺ وأقاويل الصحابة والتابعين^(٥)، ثم قال الزركشي بعد أن ساق كلام الأئمة في عدد

= الأحاديث فيها على عدم بالزوائد والمكررات (٢٧٦٤٧)، وطبعة المكتن (٢٨٢٩٥). الثاني: أن المسند ما أحاط بالسنّة، بل يقع في الصحيح ما ليس فيه كحديث أم زرع [المقصد الأحمد (ص/ ٢٦ - ٢٩). وانظر: الصواعق المرسلة (٥٥٤/٢)، النك

على ابن الصلاح للزركشي (٣٦٧/٢)، تدريب الراوي (٥٦/٣)، زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة (١٣/١)].

(١) لعله يقصد ابن جماعة؛ فإنه ذكره في المنهل الروي [(ص/٨٤)] احتمالاً، لكنه قوى غيره كما سيأتي في حاشية قريبة. انظر: تدريب الراوي (٣٥٠/٢)، البحر الذي زخر (٧٣٦/٢). والنص ساقط من مطبوعة المنهل الروي كما في حاشيتي تحقيق المصادرين المذكورين.

(٢) انظر: صيد الخاطر (ص/٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) انظر نحوه عن البيهقي في: تاريخ دمشق (٢٠/٣٨)، تهذيب الكمال (٤٨/٥). ولم أقف على كتاب المناقب، وهو مذكور في ترجمة البيهقي، ونقل عنه ابن تيمية والذهبي وابن كثير وابن مفلح وغيرهم، ووصفه الزركشي بأنه كثير الفوائد [إعلام الساجد (ص/١٩٣)].

(٤) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص/٣٥)، تاريخ مدينة السلام (٣٣/١٢). قال الذهبي: «قلت: في إسناده أبو جعفر، وليس بثقة» [سير أعلام النبلاء (٧٠/١٣) بتصريف يسيراً]. وانظر تعليق ابن الجوزي على كلام أحمد في: صيد الخاطر (ص/٢٩٦، ٢٩٥).

(٥) انظر: النك على ابن الصلاح للزركشي (١٨١، ١٨٠/٢)، وقد أشار الزركشي [(٢/١٨٣)] إلى أن القميoli حمل كلام البخاري على الأمرين: تعدد الطرق والأسانيد، وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو صنيع ابن الصلاح وابن جماعة أيضاً =

محفوظاتهم ونحو ذلك: «وهذا ينفي إرادة المبالغة، ويقتضي إجراء كلام الأئمة على ظاهره»^(١). ويأتي عن الذهبي معنى هذا الكلام.

فإن قيل بعد الذي تقدم: خرجنا من إشكال ودخلنا في إشكال جديد!، وهو: اشتراط معرفة الأسانيد والطرق، فجوابه أن يقال: لا يمكن للرجل أن يفتى أو يعمل بحديث لا يعرف حاله، وإنما يعرف حاله بمعرفة الأسانيد والطرق وهو المذكور في نصوص أحمد السالفة، أو يعرفها تقليداً، وقد أجازه أحمد، قال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها [ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويختير ما أحب منها] فيقُتَّي به ويعمل به؟، قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها؟، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم»^(٢).

[مقدمة ابن الصلاح (١٤٢/١)، المنهل الروي (ص/٨٤). وانظر: المقنع لابن الملحق (ص/٦٣)، البحر الذي زخر (٧٤٧/٢، ٧٤٨). وقال الزركشي أيضاً [٢٠/١٨٣]: «الأقدمون يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعده أسانيد، فرب حديث له مائة طريق أو أكثر». وانظر: البحر الذي زخر (٧٣٦/٢، ٧٤٥ - ٧٤٦)، توجيه النظر (٢٣١/١). وذكر ابن حجر أنه على هذا العد تزيد أحاديث البخاري ومسلم على خمسة وعشرين ألف حديث، وأما باعتبار المتون فهو تتبع الأحاديث الصحاح وغير الصحاح في المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها: لم تبلغ خمسين ألف حديث. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١٥٢/١)، النكت الوفية (١٢٩/١). وانظر نحوه في: صيد الخاطر (ص/٢٩٦). ويأتي قريباً كلام للذهبـي في الموضوع الذي بحثه ابن حجر.

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١٨٦/٢).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (ص/٤٣٨)، العدة (١٦٠١/٥)، الفقيه والمتفقه (١٩٤/٢)، وما بين المعقوفين من المصدرـين الآخرين، وليس في المطبوع من مسائل أـحمد. وانظر: زاد المسافـر (٤٨١/٣)، الواضح (٤٥٩/٥)، صـفة الفتوى (ص/١٧٦)، المسودـة (٩٢٨/٢)، أعلام الموقـعين (٩٣/١) (٨٦/٥).

استظهر القاضـي من النص المذكور أن فرضـ من حـالـه ما ذـكـرـ: التقـلـيدـ والـسـؤـالـ ولا تـجـوزـ لـهـ الفتـياـ، وـنـحـوـ عـنـدـ اـبـنـ عـقـيلـ، وـقـالـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: «ـالـإـفـتـاءـ مـسـكـوتـ عـنـهـ»ـ أيـ =

وبذا يظهر وجه الجمع بين اشتراط أ Ahmad معرفة الأسانيد قوله: (الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي: ينبغي أن تكون ألفاً أو ألفاً ومائتين)؛ فإنه في النص الأخير يتكلم عن المتن أو أصول المتن عن النبي ﷺ خاصة.

رابعاً: استشكل ابن الوزير ما ورد عن أ Ahmad من اشتراط العدد الكبير فأراد التخلص من ذلك بادعاء الجهالة في رجال الإسناد، قال ابن الوزير: «وأما ما روي عن أ Ahmad من التشديد في الإحاطة بالجمل الغير من الحديث: فلم يثبت ذلك عنه؛ وإنما رواه الحاكم قال: حدثنا أبو علي الحافظ، قال: سمعت محمد بن المسيب، [قال]: سمعت زكريا بن يحيى الضرير يقول...»

في نص أ Ahmad هذا. والذي يظهر لي أن التقليد إنما هو في الحكم على الحديث، أما الفهم الذي هو الاستنباط فليس في النص ما يدل عليه، فالظاهر أن قول الإمام (لا يعمل): أي لا يعمل بما ظهر له من وجوب الحديث حتى يسأل عن حال الحديث، فإذا كان الحديث مما يؤخذ به: أخذ بموجبه فعمل وأفتى إن كان أهلاً للاستنباط. وقد قال الشافعي لأ Ahmad: «أنتم أعلم بالحديث والرجال منا؛ فإذا كان الحديث صحيحاً: فأعلموني... حتى أذهب إليه» [آداب الشافعي لأبي حاتم (ص/٩٥)]. وانظر: طبقات الحنابلة (٢٦٤/٢)، المواقفات (٤٦/٥)، وقد يدل على ما ذكرته أيضاً: أن ابن عقيل ذكر في توجيهه ما نقل عن أ Ahmad من سؤال أهل الحديث دون سؤال أهل الرأي أنه قال: لعله أحال على أهل الحديث من جهة الرواية، يعني ثم يستقل أهل الرأي بالفهم، وهذا الكلام الذي ذكره ابن عقيل تقدم إيراده قريباً وأن نص أ Ahmad الذي قال ابن عقيل فيه هذا الكلام يأباه، لكن كلام ابن عقيل دال على عدم امتناع ذلك، وأن توجيهه كلام أ Ahmad بذلك لا يلزم منه محظور، فدل على ما ذكرته. والله أعلم.

وانظر جواز تقليد المجتهد لأهل الحديث في التصحيف والتضعيف وأن ذلك لا يدخل بمنصب الاجتهاد المطلق في: شرح اللمع (٢/١٠٣٣)، التلخيص (٣/٤٥٩، ٤٦٠)، البرهان (٢/٨٧٠، ٨٧١)، المنخول (ص/٤٦٤)، المستصنfi (٤/١٣ - ١٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٩)، تقريب الوصول (ص/٤٣٢)، البحر المحيط (٦/٢٠٣)، التجيير (٨/٣٨٧٥). ومنه الأبياري [التحقيق والبيان (٣/٣٢٩، ٣٣٠)]. وانظر: الضياء اللامع (٢/٥٠٦)، قمع أهل الزيف (ص/٣٣، ٣٤)، فجعله من المخلات بالاجتهاد. وانظر: الغياثي (ص/٤٧٨، ٤٨٠)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٦١)، التوضيح (ص/٩١٢، ٩١٣)، إجابة السائل (ص/٥٧٦)، إرشاد الفحول (٢/٣٩٠).

حكاها الذهبي في النباء^(١)، ولا أدرى من هذا زكريا بن يحيى!، ولا الراوى عنه!، وفي المجر وحين جماعة ممن اسمه زكريا بن يحيى»، ثم قال: «وبالجملة فهذا لا يصح القول به قطعاً؛ لأنه ليس في الموجود من أحاديث الأحكام الصحاح إلا القليل؛ وقد قال الذهبي - وقد ذكر أن محفوظ أحمد بن حنبل كان ألف ألف حديث - ما لفظه: (وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك، وإن فالموتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معاشر ذلك) انتهى^(٢). عشر المعاشر من ذلك عشرة آلاف حديث، وهذا فيما يتعلق بالأحكام وما لا يتعلق بها مما لا يلزم المجتهد معرفته، وما هو مختلف في صحته^(٣). ولو أن ابن الوزير اكتفى بهذا التوجيه لكلام أحمد فواافق طريقة من ذكرتهم في الفقرة المتقدمة لكان أولى وأحسن.

وزكريا بن يحيى هو: أبو علي زكريا بن يحيى المدائني، مُترَجمٌ في تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه الطبرى، وروى عن الإمام أحمد هذه الرواية وغيرها^(٤). وأما الراوى عنه: فهو الحافظ محمد بن

(١) تقدم قريباً عزو الرواية إلى سير أعلام النباء وغيره، وعن نقل ابن الوزير، وقد ذكرها الذهبي في موضعين من السير، الأول: ترجمة الإمام أحمد [٢٣٢/١١]، والثاني: ترجمة الراوى عن زكريا وهو: محمد بن المسيب النيسابوري [٤٢٤/١٤]، الذي ذكر ابن الوزير أنه لا يدرى من هو!، ونقل ابن الوزير كان من الموضع الأول؛ فإنه أورد الرواية مختصرة كما في الموضع الأول، وهي بتمامها في الموضع الثاني الذي لم يطلع عليه ابن الوزير.

أما الذهبي فأظنه نقل الرواية عن الحاكم من كتابه تاريخ نيسابور؛ لأنه نقل جل ترجمة محمد بن المسيب النيسابوري عن الحاكم، ومن جملة ما نقل: هذه الرواية. وتاريخ نيسابور من كتب الحاكم المفقودة، وهو مُترَجمٌ فيه في الطبقة الخامسة كما يعلم من تلخيص تاريخ نيسابور للخليفة النيسابوري (ص/٥٨).

(٢) انظر: سير أعلام النباء (١٨٧/١١). وانظر: المقنع لابن الملقن (ص/٦٢).

(٣) انظر: العواصم والقواسم (٢٠٣/١، ٢٠٤). وتقدم قريباً نقل كلام ابن حجر في الحاشية عن عدد متون الأحاديث لكن باعتبار الصحيح وغيرها.

(٤) انظر: تاريخ مدينة السلام (٤٧١/٩)، معجم شيوخ الطبرى (ص/٢٤٢ - ٢٤٤).

المسيب النيسابوري، من كبار المحدثين، حدث عنه ابن خزيمة، وهو مُترجمٌ في السير وغيره^(١).

[١٣] - [إلا خلل بفهم مراد الغزالى]

قال الغزالى : «أما السنّة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألف فهي محصورة... يكون عنده [أى المجتهد] أصل مصحح بجميع^(٢) الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد البهقى، أو أصلٌ وقعت العناية فيه بجميع^(٣) الأحاديث المتعلقة بالأحكام»^(٤)، وقد سبقه إلى التمثيل بأبي داود: البندنجي^(٥)، وهذا من مظاهر تأثر المستصفى به فيما يظهر.

لكن اعترض النووي على كلام الغزالى فقال: «قلت: لا يصح التمثيل

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٢/١٤ - ٤٢٦)، طبقات الحنابلة (٣٦٤/٢، ٣٦٥)، تاريخ دمشق (٥٥/٣٩٤ - ٣٩٨).

(٢) (جميع) بالياء: كذا في مطبوعات المستصفى التي ستأتي الإحالة عليها، وهي كذلك في مخطوطاته التي راجعتها - ولم يعتمدتها أحد من حرق الكتاب - وعدتها (٤)، منها نسخة منسوبة في القرن السادس، ونسختان في السابع، ونسخة أوائل الثامن، ورجعت إلى المخطوطات التي اعتمدتها من حرق الكتاب وعدتها (٤). فلم أقف على اختلاف في اللفظة، نعم وقع اختلاف في الحرف الأول فهو (لام) أم (باء)، (الجمع) أو (بجمع).

(٣) كذا في المطبوعات والمخطوطات، إلا مخطوطة شسترتي ومطبوعة الأشقر - وقد اعتمد شسترتي - وقع فيها (بجمع).

(٤) انظر: المستصفى (٧/٤، ٨) ط. حافظ، (٢/٣٥١) ط. بولاق، (٢/٣٨٤) ط. الأشقر، (٢/٨٦٧، ٨٦٨) ط. المرعشلي. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٩/٢١) فقد نقل عن الغزالى إلى قوله: (سنن أبي داود)، وحصل اختلاف في نسخ العزيز فمنها ما وقع فيه: (بجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود) كالمثبت، ومنها ما وقع فيه: (بجمع)، وهو ما لم أقف عليه في مخطوطات المستصفى الثمانية التي رجعت إليها ولا مطبوعاته. والذي في روضة النووي [٩٥/١١] كالمثبت.

(٥) انظر: قوت الحاج (٢٠/١١)، خادم الرافعى (ص/٣٢٩)، النجم الوهاج (١٠/١٤٧)، بذل المجهود للسخاوى (ص/٥٧)، شرح ذريعة الوصول (ص/٧٦٥).

بسنن أبي داود؛ فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه^(١)، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وأما ما في كتابي الترمذى والنسائى وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها»^(٢)، وقال ابن دقيق: «التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا؛ لوجهين: أحدهما: أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها، والثانى: أن في بعضه ما لا يحتج به في الأحكام»^{(٣)(٤)}.

ورد الإسنوى كلام النووى بأنه ورد على غير محل صحيح، قال الإسنوى: «وهذا الذى ذكره لا يرد؛ فإنه لم يدع استيعاب الأحكام بل ادعى الاعتناء فيه بالجمع، ولا شك أن السنن المذكورة كذلك...»^(٥)، ويوضح

(١) قال النووى في الإيجاز [ص/٥٦]: «ينبغى للمشتغل بالفقه ولغيره: الاعتناء ب السنن أبي داود؛ فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه...»، وهذا يعارض قوله هنا في الروضة: «لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه»، ولعل الروضة أسبق تصنيفًا، وقد فرغ منها سنة (٦٦٩)، وقال الأذرعى عن الروضة: «النووى همَّ قبل موته بغسلها، فقيل له سارت بها الركبان، فقال: (في نفسي منها أشياء) أو كما قال، ولم يمهلْ له مراجعتها ولا تحريرها، بل هجمت عليه المنية قبل إدراك الخمسين» [التوسط والفتح ٢/١٢]. وانظر: المنهل العذب الروى [ص/٨٥]، المنهاج السوى [ص/٦٤]. وانظر: تحفة الطالبين [ص/٩٤، ١١٨]. وبأى في حاشية قريبة كلام الولي العراقي وفيه: استيعاب السنن لمعظم أحاديث الأحكام وعدم التسليم بقول النووى.

(٢) انظر: روضة الطالبين [١١/٩٥].

(٣) الكلام على درجة أحاديث أبي داود مشهور يراجع في كتب: المصطلح عند الكلام على شرط أبي داود، ومقدمات شرح أبي داود، والمصنفات في ختم أبي داود.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠١)، خادم الرافعى [ص/٣٢٧]، بذل المجهود للسخاوي [ص/٥٦].

(٥) انظر: المهمات (٩/٢١٤). وانظر: التمهيد للإسنوى [ص/٣٨]. وعقب الزركشى في الخادم [ص/٣٢٩] قول الإسنوى بـ: «[قيل:] وهذا لا يدفع السؤال؛ لأنه إذا عُلم إهماله لكثير من الأحاديث: فلا يكفى في نفي الحديث عدم وجوده فيه؛ لاحتمال وجوده في غيره، فلا تقع الكفاية». وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛

لک ذلك قول الأذرعي: «وهذا الاعتراض والتشنيع على الإمام الغزالی: إنما أوجبه قوله المصنف [بجميع] تقليداً لبعض نسخ الرافعی، والذي قاله الغزالی ونقله الرافعی وغيره:[^(١)] (بجمع) من غير ياء بعد الميم، وهذا صحيح، وقد سبقه إليه البندنجی، ولا يخفى على من عنده أدنى علم ما ذكره [أي النووي]، وأنه لم يقع لأحد جمع جميع أحاديث الأحكام في تصنيف؛ لأن ذلك غير ممکن، وليس الاطلاع على جميعها شرطاً في صحة الاجتهاد».^(٢).

ونصر ما ذكره الإسنوي والأذرعي في الرد على النووي والانتصار للغزالی جماعة منهم: الدميري^(٣)، والولي العراقي^(٤)، والأشخر^(٥).

وقال الزركشي: «(بجمع) ويقع في بعض النسخ المحرفة (بجميع)،

= لأن الزركشي أورد كلام النووي أولاً ثم الإسنوي ثم هذا الكلام ثم قال: «قلت: هذا كله [أي الاعتراض] بناء من المذكورين [يعني النووي والراد على الإسنوي] على أن الغزالی عبر بـ (الجميع)... وليس الاطلاع على جميعها شرطاً في صحة الاجتهاد»، فلا يستقيم فيما يظهر لي أن يكون التعقب على الإسنوي من كلام الزركشي لذا أضفت هذه اللفظة. وانظر: بذل المجهود للسخاوي [ص/٥٦، ٥٧]

فقد نسب الأخير للزركشي دون الأول مما يؤيد ما ذكرته.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع!، وتم استدراكه من حاشية (٢) من العزيز شرح الوجيز (٢١/٢٠٩) نقلًا عن الأذرعي.

(٢) انظر: قوت المحجاج (١١/٢٠).

وقد قال الأذرعي في مقدمة التوسط والفتح [١٢/١٢] عن روضة النووي: «اختصرها من كتاب الإمام الرافعی من نسخ فيها سُقُم، فجاء في مواضع منها خلل... فإن فيها مخالفات لأصلها كثيرة، وهي أنواع كثيرة يعسر ضبطها... أن ينقل الأصل على غير وجهه لسقمه النسخة، ثم يعترض عليه». وانظر: بغية الراوی (ص/٤٣)، المنهل العذب الراوی (ص/٨٤)، المنهاج السوی (ص/٦٥).

(٣) انظر: النجم الوجه (١٠/١٤٧).

(٤) انظر: مختصر المهمات (ص/٤٢٥ ب) ونصه فيه كلام الإسنوي المثبت، لكنه قال في موضع آخر بعد كلام النووي: «لا نسلم ما ذكره من أن أبا داود لم يستوعب معظم أحاديث الأحكام، فالحق أنه ذكر معظمها، وما لم يذكره منها فهو يسير بالنسبة إلى ما ذكره» [التوسط المحمود ١٩/١]. وانظر: بذل المجهود للسخاوي (ص/٥٧، ٥٨)، البحر الذي زخر (٣/١١٣٧، ١١٣٨).

(٥) انظر: شرح ذريعة الوصول (ص/٧٦٥).

ومنها اختصر النووي، وبنى على ذلك اعترافه، بناء على أن الغزالى عبر بـ (الجمع) وليس كذلك، وإنما عبر بـ (الجمع)، ونسخ المستصنف متفقة على ذلك»^(١).

وقد رجعت إلى ثمانى نسخ خطية نفيسة للمستصنف جميعها منسوخ قبل عصر الزركشى - أي ولادته - ليس في نسخة منها لفظ (جمع)، فضلاً عن أن تكون النسخ متفقة عليها!، نعم وقع اختلاف في قول الغزالى بعد ذلك: «أو أصلٌ وقعت العناية فيه (بجميع) الأحاديث المتعلقة بالأحكام» ففي بعض النسخ (بجمع)، وقد أشرت إلى ذلك عندما نقلت كلام الغزالى قريباً.

على أن ابن أبي شريف أشار في حاشية جمع الجواجم أن إيراد النووي قد يرد حتى على نسخة (بجمع)، قال: «قوله: (بجمع) مصدر مجرور بالياء، ووقع في بعض النسخ (بجميع) بزيادة الياء، بمعنى كل، وعليه اختصر النووي، فاعتراض ب...، وعلى ما في النسخ المعتمدة: إن أريد بـ(جمع أحاديث الأحكام): جمع هذا الجنس من الأحاديث الصادق بجمعه على وجه الاستقصاء دون استقصاء: فلا اعتراض، وإن أريد: جمع كل أحاديث الأحكام كما هو ظاهر التعبير بالجمع بالإضافة: اتجه الاعتراف»^(٢).

نعم قد:

- يوجه كلام الغزالى توجيهًا له وجه فيحمل على إرادة المعظم؛ فإن أبا داود قال: «إن ذِكْرَكَ عن النبِي ﷺ سُنَّةٌ لِيَسْ مَا خَرَجَتْهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاه... وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا جَمَعَ عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ غَيْرِي... وَلَعِلَّ عَدْدَ الَّذِي فِي كِتَابِي مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةٍ حَدِيثٌ... كُلُّهَا فِي الْأَحَادِيثِ، فَأَمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ صَحَاحٌ فِي الزَّهْدِ وَالْفَضَائِلِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ أَخْرُجْهَا»^(٣)، قال السحاوى بعد إيراد كلام المستصنف: «على أن أبا داود صرخ بالحسر فيما

(١) انظر: خادم الرافعي (ص ٣٢٨، ٣٢٩) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٤٨٧/٢).

(٣) انظر: رسالة أبي داود (ص/٦٨، ٧٨، ٨١).

يعلم، ويتعين حمله على المُعَظَّم^(١).

- أو يُعَرَّضُ على الغزالي ادعاء الحصر دون الاعتراض على أن من حاز السنن فقد حَصَّل شرط الاجتهاد، فإن الاستيعاب ليس شرطاً في الاجتهاد قطعاً، كما تقدم في كلام الأذرعي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يقولون قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها: لم يكن مجتهداً؛ لأنَّه إنْ اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ و فعله مما يتعلّق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهداً، وإنما غاية العالم أنْ يعلم جمهور ذلك ومعظمها، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل»^(٢)، وقال الزركشي: «لا تشترط الإحاطة بجميع السنن؛ وإلا لانسد بباب الاجتهاد»^(٣).

وهذا ملحوظ مهم؛ فإن بعض من اعترض كلام النووي ظن أنه ينكر عدم اشتراط الاستقصاء، وليس كلام النووي في ذلك، بل هو يعتريض على ادعاء الاستقصاء في أبي داود، أما تقدير الحد المجزئ فلم يقصد النووي بحثه، لكن كلامه مشعر بأن السنن لا تجزئ، ولا يعني هذا اشتراط الاستقصاء^(٤)؛

(١) انظر: بذل المجهود للسخاوي (ص/٥٧). وانظر: المدخل إلى سنن أبي داود (ص/١١٥ - ١١٢).

(٢) انظر: رفع الملام (ص/١٠٣). والسبب الأول من أسباب الاختلاف المذكور في رفع الملام كله في تقرير عدم إحاطة أحد ولا كبار الصحابة بِهِمْ بِالسُّنَّةِ. انظر: رفع الملام (ص/٦٣ - ١٠٣)، الصواعق المرسلة (٥٥٤/٢)، أعلام المؤquin (١٥٥/٣). وقد قال الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة لا نعلمه يحيط بجميع علمه غيرنبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه؛ لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها شيء عليه» [الرسالة (ص/١٨)]. باختصار. وانظر: الفصول (٤/٢٧٤)، التلخيص (٤٥٨/٣)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٦٢، ٣٥٧)، الصواعق المرسلة (٥٥٣/٢)، البحر المحيط (٦/٢٠٣)، القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠)، العواصم والقواعد (١/١٩٤، ٢٠٣)، النكت الوفية (١٢٩/١)].

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٠). وصدره بقوله: «والمحترر»، وليس المسألة محل خلاف. وراجع الحاشية السابقة.

(٤) قال النووي في التقرير [(٣٤٩/٢)]: «والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة =

لعدم إمكانه كما تقدم، لذا قال الصناعي بعد أن رجح الاكتفاء بالكتب الستة، قال: «أما من قال: إنه يكفي سنن أبي داود ونحوه: فقصور وتقصير وتساهل كثير»^(١).

وللمعنى المتقدم؛ أعني كفاية أبي داود للمجتهد - عند من يقول به -، قال ابن الأعرابي: «لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف، ثم هذا الكتاب - فأشار إلى النسخة التي بين يديه من سنن أبي داود -: لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم بتة»^(٢)، قال الخطابي: «وهذا كما قال لا شك فيه؛ فقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه إليه»^(٣)، وقال الإسنوي: «ظنُّ العَدَمِ: يحصل بعدم وجود الحديث في سنن أبي داود، والظنُّ هو المكلف به في الفروع»^(٤).

[١٤] - [تحرير النقل في اشتراط معرفة الخلاف وإلا جماع والفقه]^(٥)

شرط الأئمة مالك والشافعي وأحمد معرفة الخلاف للمجتهد، قال مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»^(٦)، وقال الشافعي:

= إلا اليسير»، وحمله ابن حجر على أحاديث الأحكام. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١٥٣/١).

(١) انظر: إجابة السائل (ص/٥٧٦).

(٢) انظر: مغالم السنن (٣١/١) بتصريف يسير. وقال أبو داود عن كتابه: «ولا أعلم بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلمواه من هذا الكتاب» [رسالة أبي داود (ص/٧١)].

(٣) انظر: معلم السنن (٣١/١) بتصريف يسير واختصار.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/٣٨) بتصريف يسير. وانظر: العدة (١٥٩٦/٥)، المسودة (٩٢٦/٢)، العواصم والقواسم (١٩٦/١)، ٢٨٦.

(٥) لم أتعرض في المبحث المتقدم لذكر الأقوال في هذا الشرط لأن طبيعة هذا الشرط تختلف عن بقية الشروط كما سيتبين مما يأتي، فإنه تطور ولم يثبت على نسق واحد.

(٦) انظر: الإحکام لابن حزم (١٧٧/٦)، جامع بيان العلم وفضله (٢٩/٢)، المواقفات (١٢٣/٥). وتمام النقل عن مالك أنه سئل بعد ذلك: «قيل له: اختلاف أهل الرأي؟

«ولا ينبغي للمفتى أن يفتى أحداً حتى يجمع أن يكون... عالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل الناس قديماً وحديثاً»^(١)، وقال: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم»^(٢)، وقال أحمد: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتى»^(٣)، وقال: «واجب أن يتعلم كل ما تكلم الناس فيه»^(٤). وكلام السلف في هذا المعنى كثير جداً، روى ابن عبد البر جملة منه في الجامع^(٥).

فما موقف الأصوليين من النصوص السابقة؟ انقسم أهل الأصول إلى أربع فرق: فريق أعرض عن اشتراط معرفة الاختلاف والاتفاق، وفريق شرط معرفتهما، وفريق شرط الإجماع فحسب، وفريق شرط معرفة الفقه أو الخلاف فحسب.

أما من أعرض عنهما فهو: أبو الحسين البصري وعلى إثره أبو الخطاب كعادته في متابعته، قال ابن مفلح: «وقال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه، ولم يذكره في التمهيد»^(٦).

وأما الفريق الثاني الذي اشترط معرفة الاتفاق والاختلاف فقد وافق نص الشافعي، ووافق مراد مالك وأحمد؛ لأنهما اشترطا معرفة الاختلاف فالاتفاق أولى، وإن كان في مراد مالك بحث يأتي. وممن سلك هذه الطريقة: ابن

= قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ.

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٧٦/٩). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٥٩٩/٢).

(٢) انظر: الرسالة (ص/١٢٥). وانظر: مناقب الشافعي (١/٣٧٥٩).

(٣) انظر: العدة (١٥٩٥/٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/٢٢٧)، الواضح (١/٢٧٥)، المسودة (٩٢٥/٢)، أعلام المؤقنين (١/٩٣، ٩٤)، (٥/٨٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة عدا الأحكام السلطانية.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٧ - ٣١). وانظر: الأحكام لابن حزم (٦/١٧٧)، المؤمل (ص/١٣٩، ١٣٨)، المواقفات (٥/١٢٢، ١٢٣).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٢).

القاص^(١)، والباقلاني^(٢)، والباجي^(٣)، والشيرازي^(٤)، والسعاني^(٥).

وأما الفريق الثالث الذي اقتصر على معرفة الإجماع، فزعيمهم ومقدّمهم: الغزالى^(٦)، وإنما وقع له ذلك فيما يظهر، بسبب تعليل الجويني لاشتراط معرفة الخلاف؛ فإن الجويني أرجع اشتراط معرفة الخلاف إلى معرفة الإجماع فقال في التلخيص: «ومما نشرطه أن يحيط علماً بمعظم مذاهب السلف؛ فإنه لو لم يحط بها لم يأمن خرق الإجماع»^(٧)، وبمثله قال في الغياثي^(٨)، وجرى عليه الغزالى في المنخول^(٩)، مع أن البرهان خلا من هذا الشرط بل اشترط الفقه كما سيأتي.

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص (٩٨/١). لكنه خصه بخلاف أئمة السلف.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٣) وفيه: « وأن يكون عالماً بالإجماع والخلاف الذي يعتد به والذي لا يعتد به».

(٣) انظر: الإشارة (ص/٣٢٧) وفيه: « عالماً بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه»، ولم يذكر ذلك في إحكام الفصول، لا الإجماع ولا الاختلاف ولا الفقه.

(٤) انظر: شرح اللمع (١٠٣٣/٢)، اللمع (ص/٢٩٨). لكنه خصه بالسلف فقال: «ويجب أن يكون عارفاً بإجماع السلف وخلافهم في الحوادث»، وقد يحمل على معنى من سبقه.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٨/٥).

(٦) وسبقه إلى ذلك القاضي في العدة [١٥٩٤/٥] فإنه اقتصر على الإجماع، وقال: «ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار عصراً بعد عصر؛ لأنَّه قد يكون الأصل ما أجمعوا عليه فيرد الفرع إليه». لكنني خصمت الغزالى بالذكر لتأثير من بعده به وسلوك كثير منهم سبيله.

(٧) انظر: التلخيص (٤٦٠/٣). ونحوه صنيع أبي الطيب الطبرى في التعليقة [ص/٨٩٤]؛ فإنه أورد نص الشافعى في الرسالة، ثم فسر معرفة الإجماع بأن لا يخرقه، ومعرفة الخلاف بأن لا يخرق الإجماع بإحداث قول ثالث، لكنه زاد على ذلك فقال: «ويحتاج إلى أن يكون عالماً منه [أى اختلاف الصحابة] بما يعقلَ به المراد عن الله تعالى في خطابه»، وسيأتي تقرير هذا قريباً.

(٨) انظر: الغياثي (ص/٤٧٩).

(٩) انظر: المنخول (ص/٤٦٤).

فاستفاد الغزالى في المستصنف من هذا التعليل وحذف هذا الشرط واستبدل به قوله: «لا يلزمه أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء، أو يعلم أن هذه الحادثة متولدة»^(١).

والحقيقة أن هذا الفهم قاصر لكلام الأئمة؛ فإنهم ما أرادوا قصر الحكم على هذه العلة، وإنما لا يقتصر على اشتراط معرفة الوفاق وما نصوا على الخلاف!، بل كثير من السلف إنما اقتصر على ذكر معرفة الخلاف دون الوفاق كما في نص أحمد ومالك وغيرهما، لأنه إذا علم الخلاف علم الوفاق، فدل على إرادتهم وقصدهم معرفة الخلاف، للمعنى المذكور من وجه، وهذا وجہ ظاهر، ولمعنى آخر وهو: الدُّرْبَةُ، وأن منصب الاجتهاد والاختيار مفتقر إلى الدرية على الاستنباط، وحقيقة استعمال القواعد الأصولية في استخراج الأحكام من النصوص^(٢).

ويجيء هذا المعنى ويدل عليه: قول ابن الماجشون: «كانوا يقولون: لا يكون فقيها في الحادث: من لم يكن عالماً بالماضي»^(٣)، فانظر كيف جعلوا معرفة الخلاف تفيد في الحكم على النوازل، مع أنها خلية عن خرق إجماع. وأظهر الجويني في الغياثي هذا المعنى بصورة جلية فقال: «واعتنوا [يعني الصحابة] على اهتمام صادق: بمراجعةته بِعَذَابِهِ فيما سمح لهم من المشكلات، فنُزِّلَ ذلك منهم: منزلة تدرب الفقيه هنا في مسالك الفقه»^(٤)، وقال

(١) انظر: المستصنف (٤/٩) بتصرف يسير. وانظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٠)، الآيات البينات (٤/٣٣٩). وعلق الطوفي قائلاً: «ولعل هذا ينزع إلى تجزؤ الاجتهاد» [شرح مختصر الروضة (٣/٥٨١)].

(٢) وانظر: المواقفات (٥/١٢١ - ١٢٣).

وثمة معان أخرى، وبعضها يفيد أن معرفة الخلاف راقد من روافد الترقى في رتبة العلم والاجتهاد، من ذلك قول عطاء الخراسانى: «لا ينبعي لأحد أن يفتى حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك: رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده» [جامع بيان العلم (٢/٢٨)].

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/٢٩).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨١، ٤٨٢).

الجصاص: «ويكون عالماً بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله، ويكون عالماً بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية، وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين، ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها، ولهذا خطأ من تكلم في أحكام الحوادث ممن لم يكن له علم بالمقاييس الشرعية، ثقة منه بعلمه بالمقاييس العقلية، فتهوروا وركبوا الجهالات والأمور الفاحشة، وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول [أي النصوص] والمعرفة بها أن يكون عالماً بطرق المقاييس والاجتهداد: لأن حفظ الأصول لا يعني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالماً بكيفية وجوب ردها إلى أصولها وإلى الأشبه»^(١).

ولأجل ما تقدم عبر بعضهم عن الشرط بـ (معرفة الفقه): لأن الفقه يتضمن الخلاف والاتفاق، ففي الغياثي ذكر أولاً شرط معرفة الخلاف وعلله بعدم خرق الإجماع^(٢) - وتقدم -، واكتفى بذلك في التلخيص^(٣)، لكنه في الغياثي أعاد صياغة الشروط مختصرة بعد أن بسطها وذكر في البسط معرفة الخلاف فقال في الاختصار: «فالقول الوجيز أن صفة المفتى تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم: ... الثاني: علم الفقه؛ فإن هذا العلم يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين ...»^(٤).

ويُشَكِّلُ على هذا أن الجويني في البرهان اقتصر على ذكر الفقه فلم يذكر الخلاف ولا الإجماع، لكن صنيعه مشعر بأن الفقه معرفة الأحكام لا ما هو أوسع من ذلك من معرفة الخلاف، فإنه قال مُلْخَصًا كلام الإسفاريين في

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٤، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧٨) باختصار. وانظر: الواضح (٥/٤٥٧)، ميزان الأصول (ص/٧٥٢).

(٢) انظر: الغياثي (ص/٤٧٩، ٤٧٨).

(٣) انظر: التلخيص (٣/٤٦٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٠) بتصرف. وفي المنхول [(ص/٤٦٤)] للغزالى ذكر معرفة الخلاف ومعرفة أحكام الشرع، فجمع بينهما في مقام واحد، ولم يقع هذا في كتب الجويني الثلاثة التلخيص والبرهان والغياثي، ولا فيما بين أيدينا من التقريب والإرشاد.

شروط الاجتهاد: «ويشترط أن يكون عالماً بـ... وعلم الفقه، وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة»^(١).

فأول من وقفت عليه ذكر اشتراط الفقه بهذا الاسم هو الإسفايني، وقد وجه ابن السبكي كلامه بالتوجيه المتقدم فقال: «ونقل اشتراط الفقه عن الأستاذ أبي إسحاق، ولعله أراد ممارسة الفقه، وهذا قد ذكره الغزالى فقال: (إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بمارسته، فهو طريق يُحصل على الذرية في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنه ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً)»^(٢)، وهنا وقوفات:

الأولى: من أجل الجملة الأخيرة التي ذكرها الغزالى، قال: «فأما تفاريق الفقه: فلا حاجة إليها»^(٤)، وعلله بالجملة التي نقلها ابن السبكي عنه، الواقع أن التفاريق أخص من الفقه، وأن المذكور في كلام الأئمة هو الخلاف، ثم عَبَرَ عنه بالفقه، ثم عَبَرَ عنه الغزالى أو من قبله بالفروع، فوقع إنكاره. وتقدم قول الجويني أن الصحابة راجعوا «النبي صلوات الله عليه فيما سمح لهم من المشكلات، فنَزَّلَ ذلك منهم: منزلة تدرب الفقيه منها في مسالك الفقه»^(٥). وقال الشاطبى بعد أن نقل اشتراط الأئمة معرفة الخلاف، قال: «وكلام الناس هنا كثير، وحاصله: معرفة موقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف...»^(٦).

الثانية: تعقب الزركشى توجيه ابن السبكي فقال: «وكلام الأستاذ أبي

(١) انظر: البرهان (ص/٨٧٠). وقال بعدها: «والمحتار عندنا: ... والفقه لا بد منه، فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكّن من ذرِّكه فهو كافٍ».

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٥). وانظر: الواضح (٥/٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٠٢). وانظر: تشنيف المسامع (٤/١٤)، التعبير (٨/٣٨٧٨)، (٩/٣٨٣٣)، (٦/٣٨٧٩). وانظر توجيهها آخر لاشتراط معرفة الفروع في: نفائس الأصول (٢/١٢٣٥)، الفوائد شرح الزوايد (٥/٣٨٣٤).

(٤) انظر: المستصفى (٤/١٥). وتبعد على ذلك صاحب المحسوب فمن بعده.

(٥) انظر: الغياثي (ص/٤٨١، ٤٨٢).

(٦) انظر: المواقفات (٥/١٢٣).

منصور يخالفه؛ فإنه قال: (تشترط معرفته بجمل من فروع الفقه، يحيط بالمشهور، وببعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدّور والوصايا والعين والدين)^(١)، وما ذكره الزركشي عن أبي منصور لا يلزم أبو إسحاق، ولو قُدِّرَ حمل كلام أبي إسحاق على ما ذكره الزركشي، فالتوجيه قائم لكلام من نقل عنه أبو إسحاق.

الثالثة: ما نقله ابن السبكي عن أبي إسحاق سبقه إليه ابن الصلاح، وسبقهما الجويني كما تقدم، قال ابن الصلاح: «وشرطه [أي المفتى]: ... عالماً باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن منه بالوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبَةً وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفارique المفروغ من تمهيدها... وما اشترطناه من كونه حافظاً لمسائل الفقه: لم يعد من شروطه في كثير من الكتب المشهورة؛ نظراً إلى أنه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد؛ فإن الفقه من ثمراته، فيكون متاخراً عنه، وشرط الشيء لا يتأخّر عنه^(٢). واشتراطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني، وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما. واشتراط ذلك في صفة المفتى الذي يتّأدي به فرض الكفاية هو الصحيح»^(٣)، وهذا التصحيح من ابن

(١) انظر: البحر المحيط (٢٠٥/٦) ط. الكويت، (٢١٧/٦) ط. السنة. وقع في ط. الكويت: «وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه...»، والتوصيب من ط. السنة، ويدل عليه أن السيوطي نقل هذا الكلام وعزاه لكتاب التحصل لأبي منصور البغدادي. انظر: تيسير الاجتهاد (ص/٣٦).

والدّور هي المسألة الـُّسْرَبِجِيَّة المشهورة في الطلاق، المنسوبة لابن سريج لأنّه أول من تكلم فيها، وصورتها أن يقول: «متى طلقتك أو وقع عليك طلاق فانت طلاق قبله ثلاثة». وقد أفردها جماعة بالتصنيف كالمتولي والغزالى وأبي بكر الشاشى وإلكيا الهراسى وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

ومسائل العين والدين من مسائل الوصايا التي تحتاج إلى حساب، وقد أفردها بعض الفقهاء بالتصنيف، فصنف فيها محمد بن الحسن وابن سريج والدارمي وغيرهم.

(٢) وينحوه علل الغزالى في المستصفى [(٤/١٥)].

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/٨٦-٨٨) باختصار. وانظر: المجموع (١/٩٦)، المسودة (٢/٩٦)، البحر المحيط (٦/٢٠٥)، خادم الرافعى (ص/٣٤٩)، الضياء اللامع (٢/٥٠٧). =

الصلاح مبناه فيما يظهر على صحة الفتيا من غير المجتهد المطلق، وإلا فالمجتهد المطلق يتأنى منه معرفة الحكم بالاجتهاد^(١).

الرابعة: قال ابن السبكي في الجمع: «ويعتبر كونه خبيراً بمواقع الإجماع؛ كي لا يخرقه... وحال الرواية وسير الصحابة، ويكتفى في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك، ولا تشترط معرفته بعلم الكلام وتفاريع الفقه»^(٢)، واعتبره العراقي بقوله: «ليس المراد بذلك تواريختهم وتفصيل وقائعهم، وإنما المراد أحكامهم وفتاويهم. وفي هذا نظر؛ فمعرفته بمسائل الإجماع والخلاف يعني عن ذلك»^(٣)، وقال المحلي: «وفي نسخة: (وسير الصحابة)، ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدهم كما تقدم»^(٤)^(٥)، فأجاب ابن أبي شريف بقوله: «ولك أن تقول: بل يحتاج إليه؛ لأن رواية أكابر الصحابة مقدمة على روایة

* تنبية: جعل أبو زرعة [الغيث الهاامع (ص/٨٧٧/٣)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٢٥)] = كلام ابن الصلاح هو معنى كلام الغزالى لما قال: «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا» وقلده السيوطي في تيسير الاجتهاد [ص/٣٤)، وليس الأمر كما قال؛ فأين كلام هذا من هذا!، ولعل السبب في ذلك وقوع خلل في الكتاب الذي نقل عنه أبو زرعة؛ فالغزالى كلامه مقارب لكلام أبي إسحاق إذا حملناه على إرادة الممارسة كما تقدم في كلام ابن السبكي، وليس مقارباً لكلام ابن الصلاح.

* تنبية آخر: أخل ابن إمام الكاملية بنقل مذهب ابن الصلاح، فعزى إليه اشتراط معرفة الفقه هكذا بإطلاق. انظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/٢١٩).

(١) وفي صفة الفتوى [ص/١٥٥] لابن حمدان اشترط حفظ أكثر الفقه للمجتهد المطلق، وحکى قول ابن الصلاح، والقول بعدم الاشتراط واستبعده. وقال ابن مفلح في أصوله [ص/٤/١٥٣٢]: «قال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه. ولم يذكره في التمهيد وغيره. واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية: معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا». وانظر: التجبير (٨/٣٨٧٢، ٣٨٧٩)، إجماع الأئمة الأربع (٦٠/١).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٠، ٤٧١) بتصرف. وفي المنخول [ص/٤٦٤]: «والعلم بالسقیم والصحيح من الأحادیث، وسیر الصحابة، ومذاهب الأئمة؛ لكيلا يخرج إجماعاً». وانظر: التجبير (٨/٣٨٧٣).

(٣) انظر: الغيث الهاامع (ص/٨٧٦/٣). وانظر: الضباء اللامع (٥٠٥/٢).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/٣٧٥).

(٥) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/١٢١).

أصااغرهم...»^(١)، وتبعه على ذلك جماعة^(٢).

فالعربي فهم من كلام ابن السبكي خلاف الصحابة، فإذا صع هذا الفهم: ربما لم يتوجه اعتراف العاري؛ لأن ابن السبكي لم يشترط قبل ذلك معرفة الخلاف وإنما شرط معرفة الاتفاق، فقد يقال معرفة اتفاق كل عصر شرط ومعرفة خلاف الصحابة خاصة شرط، و قريب من هذا صنبع ابن عقيل فإنه شرط معرفة السيرة في عصر الصحابة والتابعين، وفسره بمعرفة إجماعهم وخلافهم ومحوراتهم الفقهية^(٣).

أما المحلي ومن تبعه ففهم من معرفة الحال ما له تعلق بالرواية؛ لأنه ذكر هذا الحرف بين حرفين متعلقين بالرواية وهما: معرفة حال الرواية، والرجوع إلى أئمة الرواية لمعرفة ذلك. ولعل هذا الفهم أحسن؛ لقرينة السياق. وحمله حلولو على المعنيين جميعاً^(٤).



(١) انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٤٨٩/٢).

(٢) انظر: الشمار اليوانع (٤٢٣/٢)، حاشية زكريا الأنصاري (١٢١/٥) وزاد: «ولو قال قائل: (ولا حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواية): لسلم»، البدر الطالع للشربيني (٤٤٨/٢).

(٣) انظر: الواضح (٤٥٧/٥).

(٤) انظر: الضياء اللامع (٥٠٥/٢).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي :

- ١ - أدى اختلاف الترجمة (شروط المجتهد/شروط المفتى) إلى الزيادة في شروط المجتهد عند البعض وحکایة الخلاف عند آخرين، وذلك في صفتين هما : العدالة والبلوغ. كما أدى أحياناً إلى التداخل بين مسألة شروط الاجتهاد ومسألة إفتاء غير المجتهد.
- ٢ - حُكِيَ الخلاف في بعض الشروط وعند التحقيق والنظر نجد أن تلك الشروط قد أنكر اشتراطها المحققون كما وقع في: اشتراط معرفة المنطق وعلم الكلام والحساب والذكورة في المفتى. ووقع عكس ذلك، فأنكر شرط معتبر، وهو معرفة الأصول.
- ٣ - اختلف العلماء في اشتراط حفظ القرآن، فاضطراب النقل عن الجمهور، والأظهر أن الجمهور على عدم اشتراط الحفظ، كما عُزِيَ القول بالاشتراط للشافعي وابن تيمية، وفي هذا العزو نظر، ولم يتحقق لي قائل بالاشتراط إلا ابن جزي وابن عاصم، ومن هنا نقل بعضهم الاتفاق على عدم اشتراط الحفظ، وربما استعمل بعض المتقدمين لفظ (الحفظ) وهو لا يريد حقيقته. و قريب منه: حفظ السُّنَّة، فقد حُكِي الاتفاق على عدم اشتراطه، ولم يتحقق لي قائل بالاشتراط عدا ابن جزي وابن عاصم.
- ٤ - اختلف العلماء في قدر الآيات التي يجب أن يطلع عليها المجتهد، فقصر بعضهم ذلك على آيات الأحكام، وتجاوز بعضهم فقدرها بخمسين آية ربما أقل من ذلك، ورد المحققون من أهل العلم هذه الدعوى وبيّنوا أن جميع آيات القرآن محل لاستنباط الأحكام، وأن القصر على البعض قاصر، وإنما

جاء القصر بخمسينية بسبب توهם من مقاتل بن سليمان لما ألف (تفسير الخمسينية آية في الحلال والحرام) قصد القصر، وليس الأمر كذلك. ومع ذلك وقع الخطأ في العزو إلى بعض أهل العلم، فعزى للماوردي القول بالقصر بخمسينية ولا يصح ذلك عنه، وعزا كثير من المعاصرين لابن المبارك وأبي يوسف قولها في المسألة، وهو وهم، فإن قول ابن المبارك وأبي يوسف إنما هو في أحاديث الأحكام لا الآيات، كما حصل إخلال من الزركشي بنقل قول ابن العربي، ومن القرافي في نقل قول أبي الخطاب.

٥ - اختلف العلماء في الأحاديث التي يجب أن يطلع عليها المجتهد، واتفقوا على عدم اشتراط الإحاطة، بل هي متعددة، لكن منهم من اشترط قدراً واسعاً من الاطلاع بحيث لا يشذ عنه إلا القليل، ومنهم من قصر ذلك على أحاديث الأحكام، ثم اختلفوا في عدتها على أقوال كثيرة، لكن الذي يهمنا هنا وقوع إخلال في العزو للماوردي والروياني حيث عزي إليهما قول لم يقولوا به وإنما حكياه عن غيرهم، وأيضاً وقع اختلاف كبير في فهم كلام الإمام أحمد في قضيتين: الأولى: ترجيحه فتيا أهل الحديث الذين لا فقه لهم ولا يعرفون الإسناد على فتيا أهل الرأي، وتبيّن أن الصواب حمل كلامه على حال الحاجة وأن أهل الحديث هؤلاء يعرفون المنكر من الحديث وإن لم يعرفوا الضعيف، والقضية الثانية: قدر الأحاديث التي تشترط معرفتها للمجتهد حيث منع من الاكتفاء بمائة ألف ومائتي ألف، فحمله بعض أصحابه على المبالغة، والصواب أن اصطلاح الحديث عند أحمد والسلف مختلف عن الاصطلاح الحادث فهو يشمل الطرق والأثار. وأخيراً: اختلف النقل عن المستصنفي في عبارة تتعلق بالمسألة أوجبت اقسام الناس اتجاه كلامه إلى فريقين، ناقد وناصر، فاجتهدت في تحرير اللفظة الواقعة في المستصنفي بما هو مفصل في المبحث المتقدم.

٦ - وقع إخلال بهم مراد الأئمة في اشتراط معرفة الخلاف، فحمله بعضهم على معنى معرفة الإجماع لئلا يخرقه، وأل الأمر عند بعضهم إلى حمله على معرفة الفروع، وإنما أراد الأئمة ممارسة استعمال القواعد في استنباط الأحكام.



[خاتمة الفصل]

وأختتم الفصل بقول موجز وحقيقة هامة في شروط الاجتهداد، قال الرازى: «وضبط القدر الذى لا بد منه على التعين كالأمر المتعذر»^(١)، زاد الهندي: « وإنما يتبيّن القدر المعتبر منه فيه بنوع من التقرير وهو الذي تقدّمت الإشارة إليه»^(٢).

وقال الصيرفى: «من عرف هذه العلوم: فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنها: فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، والشرط في ذلك كله معرفة جملته لا جميعه حتى لا يبقى عليه شيء؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة؛ فقد كان يخفى على كثير: من أدلة الأحكام، فيعرفونها من الغير»^(٣)، ويقرب منه قول الجويني: «ما كان يعتنى الكثير منهم [أي الصحابة] بجمع ما بلغ الكافية من أخبار رسول الله ﷺ، بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله، وكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها اعتبروا، ونظروا، وقادوا. فاتضح أن المفتى منهم كان مستعداً لإمكان الطلب، عارفاً بمسالك النظر، مقتدرًا على مأخذ الحكم مهما عَنْت واقعة»^(٤)، وقال ابن فركاح بعد أن ذكر نحواً مما تقدم: «وقد أخذت الأحكام

(١) انظر: المحسوب (٦/٢٥).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٣١)، الفائق (٥/٤٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٣، ٢٠٤) بتصرف يسير. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١١/١٥٠)، البيان (١٣/١٩) وفيه: «قال ابن داود: (شرط الشافعى في الحاكم والمفتى شرطًا لا توجد إلا في الأنبياء)»، وانظر: الإشراف على غواصات الحكومات (٢/١٠٣١).

(٤) انظر: الغيثى (ص/٤٨٢).

عن جماعة من الصدر الأول لم يكونوا كذلك [أي بالصفات المذكورة]...»^(١)، وقال ابن الوزير: «... وبهذا يظهر أن الاجتهاد: أمر خفيّ، غير ضروري ولا قطعي، وأن كل مجتهد في تفسيره واعتبار شروطه: مصيبة؛ لعدم النص الجلي المتواتر في تفسيره»^(٢)، وهذا الذي ذكره ليس على إطلاقه؛ بل من صفات الاجتهاد ما هو جليّ ضروري، ومنه ما هو محلّ خفاء واجتهاد. وللشيخ محمد الأمين كلام كالمنقولات المتقدمة، بل أبلغ منها، في *غاية النفاسة* في تفسيره لسورة محمد ﷺ، تَحْسُنُ مراجعته^(٣).




(١) انظر: *شرح الورقات* (ص/٣٦٢).

(٢) انظر: *العواصم والقواسم* (١/٢٠٠).

(٣) انظر: *أضواء البيان* (٧/٤٥٩، ٤٦٠، ٥١٠، ٥١١). وانظر: *الموافقات* (٥/٤٥ - ٥٨).

الفصل الخامس

تجزؤ الاجتهاد



المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة كالمكملة والمتممة لمسألة شروط الاجتهاد، ومن هنا يذكرها كثير من الأصوليين بعد ذكر شروط الاجتهاد، وعامة من ذكر شروط الاجتهاد أشار إليها لما يأتي في المطلب التالي من المناسبة بينهما، لكن السمعاني فرق بينها وبين الشروط في محل الذكر، فذكر شروط الاجتهاد في أول باب الاجتهاد كما تقدم في الكلام عن الشروط، ولم يذكر مسألة التجزؤ إلا في الفتيا عند ذكره لشروط المفتى^(١)، والزرκشي كررها، فذكرها أولاً في شروط الاجتهاد ثم في الإفتاء، وفي كل موضع ما ليس في الآخر^(٢).

وأول من وقفت عليه نصب الخلاف في المسألة: السمعاني^(٣) ثم ابن الصلاح^(٤) ثم الرazi^(٥) فابن الحاجب^(٦)، وزاد الأخير نصب المحاجة في

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٣٥/٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩، ٣٠٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٣٦/٥).

(٤) انظر: أدب المفتى (ص/٨٩).

(٥) انظر: المحسن (٦/٢٥).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٠٥ - ١٢٠٧)، متنه الوصول (ص/٢٣١). وهذا من زوائد ابن الحاجب على الآمدي؛ فإن الآمدي لم يذكر إلا الجواز بـعـا للمستصنـى ودلـل عـلـيـهـ، أما ابن الحاجـبـ فاستـفـادـ من دـلـيلـ الآـمـديـ، لكنـهـ أـيـضاـ زـادـ عـلـيـهـ القـولـ الآـخـرـ وـدـلـيلـهـ، بلـ إـنـهـ زـادـ عـلـىـ المـحـصـولـ دـلـيلـ المـانـعـ؛ فـإـنـ صـاحـبـ المـحـصـولـ =

المسألة، وقد ذكرها الغزالى^(١) والأمدي^(٢) لكن من غير إشارة لخلاف فيها، قال ابن الهمام: «كذا لكثير بلا حكاية عدم جواز التجزؤ، لأنهم لا يعرفونها»، قال ابن أمير الحاج: «أي: حكاية عدم جواز تجزئه»^(٣).

وإن كانت هذه المسألة مذكورة عند من قبل السمعاني كأبي الحسين البصري في المعتمد^(٤) وابن الصباغ^(٥)، ولها إشارة في الفصول للجصاص^(٦)، بل أثیر فيها قول عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري كما سيأتي في مسرد الأقوال.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهداد

وجه اندراج هذه المسألة في الاجتهداد هو فرع عن وجه اندراج شروط الاجتهداد في الاجتهداد؛ لأن حقيقة مسألة تجزؤ الاجتهداد: قصور عن ذرتك جميع تلك الشروط، فإذا تم ذكر شروط الاجتهداد ناسب أن تذكر مسألة تجزؤ الاجتهداد التي هي تحصيل بعض شروط الاجتهداد دون بعض، قال الغزالى بعد ذكر الشروط: «دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأثثرون: اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع، وليس الاجتهداد عندي منصباً لا يتجزأ...»^(٧).

= ذكر الجواز والمنع ثم نصر الجواز بدلبله.

(١) انظر: المستصفى (٤/١٥، ١٦).

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٧٩٧).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣٧٢/٣). وقال ملا خسرو: «وتترك أكثر المصنفين هذه المسألة» [مرآة الأصول (٢/٤٦٨)]، وما ذكره غير صحيح؛ بل الدقيق كلام ابن الهمام من أنهم تركوا حكاية المنع لا أنهم تركوا المسألة رأساً! اللهم إلا إن يريد بالأكثر الحنفية، فنعم تركها كثير منهم لا لخصوصها بل لتركهم ذكر شروط الاجتهداد وكثير من مباحثه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٣٢).

(٥) انظر: أدب المفتى (ص/٨٩). وانظر كلام الماوردي في المسألة: أدب القاضي للماوردي (١/٤٩١، ٤٩٦).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٧٧).

(٧) انظر: المستصفى (٤/١٥) بتصرف يسير. ووقع في كشف الأسرار للبخاري [٤/٢٩] وهو ناقل عن الغزالى: «وليس الاجتهداد (عند العامة) منصباً...».

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

بالنظر إلى مناهج العلماء في الترجمة لهذه المسألة نجد أن العلماء قد سلكوا في بيانها منهجين متباينين، وكان لذلك المنهج أثر في التعامل مع المسألة والنظر فيها بل ونقل أقوالها:

أما المنهج الأول: فهو منهج قائم على أن المراد بتجزء الاجتهاد ليس الإخلال بشروط الاجتهاد المتعلقة بالملكة والنظر، بل الإخلال بالإحاطة المشترطة بالنصوص.

وهذا ظاهر طريقة: *الجصاص*^(١)، وأبي الحسين البصري^(٢)، والسمعاني^(٣)، وغيرهم كما سيأتي في المطلب القادم.

قال السمعاني: «إإن أخل بها [أي الشروط]: فلا يحل له أن يفتى، فاما إذا علم المفتى جنساً من العلم بدلالته وأصوله وقصراً فيما سواه كعلم الفرائض وعلم المناسب: لم يجز أن يفتى في غيره، واختلفوا في جواز فتياه في الذي اختص بعلمه»^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٧٧).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٣٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٣٥).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٣٥) بتصريف يسir. وانظر: إرشاد الفحول (٢/١٠٤٢).

وأما المنهج الثاني: فيريد بالتجزؤ ما هو أعم من التقصير في معرفة النصوص، فيجعل الإخلال ينسحب على بعض طرق الاستدلال. وهذه طريقة: الغزالى^(١)، وعامةً من جاء بعده.

قال الغزالى: «من عرف طريق النظر القياسي: فله أن يفتى في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن نظر في مسألة المُشَرَّكة، يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في تحريم المسكرات، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه: مما يضره قصوره عن علم النحو، وقس عليه ما في معناه»^(٢)، وبنحوه عرض ابن الصلاح المسوالة في أدب المفتى^(٣)، ومن لفظة الغزالى هذه انطلق الرازى فقال: «يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسوالة دون مسوالة»^(٤)، وجرى على ذلك من بعده^(٥).

فانظر كيف كانت المسوالة تُبحَث على أنها قصور عن الإحاطة بالنصوص، ثم انجرت إلى بقية شروط الاجتهاد فأجاز له بعضهم الفتيا في باب دون باب، ثم صارت المسوالة تُفرض في الاجتهاد في مسوالة دون مسوالة في الباب الواحد! وهذا كالمنهج الثالث من مناهج النظر إلى المسوالة. وقد تعقب الكرمانى طريقة الرازى فقال: «قلت: فالخلاف في التجزؤ فيما إذا

(١) انظر: المستصفى (٤/١٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٦) باختصار. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٠). وراجع كلام ابن دقيق في: البحر المحيط (٦/٢٠٩). وانظر: التقرير والتحبير (٣/٣٧٢، ٣٧٣)، قمع أهل الرزغ (ص/٤٠).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/٨٩). وانظر: المجموع (١/٩٧)، صفة الفتوى (ص/١٧١).

(٤) انظر: المحسول (٦/٢٥). وقد صرخ الأبياري أن كلام الغزالى يفيد هذا المعنى. انظر: التحقيق والبيان (٣/٣٣٠).

(٥) انظر: تنقیح الفصول (ص/٤٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٥)، نهاية الوصول (٩/٣٨٣٢)، الفائق (٥/٤٤)، رفع الحاجب (٤/٥٣١)، تشنيف المسامع (٤/١٧)، الفوائد السنية (٥/٢٢٣٢).

عرف بابا دون باب، أما مسألة دون مسألة: فلا يتجزأ قطعاً؛ لشدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض، وتباعد ارتباط بابين^(١)، قال ابن السبكي: «الأظهر أن الخلاف صار في الصورتين، إلا أن تجويز التجزؤ في البابين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوازهما جميعاً عند عدم ارتباط ما عرفه بما جعله»^(٢)، وقال ابن مفلح: «يتجزأ الاجتهاد، خلافاً لبعضهم، وقيل: في باب لا مسألة»^(٣).

ولا شك أن هذا التباين له أثر بالغ في الإخلال بنقل الأقوال؛ لأن المسألة إذا اختلف تصورها فنُقلت الأقوال فيها على تصور واحد حصل ولا بد الخطأ والجور على أقوال أصحاب التصورات المغایرة، وهذا أَسْكَلُ ما في علم الأصول، ومن أجله كان هذا البحث.

(١) انظر: النقود والردود (ص/٧٢٠). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٣٣). قال هذا الكلام بعد أن أورد نحو كلام الكرماني، لكنه لم ينقله عنه؛ فإن ابن السبكي فرغ من رفع الحاجب سنة (٧٥٩)، أي قبل فراغ الكرماني من النقود، حيث فرغ منه سنة (٧٦٢) [انظر: النقود والردود (ص/٣٤)].

والزرκشي في البحر [(٦/٢٠٩)] فرض المسألة فيمن عرف بابا دون باب، ثم قال كما قال ابن السبكي هنا من جريانها في الصورتين [البحر المحيط (٦/٢١٠)]. وانظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٣٣)، وكذلك في التشنيف [(٤/١٧)] فرضها فيمن عرف مسألة دون مسألة.

* وهنا تنبئه: عزا الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/١٠٤٤)] للزرκشي نحو كلام الكرماني، مع أن الزركشي أورد نحو كلام الكرماني مسبوقاً بـ (قيل) وأردفه بالاعتراض عليه وتصحيح ما قاله ابن السبكي من جريانها في الصورتين!، وكأن النسخة التي وقعت للشوكاني سقط منها لفظ (قيل) فأخل بالنقل عن الزركشي.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٦٩) بتصرف. وانظر: أعلام الموقعين (٥/١٠٣)، الإنصاف (١١/١٨٤، ١٨٥). وهو أول من وقفت عليه حكمي الخلاف بهذه الصورة، على أنه لم يذكر القول الذي ذكره ابن الصلاح وابن حمدان ويأتي في المبحث التالي وهو تخصيص الفرائض بجواز التجزؤ دون غيره، لذا قال المرداوي بعد أن أورد نحو كلام ابن مفلح: «ومنها قول رابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها» [التحبير (٨/٣٨٨٨)].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الطريقة المرجحة في فرض الخلاف في هذه المسألة، هي الطريقة الأولى، والتي جرى عليها المتقدمون، خلافاً لطريقة الغزالى وأتباعه، وقد تنبه النقوشانى إلى إشكال طريقة الغزالى وأنها لا يمكن أن تستقيم، وحاول تخريج المسألة على صورة أخرى غير الطريقتين المتقدمتين، والذي يعني من كلامه بالدرجة الأولى: ما نقض به طريقة الغزالى وأتباعه، قال النقوشانى مبيناً بالإشكال في تصور المسألة على طريقة الغزالى: «إن فرض هذا الكلام: حيث كان الطالب حصل الشروط بأسرها ثم بدأ في اجتهاده بفن الفرائض أو في مسألة فُعِدَّ فقيها في تلك المسألة ومجتهداً له أن يفتني فيها، ولا يفتني في غيرها ما لم يجتهد فيها وإن كان متancockاً؛ لأن الاجتهاد لا يمكن أن يقع دفعاً واحدة: فهذا حق».

وإن فرضت هذه المسألة في: أن المجتهد يكون مجتهداً في فن دون فن أو في مسألة دون غيرها بمعنى أنه لا يعرف غير ذلك ولا له مكنته الاجتهاد في غير ذلك: فهذا ليس بحق؛ فإنه إن لم يعرف العربية كيف يجتهد؟! وكيف يستدل بالأية والسنّة؟، وما لم يعرف أصول الفقه بأسرها المرتبطة بعضها بعض كيف يخرج عن عهدة التعارض؟!...»^(١).

وقال الشوكاني: «أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزه بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملة، فإنها إذا تمت كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث»^(٢).

وقال الأبياري: «وهل يجوز أن يتجزأ منصب الاجتهاد حتى يكون

(١) انظر: تلخيص المحصل (ص/١٠٢٢) بتصرف.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١٠٤٣/٢، ١٠٤٤). وانظر: السيل الجرار (١٢٤/١)، المصنف لأحمد الوزير (ص/٨١٥).

مجتهداً في مسألة واحدة؟ هذا فيه نظر، وقد جوزه أبو حامد، وهو عندي بعيد، ... اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ الْأُمَّةَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى ضَبْطِ مَا خَذَهَا، ويكون الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المأخذ، فيصح أن يكون مجتهداً فيها على الوجه المذكور»^(١).

وقال ابن تيمية: «القدرة على الاجتهد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهد فيها»^(٢).

وقد بالغ في الحُسْنِ أبو المعالي الزملکاني لما قال: «الحق التفصيل: مما كان من الشروط كلياً كـ: قوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقبل من الأدلة وما يرد، ونحوه: فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية. وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب: فإذا استجمعته الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية: كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهد دون التقليد»^(٣).

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/٣٣٠). وانظر: البحر المحيط (٦/٢١٠). وتعقبه ابن أمير الحاج فقال: «... قلت: ثم قد ظهر من هذه الجملة أن ما ذكره [ابن الأبياري] من تقيد صحة جواز التجزؤ بوجود الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهدة فيها: لا موجب له» [التقرير والتحبير (٣/٣٧٣)]. ووقع فيه (ابن الأبياري) بدل (ابن الأبياري)، وربما كان الخطأ من نسخة البحر المحيط التي وقف عليها ابن أمير الحاج لا منه؛ لأن الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/٤٤١)] وقع له ذلك أيضاً، وعلى كل حال التصحيح في مثل هذا يكثراً؛ لقرب الرسمين لا سيما مع إهمال الإعجام.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤). وانظر كلاماً عاماً له في جواز التجزؤ في: منهاج السنة (٢/٤٤)، الرد على السبكي (١/١٧٥) (٢/٦٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٢) وفيه: «قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة»، ويريد بهذا أنه قد يدرك حكم مسألة ويعجز عن مسألة أخرى، لا أنه يدرك حكم مسألة ويعجز عن كل مسألة، وقد بين الشيخ أن من ادعى أن مجتهداً يقدر على معرفة كل حكم بدلبله من غير أن يفوته شيء: «فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل» [منهاج السنة (٢/٤٥)]. وانظر: الرد على السبكي (٢/٦٦٢).

وانظر كلام ابن القيم في جواز التجزؤ في: أعلام الموقعين (٥/١٠٢، ١٠٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٠). وأبو المعالي هذا (ت ٧٢٧) أشهر من جده كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكري姆 الزملکاني (ت ٦٥١) صاحب ابن الحاجب، =

فهذه النصوص بمجموعها تفيد الفرق بين الشروط التي هي ملَكات والشروط التي ليست كذلك، وقرر الشاطبي ذلك وبينَ أن من الاجتهد ما يخل التقليد فيه ومنه ما ليس كذلك كبعض مقدمات الاجتهداد، ولو كان بحيث يبني عليها اجتهاده، فهو أمر سائغ، وهو من صور التجزؤ، قال الشاطبي: «لا يلزم المجتهد في الأحكام أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهداد على الجملة، بل الأمر ينقسم؛ فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهداد بكنهه إلا من طريقه: فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم: فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به مُعيناً فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهداد... فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه فذلك لا يضره في كونه مجتهداً في عين مسألته»^(١).



= ويكثر الخلط بينهما، لأنهما يشتركان في لقب (كمال الدين)، وقد نقل الزركشي عنهما في البحر.

قال ابن أمير الحاج: «وأما قول ابن الزملکانی...: فحسن، ولكن ظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز، وليس كذلك؛ فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لتجزؤ الاجتهداد، غايته أنه موضع لمحل الخلاف. فليتأمل» [التقرير والتحبير (٣/٣٧٣)].

(١) انظر: المواقفات (٥/٤٥، ٤٦، ٥٧). قال ابن تيمية: «قد يكون الرجل قادرًا على الاجتهد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأنمة المشهورون أقدر على الاجتهداد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم» [منهاج السنة (٢/٢٤٤، ٢٤٥)].
وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٦٢).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

• القول الأول: لا يحوز منصب الاجتهاد إلا من كمل تحصيل أدوات الاجتهاد.

وبه قال: **الجصاص**^(١)، **والنقشواني**^(٢)، **والشوکانی**^(٣)، **والفناري**، **وعزاه لأبي حنيفة**^(٤)، **وعزاه البستي** فيما نقل عنه ابن أمير الحاج لبعض **الحنفية**^(٥).

وعزاه السمعاني للأكثر^(٦)، **وابن الصلاح للبعض**^(٧)، **وابن مفلح لبعض الحنابلة**^(٨).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٧٧).

(٢) انظر: تلخيص المحسول (ص/١٠٢٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/١٠٤٣، ١٠٤٤)، **السيل الجرار** (١٢٤/١).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/٤٨٦). قال: «وهو المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه، لما مر في حد الفقه: أن الفقيه هو المتهيئ للكل، أعني الذي له ملكة الاستنباط في الكل». وانظر: **مرأة الأصول** (٢/٤٦٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبیر (٣/٣٧٢). وانظر: **تيسير التحریر** (٤/١٨٢). وفي الشامل للإتقاني [(ص/١٤) ت. الخطيب]: «ونقل البستي في أصول فقهه عن بعض أصحابنا: إذا كان عالماً في مسألة يعرف حقيقتها ولا يخفي عليه دققتها: يكون من أهل الاجتهاد في تلك المسألة؛ فإنه لا يشترط لصحة الاجتهاد في مسألة أن يكون عالماً بغيرها».

(٦) انظر: **قواطع الأدلة** (٥/١٣٦). ومثله في: **المصنفى لأحمد الوزير** (ص/٨١٥).

(٧) انظر: **أدب المفتى** (ص/٨٩). وانظر: **البحر المحيط** (٦/٢٠٩). وقال ابن حمدان: «وهو بعيد» [صفة الفتوى (ص/١٧١)], وقال ابن السبكي: «وهو ضعيف» [الإبهاج (٧/٣٩٠)]. وانظر: **كافى المحتاج لابن الملقن** (ص/٥٤٨).

(٨) انظر: **أصول الفقه لابن مفلح** (٤/١٤٦٩). ومثله في: **التحبیر** (٨/٣٨٨٨)، **الإنصاف** (١١/١٨٥).

وكثر من المصنفين لا يحكي هذا القول أصلاً، حتى قال ابن الهمام: «كذا لكثير بلا حكاية عدم جواز التجزؤ، كأنهم لا يعرفونها»، قال ابن أمير الحاج: «أي: حكاية عدم جواز تجزيه»^(١).

• القول الثاني: منصب الاجتهاد يتجزأ.

وبه قال: الغزالى^(٢)، وابن رشد^(٣)، والأسمدي^(٤)، والرازي^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والتبريزى^(٧)، والأمدي^(٨)، وابن الصلاح^(٩)، والفهري^(١٠)، والقرافي^(١١)، وابن حمدان^(١٢)، وابن الرفعة^(١٣)، والهندى^(١٤)، والطوفى^(١٥)، وابن السبكي^(١٦)، والزرകشى^(١٧)، وابن الملقن^(١٨)، والموزعى^(١٩)، وابن الوزير^(٢٠)،

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٧٢).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٥).

(٣) انظر: الضروري (ص/١٣٨).

(٤) انظر: بذل النظر (ص/٦٩٢).

(٥) انظر: المحصول (٦/٢٥).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٦).

(٧) انظر: تقييح محصول ابن الخطيب (ص/٧٢٩).

(٨) انظر: الإحکام (٥/٢٧٩٧).

(٩) انظر: أدب المفتی (ص/٨٩). وانظر: أدب المفتی (ص/٩٤، ٩٦).

(١٠) انظر: شرح المعالم (٢/٤٣٥).

(١١) انظر: تقييح الفصول (ص/٤٦٤).

(١٢) انظر: صفة الفتوى (ص/١٧١).

(١٣) انظر: المطلب العالى (ص/٢٨٠).

(١٤) انظر: الفائق (٥/٤٤).

(١٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٥، ٥٨٦).

(١٦) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٠٣)، رفع الحاجب (٤/٥٣٢)، جمع الجوامع (ص/٤٧١).

(١٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٧)، البحر المحيط (٦/٢٠٩).

(١٨) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٨).

(١٩) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/١١٤٨).

(٢٠) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٣٩٧، ٣٩٦، ٣٤٦، ٣٤٥)، العواصم والقواسم

(١) (١/٣١، ٢٠٣).

وابن الهمام^(١)، وغيرهم^(٢).

وعزاه ابن مفلح للحنابلة^(٣)، وقال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»^(٤).

وعزاه ابن الصلاح لابن برهان^(٥)، والزركشي لابن دقيق^(٦)، وصاحب النكت^(٧) كما نقل عنه الزركشي^(٨) لأبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري،

(١) انظر: التحرير مع التقرير (٤٣٨/٣). وانظر: التقرير والتحبير (٣٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٤١٦/٢).

(٢) انظر: قواعد الأصول للقطبي (ص/١٠٢)، منهاج الوصول لابن المرتضى (ص/٧١٠)، تيسير الوصول (٣٠٣/٦)، شرح المختصر في أصول الفقه للجرياني (٣/٤١٢)، فواتح الرحموت (٤١٦/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٦٩/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٨٤/١١). وانظر: الفروع (١٠٩/١١)، التحبير (٣٨٨٦)، شرح غاية السول (ص/٤٢٨).

(٥) انظر: أدب المفتى (ص/٨٩). ومثله في: المطلب العالى (ص/٢٨٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩).

(٧) النكت لابن العارض أبي محمد بن الحسين بن عيسى المعتزلي، من مصادر الزركشي في البحر التي ذكرها في مقدمته، ونقل عنه في كتبه الأخرى كالتشنيف والسلسل، قال ابن السبكي: «له كتاب في أصول الفقه سماه (النكت)، ورأيت عبارته تشبه عبارة (المحسول)، فلعلت أن الإمام كان كثير المراجعة له. وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح، وكتبت منه فوائد. وقد وهم القرافي فظن أن (ابن العارض) وقع في المحسول مُصَحَّفًا، قال [نفائس الأصول ٥/٢١٢٣]: وإنما هو (ابن القاص). وهو وهم» [الإبهاج (٤/١٤٦١، ١٤٦٢)].

ومن أخبار ابن العارض غير ما ذكره ابن السبكي: ما جاء في قول الرازى في ضمن كلامه عن مقالات أبي الحسين البصري في الأصلين وقد امتدح تصانيفه: «والعجب من أبي محمد بن الحسين بن عيسى المعروف بـ(ابن العارض)، صاحب كتاب النكت وكتاب المسائل في أصول الفقه، أنه ما ذكر شيئاً في هذين الكتابين - إلا ما شاء الله - سوى ما أخذ من المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين» [الرياض المونقة (ص/٢٩٧)]، وهذا يفيد أن طبقته بين أبي الحسين والرازى، وأنه إلى أن ابن السبكي سماه (الحسين) لا (ابن الحسين)، فهل الخطأ من ابن السبكي أو أن (ابن) زائدة في الرياض المونقة؟ الأمر محتمل، ولم أقف على ذكره في طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى.

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩).

وهما من معتزلة البصرة، وعزاه ابن الوزير لمعتزلة بغداد^(١).
وعزاه للأكثر جماعة منهم: القطب الشيرازي^(٢)، والهندي^(٣)، وابن السبكي^(٤)، والمرداوي^(٥)، وغيرهم^(٦).

• القول الثالث: يختص جواز التجزؤ بباب المواريث.

عزاه ابن الصلاح لأبي نصر بن الصباغ^(٧)، وابن حمدان للبعض^(٨)، قال المرداوي: «هذا ظاهر كلام أبي الخطاب في التمهيد»^(٩).

• القول الرابع: التوقف.

عزاه لابن الحاجب جماعة منهم: سيف الدين الأبهري^(١٠),

(١) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٣٥٣، ٣٨٠).

(٢) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٨٦/٥).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣٨٣٢/٩). وانظر: البحر المحيط (٢٠٩/٦).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٣٢).

(٥) انظر: التجبير (٨/٣٨٨٦).

(٦) انظر: الفوائد شرح الزوائد (١١٧٢/٢)، الفوائد السنية (٥/٢٢٣٢)، منهاج الوصول لابن المرتضى (ص/٧١٠)، فواتح الرحموت (٤١٦/٢).

(٧) انظر: أدب المفتى (ص/٩٠). ومثله في: المجموع (١/٩٧)، المطلب العالى (ص/٢٨٠)، البحر المحيط (٦/٣٠٥).

(٨) انظر: صفة الفتوى (ص/١٧١).

(٩) انظر: التجبير (٨/٣٨٨٩) بتصرف يسير. وانظر: التجبير (٨/٣٨٨٨).

(١٠) انظر: شرح فصول البدائع (ص/٧٣٠).

والأبهري هذا هو: الفاضل سيف الدين أحمد الأبهري، تلميذ العضد الإيجي (ت ٧٥٦)، له عدة تصانيف، منها: حاشية على شرح العضد، وهي من مصادر المرداوي في التجبير، وابن إمام الكاملية في شرح المنهاج، وينقل عنها الحنفية كابن أمير الحاج - نقل عنها في نحو خمسين موضعًا - وغيره، لها عدة نسخ خطية في تركيا والهند وتونس وبريطانيا وألمانيا. انظر: الدرر الكامنة (٣٢٣/٢)، تيسير الوصول (٣٥٥/٦)، التجبير (١/٢٩)، أبجد العلوم (٣/٥٨)، كشف الظنون (٢/١٧٦٢، ١٨٥٣، ١٨٩٣). وفي صدق الكلام للكمال الأنديجانى: «... شارح المواقف يلقب بسيف الدين الأبهري، لقيته بخوارزم عام ستين وسبعين أو إحدى وستين».

والأناسي^(١)، والبرماوي^(٢)، وملا خسرو^(٣)، وابن أمير الحاج^(٤)، وابن عبد الشكور^(٥).



(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (١١٧٢/٢).

(٢) انظر: الفوائد السنية (٢٢٣٢/٥).

(٣) انظر: مرآة الأصول (٤٦٨/٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣٧٢/٣).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٤١٦/٢).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [الاضطراب في فرض المسألة]

يُنتج إلخلال العامَ بالنقل فيها]

تقدم في صدر الفصل أن تصور المسألة وفرضها وقع فيه إخلال فمن الناس من يفرضها في الملوكات ومنهم من يفرضها في الأبواب ومنهم من يفرضها في المسألة الواحدة، ثم يسوق أقوال الناس في المسألة بناءً على فرضه هو - أعني الناقل - من غير اعتبار لفرض صاحب القول ومشئه، وأمثل لذلك بمثال: الزركشي في البحر المحيط فرض الخلاف في أول المسألة فيما عرف باباً دون باب فقال: «الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد بمعنى أن يكون مجتهداً في باب دون غيره» ثم قال: «وعزاه الهندي للأكثرين»^(١)، فإذا راجعنا فرض الهندي نجده فرض المسألة فيما يجتهد في باب دون باب بل ومسألة دون مسألة، قال الهندي: «ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة إلى فن، دون فن، بل بالنسبة إلى مسألة دون مسألة»^(٢).

وعلى هذا إذا أردنا حكاية قول عن أحد في المسألة وجب علينا أن نعرف إطلاقه في المسألة، فلا يكفي أن نعرف هل هو قائل بتجزؤ الاجتهاد أو لا، حتى نعرف مقصده ومراده بالتجزؤ؛ لأنَّه اصطلاح غير منضبط ولا مستقر، بخلاف ما كان مستقراً من الاصطلاح. ومن هنا جعلتُ الأقوال في المسألة ثلاثة - تبعاً للسمعاني وابن الصلاح - رابعها الوقف، فلم أفرق بين

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٣).

القائلين بالتجزؤ في باب وفي مسألة - خلافاً لصنف ابن مفلح - وإنما أشرت لذلك في المبحث الأول لا في مسرد الأقوال.

[٢] - [الاضطراب في نقل قول الأكثر]

عزا السمعاني للأكثر القول بمنع تجزؤ الاجتهاد، وعزا كثير من الأصوليين القول بجواز التجزؤ للجمهور، فأي النقلين عليه الاعتماد؟، هذا فيما يظهر راجع إلى المسألة السابقة وهي تصور المسألة.

[٣] - [مناقشة نقل ابن الوزير عن معتزلة بغداد]

عزا ابن الوزير اليماني القول بجواز تجزؤ الاجتهاد لمعتزلة بغداد قائلاً: «البغدادية من المعتزلة أجمعوا على جواز تجزي الاجتهاد»، حيث حرموا التقليد، ولم يوجبو الاجتهاد الكامل على العوام، وجعلوا السائل للعالم عن الدليل مجتهداً^(١)، والظاهر منع هذا العزو؛ لأن اجتهاد العامي عندهم هو سؤال العالم عن دليله كما سيأتي بحثه في الباب الثاني، لا أنه يمتلك ملكرة تُمكّنه من درك الحكم، وقد بين ابن الوزير نفسه ذلك في موضع آخر فقال: «وقد فسر البغدادية كيفية اجتهاد العامي»، وقالوا: إنه إذا سأله العالم عن الدليل وأخبره به: جاز له أن يعمل به... ولهذا أوجبوا على المفتى أن يبين للعامي الدليل ليكون العامي مجتهداً خارجاً بذلك عن التقليد^(٢).

[٤] - [مناقشة نقل المرداوي عن أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «فإن كان عالمًا بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه: جاز له أن يجتهد فيها ويفتني غيره [بها]^(٣) دون بقية الأحكام؛ لأن المواريث لا تُثبتَ على غيرها ولا تُستتبَطَ من

(١) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٣٥٣). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/٣٨٠).

(٢) انظر: العواصم والقواسم (٢٠٢/١). وانظر: العواصم والقواسم (٢٠٠/١).

(٣) ليست في المطبوع، واستدركت من نقل المرداوي عن التمهيد.

سوها إلا في النادر...»^(١).

قال المرداوي: «... وفيها قول رابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها. قال أبو الخطاب... انتهى، واقتصر عليه»^(٢) يعني: اقتصر على ذكر الفرائض، ثم قال المرداوي: «ذكر ابن حمدان من أقوال المسألة: قوله مخصوصاً بالفرائض، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب المتقدم»^(٣).

فاستظهر المرداوي من كلام أبي الخطاب أنه يخص التجزؤ بالفرائض، وهذا القول لم أره معزواً لأحد إلا لابن الصباغ كما تقدم في مسرد الأقوال، إلى أن جاء المرداوي فاستظهراه من كلام أبي الخطاب، وقد يُنَازِعُ المرداوي في هذا الاستظهار؛ فإن أبو الخطاب إنما جاء بالفرائض على جهة التمثيل، لا على جهة قصر الحكم عليه، بل كل ما شاركه في علة الحكم شاركه في الحكم، وقد علل أبو الخطاب الحكم بأن الفرائض لا تبني على غيرها، فكذلك كل ما لا يبني على غيره.

ويؤيد هذا الحَمْلُ لكلام أبي الخطاب: صَنِيعُ ابن مفلح؛ فإنه لم يشر إلى هذا القول، مع عنايته بتمهيد أبي الخطاب والنقل عنه والإشارة إليه، بل حكى في المسألة ثلاثة أقوال: قوله بالتجزؤ وعزاه للأصحاب، وقولاً بالمنع وعزاه لبعض الأصحاب، وقولاً بالتجزؤ في باب لا مسألة، فانظر كيف أغفل ذكر قول فيه التجزؤ في الفرائض دون غيرها، ولو كان يراه اختيار أبي الخطاب لما أغفله في غالب الظن.

ولا يبعد أن يكون ما حكي عن أبي النصر بن الصباغ من هذا الجنس، فإني لم أقف على كلام ابن الصباغ^(٤)، لو لا ما نقله عنه ابن الصلاح، قال:

(١) انظر: التمهيد (٣٩٣/٤). وكلامه مأخوذ من المعتمد [٢٢/٩٣٢] على عادة أبي الخطاب في الإفادة منه. لذلك تجد كثيراً من المعاصرين يعزو لأبي الحسين ما عُزيَّ لأبي الخطاب في هذه المسألة.

(٢) انظر: التجبير (٣٨٨٨/٨).

(٣) انظر: التجبير (٣٨٨٩/٨).

(٤) تكلم ابن الصباغ عن شروط الاجتهاد في الشامل الذي هو شرح لمختصر المزنی لكنه =

«وأجازه ابن الصباغ غير أنه خصصه بباب المواريث، قال: لأن الفرائض لا تبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عدتها من الأحكام فبعضه مرتبط بعض»^(١).

[٦ - [مناقشة ما عُزِي لابن الحاجب من التوقف في المسألة، مع مناقشة نقل ابن الحاجب لدليل المسألة]

عزا جماعة لابن الحاجب التوقف في المسألة، قال البرماوي: «ليس في كلام ابن الحاجب ترجيح شيء من الأمرين؛ إذ ذكر استدلال كل منهما وأجاب عنه»^(٢)، وقال ابن أمير الحاج: «وقد حكىْت هذه المسألة في أصول ابن الحاجب وغيرها وذُكر فيها جوازه... وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف»^(٣)، لكن الفناري كأنه لم يرتضِ ذلك حيث قال: «فللتردد بينهما توقف ابن الحاجب، كذا قيل»^(٤).

فللننظر في صنيع ابن الحاجب لنحكم إن كان قد توقف أو اختار، قال في المختصر الكبير: «وفي صحة تجزؤ الاجتهاد في بعض دون بعض: خلاف، المثبت: ...، وأجيب: ...، النافي: ...، وأجيب: ...»^(٥)، ونحوه في الصغير إلا أنه قال في مطلعها: «اختَلَفَ في تجزؤ الاجتهاد،

= لم يعرض لهذه المسألة، فعلل النقل عنه من كتابه الأصولي المسمى بـ (عدة العالم) الذي يسميه بعضهم اختصاراً بـ (العدة في أصول الفقه)، وهو من كتب الأصول التي يكثر النقل عنها ولم تصلنا بعد، يسر الله العثور عليه.

(١) انظر: أدب المفتى (ص/٩٠). ومثله في: المطلب العالي (ص/٢٨٠)، البحر المحيط (٦/٣٥).

في المصادر السابقة علق كل واحد من النّقّلة على كلام ابن الصباغ بتعليق، فقال ابن الصلاح: «والأصح» ثم صحق التجزو، وقال ابن الرفعة عن كلام ابن الصباغ: «وفي نظر»، أما الزركشي فقال عنه: «وهو حسن» مع أنه صرخ باختيار التجزو.

(٢) انظر: الفوائد السنّية (٥/٢٢٣٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٧٢).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/٤٨٦).

(٥) انظر: متنهى الوصول (ص/٢٣١).

المثبت: ...»^(١).

فلم يُصدر المسألة بـ(المختار) كما يفعل في كثير من المسائل، ولم يقل عند الاستدلال (لنا) كما يفعله كثيراً، بل لم يقدم أحد القولين على الآخر، وإنما أطلق الخلاف، ثم قدم استدلاً للثابت وأجاب عن دليله، ثم ذكر دليل النافي وأجاب عنه. فهذا ظاهر في التوقف.

وهنا إخلال أخل فيه ابن الحاجب في المسألة لا بد من الإشارة إليه، وهو أنه استدل لجواز التجزؤ بقوله: «لو لم يتجزأ: لعلم الجميع، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدرى»^(٢). والواقع أن المُجوَّز ما استدل بهذا الدليل؛ لأن القائل بعدم التجزؤ لا يمنع هذه الصورة بل الجميع متافق أنه ما من مجتهد إلا ويُشَدِّدُ عنه شيء من الأحكام، ثم هذا الدليل بهذه الصورة يُشعرُ بأن معنى التجزؤ هو فَوْتُ دَرَك بعض الأحكام؛ لأنه قال: لو لم يتجزأ لعلم الجميع، وهذا يفضي إلى منع وجود المجتهد المطلق رأساً.

وأصل هذا الدليل عند الغزالى^(٣) والأمدي على وجهه الصحيح، وهو قياس المجتهد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق على المجتهد المطلق الذي تَشَدُّدُ عنه بعض الأحكام وهو كل مجتهد، بجامع فَوْتِ شيء من الأحكام، قال الأمدي: «لا يضره جهله بما لا تعلق له بالمسألة التي يبحثها: كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل المتکاثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها وإن كان جاهلاً ببعض المسائل، ولهذا نُقلَ عن مالك...»^(٤).



(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٠٥/٢ - ١٢٠٧).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٠٥/٢، ١٢٠٦، ١٢٠٦). وانظر ما نُقلَ عن مالك في: العلماء وعلم لا أدرى (ص/١٧١ - ٢٣٦).

(٣) انظر: المستصفى (٤/١٦).

(٤) انظر: الإحکام (٥/٢٧٩٧).




خاتمة فيها خلاصة المسألة

١ - هذه المسألة من المسائل المختصرة فالكلام فيها في غالب المصنفات لا يعدو ثلاثة أسطر أو أقل أو أكثر بقليل، وخلاصة الكلام فيها أن العلماء اختلفوا في تصور التجزء، وإن أغفل كثير منهم ذكر التصور الذي يتبعه في المسألة، وطريقة كثير من المحققين أن أصل أهلية الاجتهاد مما لا يقبل التجزء ثم الناسُ بعد تحصيل الأصل يختلفون في المُمكِنة من دَرَك الحكم الشرعي، فلا معنى بعد إدراك هذا القدر للتفريق بين من سمي مجتهداً مطلقاً ومن حَصَّلَ أصلَ الْمُلْكَة؛ لأن (الاجتهاد المطلق) اصطلاح وليس له ضابط شرعي يَحُدُّه، فمن حَصَّلَ أصلَ الْمُلْكَة تمكن من الاجتهاد بقدر ما معه من ملكة.


٢ - حُكِيَتْ في المسألة أقوال: المنع والجواز والجواز في باب الفرائض خاصة، وقول بالتوقف، ثم القائلون بالجواز اختلفوا هل التجزء خاص بالأبواب أو يشمل حتى المسألة حتى يفضي الأمر إلى الاجتهاد في مسألة واحدة فقط، والحقيقة أن الأقوال في المسألة لا تنضبط، وكثير منها أقوال مفروضة، والمنضبط هو ما ذُكِرَ في النقطة السابقة كما تقدم تفصيله في المبحث الأول.





الفصل السادس

خلو الزمان من مجتهد



المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من أشهر مسائل باب الاجتهد، ولها تداخل تأثيراً وتأثيراً على كثير من مباحثه، وهي مسألة من أكبر قضايا الاجتهد المحورية التي يتناولها الأصوليون والفقهاء بعد عصر الأئمة، فلما ظهرت مذاهب الأئمة وصار كل واحد من الناس يسلك طريق إمام من الأئمة في التعلم، وشاع تعظيم الأئمة وحقيقة بهم ذلك: رَكَنَ كثيرون من الناس إلى تقليد الأئمة وعَظُمَ عندهم مخالفتهم أو مزاحمتهم في الاجتهد للرتبة العالية التي حازوها والمنزلة الشريفة التي بلغوها، حتى أفضى الأمر إلى القول بخلو الزمان من مجتهد، على تفاوت في القول في رتبة الخلو، فبالنسبة إلى الأزمان: منهم من يجعل الخلو مطبيقاً إلى قيام الساعة ومنهم من هو دون ذلك^(١)، وبالنسبة إلى درجة

(١) واختلفوا في مبدأ الانقطاع، قال ابن أبي العز الحنفي: «اختلفوا متى انسد باب الاجتهد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان، فمنهم من قال: بعد المائتين من الهجرة، ومنهم من قال: بعد الشافعي، ومنهم من قال: بعد الأوزاعي وسفيان» [الاتباع (ص/٤١)]. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/٤١ - ٤٣). وابن أبي العز أخذ كلامه هذا من ابن القيم في الأعلام [١٦٤، ١٦٥/٣]، وهذا من مظاهر تأثر ابن أبي العز به، وابن حزم قبل ابن القيم أشار إلى هذا الاختلاف - ومنه أخذ ابن القيم - فعزاً لبعض الحنفية مَنْعُ الاجتهد بعد أبي حنيفة وكبار أصحابه، ولبكر بن العلاء مَنْعُ الاجتهد بعد المائتين [الإحکام لابن حزم (٤/١٤٥، ١٤٦)]،

المجتهد: منهم من يجعله عاماً في جميع رتب الاجتهاد و منهم من يخصه بالمطلق، إلى آخره مما عقد هذا الفصل لبيانه و تحريره^(١).

حتى قال متهكمًا: «وجب أن يكون لآخر أهل هذه المائة أن يختاروا، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين حرم عليهم» [الإحکام لابن حزم (٤/٢٢٦)]. بتصرف. وانظر: المقدمة لابن خلدون (٣/٦)، العواصم والقواسم (١/٣٦٦).

ومما قيل في زمن الانقطاع: إنه انقطع على رأس الأربعمائة [كافش اللثام (ص/٨٥، ٨٨)]، وقيل: المطلق بعد الأئمة الأربع والمقيد بعد النسفي (ت ٧١٠) [فواتح الرحموت (٤٤٣/٢)]، ونحوه قول السيوطي (ت ٩١١): «ذكر ذاكر أن الاجتهاد قد انقطع من مائتي سنة» [تيسير الاجتهاد (ص/٥٥)], وقال ابن الصلاح: «وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل» [أدب المفتى (ص/٩٣)], ولعله يعني قول ابن برهان: «إنه من زمن الشافعي بعده وإلى زماننا: لم يظهر مجتهد في عصر ولا واحد في دهر»، وقال ابن الصلاح أيضاً (ت ٦٤٣): «منذ دهر طويل طوي بساط المفتى المستقل» [أدب المفتى (ص/٩١)].

(١) وهذه المسألة أولها تعظيم الأئمة ثم القول بخلو الزمان عن المجتهد المطلق وآخرها القول بارتفاع الاجتهاد جملة، فإنه لما قيل بانعدام المجتهد المطلق، جعلوا المجتهد المقيد على مراتب فأعلاها أعيان أصحاب الأئمة، ثم بقية أصحاب الوجوه من الأئمة المتقدمين في المذاهب، وجعلوا علماء أجلاء كالجويني والغزالى والرافعى والنورى مثلًا في المذهب الشافعى أدنى من تلك الرتبة، ولو كان ذلك من باب الاصطلاح والترتيب العلمي لم يكن محل نزاع وإشكال، لكن المشكل أن بعض المتأخرین لما رأى أن جملة من كبار العلماء جعلوا في رتب متأخرة من رتب الاجتهاد قال: «أعصارنا خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى [الذى ما بعده إلا العامى ومن في معناه كما يقول الزركشى في التثنيف (٤/١٦)]، فإن قلت: ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا: لأنهم ذكروا أن الشیخین وغيرهما من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالى وإمامه - على نزاع في ذلك [المهمات (١/١١١، ١١٢)، قوت المح الحاج (١١/٢٤)، خادم الرافعى (ص/٣٢٨)]. وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٧٧ - ٧٩)، أعلام الموقعين (٣/١٦٥)، الآيات البينات (٤/٣٧٩)] - إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب ولا مجتهدون منشئون، وإذا كان هؤلاء الأئمة كذلك: فأنى لك في مثل هذه الأعصار المتأخرة أن تجد مثل أقليهم» [الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٠٣)]. وانظر: الدرر اللوامع (٤/١٥٧)، ناظورة الحق (ص/٣٤)، حتى صار من لازم هذا القول أن قال الهيثمي - وهو صاحب الكلام المتقدم - معتبرًا على تقرير بعض المفتين: «وهذا إنما يصدر مثله من المجتهد المطلق... وأنى لأحد منذ نحو سبعمائة سنة أن يتحلى بذلك... والمذاهب نقل، يجب =

أن تطوق بها أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنها، وإن اتضحت مدارك المخالفين» [قرة العين للهيتمي (ص/٨١ - ٨٣) بتصرف يسير]، وقال الكردي صاحب الفوائد المدنية مقرراً نحو المعنى السابق: «كلام أئمتنا في عدم جوازأخذ غير المجتهد المستقل أو المنتسب بنحو الحديث، وعدم جواز تقليده فيما يأخذ - بفرض أخذه - وما يتعلق بذلك: أكثر من أن يُحصَر» [كافش اللثام (ص/١٠٨)]، ثم أورد نصوصاً منها نص الهيتمي المتقدم [كافش اللثام (ص/١٠٨ - ١١٥، ١٢٢، ١٢٣)]. وانظر: الفوائد المدنية (ص/٣٥ وما بعدها)، تهذيب الفروق (١٢٢/٢، ١٢٣)، وليس بعيد عن هذا قول ابن عابدين: «الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين... ونحن من أهل الطبقة السابعة» [رد المحتار (١٨٠/١) بتصرف يسير]. وانظر: شرح عقود رسم المفتى (ص/٣٩٦ وما بعدها)، ناظورة الحق (ص/١٩٣ - ٢١٤)، تهذيب الفروق (٢١٩/١، ٢٢٠) [٢٢٠].

والعجب أن القائل بمنع النظر رأساً ووجوب التقليد يناظر عن ذلك، وغفل عن نحو قول الغزالى: «شرط المقلد أن يُسْكُنَ ويُسْكَنَ عنه؛ لأنَّه قاصر عن سلوك طريق الحجاج... فإن خاض في المحاجة فذلك منه فضول» [فيصل التفرقة (ص/٥٢)], ونحوه اشتراطه في الإحياء [١٦٢/١] أن يكون المناظر من أهل الاجتهاد لا التقليد. ومن هنا لما ادعى السيوطي الاجتهاد وطلب للمناظرة امتنع عن ذلك؛ لأن مخالفيه يدعون التقليد [التحديث بنعمة الله (ص/١٩٣)], وفي هذا المعنى يقول ابن بدران: «نقول لمن قطع بخلو الزمان عن مجتهد: إن هذه المسألة التي حَكِمَتْ فيها: اجتهادية، فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك: فقد أكذبت نفسك، وأمسى كلامك ساقطاً...» [المدخل لابن بدران (ص/٣٨٨)]. وانظر: الفصول في الأصول (٣٧٤/٣)، الإحکام لابن حزم (٤/٢٢٥، ٢٢٦)، بيان زغل العلم (ص/١٢٩)، أعلام الموقعين (٣/١٦٦)، العواصم والقواسم (١٩٣/١)].

ومن هنا اشتد نكير بعض المحققين من العلماء على هذه الطريقة و يأتي في حاشية قريبة كلام ابن حزم، وقال العز بن عبد السلام: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مذَفِعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنَّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه...» [القواعد الكبرى (٢/٢٧٥)]. وانظر: المفهم (٥/١٦٩)، كافش اللثام (ص/٩٥)، وقال: «ما أفسد أحوال طلاب العلم إلا اعتقادهم في مقلديهم أن ما يقولونه بمثابة ما قاله الشرع، حتى يتعجبوا من المذهب الذي يخالف مذهبهم مع كون مذهبهم بعيداً عن الحق والصواب» [القواعد الكبرى (١/٢٧٧)]. وقال ابن عقيل: «والغلو في تعظيم الأولياء بحط المتأخرین عن مناصبهم: غير محمود في =

وأول من وقفت عليه أفرد هذه المسألة مستقلة بالذكر في باب الاجتهد بهذه الصورة: ابن عقيل في الواضح حيث قال: «فصل: لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليله ويجوز أن يُولى القضاء، خلافاً بعض المُحدَثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»^(١)، فهذا ابن عقيل وقد

= الشرع والعقل...» [الواضح ٤٢٥/٥]. وانظر: الفنون ٦٠٢/٢)، وقال ابن القيم: «النوع الثالث: مجتهد في مذهب من انتسب إليه، إذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره أبنته، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنّة والعربية؛ لكونه مجتزئاً بنصوص إمامه... فيا الله العجب من اجتهد نهض بهم إلى كون متبعهم ومقلّدهم أعلم من غيره، وأحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبهم هو الراجح والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهد في كلام الله ورسوله...» [أعلام الموقعين ٩٨/٥] بتصرف يسير واختصار، وراجع تتمة كلامه للفائدة. وانظر: أعلام الموقعين (٣/١٦٥)، إرشاد الفحول (٤٠١/٢).

قال السيوطي: «من وجد حديثاً يخالف مذهبه ولم يكن مجتهداً ووجد في نفسه حزارة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد جواباً شافياً إن عمل به إمام فله تقليله فيه. قاله ابن الصلاح [أدب المفتى ١٢١/ص]، وفي المجموع [١٣٧/١]: أنه حسن متعين» [كافش اللثام ١٠٨/ص] ورده الكردي بما تقدم نقله عنه قريباً. وانظر: الرد على السبكي ١٧٥/١)، البحر المحيط ٢٩٣/٦].

ومن آثار هذه المسألة أيضاً: أن امتناع بعض من بلغ رتبة الاجتهد أن يقوم به، ولا يلزم أن يكون ذلك منه على سبيل القصد بل تأثراً بالمحيط، قال ابن جماعة: «إحالة أهل الزمان وجود المجتهد: يصدر عن جبن ما، وإنما فكثيراً ما يكون القائل لذلك من المجتهدين» [الرد على من أخذل ١٤٧/ص]. وانظر: الضوري لابن رشد (ص/١٤٥، ١٤٦)، قال العراقي: «وقلت مرة لشيخنا البلقيني رَحْمَةُ اللَّهِ: ما يقصر بالشيخ تقى الدين السبكي عن الاجتهد وقد استكمل آلة؟! وكيف يقلد؟!، ولم أذكره هو [يعني البلقيني] استحياء منه لما أريد أن أرتب على ذلك، فسكت عنه، فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي فررت للفقهاء على المذاهب الأربع، وأن من تخرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرّم ولایة القضاء، وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة، فتبسم ووافقني على ذلك» [الغيث الهامع ٩٠٢/٣، ٩٠٣]. وانظر التعليق على الحادثة في: كافش اللثام (ص/٩٧، ٩٨)، الفوائد المدنية (ص/٤٣ - ٤١). وانظر: أعلام الموقعين (٣/١٠٩).

(١) انظر: الواضح ٤٢١/٥.

أدرك النصف الثاني من القرن الخامس يشير إلى أن القول حادث، ولا يستبعد أن تكون المسألة قد أفردها بالذكر على جهة الاستقلال جماعة قبل ابن عقيل فتابع ابن عقيل صنيعهم.

وعلى كل حال لا يعني ما تقدم أن المسألة لم تكن موجودة قبل ابن عقيل، بل هي مذكورة عند جماعة كما سيأتي، لكن البحث عنمن أفردها يجعلها مسألة مستقلة من مسائل الاجتهداد في أصول الفقه، ويدل ذلك على عدم اطراد إفرادها: أن الرazi وبينه وبين ابن عقيل قرن من الزمان لم يذكرها مستقلة، وإنما أشار إليها إشارة في مسألة تقليد الميت؛ إذ من لازم القول بخلو الزمان عن مجتهد القول بتقليد الأموات من المجتهدين^(١)، وهذا من مظاهر تأثير المسألة على غيرها من مسائل هذا الباب، أما الأمدي^(٢) فأفردها بالذكر كابن عقيل، فشاع ذكرها مستقلة بعد ذلك في مصنفات الأصول والمختصرات منها كابن الحاجب^(٣) وجمع الجوامع^(٤) وغيرها، وهي مذكورة في الضروري لابن رشد أيضاً^(٥).

هذا بالنسبة لابن عقيل فمن بعده، أما من قبلهم فقد ذكروا طرفاً من المسألة في كتاب الإجماع، قال ابن تيمية: «وأكثر من تكلم في أصول الفقه ذكروه في مسائل الإجماع»^(٦)، وقال الزركشي: «واعلم أن هذا قد أشار إليه إمام الحرمين في باب الإجماع من البرهان»^(٧)، والذي ذكره في الإجماع من

(١) انظر: المحسوب (٦/٧١، ٧٢).

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٩٣٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).

(٥) انظر: الضروري (ص/١٤٥).

(٦) انظر: المسودة (٢/٨٦٦). وفيه قبل اللفظة المثبتة: «... والقول الأول قول عبد الوهاب المالكي وطوائف»، فيحتمل أن يكون قوله: «وأكثر» معطوفاً على هذه الجملة بدليل قوله: «ذكروه»، لكنه احتمال بعيد؛ إذ لو كان كذلك لم يتحتاج إلى أن يذكر «طوائف»، فمعنى: «ذكروه» أي: هذا الحكم أو هذا البحث أو نحوه. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٥) بتصريف يسير.

البرهان عند بحث مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين هو: هل يتصور أصلاً أن يكون أهل الإجماع وهم أهل الاجتهاد دون عدد التواتر؟ قال في التلخيص: «هذا مما اختلف فيه أصحابنا قديماً وحديثاً: فذهب الأكثرون إلى أن أهل الإيمان لا يرجعون إلى العدد الذي ذكرتموه؛ إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة وإنجح الجميع أن أهل هذه الملة لا ينفرضون إلى أن ينفع في الصور، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين بالحق لا يضرهم خلاف من خالفهم»^(١)، فعلى هذا لا يجوز أن يخلو عصر من الأعصار عن طائفة من المؤمنين... ومن أصحابنا من جوز رجوع أهل الملة في آخر الزمان إلى عدد لا يبلغون التواتر... لكن لا يخلو الزمان منهم»^(٢) فما ذكره في هذه المسألة ليس مطابقاً تماماً لمسألتنا من جهة أنه فرض الخلاف في نقضائهم عن عدد التواتر أو لا؟، بعد اتفاقهم على عدم خلو الزمان منهم كما حكى عن المجوزين، ثم جاء أبو إسحاق الإسفرييني فزاد في تشقيق المسألة ففرض بقاء مجتهد واحد فقط، قال الجوني: «وقال الأستاذ: يجوز بلوغ عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة، ثم طرد قياسه فقال: يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفتٍ واحدٍ، ولو اتفق ذلك: فقوله حجة»^(٣)، فعقب الجوني عليه ففرض مسألتنا قائلاً: «والذي نرتضيه وهو الحق: أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطل الشريعة.. وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى»^(٤) فانظر كيف كان البحث

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٩٢٥/٢) في كتاب الإمارة/باب قوله ﷺ: «لا تزال...»/برقم: (١٩٢٠).

(٢) انظر: التلخيص (٤٩/٣، ٤٩/٥٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البرهان (٤٤٣/١). وانظر: قواطع الأدلة (٢٥٢/٣)، المستصنفي (٢/٣٥٢)، المنخول (ص/٣١٣، ٣١٤)، الإحکام (٢/٧٦٩، ٧٧٠). وانظر كلام القاضي عبد الوهاب فقد نقله السيوطي بنصه في: الرد على من أخلد (ص/١٠٢ - ١٠٩).

(٤) انظر: البرهان (٤٤٣/١). وقال الزركشي بعد نقله كلام الجوني: «وهكذا قال ابن برهان في الأوسط» [تشنيف المسامع (٤/٥٥) وقارنه بـ: الأوسط (ص/٩٥)].

أولاً في نصان أهل الاجتهد عن عدد التواتر ثم بقاء واحد منهم ثم عدم بقاء أحد منهم بل وبحث تعطل الشريعة، وهذا الأخير أعني ببحث اندراس الشريعة هو الذي ذكره الجويني في كتاب الفتوى ونقل فيه عن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني الجواز العقلي واختاره، ثم فصل في مسألة الواقع بعد أن جزم أن لا قاطع يمنعه، لكن قال: «إن قامت القيامة في خمسمائة سنة: فيغلب على الظن أن الشريعة لا يدرس أصلها ولا تفاصيلها؛ [فإن سفرة حمالها باقون وفي حملتها كثرة]^(١) والدوعي على تعلمها متوفرة، وإن تمادت الآماد: فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها فانطماسها بقبض حملتها»^(٢)، والشاهد أن الجويني إنما عرض في كتاب الفتوى إلى مسألة اندراس الشريعة رأساً لا خلو الزمان من مجتهد إلا على جهة التنبيه لا التصریح.

وهنا أشير إلى أن الجويني شغلته هذه المسألة كثيراً حتى وضع كتابه الغياثي الذي بنى على ثلاثة أركان: القول في الإمامة، تقدير خلو الزمان عن الولاة، تقدير انقراض حملة الشريعة^(٣)، وقال عن الركن الأخير: «الركن الثالث من الكتاب: هو الغرض الأعظم»^(٤)، وقال: «وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم: فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها... وعاينت في عهدي الأئمة ينفرضون ولا يختلفون... فلعلت أن الأمر لو تمادى على هذا

(١) في المطبوع: «فأما سفرة حمالها وفي حملها كره»، واستشكلاها المحقق، وصوبتها اجتهاداً وفق السياق. وتكثر النصوص المُشْكِلة والسقوطات في كتاب الفتوى من البرهان؛ بسبب عدم وجود كتاب الفتوى إلا في نسخة واحدة متأخرة من نسخ البرهان الخطية نسخت في القرن العاشر تقديرًا.

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٨١، ٨٨٢). وانظر: الغياثي (ص/٥٦٠، ٥٦١)، المنخول (ص/٤٨٤، ٤٨٥)، طبقات الفقهاء للعثماني القرشي (٢/٧٤٣). والجويني جعل هذه المسألة تقدمة للترجيح في مسألة (اختلاف المفتين على المستفتى) فقال: «وتفصيل القول في هذا يستدعي: تقديم فصلين: أحدهما: القول في تقدير فتور الشرائع، والثاني: جواز خلو بعض الواقع عن حكم الله» وقسم فتور الشرائع إلى قسمين: الشرائع السابقة، وشرعيتنا. انظر: البرهان (٢/٨٧٩، ٨٨٠).

(٣) انظر: الغياثي (ص/٢١٣).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٦٩).

الوجه لانفرض علماء الشريعة عن قرب وكثب ولا تخلُّفهم إلا التصانيف والكتب»^(١)، وجعل هذا الركن على أربع مراتب: الأولى: اشتغال الزمان على المفتين المستجمعين لشروط الاجتهاد، والثانية: خلو الدهر عن نَقْلة المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد من غير أن يعرى الدهر عن نَقْلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين^(٢)، والثالثة: شغور العصر عن رواة الآراء والمذاهب معبقاء مجتمع الشرع وشيوخ أركان الدين على الجملة فلا تعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية وإنما تعتاص التفاصيل والتقارب والتفاريع ولا يجد المستفتى من يقضي على حكم الله في الواقع على التعين، والرابعة: اندرس الشريعة وانطمس قواعدها^(٣). وذكر في آخر المرتبة الأولى أن هذه المسألة ليست غرضه وإنما غرضه «استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه»^(٤). وفي هذا بيان جلي هام لموقع مسألتنا من مسألة اندرس الشريعة.

ومن ذكر المسألة في الإجماع ونقل أقوال جماعة من المتقدمين فيها ابن حزم، فإنه لما ذكر الاختلاف في أهل الإجماع المعتمد بهم أورد قول من منع الاجتهاد بعد عصر الأئمة، وذكر منهم: بكر بن العلاء القشيري^(٥)، وذكر

(١) انظر: الغياثي (ص/٥٥٨).

(٢) وقال في أول هذه المرتبة: «وتکاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله» [الغياثي (ص/٤٨٩)], وقال في آخرها: «وتتخلى من محصل الكلام أن الفقيه الذي وصفناه: يحل في حق المستفتى محل الإمام المجتهد» [ص/٤٩٥].

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٧).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٨).

(٥) ونص كلامه: «ثم ه هنا أقوال هي داخلة في باب الهوس إن سَلِمَ أصحابها من القصد إلى التلاعُب بالدين، كقول بعض الحفيفين: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وإن اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء: شذوذٌ خرقاء الإجماع، وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي: إن بعد سنة مائتين قد استقر الأمر وليس لأحد أن يختار، وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة ورد عليه وكان قوله:

في موطن آخر أن التقليد إنما حدث في القرن الرابع^(١). وسيأتي أن للزبيري كلاماً في مسألة خلو الزمان من مجتهد، وهما - أعني بكر بن العلاء والزبيري - من أهل القرن الرابع.

وإشارة أخرىأخيرة في هذا المطلب وهي: أن بعض العلماء ربما عرض لمسألة خلو الزمان في الإجماع على سبيل الاحتجاج لا على سبيل بيانها وذلك في مسألة الإجماع السكتوي^(٢) أو انقراض العصر^(٣). قال ابن تيمية: «وفي كلام القاضي في الإجماع السكتوي إشارة إليه [أي: عدم خلو الزمان عن مجتهد]»^(٤).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدّم أن المسألة مشار إلى شيء منها عند الباقلاني والجويني ثم السمعاني وابن برهان وكذا الغزالى في مسألة (اشتراط عدد التواتر في المجمعين)، وقد بيّن ابن برهان وجه ذلك فقال: «مسألة: يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر، وقيل: لا يجوز، وهذه المسألة تُبْتَنى على حرف وهو: أن فتور الدين موعود به عندنا، وعندهم أنه غير موعود به... وَتُبْتَنى على هذا الأصل: مسألة وهي: أنه إذا نقص عدد المجمعين عن عدد

= إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكييع بن الجراح، قال أبو محمد: أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر» [الإحکام لابن حزم (٤/١٤٥، ١٤٦)، وانظر: الإحکام لابن حزم (٤/٢٢٥)، أعلام الموقعين (٣/١٦٤، ١٦٥)، الاتباع لابن أبي العز (ص/٤١)].

(١) انظر: الصادع (ص/٣٨٥، ٥٣٨)، الدرة (ص/٥٧٠)، التلخيص لوجوه التلخيص (ص/١٣٥). وانظر: المدخل لابن الحاج (١/٨٣).

(٢) انظر: العدة (٤/١١٧٣)، شرح اللمع (٢/٦٩٦)، التبصرة (ص/٣٩٣)، التمهيد (٣/٣٢٥)، روضة الناظر (ص/١٤٦).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/٧٠٠) التبصرة (ص/٣٧٦)، التمهيد (٣/٣٥٢).

(٤) انظر: المسودة (٢/٨٨٦).

التواتر ثم اتفقوا على حكم، هل يكون ذلك إجماعاً أم لا؟»^(١).

أما من ذكرها في غير الإجماع كابن عقيل فمن بعده فيمكن أن يقال: المسألة تتعلق بقضايا أصولية كثيرة وبيانها يتبيّن وجه اندراج المسألة في باب الاجتهد:

١ - خلو الزمان من مجتهد ثمرة قصور في شروط الاجتهد أو بعضها لذا تذكر بعد الشروط أحياناً، قال الزركشي بعد عَدِّه شروط الاجتهد: «اجتمع تلك العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الشرع وقد انقطع الآن...»^(٢).

٢ - خلو الزمان من مجتهد يجعلها بعضهم فرعاً عن القول بأن الاجتهد فرض كفاية، وهي مسألة تذكر عادة في أوائل باب الاجتهد، فيذكرها معها وهو صنيع الزركشي في البحر^(٣)، قال الزركشي: «... وقد يوجه ما اختاره [ابن دقيق] من أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد: لئلا يلزم إجماع الأمة على ترك الاجتهد الذي هو فرض على الكفاية»^(٤).

٣ - جعل بعضهم القول بإفتاء المقلد من لوازم القول بخلو الزمان، فالبرماوي ذكر مسألة إفتاء المقلد ثم ذكر مسألة خلو الزمان وقال في صدرها: «ووجه ارتباط المسألة بما قبلها: أن رتبة الفتوى إذا كانت في الأصل للمجتهد فكيف جاز إفتاء غيره؟ فيقال: لأنه يجوز خلو الزمان عن المجتهد»^(٥). وهذا الصنيع لابن السبكي في جمع الجواب^(٦)، والأمدي عكس ذكر الخلو ثم

(١) انظر: الأوسط (ص/٩٨، ١٠١) باختصار. وقال إلكيا الهراسي: «المسألة مبنية على تصور اشتغال العصر على المجتهد الواحد» [البحر المحيط (٤/٥١٦)].

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٧).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٦، ٢٠٨). وانظر: الإحکام (٥/٢٩٤٠، ٢٩٣٩، ٢٩٣٧). نفائس الأصول (٩/٣٨٣٣).

(٥) انظر: الفوائد السنّية (٥/٢٢٧٥) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٨).

(٦) انظر: جمع الجواب (ص/٤٨٠).

إفتاء المقلد^(١)، وتبعه ابن الحاجب^(٢) وأتباعه.

٤ - وقريب منه قول الرازي في المحصول مدللاً على جواز تقليد الميت: «قد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد»^(٣).

وللمسألة ارتباط باندرس الشريعة كما ذكر في المطلب المتقدم؛ إذ من لوازم القول باندرس الشريعة خلو الزمان من المجتهدين^(٤)، لكن التصاق مسألة الخلو بأصول الفقه أكثر من مسألة الاندرس، لذا تجدها مسطورة في كثير من كتب الأصول لا سيما بعد القرن السادس بخلاف الاندرس فإنما احتفى بها الجويني فيما يظهر.



(١) انظر: الأحكام (٥/٢٩٣٥).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥٧).

(٣) انظر: المحصول (٦/٧١، ٧٢). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/١٠٥).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٨٩، ٣٨٩٠). وانظر: أدب المفتي (ص/١٠٥).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ترجمة المسألة مركبة من عدة قضايا، بيانها على الوجه التالي:

• القضية الأولى: هل بحث المسألة في الواقع أو في الإمكان والجواز؟

عندنا عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: من فَرَضَ المسألة في الواقع أي: هل وقع أو يقع أن يخلو زمان من مجتهد؟ قال ابن عقيل: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد، خلافاً لبعض المُحدِّثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»^(١)، فانظر كيف جزم هؤلاء بعدم وجود المجتهد وتجاوزوا مسألة الجواز.

وهذا دالٌ على أن المسألة تبحث في الواقع، وأن أصل القول فيها ما ذكرناه في صدر المسألة من عدم إمكان مزاحمة الأئمة في منصب الاجتهاد، فهي إذن تبحث الواقع، وفرض المسألة يدعي أن الزمان قد خلا من المجتهد، وهذا ظاهر في كلام جماعة، قال ابن الصلاح: «ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل»^(٢)، ولعله يقصد ابن برهان فإنه قال مدللاً على الخلو: «كيف وإنما إذا رجعنا إلى مجرى العادة المطردة، والسنّة المستمرة: وجدناها شاهدة بصحة ما ندعيه، مظهرة له، لا تخفيه، فإنه من زمن الشافعي رَحْمَةً اللَّهُ إِلَيْهِ زماننا: لم يظهر مجتهد في عصر ولا

(١) انظر: الواضح (٤٢١/٥).

(٢) انظر: أدب المفتى (ص/٩٣). وانظر: المجموع (٩٨/١)، المسودة (٩٦٦/٢).

واحد في دهر، ولا شاهد أصدق من العيان، ولا أزكي من التجربة والامتحان»^(١).

وقد صرخ بالوقوع غير ابن برهان أيضًا، قال الغزالى: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»^(٢)، وقال الرازى: «... لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد»^(٣)، وقال الرافعى: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»^(٤)، وقال أبو العز المقترح: «وزماننا هذا قد [شَغَرَ] منهم [أي المجتهدين]»^(٥)، وقال ابن الصلاح: «منذ دهر طويل طوي بساط المجتهد»^(٦)، وقال أبو العباس القرطبي: «يعز وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان»^(٧)، وقال القرافي: «قد فُقد الاتصاف به [أي الاجتهاد] في هذا العصر»^(٨)، وقال الزركشى: «وقد انقطع [أي المجتهد] المطلق الآن»^(٩)، وقال زكريا الأنبارى: «وهذا [أي المجتهد المطلق]: مفقود من دهر طويل، كما صرخ به

(١) انظر: الأوسط (ص/١٠١).

(٢) انظر: الوسيط (١٥/٩). وفي الإحياء [١٦٢/١]: «من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع أهل العصر...».

(٣) انظر: المحصول (٧٢/٦).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١٧/٢١). وانظر: روضة الطالبين (١١/٩٧)، الأنوار للأردبيلي (٤٥٩/٣). وقال الزركشى: «لعله أخذه من الإمام الرازى أو الغزالى» [البحر المحيط (٢٠٧/٦) بتصرف يسir]، والأظهر أنه نقلها عن الرازى لأنه ذكرها في مسألة تقليد الميت كالرازى ولأنه أشار إلى أن الناس كالمتفقين وقد ذكر الاتفاق الرازى دون الغزالى.

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٠٨/٦) وفيه: «يشعر» بدل «شَغَرَ» لكن السياق يدل على المثبت. ومحقق التحقيق والبيان للأبياري ذكر أنه حقق نكت المقترح على برهان الجويني وأثبتها في هوامش تحقيقه [مقدمة التحقيق والبيان (١٦٣/١)] لكنني لم أجده هذا النقل فيه [انظر: التحقيق والبيان (٢/٨٥٠)].

(٦) انظر: أدب المفتى (ص/٩١) بتصرف يسir. وانظر: المجمع (٩٧/١)، المسودة (٩٦٦/٢).

(٧) انظر: المفہم (١٦٨/٥).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٣٨٣٢/٩).

(٩) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).

جمع، منهم من أئمة المالكية: ابن المنير وابن الحاج، ومن أئمتنا: ابن برهان والنwoي في مجموعه^(١).

وفي المقابل قال الزبيري في المسكت مثلاً: «لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجـةـ، في كل وقت ودهـرـ وزـمـانـ، ولكن ذلك قليل في كثيرـ، فأـمـاـ أنـ يـكـونـ غـيـرـ مـوـجـودـ كـمـاـ قـالـ الـخـصـمـ: فـلـيـسـ بـصـوـابـ»^(٢)، وعقد الخطيب البغدادي بـابـاـ تـرـجـمـ لـهـ بـقـوـلـهـ: «ذـكـرـ الرـوـاـيـةـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـخـلـيـ الـوقـتـ مـنـ فـقـيـهـ أـوـ مـتـفـقـهـ»^(٣).

فـجـمـيعـ هـذـهـ النـصـوصـ وـغـيـرـهـاـ كـثـيرـ لـمـ أـورـدـهـ: إـنـماـ تـبـحـثـ الـوـقـوعـ وـتـكـلـمـ فـيـهـ، وـهـيـ نـصـ فـيـ ذـلـكـ، مـنـ هـنـاـ صـرـحـ اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ بـأـنـ الـمـسـأـلـةـ مـفـرـوضـةـ فـيـ الـوـقـوعـ قـالـ: «مـحـلـ النـزـاعـ إـنـمـاـ هـوـ حـصـولـهـ [أـيـ الـخـلـوـ] بـالـفـعـلـ»^(٤)، وـقـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ: «وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـرـادـهـمـ [أـيـ مـنـ مـنـعـ الـخـلـوـ]: لـاـ يـقـعـ...ـ إـذـ لـاـ يـتـأـتـىـ لـعـاقـلـ إـحـالـتـهـ عـقـلـاـ»^(٥).

الاتجاه الثاني: مـنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـجـواـزـ الشـرـعـيـ: قـالـ الـكـرـمـانـيـ: «وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: الـبـحـثـ فـيـ الـجـواـزـ الشـرـعـيـ لـاـ عـقـلـيـ»^(٦)، وـقـالـ فـيـ مـسـلـمـ

(١) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحتلي (٤/١٦٥). ويأتي توثيق الأقوال إلى قائلها.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٨). وانظر: الرد على من أخذ (ص/٦٩). وكتاب (المسكت) للزبيري (٣١٧). بسبعين مهملة وتناء مثناء من فوق كالمثبت، وبعضهم يعبر عنه بـ(المشكل)، لأنـهـ كـالـأـلـغـازـ، وـهـوـ فـيـ مـجـلـدـ عـزـيزـ الـوـجـودـ، وـاـخـتـصـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ، اـشـتـمـلـ عـلـىـ فـروـقـ فـقـهـيـةـ وـفـنـوـنـ فـقـهـيـةـ أـخـرـىـ. بـهـذـاـ وـصـفـهـ الإـسـنـوـيـ [انظر: المهمات (١/١١٥)، مطالع الدقائق (١/١، ٢)].

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٣٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٤٠). ثم قال معلقاً على قول من قال: (لم يثبت وقوع): «مـتـعـقـبـ بـقـوـلـ الـقـفـالـ وـالـغـزـالـيـ وـالـرـافـعـيـ» بـتـصـرـفـ يـسـيرـ.

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٣٤٠).

(٦) انظر: النقود والردود (ص/٨٤٧). وانظر: مختصر النقود والردود (ص/١٥٣٧)، سلم الوصول (٤/٦١٤).

الثبوت: «يجوز خلو الزمان من مجتهد شرعاً خلافاً للحنابلة»، قال في شرحه: «إنهم لا يجوزونه شرعاً وإن جاز عقلاً»^(١). وسيتبين لك في الاتجاه الثالث سبب الأخذ بهذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: مَنْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْجُوازِ الْعُقْلِيِّ: وهذه طريقة من تكلم عن المسألة في باب الإجماع فإنهم يفرضون إمكان انتهاط العلماء عن عدد التواتر أو عدم إمكانه، وإن كان بعضهم بعد ذلك يتكلم عن الواقع كالجوياني في البرهان، فإنه لما فرغ من تقرير الجواز العقلي تكلم عن الواقع وأن لا قاطع يمنعه والبحث فيه على غلبة الظن^(٢)، وكذا في الغيائي بحث الجواز العقلي وتتكلم عن الواقع عرضاً فقال عن خلو الدهر عن المفتين المستقلين دون النَّقلَة: «وتقاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»^(٣).

وقال عبد الرحمن الشربيني: «المأخوذ من كلام ابن الحاجب أنهم قالوا: يمتنع الخلو عقلاً بأن يكون محالاً لذاته لا لقيام الأدلة الشرعية على امتناعه؛ ولذا رد عليهم بأن ما ذكروه من الأحاديث إن سلمت دلالته إنما يدل على عدم الواقع للدليل الشرعي لا على عدم الجواز لذاته كما قرره السعد»^(٤)، أقول قال ابن الحاجب: «قالوا: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...»^(٥)، قلنا: فأين نفي الجواز؟^(٦)، فكأنه يقول بحثنا في الجواز العقلي لا الشرعي، أما الآمدي فلم يورد هذه اللفظة، وإنما ذكر أنه لا يمتنع لذاته ولا لأمر خارج، ثم بين الدليل الشرعي والعقلي للسائل

(١) انظر: فواتح الرحموت (٤٤٣/٢).

(٢) انظر: البرهان (٨٨١/٢، ٨٨٢).

(٣) انظر: الغيائي (ص/٤٨٩).

(٤) انظر: تقريرات الشربيني (٣٩٨/٢).

(٥) تقدم تحريرجه.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٥٩/٢). ثم قال: لو سلم الجواز فأحاديث عدم الواقع معارضة بأحاديث الواقع وهي أظهر منها دلالة ولكن سلمنا الاستواء في رتبة الدلالة تَساقَطاً ورجعنا إلى الأصل وهو عدم وجود المانع. وهذا يشبه البحث في الجواز الشرعي، وقد أخذه من الآمدي.

بالامتناع^(١)، ورد عليه، فهو إذن يبحث الجواز العقلي والشرعى ولم يعرض لمسألة الواقع، ولم يعترض على حديث: «لا تزال...» بأن البحث إنما هو في الجواز العقلي^(٢) كما صنع ابن الحاجب.

ومن هنا قال البناني: «انظر: هل المراد الجواز عقلاً أو شرعاً؟ والظاهر أن كلاً صحيحاً»^(٣)، وقال حلولو: «الخلاف في الجواز والواقع»^(٤). وقد اضطرب شراح ابن الحاجب وجامع الجواجم في هذا اضطراباً كبيراً أوجب إخلاقاً في نقل المسألة كما يأتي في المبحث الرابع.

وقال ابن الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأنى لعاقل إحالته عقلاً»^(٥)، فأنكر أن يقع خلاف في الجواز العقلي، وبين أن الامتناع العقلي إن قال به قائل فإنما يرجع إلى الامتناع الشرعي مما ثبت امتناعه شرعاً امتنع عقلاً لعدم جواز الخلف في الخبر الشرعي^(٦).

• القضية الثانية: هل بحث المسألة في المجتهد المطلق أو من دونه من المجتهددين^(٧)؟

(١) وكذلك لم يوردها ابن الحاجب في متنه الوصول [ص/٢٢١].

(٢) انظر: الإحکام (٥/٥ - ٢٩٤٠ - ٢٩٣٥). وانظر: متنه السول (ص/٢٥٩، ٢٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢، ١٥٥٣).

(٣) انظر: حاشية البناني (٢/٣٩٨). وانظر: مواهب الجليل (٦/٢٩٦).

(٤) انظر: الضياء اللامع (٢/٥٣٣).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٣٤٠).

(٦) وانظر: شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (٥/٢٤٢)، حاشية التفتازاني (٣/٦٤٠).

(٧) الجويني [الغیاثی (ص/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٩)] ثم الغزالی [الوسیط (٩/١٣ - ١٥)] وقبلهما القفال [أدب القضاة لابن أبي الدم (ص/٧٧)] في كلامهم تقسيم العلماء إلى مجتهد مستقل وإلى من دونه، وقد أبان الجويني أن من دون المستقل هم النَّقْلَة ودونهم السَّحَقَة [الغیاثی (ص/٤٨٩)], ومراتب النَّقلة متفاوتة: فاما أن يحسن نقل المذهب في الخفيات والجليلات لكن لا يتأنى له القياس على كلام الإمام فيما يحتاج إلى نظر واستشارة معانٍ [الغیاثی (ص/٤٩١ - ٤٩٣)], وإما أن يحسن ذلك لكنه =

لا يبلغ مبلغ المستقلين لعدم تبحره في الأصول [الغياثي (ص/٤٩٣ - ٤٩٥)].

ثم جاء الرافعي فقال: «اعلم أن الذين يقال لهم أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ومالك ثلاثة أصناف: العوام، والبالغون درجة الاجتهاد، وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعى وغيره لأنهم يجرون على طريقتهم في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيبها، والصنف الثالث: المتوسطون بين الصنفين، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما وجدوه» [العزيز في شرح الوجيز (٢١٩/٢١)، (٢٢٠/٢١) باختصار]. وانظر: روضة الطالبين (١٠١/١١)، الأنوار للأردبيلي (٤٥٩/٣، ٤٦٠)].

وجاء ابن الصلاح بعده وقسم المفتين إلى: مستقل اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وغير مستقل وله أربعة أحوال:

الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، ثم ذكر أن هؤلاء لا يتتفقون عليهم التقليد مطلقاً من كل وجه، وإنما كانوا مستقلين، وبين أنهم ربما استقلوا في باب دون باب بناءً على القول بتجزؤ الاجتهاد.

الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعده، فيما يبالحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبة وقواعده، ولا يُعرِّي عن شُوُبٍ من التقليد لإخلاله ببعض العلوم والأدوات. وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق.

الثالثة: أن لا يبلغ المبلغ السابق بل يَقْصُرُ عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ مبلغهم في حفظ المذهب، أو لعدم ارتياضه في التخريج ارتياضهم، أو لعدم تبحره في أصول الفقه تبحراً، أو لقصوره عن بعض أدوات الاجتهاد التي حصلها أصحاب الوجوه. وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المائة الخامسة [وعند النووي: الرابعة]. وانظر: أدب القضاة لابن أبي الدم (ص/٧٩)] الذين ربوا المذهب وحرروه ولم يلْحِقوا بأرباب الحالة الثانية في التخريج، وقد يقيسون ولا يقتصرُون على جلي القياس، وفيهم من جُمعَت فتاويه وأُفرِدتُ لكتها لا تبلغ مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

الرابعة: أن يكون قد حفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أداته وتحرير أقيسته، ويُلْحق غير المنقول بالمنقول إن لم يبحج إلى فكر وتأمل.

هذا ملخص كلام ابن الصلاح [أدب المفتى (ص/٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨ - ١٠٠)]. وقد أخذ هذا التقسيم من الغياثي، فإنه كما تقدم جعل المستغلين بالعلم أربعة: المستقل، والنقلة وهم على نوعين، والحفظة، واستفادة ابن الصلاح من =

عندنا هنا أيضاً عدة اتجاهات^(١):

الاتجاه الأول: تعليق الاجتهاد بوصف الفتيا ونحوه:

قال ابن عقيل: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولى القضاء»^(٢)، وقال الأمدي: «هل يجوز خلو

الغائي في أدب المفتى ظاهرة، نص عليها في مواطن، إلا أنه أخل بتقسيم الجويني نوعاً ما، فزاد عليه الحالة الأولى، وهي محل إشكال كما نبهَ هو على ذلك، كذلك الحالة الثالثة لم يفرق الجويني بينها وبين الثانية؛ فالمستقل عند الجويني هو المستقل عند ابن الصلاح إلا أن ابن الصلاح كرر ذكره، والرتبة العليا من النقلة عند الجويني هي الحالة الثانية والثالثة عند ابن الصلاح، والرتبة الدنيا من النقلة عند الجويني هي الحالة الرابعة عند ابن الصلاح. وعلى كل حال تقسيم الجويني أحسن وأدق وأسلم، وتقسيم ابن الصلاح أكثر شيوعاً وشهرة.

وانظر متابعة جماعة من العلماء لابن الصلاح في: المجموع (٩٦/١ - ١٠٠)، صفة المفتى (ص/١٥٤ - ١٦٩)، المسودة (٩٦٨ - ٩٦٥/٢)، الإنصاف (٢٥٨/١٢) - (٢٦٤)، العقد الفريد (ص/٨٢ - ٨٦)، العقود الياقوتية (ص/١٦٥ - ١٧١)، المدخل لابن بدران (ص/٣٧٤ - ٣٧٧). وانظر للاستزاد: أعلام الموقعين (٩٦/٥ - ١٠٠) فلم يتابع هذا التقسيم متابعة تامة، المفہوم (١٦٨/٥ - ١٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠)، مواهب الجليل (٣٠٣/٦، ٣٠٣)، الرد على من أخلد (ص/١١٥، ١١٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٠٣)، كاشف اللثام (ص/١٠٣ - ١٠٥)، تهذيب الفروق (٢/١١٦ - ١٢٨)، ناظورة الحق (ص/١٩٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/٣١١ - ٣٢٠)، المذهب عند الحنفية (ص/٢٩ - ٣٥).

ولابن السبكي في الجمع [ص/٤٧١] تقسيم آخر؛ فإنه جعل الأقسام ثلاثة: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتيا، قال الزركشي: «وهذا أدنى المراتب، وما بعده إلا العامي ومن في معناه» [تشنيف المسامع (٤/١)].

وابن كمال باشا ألف رسالة مشهورة ذكر فيها طبقات الفقهاء وجعلها ستة والسابعة طبقة المقلدين، فمنهم من أقره على صنيعه واستحسنه ومنهم من اعترض عليه. انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/١٣ - ١٥)، شرح عقود رسم المفتى (ص/٢٦٠ - ٢٧٩)، ناظورة الحق (ص/١٩٠ - ٢١٤)، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/٨٥ - ١٠٠) وهو ملخص من الناظرة، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/٣٠١ - ٣١٠).

(١) وللشاطبي منهج مستقل في فرض المسألة لم أتعرض إليه راجعه في: المواقفات (٥/١١ - ٤٠).

(٢) انظر: الواضح (٤٢١/٥).

عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه؟^(١)، وقال الخطيب البغدادي: «ذِكْرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْلِي الْوَقْتَ مِنْ فَقِيهٍ أَوْ مَتَفَقِّهٍ»^(٢).

الاتجاه الثاني: إطلاق لفظ المجتهد:

قال الرازى: «لِيْسَ فِي هَذَا الزَّمَانَ مَجْتَهِدًا»^(٣)، ويريد المجتهد المطلق؛ لأنَّه يتكلَّم عن الفتيا، ولأنَّ المجتهد إذا أطلق فالمراد به المطلق، وقال ابن الحاجب: «يَجُوزُ خَلُوُ الزَّمَانِ مِنْ مَجْتَهِدٍ، خَلَافًا...»^(٤).

الاتجاه الثالث: التنصيص على المجتهد المطلق:

قال الغزالى: «قَدْ خَلَ الْعَصْرُ عَنِ الْمَجْتَهِدِ الْمُسْتَقْلِ»^(٥)، وقال الزركشى: «وَقَدْ انْقَطَعَ [أَيْ الْمَجْتَهِد] الْمُطْلَقُ الْآنَ»^(٦).

وهذه الاتجاهات الثلاثة قد تكون اتجاهًا واحدًا؛ فإنَّ المجتهد متى ما أطلق فالمراد به: المطلق، فاجتمع الاتجاه الثاني والثالث، وكذا إن قلنا لا تجوز الفتيا إلا للمطلق: صار الجميع بمعنى واحد.

الاتجاه الرابع: التصرِّح بشمول المسألة للمطلق ومن دونه:

قال ابن أبي الدم: «لَا يُوجَدُ فِي الْبَسِيْطَةِ الْيَوْمَ مَجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ... فَلَيْسَ فِي صُقُّ الْأَصْقَاعِ مَجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، وَلَا مَجْتَهِدٌ فِي مِذَهَبٍ إِمَامٌ وَاحِدٌ تُعْتَبَرُ أَقْوَالَهُ وَجُوَاهِرُهَا مُخْرَجَةً فِي مِذَهَبٍ إِمَامٍ... الْإِجْتِهَادُ الْمُطْلَقُ أَوْ الْمَقِيدُ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ... فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَقَدْ خَلَتِ الدُّنْيَا مِنْهُمْ وَشَغَلَ الزَّمَانَ عَنْهُمْ: فَلَا بُدَّ مِنْ جُزْمِ الْقَوْلِ وَالْقُطْعِ بِصَحَّةِ تَوْلِيَةِ [الْقَضَاءِ] مِنْ اتَّصَافِ الْعِلْمِ فِي مِذَهَبٍ إِمَامٌ مِنَ الْأَئْمَةِ»^(٧).

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٣٥). ومثله في: نهاية الوصول (٩/٣٨٨٧).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٣٧).

(٣) انظر: المحصول (٦/٧٢).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥٧).

(٥) انظر: الوسيط (٩/١٥).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).

(٧) انظر: أدب القضاة لابن أبي الدم (ص/٧٦). وانظر: قوت المحتاج (١١/٢٣، ٢٤)، =

وأول من وقفت عليه صرح بشمول الخلو للمطلق والمقييد في كتب الأصول: الصفي الهندي حيث قال في النهاية: «يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد سواء كان مجتهداً مطلقاً أو كان مجتهداً في مذهب المجتهد»^(١)، وقال في الفائق: «يجوز خلو الزمان عن المفتى مطلقاً»^(٢)، ومعنى (مطلقاً): ما هو مذكور في النهاية: أي سواء كان مجتهداً مطلقاً أو كان مجتهداً في مذهب^(٣)، ولعل الصفي أخذ ذلك من عموم أدلة القائلين بالخلو؛ فإنها لا تختص بالمطلق دون المقييد، قال ابن عبد الشكور: «لأن اللازم من دليل الفريقين ثبوت المجتهد مطلقاً أو انتفاؤه»^(٤).

وجرى على طريقة الهندي بعده جماعة كثيرة^(٥)، وقد نبه عليه العبادي فقال: «المت被迫 من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق، لكن صرح الصفي الهندي بإجراء هذا الخلاف في غيره أيضاً»^(٦)، وقال حلولو: «وقع في كلامولي الدين^(٧) هنا إلحاقه مجتهد المذهب بالمجتهد المطلق، وظاهر كلام ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما خلافه»^(٨).

= تشنيف المسامع (٤/١٦). وقال الرملي: «قد خلا العصر عن مجتهد الفتوى الذي هو أدنى المراتب» [كافش اللثام (ص/١١١)]. وانظر وجه ذلك في: الفتاوي الفقهية الكبرى (٤/٣٠٣).

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٨٧) بتصرف يسir.

(٢) انظر: الفائق (٥/٩٠).

(٣) واستعمل ابن السبكي (مطلقاً) بمعنى آخر فقال: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة مطلقاً، ولا بن دقير ما لم يتداعَّ الزمان بتزلزل القواعد» [جمع الجوامع (ص/٤٨٠)] فالإطلاق عنده في الأزمان، عند الهندي في الأعيان.

(٤) قاله في حاشية مسلم الثبوت ونقله عنه في فواتح الرحموت (٢/٤٤٣).

(٥) انظر مثلاً: تشنيف المسامع (٤/٥٣)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧٥) وجعل القول المقابل لجواز الخلو من نوعي الاجتهاد عدم جواز الخلو من المطلق أو المقييد بمعنى أن المقييد كافٍ [وانظر: تيسير الاجتهاد (ص/٢٥)], شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٩)، البدر الطالع للشريبي (٢/٤٧٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٤٣).

(٦) انظر: الآيات البيات (٤/٣٧٨). ومثله في: حاشية العطار (٢/٤٣٨).

(٧) انظر: الغيث الهاجم (٣/٩٠١). وقد سبقه إلى ذلك الهندي فمن بعده كما تقدم.

(٨) انظر: الضياء اللامع (٢/٥٣٤) بتصرف يسir.

الاتجاه الخامس: التفصيل في المسألة:

قال أبو العز المقترح معلقاً على قول من قال: (لا يجوز انحطاط العلماء)^(١): «إن أراد المجتهدين: فلا يصح؛ لأنَّه يجوز ذلك في العادة وزماننا هذا قد [شغر] منهم، وإن أراد به النقلة فهذا يتوجه... وإن فترَت الدواعي وقلَّت الهمم فيجوز شغور الزمان عنهم، ولم يوجد ذلك»^(٢)، وقال الزركشي: «والحق أن العصر قد خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب»^(٣).

وسبق في المبحث الأول أن الجويني جعل المرتبة الأولى من الشغور: أن يخلو الزمان من المجتهد المطلق، والمرتبة الثانية أن يخلو من العلماء النقلة، وقال فيها: «وتکاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»^(٤). وهذا الصنيع منه في غاية الحسن، أعني التفارق بين المقامين والكلام عن كل مقام على حدة، بقطع النظر عن النتيجة التي ذهب إليها الجويني.

الاتجاه السادس: المراد بالمسألة من يولي القضاء دون غيره:

(١) في البحر المحيط: نسب هذا الكلام للجويني فقال: «قال أبو العز معتبراً على قول إمام الحرمين: (لا يجوز انحطاط...)»، وهذا ليس من كلام الجويني وإنما يحكيه عن غيره فيقول: «ذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء... » [البرهان (٤٤٣/١)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٨/٦) وفيه: «يشعر» بدل «شغر» لكن السياق يدل على المثبت.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٠٩/٦). وانظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/١٦٥). والمسألة تلتفت إلى حصول فرض الكفاية بغير المجتهد المطلق أو لا؟ قال السراج الهندي: «أورد [على القائلين بمنع الخلو]: بأن وجود العالم لا يستلزم وجود المجتهد؛ لأن العالم أعم من المجتهد؛ إذ ليس كل عالم مجتهداً، فيجوز وجود عصر فيه طائفة يقومون بالحق لكونهم علماء ولا يكونون مجتهدين؛ إذ القيام بالحق لا يتوقف على المجتهدين. وأجيب: بأن تلك الطائفة لا يجدون جميع الحوادث في كتب المجتهدين ليقلدوهم فيه فلا يتم القيام بالحق إلا بالاجتهد فيكون القيام بالحق مستلزمًا للمجتهد» [كافش معاني البديع (ص/١٢٢٧)]. وانظر: أدب المفتى (ص/٩٥)، البحر المحيط (٢٠٦/٦، ٢٠٧).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٩).

وهذا اتجاه تفرد به ابن السبكي لما جعل والده التقي ممن بلغ رتبة الاجتهد، فقال في ترشيح التوسيع: «إإن قلت ما ادعitem من بلوغ الشيخ الإمام درجة الاجتهد المطلق: مردود بقول الغزالى في الوسيط: (وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل)^(١)، وهذا لم ينفرد به بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانين^(٢)، وذكره الرافعى^(٣) والنwoي عن الوسيط^(٤) ساكتين عليه، قلت: قد نظرت هذا الكلام وفكرت فيه فظهر لي أنه ومن سبقه إليه: إنما أرادوا خلا عن مجتهد قائم بأعباء القضاء؛ فإنه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرموق ولا منظور إليه بكثير علم، بل كانت جهابذة العلماء منهم يربؤون بأنفسهم عن القضاء. وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد؟! هذا منكر من القول. والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة أتسألني عن مذهب الشافعى أم ما عندي؟^(٥)، وقال هو والشيخ أبو علي والقاضى الحسين وغيرهم: (لسنا مقلدين للشافعى بل موافقين، وافق رأينا رأيه)^(٦) فما هذا كلام

(١) انظر: الوسيط (٩/١٥).

(٢) قال ابن أبي الدم: «وقد قال الشيخ أبو بكر القفال إمام المراوزة وشيخهم رحمه الله: المسؤول قسمان: أحدهما من جمع شرائط الاجتهد، فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا يوجد...» [أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٧٦، ٧٧)].

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/٩٧).

(٥) انظر: فتاوى القفال (ص/٢٣٤)، البحر المحيط (٦/٢٩٦).

والصبرة: الكومة من الطعام، والمراد بالمسألة المشار إليها: لو قال: (بعثك صاعاً من هذه الصبرة) وكانت مجهولة الصيغان، فيصح عند الشافعى، واختار القفال عدم الصحة. انظر: المصدر المتقدم، نهاية المطلب (٥/١٥٧)، شرح مشكل الوسيط (٣/٤٣٩)، النجم الوهاج (٤/٤).

(٦) نُقلَّ نحوه عن أبي علي السنجى في أدب المفتى [ص/٩٣، ٩٢]. وانظر: المجموع (١/٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٣)، الرد على من أخذ (ص/١١٤)]، ونُقلَّ عن القفال [ص/١٢٢] أنه قال: «لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة: ... أقول بمذهب أبي حنيفة»، وقال القاضى حسين فى مقدمة التعليقة [١٢٤/١]: «إإن قلت: أنتم قلدتم الشافعى رحمه الله، قلنا: نحن ما قلدنا وإنما أخذنا ذلك بالدليل». وانظر: التعليقة لأبي الحسين (١/١٥٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١٩/٢١).

من يدعى زوال رتبة الاجتهد!»^(١).

الاتجاه السابع: المراد بالمسألة المجتهد المستقل وهو غير المجتهد المطلق:

أول من أحدث هذا الاتجاه فيما وقفت عليه السيوطي؛ فإنه ادعى لنفسه الاجتهد^(٢)، وذكر أن مقصود القائلين بخلو الزمان عن مجتهد إنما هو

(١) انظر: الترشيح على التوضيح (١١٧/أ، ١١٧/ب). وانظر: خادم الرافعي (ص/٣٢٧، ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٣٤٦/٤)، سلم الوصول (٦١٦/٤)، التقرير والتحبير (٤٣٢/٣، ٤٣٣)، حاشية العطار (٤٢٣/٢).

وهذا الكلام في البحر المحيط [٢٠٩، ٢٠٨/٦] ولم ينسبه لابن السبكي، بل صدره بـ (قيل)، وهذه عادة للزركشي في البحر ينقل عن معاصريه ما تفردوا به من غير إشارة إليهم رأساً أو يُصدّر النقل بـ (قيل)، فينقل عن الطوفي والمسودة وابن السبكي والعلائي وغيرهم من معاصريه تحريرات لهم بلا عزو، مع قوله في خاتمة البحر [٣٢٨/٦]: «وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده [إلا] إليه؛ فإنني أفنيت العمر في استخراجها»، ولعل له في ذلك مقاصد معتبرة، فاحسان الظن به وبغيره لا سيما من أهل العلم والفضل واجب، فرحمه الله وغفر له ورفع درجته، وإنما أشرت إلى ذلك على جهة التنبيه وأداء لأمانة العلم.

(٢) قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع وقد فرغ منه سنة (٨٧٧): «قد تيسر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهد إلا معرفة الإجماع والخلاف، وليس من شروط الاجتهد أصعب منه» [شرح الكوكب الساطع (٨٦٠/٢)], وفي سنة (٨٧٩) وما بعدها أفتى وذكر في بعض مصنفاته ما هو مخالف للمشهور، فحصلت بينه وبين جماعة من معاصريه خصومة في عدد من المسائل [التحذث بنعمة الله (ص/١٦٣) وما بعدها]. وانظر: (ص/٢٤١)], وفي سنة (٨٨٩) أنكروا عليه ادعاءه الاجتهد، والاجتهد قد انقطع، وطلبوه للمناظرة، فامتنع لكون المناظرة من شرطها كون المناظر من أهل الاجتهد وهم ينكرونها [التحذث بنعمة الله (ص/١٩٣)], أما مخالفوه فقالوا: «اعتذر بأن له شغلاً يمنعه عن النظر» [ناظورة الحق (ص/١٣٢، ١٣٣)]. وانظر: الضوء اللامع (٦٨/٤)]. وذكر السيوطي أنه ما ادعى الاجتهد ابتداء تصريحاً بلسانه، وإنما ذكره في بعض الكتب، فلما روجع فيه صار يقرره [التحذث بنعمة الله (ص/١٩٩)], ولعله يقصد قوله في الرد على من أخذ [ص/٦٥]: «الذى أدعى هـ هو الاجتهد المطلق» [وانظر: التحذث بنعمة الله (ص/٩٠، ٢٠٣، ٢٠٥)، حسن المحاضرة (٣٣٩/١)، تيسير الاجتهد (ص/٦١)، كشف اللثام (ص/١٠٠)], وفي حسن المحاضرة ذكر من دخل مصر من الأئمة المجتهدin [ص/٢٩٥]] وعدّ نفسه =

المجتهد المستقل، ثم قرر أن المستقل ليس هو المطلق!، قال السيوطي: «لَهُجَّ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ بِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ الْمَطْلُقَ فُقِدَ مِنْ قَدِيمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ دَهْرٍ إِلَّا الْمَجْتَهِدُ الْمَقِيدُ، وَهَذَا غَلْطٌ مِنْهُمْ؛ مَا وَقَفُوا عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَلَا عَرَفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَجْتَهِدِ الْمَطْلُقِ وَالْمَجْتَهِدِ الْمُسْتَقْلِ، وَلِهَذَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي عِبَارَتِهِ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ الْمُسْتَقْلَ مُفْقُودٌ مِنْ دَهْرٍ: يَنْصُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِ الْمَجْتَهِدِ الْمَطْلُقِ. وَالْتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَجْتَهِدَ الْمَطْلُقَ أَعْمَ منْ الْمَجْتَهِدِ الْمُسْتَقْلِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَقْلَ هُوَ الَّذِي اسْتَقْلَ بِقَوَاعِدِهِ لِنَفْسِهِ يَبْنِي عَلَيْهَا الْفَقْهَ خَارِجًا عَنْ قَوَاعِدِ الْمَذاهِبِ الْمُقرَّرَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ فُقِدَ مِنْ دَهْرٍ، بَلْ لَوْ أَرَادَهُ الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ لَا مَتَّنَعَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَجْتَهِدُ الْمَطْلُقُ غَيْرُ الْمُسْتَقْلِ: فَهُوَ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا الْمَجْتَهِدُ الْمُسْتَقْلُ ثُمَّ لَمْ يَبْتَكِرْ لِنَفْسِهِ قَوَاعِدَ بَلْ سَلَكَ طَرِيقَ إِمَامٍ مِنْ أئمَّةِ الْمَذاهِبِ فِي الْاجْتِهَادِ، فَهَذَا مَطْلُقُ لَا مُسْتَقْلٌ وَلَا مَقِيدٌ. هَذَا تَحْرِيرُ الْفَرْقِ»^(١).

= منهم [ص/٣٣٥]، وفي خاتمة إرشاد المهتمين ذكر أنه متفرد بالقيام بمنصب الاجتهاد دون من عداه من أهل عصره، ومثله في التنبية [ص/٦٧]، وذكر أنه يرجو أن يكون مجدد المائة التاسعة [التحديث بنعمة الله (ص/٢٢٧)، التنبية (ص/٦٦)]. وانظر: الضوء اللامع (٤/٦٩)، القبس الحاوي (١/٣٣٠، ٣٣١)، البدر الطالع للشوکاني (ص/٣٦٨، ٣٧١ - ٣٧٣).

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/١١٢، ١١٣) باختصار. وانظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/١١٦، ١٦٧، ١٦٨)، التنبية (ص/٧٣). وشاعت طريقة السيوطي بعده، فجرى عليها جماعة من تكلم عن رتب المجتهدين ففرق بين المطلق والمستقل. انظر مثلاً: تحفة المحتاج (٤/٣٤٦)، الفتاوی الفقهیة الكبرى (٤/٣٠٢)، عقد الجید (ص/١٦٦، ١٦٥)، کاشف اللثام (ص/٨٣ وما بعدها) وفيه أشياء مهمة، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/٤٣، ٤٠، ٤٥)، تحقيق الكلام (ص/٨٢ - ٨٥).

وقال السيوطي: «الاجتهد المطلق نوعان: مستقل، وقد فُقد من رأس الأربع منه، فلم يمكن وجوده، ومنتسب، وهو باقي إلى أن تأتي أشرطة الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعاً» [شرح التنبية للسيوطى (٢/٦٧١)]. وانظر: کاشف اللثام (ص/٨٨، ٩٨).

وهذا الكلام من السيوطي غريب، نعم لو أراد أن يحدث هذا الاصطلاح والفرق: لسلم له ذلك؛ فإنه فرق صحيح وتقرير سليم ولا مشاحة في اصطلاح، لكن أن يحمل كلام العلماء قبله على ذلك فلا؛ بدليل استعمالهم مسمى (المجتهد المستقل) في (المجتهد المطلق) وتسويتهم بينهما.

فهذا ابن الصلاح بعد أن ذكر من صفة المفتى أن يتصنف بالتكليف والإسلام والعدالة وفقه النفس قال: «ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل، القسم الأول: المفتى المستقل، وشرطه: . . .»^(١) ثم ساق شروط الاجتهاد، فدل على أنها من خصائص المستقل دون غيره، ثم قال: «إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتى المطلق في جميع أبواب الشرع»^(٢) فانظر كيف عبر عنه بـ(المستقل) تارة وبـ(المطلق) أخرى، وقال: «من جمع هذه الفضائل: فهو المفتى المطلق المستقل»^(٣)، وقال: «منذ دهر طويل طوي بساط المفتى المستقل المطلق»^(٤) فجمع بين المقامين، لا كما ذكر السيوطي، وقال أيضاً: «المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد»^(٥)، وقال: «وللمفتى المنتسب أربعة أحوال: الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينتمي إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد»^(٦) وهذا النص هو الذي جعل السيوطي يذهب إلى ما ذهب إليه، إلا أن ابن الصلاح استدرك على نفسه قائلاً: «قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وجه لا

(١) انظر: أدب المفتى (ص/٨٦).

(٢) انظر: أدب المفتى (ص/٨٩).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/٨٧).

(٤) انظر: أدب المفتى (ص/٩١).

(٥) انظر: أدب المفتى (ص/٨٧). وفي فتاوى ابن الصلاح [٢٠٣/١١] عرف المجتهد المطلق بهذا، فدل على أن المطلق والمستقل شيء واحد. وانظر: شرح مشكل الوسيط (٤/٣٦٣).

(٦) انظر: أدب المفتى (ص/٩١).

تستقيم إلا أن يكونوا أحاطوا بعلوم الاجتهد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم^(١).

وكلام غير ابن الصلاح أيضاً يؤدي معنى كلامه، فالغزالى بعد أن ذكر شروط الاجتهد بيَّن تعذر تحصيلها في عصره ثم قال: «وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل»^(٢)، وقال الجويني قبله: «حملة الشريعة المستقلون بها هم: المفتون المستجمعون لشروط الاجتهد»^(٣)، فبيَّن أن المجتهد المستقل هو المطلق، الذي أدرك شروط الاجتهد، لا من أدرك الشروط واستقل بالقواعد كما ذكر السيوطي، وللعلماء في هذا المعنى نصوص كثيرة، وفيما نُقلَ عن الجويني والغزالى وابن الصلاح كفاية، فالمراد بالمستقل من استقل بدرَكِ الأحكام لا من استقل عن قواعد إمام^(٤).

• القضية الثالثة: هل بحث المسألة شامل لآخر الزمان؟

كانت المسألة على قولين منع خلو الزمان عن مجتهد وعدم المنع، إلى أن جاء ابن السبكي فجعل أهل المنع على ضربين، قال ابن السبكي: «يجوز

(١) انظر: أدب المفتى (ص/٩٣). وانظر: كاشف اللثام (ص/١٠٣).

(٢) انظر: الوسيط (٩/١٥). وانظر: إحياء علوم الدين (١/١٦٢)، المفهم (٥/١٦٨)، الغاية القصوى (٢/٤٥٩).

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٧).

(٤) انظر: ناظورة الحق (ص/١٨٩) حيث جعل أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وبقية الأئمة الأربع في منزلة واحدة وهي: (المجتهد المطلق)، وذكر [ص/٢٠٠] أن الأئمة الأربع يتلقون في بعض الأصول ولم يمنع ذلك عد كل إمام منهم مستقلًا عن الآخر [وانظر: تحقيق الكلام (ص/٨٦)]. وقال ابن السبكي: «قلت للمحمدون الأربع محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده» [طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٣)]. وانظر: كاشف اللثام (ص/٩١ - ٩٥).

أما السيوطي فقال: «أما من بلغ رتبة الاجتهد المستقل: فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعياً، ولا تنقل أقواله في كتب المذهب، ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبرى، فإنه كان شافعياً ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعى وغيره: لا يعد تفرد وجهًا» [كاشف اللثام (ص/٨٩)].

خلو الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة مطلقاً، ولا بن دقيق ما لم يتداعع الزمان بتزلزل القواعد^(١)، وقال الزركشي: «واختار الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في شرح العنوان^(٢) مذهب الحنابلة، لكن إلى الحد الذي تُنقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان، وقال في خطبة شرح الإمام: (والأرض لا تخلو من قائم بالحججة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى)، ويتابع

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠). وقال ابن السبكي أيضاً: «يعجبني قول المجتهد المطلق تقى الدين بن دقيق العيد إنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة» [الترشيح على التوشیح (١١٧/ب)]. وانظر: حاشية العطار (٤٢٣/٢).

(٢) شرح العنوان في أصول الفقه لابن دقيق من الكتب التي أكثر الزركشي النقل عنها في مصنفاته، ونقل عنه ابن السبكي أيضاً، وقال في الطبقات [(٢١٢/٩)]: «أملى شرحاً على العنوان في أصول الفقه»، وقال الأدفوي: «شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه» [الطالع السعيد (ص/٥٧٦)]. و(عنوان الأصول) للبرهان المطرزي كما في البحر المحيط [٩٢/٥]، والبرهان المطرزي رجلان: الأشهر: اللغوي الحنفي صاحب شرح المقامات والمغرب (ت ٦١٠)، والأخر: برهان الدين أبو حامد محمد المطرزي الإيجي، من شيوخ ابن الفوطي (ت ٧٢٣) ذكره في مجمع الآداب، وأفاد كلامه عنه أنه كان حياً سنة (٦٦٥) [مجمع الآداب (١) ٣٥٩/١ (٩٩/٢) (١٧٢/٣) (١٢٧/٤)]. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٩٠)، وترجم لوالده: فخر الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي الحسن علي المطرزي الإيجي (ت ٦٥٠ هـ تقريباً) [مجمع الآداب (١٧٢/٣)], ومن إفادات ابن الفوطي السابقة: عثرت على ترجمته في تاريخ الإسلام [٢٣١/١٥]، قال الذهبي في وقيّات سنة (٦٧١): «محمد بن محمد بن محمد بن محمد، العلامة برهان الدين المطرزي، المتكلم، مات بتبريز».

وهذا الأخير - أعني أبي حامد - هو صاحب العنوان الذي شرحه ابن دقيق؛ فقد جاء منسوباً لأبي حامد المطرزي على طرة مخطوطة كتاب (العنوان) وفي أوله [مقدمة تحقيق عنوان الأصول (ص/٨)].

وطبع (عنوان الأصول) في دار الصياغ منسوباً أولاً لابن دقيق، ثم أعادوا طبعه ونسبوه لأبي حامد المطرزي بناءً على ما في غلاف النسخة الخطية، لكنهم لم يستدلوا على ترجمته، ولا لقبه، وأنه يلقب بـ(برهان الدين)، فزعموا أن الزركشي نسبه للبرهان المطرزي الحنفي [مقدمة تحقيق عنوان الأصول (ص/١١)], ولو أنهم استدلوا على لقبه لما أوجب لهم كلام الزركشي إشكالاً.

بعده ما لا يبقى معه إلى قدوم الأخرى)^(١)^(٢).

وهنا أمران:

- الأول: ما مراده بـ(تزلزل القواعد ونقضها) وبـ(أشراط الساعة الكبرى): قال العبادي عن الأول: «المراد بـ(القواعد) أركان انتظام أمر الزمان وبقائه على الوضع المعهود، وـ(تزلزلها) خروجها عن نظامها المعهود. أو أن يراد بـ(القواعد) قواعد الدين، وـ(تزلزلها) تعطلها»^(٣)، وقال الزركشي عن الثاني: «ومراده بالأشرطة الكبرى: طلوع الشمس من مغربها»^(٤).

والأظهر: أن مراده ما جاء من الوعد بارتفاع الشريعة آخر الزمان في نحو قول النبي ﷺ: «إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته»^(٥)، وقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»^(٦)، قال النووي: «وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة»^(٧): فليس مخالفًا لهذه الأحاديث؛ لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى (قيام الساعة) على (أشراطها) ودنوها المتناهي في القرب»^(٨).

(١) انظر: شرح الإمام (١/٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٤). ونحوه في: البحر المحيط (٦/٢٠٨)، تيسير الاجتهد (٢٥ - ٢٧).

(٣) انظر: الآيات البينات (٤/٣٧٩) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٤). ونحوه في: البحر المحيط (٦/٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (١/٦٥) في كتاب الإيمان/باب في الريح التي تكون قبل القيمة/برقم: (١١٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/٧٨) في كتاب الإيمان/باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان/برقم: (١٤٨).

(٧) تقدم تحريرجه.

(٨) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/٣١٣). ونحوه في: إكمال المعلم (١/٤٥٩). لكن ابن جرير [تهذيب الآثار (٢/٨٣٣، ٨٣٤)]: حمل قيام الساعة في حديث «لا تزال طائفة» =

فهذه الريح هي أمر الله^(١)، وهي من أشراط الساعة الكبرى بعد الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج وmajog^(٢)، وبعد طلوع الشمس من مغربها لا قبله^(٣)، فلا يصح أن يفسر كلام ابن دقيق بالطلوع.

- الثاني: بناء على ما تقدم: لا يختص ابن دقيق عن الحنابلة بهذا القول، فلا معنى إذن للتفرق بين قوله وقول الحنابلة، قال ابن أمير الحاج عن قيد ابن دقيق: «وما أظن أحداً يخالف في هذا، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع [أي منع الخلو] محمول على ما دون هذا [أي ارتفاع الشريعة]^(٤)»، وجزم به في فواتح الرحموت فقال: «والنزاع إنما هو فيما قبل أشرطة

على قيام الساعة لا الأشرطة، وذكر أن حديث «لا يقال في الأرض: الله، الله»: من العام الذي أريد به خاص، فمعناه (لا يقال: الله، الله) في كل الأرض خلا موضعًا فإن به طائفة من أمتي على الحق. وبمثل كلام ابن جرير قال ابن بطال [شرح البخاري لابن بطال (١٤/١٠، ٦٠، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٥٩)، ونقل كلام ابن بطال المرداوي في التحبير (٤٠٦١، ٤٠٦٢)]. لكن يعارض هذا ويؤيد كلام النووي والقاضي عياض: ما جاء في بعض روایات حديث «لا تزال طائفة» حيث جاء فيه «حتى يقاتل آخرهم الدجال» فهو مفسر لـ(قيام الساعة)، والدجال يسبق الريح اليمانية، فيقاتلون الدجال ثم ترسل الريح فلا يبقى حيثًا إلا شرار الخلق فتقوم الساعة [انظر: فتح الباري (١٣/٢٥، ٩٦، ٩٧، ٣٦٠). وانظر: فتح الباري (١٣/٣٥١)].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/٦٧)، فتح الباري (١٣/٩٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم حديث (٢٩٢٧، ٢٩٤٠).

(٣) انظر: المفهم (٥/٢٤٢، ٢٤٣)، فتح الباري (٩٦/١٣). وختلفوا أيهما أسبق الدجال وعيسى وأجوج وmajog أو طلوع الشمس. انظر: فتح الباري (١١/٤٢٩ - ٤٣٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٣١). وعند ابن مفلح: «ويتوجه: أن مراد أصحابنا وغيرهم أن الاجتهاد باقٍ عند إمكانه، فلا اختلاف في المسألة» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٣) بتصرف] ثم أورد حديث «الله، الله» والريح الطيبة، ونقله عنه المرداوي [التحبير (٨/٤٠٦٦، ٤٠٥٩)]. فجعل ابن مفلح المسألة وفاقة، فمن منع أراد غير صورة آخر الزمان، ومن أجاز أراد آخر الزمان، وهذا إن صح مع بعض من أجاز فإنه لا يطرد قطعاً؛ فالخلاف في المسألة حقيقي، وقد صرخ جماعة بحصول الخلو فعلاً، وأورد ابن مفلح ذلك فقال: «وقول بعض أصحابنا وبعض الشافعية: (عدم المجتهد المطلق من زمن طويل): فيه نظر» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٤)].

الساعة... فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه^(١). لذلك جعل البرماوي قول الحنابلة وابن دقيق قوله واحداً فقال: «واختار ابن دقيق العيد في شرح العنوان: مذهب الحنابلة»^(٢).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يظهر جلياً من البحث المتقدم أن المسألة أصلاً مفروضة في الواقع لا الجواز العقلي، ولا يعني هذا أن البحث في الجواز لم يتطرق إليه أحد، بل طرقه جماعة، وليس الإشكال هنا، وإنما الإشكال في الخلط بين البحرين، فتنقل الأقوال التي في الواقع إلى الجواز، وعلى هذا تُرجم المسألة بالجواز أو الواقع على حسب مراد المتكلم لكن يراعى فيها صحة النقل، على أن البحث في الواقع هو الأشهر والأكثر لما يترتب على ذلك من أحکام عملية.

هذه مسألة، والمسألة الأخرى: لفظ (المجتهد) في ترجمة المسألة لفظ مجمل، وترتب على ذلك أن تفسر كل جماعة لفظ (المجتهد) بأحد احتمالات هذا الإجمال، فمنهم من يفسره بالمطلق ومنهم من يفسره بما دونه ومنهم من يفسره على غير ذلك على ما تقدم استقصاؤه، وعلى هذا ينبغي أن يفسر المتكلم مراده بالمجتهد كما صنع ابن عقيل مثلاً، ثم يراعي الدقة فيمن ينقل عنهم؛ لأن نتأكد أن اصطلاح المنقول عنه وتفسيره لهذا اللفظ المجمل هو ذات استعمال الناقل وتفسيره.

وأخيراً: المسألة تبحث في الخلو قبل قبض العلم الموعود به في آخر الزمان في نحو حديث الريح الطيبة، ولا ننكر أن بعض من تكلم عن المسألة استدل بهذه الأحاديث على الجواز، لكن هذا يبحث الجواز العقلي فيسوغ له

(١) انظر: فواحـ الرحمـوت (٤٤٣/٢). وتقـدم في حـاشـية قـرـيبة مـخـالـفة ابن جـرـير وـابـن بـطالـ في ذـلـكـ.

(٢) انظر: الفـوـائد السـنـية (٥/٢٢٧٥). وانـظر: الدرـر اللـوـامـع (٤/١٥٦)، الآـيـات البـيـنـاتـ (٤/٣٧٨).

مثل هذا الاستدلال، أما البحث في الواقع فهو منحصر بما قبل هذا الوعد.
والعلم عند الله.

وعلى هذا يسوغ لك أن تترجم للمسألة بقولك: (هل يقع خلو الزمان
عن مجتهد مطلق قبل قبض الإيمان الموعود به آخر الزمان)، أو تترجمها بـ:
(هل يجوز عقلاً...)، ولنك أن تستبدل بالـ(مجتهد المطلق) ما يؤدي معناه
كـ(مجتهد في النوازل) ونحوه، أو تستبدل به نوعاً آخر من المجتهدين
كـ(مجتهد المذهب) أو (مجتهد مقيد)، ولنك أيضاً أن تحذف آخر الترجمة
(قبل قبض...) ويشار إليها في أثناء بحث الأقوال. وعلى كل حال: فإن
ركني الترجمة تحديد البحث هل هو في الواقع أو الجواز العقلي، وتحديد
المراد بالمجتهد، وإذا اتضاف إلى ذلك بيان ما يخرج عن محل البحث فهو
حسن.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

على ضوء ما تقدم أسرد الأقوال المنقوله في المسألة، على أن النقل لا يمكن أن ينضبط انضباطاً تاماً كما سيأتي بيانه في المبحث القادم؛ للتباين العظيم في الترجمة للمسألة كما تقدم:

• القول الأول: لا يخلو الزمان عن مجتهد.

وبه قال: الحنابلة^(١)، ومن كلام الإمام أحمد في أول خطبة الرد على الزنادقة والجهمية: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل: بقایا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى...»^(٢)، قال ابن بدران: «الحكم على عدم وجود مجتهد مطلق في عصر من الأعصار في جميع الأقطار: هوس ووسواس ودعوى دليلها الرجم بالغيب... وليس حنبلي يقول بانقطاعه إلا من كان ليس في العير ولا النفي، فذلك لا يلتفت إليه ولا يعتد بكلامه، كيف والحوادث لا تزال تتجدد؟!»^(٣).

وعزاه في المسودة للقاضي عبد الوهاب وطوائف^(٤)، وفي البحر المحيط

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢)، التحبير (٨/٤٠٥٩). وانظر: العدة (٤/١١٧٣)، التمهيد (٣/٣٢٥)، الواضح (٥/٤٢١).

(٢) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/١٧٠).

(٣) انظر: العقود الياقوتية (ص/١٦٧، ١٦٨). وانظر: المدخل لابن بدران (ص/٣٨٨).

(٤) انظر: المسودة (٢/٨٦٦). ونقل السيوطي كلام القاضي عبد الوهاب في الملخص بنصه في: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/١٠٢ - ١٠٩). وانظر: شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٨٦، ٢٨٧) قطعة حققها د. السليماني وألحقها بتحقيقه لمقدمة ابن القصار، وطبعة ابن حزم لشرح الرسالة خلية عن هذا الموضوع، وليس ضمن شرح العقيدة الذي طبع مفرداً.

للأستاذ أبي إسحاق^(١) والزبيري وابن دقيق وأورد نص كلامهم^(٢). وهو مقتضى كلام جماعة من أئمة الشافعية كالقفالي وأبي علي السنجي والقاضي حسين^(٣) وأبي إسحاق الشيرازي^(٤).

وبه قال: ابن جرير^(٥)، وابن بطال^(٦)، وابن حزم^(٧)، والخطيب البغدادي^(٨)، وابن رشد^(٩)، والدبلي^(١٠)، وابن أبي العز^(١١)، وابن الوزير^(١٢)، والسيوطى وصنف في ذلك (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض) وحشد فيه نصوص العلماء، والصناعي^(١٣)، وعبد العلي الهندي^(١٤)، والشوكاني^(١٥)، وغيرهم من المحققين.

(١) انظر: البحر المحيط (٢٠٧/٧، ٢٠٨) وأورد نص كلامه، خادم الرافعي (ص/٣٤٥، ٣٤٦) وفيه صرخ أن النقل عن فوائد الرحلة لابن الصلاح، الرد على من أخلد (ص/٩٧، ١٠٢، ١١٨) وفي الموضوع الأخير منه النقل بواسطة منتخب التقى السبكي من تعلقة أبي إسحاق في الأصول. وانظر: أدب المفتى (ص/٩٢).

ومما نقله الجويني عن أبي إسحاق جواز أن لا يبقى في الدهر إلا مفت واحٍ [البرهان (٤٤٣/١)]، وجواز اندرايس الشريعة عقلاً [البرهان (٨٨١/٢)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٧/٧، ٢٠٨). وتقدم إيراد شيء من كلام الزبيري وابن دقيق في المبحث السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٠٩/٦). وانظر: ما تقدم في الاتجاه السادس في المبحث المتقدم.

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/١٠٢). وانظر: شرح اللمع (٦٩٦/٢، ٧٠٠)، التبصرة (ص/٣٧٦، ٣٩٣).

(٥) انظر: تهذيب الآثار (٨٣٣/٢، ٨٣٤).

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٤/١٠، ١٤، ٦٠، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٥٩). وانظر: التحبير (٤٠٦١/٨، ٤٠٦٢).

(٧) انظر: الإحکام لابن حزم (١٤٥/٤، ١٤٦، ٢٢٥ وما بعدها).

(٨) انظر: الفقيه والمتفقه (١٣٧/١).

(٩) انظر: الضروري (ص/١٤٥، ١٤٦).

(١٠) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٢٧) نقلاً عن أدب القضاة للدبلي.

(١١) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/٤١).

(١٢) انظر: العواصم والقواسم (١٩٣/١، ١٩٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٦٣).

(١٣) انظر: إرشاد النقاد (ص/٣٧).

(١٤) انظر: فوائح الرحموت (٤٤٣/٢).

(١٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٩٨/٢).

وعزا ابن السبكي لابن دقيق هذا القول ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، وجعل قوله قسيماً لقول الحنابلة فقال: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة مطلقاً، ولا بن دقيق ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد»^(١)، وتبع ابن السبكي على هذه الطريقة بعده جماعة^(٢).

وعزاه البرماوي للجويني وابن برهان^(٣)، وتبعه المرداوي على ذلك^(٤)، وعزاه السيوطي لابن عبد السلام المالكي^(٥).

وأصحاب هذا القول قائلون بعدم الخلو من جهة الواقع بصرف النظر عن جواز الخلو عقلاً، فهم قائلون في مسألة الجواز إما بالقول الثاني أو الرابع.

- القول الثاني: لا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد. ويلزم منه عدم وقوع الخلو.

عزاه الأَمْدِي للحنابلة^(٦)، وهو ظاهر نقل جماعة ممن تبع الأَمْدِي كابن الحاجب^(٧)، وال ساعاتي^(٨)، وابن السبكي^(٩).

- القول الثالث: قد خلا الزمان عن المجتهد.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠). وتقدم شرح هذا الكلام في المبحث السابق.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٣)، شرح الجمع للمحلبي (٤/١٦٣)، التحبير (٨/٤٠٥٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٩، ٧٦٠).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/٢٢٧٥، ٢٢٧٦).

(٤) انظر: التحرير (ص/٣٤٢)، التحبير (٨/٤٠٥٩).

(٥) انظر: الرد على من أخلى (ص/٩٩).

(٦) انظر: الإحکام (٥/٢٩٣٥)، منتهی السول (ص/٢٥٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢). وتقدم في المبحث السابق أن الأَمْدِي يبحث في الجواز لا الواقع.

(٧) انظر: متهی الوصول (ص/٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥٧).

(٨) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣/٣٣٤).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).

وبه قال: الغزالى^(١)، وابن برهان^(٢)، والرازى^(٣)، وأبو العز المقترح^(٤)، والرافعى^(٥)، وابن أبي الدم^(٦)، وابن الصلاح^(٧)، وأبو العباس القرطبي^(٨)، وابن حمدان^(٩)، والزركشى^(١٠)، وزكريا الأنصارى^(١١).
وعزاه ابن حزم لبكر بن العلاء القشيري^(١٢).

قال الرافعى: «الناس كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»^(١٣).

ونفى أصحاب هذا القول على مراتب فمنهم من ينصب كلامه على المجتهد المطلق كابن الصلاح والزركشى ومنهم من يستصحب الحكم فيما دونه كابن أبي الدم، كما تقدم تقريره في المبحث السابق^(١٤).

(١) انظر: الوسيط (١٥/٩)، إحياء علوم الدين (١٦٢/١).

(٢) انظر: الأوسط (ص/١٠١).

(٣) انظر: المحصول (٦/٧٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٨).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١٧/٢١).

(٦) انظر: أدب القضاة لابن أبي الدم (ص/٧٦). وانظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).

(٧) انظر: أدب المفتى (ص/٩١).

(٨) انظر: المفهم (٥/١٦٨).

(٩) انظر: صفة الفتوى (ص/١٧٦). وتعقبه ابن مفلح فقال: «قول بعض أصحابنا: عدم المجتهد المطلق من زمن طويل مع أنه الآن أيسر: فيه نظر» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٣)].

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).

(١١) انظر: حاشية زكريا الأنصارى على المحلي (٤/١٦٥).

(١٢) انظر: الإحکام لابن حزم (٤/١٤٥، ١٤٦، ٢٢٥ وما بعدها).

(١٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١٧/٢١).

(١٤) ومن العلماء من نفى المجتهد الذي يسميه السيوطي بـ (المستقل)، فبعض الناس يدرج قول هؤلاء هنا، والصواب أن نفي (المستقل) مع إثبات (المجتهد المطلق) يعني القول بعدم خلو الزمان من مجتهده؛ لأن البحث ليس في (المستقل) كما تقدم تقريره في المبحث السابق. وقد عزا السيوطي القول بنفي المستقل لابن المنير وابن الحاج. انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/١١٣). وانظر: المدخل لابن الحاج (٤/١٦٥، ٨٣، ٨٤)، حاشية زكريا الأنصارى على المحلي (٤/١٦٥)، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/٤٤، ٤٣).

- القول الرابع: يجوز خلو الزمان عن المجتهد. ولم يتطرق هؤلاء للواقع، فهم إما قائلون بالقول الأول أو الثالث.
- وبه قال: الجويني^(١)، وابن برهان^(٢)، والأمدي^(٣)، وجماعة كثيرة.
- والقول بالجواز العقلي هو طريقة الجمهور^(٤)، بل قال ابن الهمام: «لا يتأتى لعاقل إحالته عقلاً»^(٥).



(١) انظر: البرهان (٤٤٣/١)، الغياثي (ص/٤٦٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١). وانظر تفصيله في مسألة الواقع في: البرهان (٢/٨٨١، ٨٨٢)، الغياثي (ص/٤٨٩، ٥٦٠، ٥٦١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤٥/٤).

(٣) انظر: الأحكام (٢٩٣٥/٥). وتقدم في المبحث السابق أن الأمدي يبحث في الجواز لا الواقع.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٣)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧٥)، التحبير (٨/٤٠٥٩)، التقرير والتحبير (٣٤١/٣).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣٤٠/٣).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

من خلال السرد المتقدم للأقوال المنقوله في المسألة نجد أن بعض الأقوال دخلها خلل على الوجه الآتي بيانه - مع عدم إغفال الإخلال الناتج عن الاختلاف في الترجمة - :

[١] - [إخلال ابن السبكي بنقل مذهب الحنابلة وَجَعَلُهُ قسِيمًا لابن دقيق]

تقدّم في مسرد الأقوال أن ابن السبكي جعل قول ابن دقيق قسيماً لقول الحنابلة والواقع أنهما قول واحد، وتقدّم بيان ذلك بإسهاب آخر المطلب الأول من المبحث الثاني .

[٢] - [إخلال البرماوي والمرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان]

قال البرماوي: «اختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العنوان: مذهب الحنابلة، وكذا في أول شرح الإمام، بل أشار إلى ذلك أيضاً إمام الحرمين في باب الإجماع من البرهان وكذا ابن برهان في الأوسط»^(١)، وتبعه المرداوي على عادته في متابعة البرماوي، فقال في التحرير: «أصحابنا عبد الوهاب وجع، وأوّلما إليه أبو المعالي وابن برهان:

(١) انظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٧٥، ٢٢٧٦). وفي تتمة كلام البرماوي: «لكن كلامهم يتحمل عمارة الوجود بالعلماء لا على خصوص المجتهدین»، ويعني بذلك: يتحمل أن لا يخلو الزمان من عالم ولا يلزم أن يكون العالم من أهل الاجتہاد، فإن وصف الاجتہاد أخص من وصف العلم.

لا يجوز خلو عصر عن مجتهد^(١)، وفي التحبير صرخ بنقله عن البرماوي^(٢). وهذا نقل غريب!؛ فإن الجويني من حَمَلة لواء جواز خلو الزمان عن المجتهد، وإن كان له تفصيل في الواقع^(٣).

وبسبب الخلل الذي وقع فيه البرماوي: أن عبارة الزركشي في التشنيف - وعنده ينقل البرماوي عادة - موهمة؛ فإنه قال: «واعلم أن هذا الذي نقله [يعني ابن السبكي] عن ابن دقيق العيد: قد أشار إليه إمام الحرمين»^(٤) ثم أورد كلام الجويني وليس فيه أن الزمان لا يخلو عن مجتهد، بل بالعكس فيه جواز شغور الزمان عن العلماء وتعطل الشريعة^(٥)، فبان أن الزركشي ما أراد أن اختيار ابن دقيق هو اختيار الجويني، وإنما مراده أن الخلو آخر الزمان الذي قاله ابن دقيق: أشار إليه الجويني وابن برهان أيضاً.

[٣] - [إخلال السيوطي بالنقل عن ابن عبد السلام المالكي]

قال السيوطي: «قال ابن عرفة في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء: قال شيخنا ابن عبد السلام: لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به رسالة وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ»^(٦).

وبالرجوع إلى باب القضاء من مختصر ابن عرفة الفقهي نلحظ أن نقل السيوطي دخله الخلل؛ فإن ابن عبد السلام إنما هو شارح لكتاب ابن الحاجب، فإن ابن الحاجب يقول: «... وقيل: لا يجوز [أن يقضى القاضي] إلا باجتهاده»^(٧)، قال ابن عرفة: «قال ابن عبد السلام: قوله [يعني: ابن

(١) انظر: التحرير (ص/٣٤٢)، التحبير (٤٠٥٩/٨).

(٢) انظر: التحبير (٤٠٦٣/٨، ٤٠٦٤).

(٣) انظر تفصيله عن الواقع في: البرهان (٢/٨٨١، ٨٨٢)، الغياثي (ص/٤٨٩، ٥٦٠، ٥٦١)، وقد أوردت بعض كلامه في صدر هذا الفصل.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٥).

(٥) انظر: البرهان (١/٤٤٣).

(٦) انظر: الرد على من أخذ (ص/٩٩) بتصرف يسير.

(٧) انظر: جامع الأمهات (٢/٧٣٩).

الحاجب]: (وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده) يعني أنه لا يجوز تولية المقلد ألبته، ويرى هذا القائل أن مواد الاجتهد موجودة لزمن انقطاع العلم؛ كما أخبر به رسالة «إلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ»^(١).

ونقل ابن فرhone عن ابن عبد السلام أنه قال: «... وأما رتبة الاجتهد فإنها في المغرب معدومة»^(٢)، وهذا يشبه ما نقل عن المازري من قوله: «هذه المسألة [يعني اشتراط الاجتهد في القاضي] تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشرًا، وأما عصرنا هذا: فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مُفتٍ نَظَارٌ قد حَصَّلَ آلة الاجتهد، هذا الأمر زماننا عارٍ منه في أقاليم المغرب كله»^(٣).

[٤]- [إخلال الأمدي ومن تبعه بنقل مذهب الحنابلة]

نقل الأمدي عن الحنابلة القول بعدم جواز خلو الزمان عن المجتهد، وظاهر كلامه البحث في الجواز العقلي والشريعي معًا^(٤)، الواقع أن كلام الحنابلة مُنصَّبٌ على الحكم الشرعي، ولا يلزم من منع وقوع الخلو من جوازه عقلًا؛ إذ قد يكون مستند المنع خبراً شرعياً لا حكمًا عقليًا، ولهذا قال ابن

(١) انظر: المختصر الفقهي (٩/٤٠٤). وهو أيضًا في: مواهب الجليل (٦/٣٠٢).

ومن غرائب الإخلال أن بعض الفضلاء [مقدمة تحقيق إرشاد النقاد (ص/٣٢) ط. مقبول] ظن أن ابن عبد السلام في كلام السيوطى هو العز بن عبد السلام الشافعى فعوا هذا الكلام إليه، فانظر كيف حصل الخطأ من السيوطى أولاً في نسبة الكلام إلى ابن عبد السلام المالكى ثم الخطأ في نسبة الكلام للشافعى بدل المالكى!، وجل من تنزه عن الغلط.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/١٦٤، ١٦٥) باختصار. وانظر: المختصر الفقهي (٩/١٠٠).

وقد قال ابن دقيق في حق المازري: «ما رأيت أعجب من هذا - يعني المازري - !، لأي شيء ما ادعى الاجتهد؟!» [الوافي بالوفيات (٤/١٥١)]. وانظر: نيل الابتهاج (١/٣٥٢).

(٤) راجع بحث هذه القضية في: الاتجاه الثالث المذكور في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»^(١).

[٥] - [تحرير مذهب الغزالى]

قال الغزالى في الوسيط: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»^(٢)، وقال في الإحياء في شروط المعاشرة: «أن يكون المعاشر مجتهداً... فاما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع أهل العصر...»^(٣).

وقد أشكَّلَ كلام الغزالى في الوسيط على ابن السبكي فحمله على المجتهد القائم بأعباء القضاء؛ لأن الغزالى ذكر ذلك في معرض كلامه عن شروط القاضي، فاستظهر ابن السبكي أن المراد خلو الزمان من المجتهد الذى يتولى القضاء لأن أهل الاجتهاد يربؤون بأنفسهم عنه^(٤). وهذا الحمل لكلام الغزالى لا دليل عليه، وإيراد الغزالى له في معرض ذكر شروط القاضي لا يدل على ما ذهب إليه ابن السبكي أبداً.

وأما كلامه الذي في الإحياء فأشكَّلَ على المرجاني فوجده بقوله: «كلام الغزالى على سبيل الإلزام على معاصريه على خوضهم في المعاشرات طلباً للجاه والمآل»^(٥). وهذا الحمل بعيد أيضاً.

والاولى إقرار كلامه على ظاهره، ثم إثبات رجوعه عن ظاهر هذا الكلام؛ قال ابن الصلاح: «حدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه أن الإمام الخوافى قال للغزالى في مسألة أفتى فيها: أخطأت في الفتوى، فقال له الغزالى: من أين والمسألة ليست مسطورة؟!، فقال له:

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣٤٠/٣).

(٢) انظر: الوسيط (١٥/٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٦٢/١).

(٤) انظر: الترشيح على التوسيع (١١٧/أ، ١١٧/ب). وتقديم في المبحث الثاني إيراد نص كلام ابن السبكي.

(٥) انظر: ناظورة الحق (ص/١٣٣).

بلى في المذهب الكبير، . . . فقال له الغزالى عند ذلك: لا أقبل هذا، واجتهادى ما قلت»^(١).

والدليل على أن هذا آخر الأمرين عند الغزالى: تصريحه بارتفاعه عن رتبة التقليد في المنقذ من الضلال وهو من أواخر ما صَنَفَ^(٢)، قال: «وكان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبى وديدني . . . حتى انحلت عنى رابطة التقليد»^(٣).

[٦] - [مناقشة نقل الرافعي]

قال الرافعي: «الناس كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»^(٤).

فعلق الزركشى قائلاً: «ونَقْلُ الاتِّفاقِ عَجِيبٌ؛ وَالْمُسَأَلَةُ خَلَافَيَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَابَلَةِ، وَسَاعَدَهُمْ أَئْمَانُنَا»^(٥)، وقال: «لم يختلف اثنان أن ابن

(١) انظر: أدب المفتى (ص/١٢٢). وفي آخر الحادثة أشار ابن الصلاح إلى أن (المذهب الكبير) هو (نهاية المطلب) للجويني، وقد سماه ابن الصلاح بذلك وبـ (المذهب البسيط) في شرح مشكل الوسيط.

والخوافي رفيق أبي حامد في الاشتغال، وقيل: رزق الغزالى السعادة في تصانيفه، والخوافي في مناظراته؛ فإنه كان أنظر أهل زمانه، وكان الجويني يصف تلامذته ومعيدي درسه بقوله: (الغزالى: بحر مغرق، وإلکيا: صِلْ مُطْرِق)، والخوافي: نار تحرق)، ويقول: (التحقيق: للخوافي، والحدسات: للغزالى، والبيان: للکيا). انظر: وفيات الأعيان (٩٧/١)، تاريخ الإسلام (٧١/١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٢/٦). وفي بعض المصادر (مقدق) بدل (مغرق)، و(محدق) أو (مخرق) بدل (مطريق)، وفي عامة المصادر (أسد) بدل (صل) والتوصيب من حياة الحيوان (٦٧٨/٢). وانظر: تبيين كذب المفترى (ص/٢٤٤).

(٢) فإنه قال في مقدمته [(ص/٤٥)]: «وقد أثار [أي زاد] السن على الخمسين»، وموالده كان سنة (٤٥٠) ووفاته سنة (٥٠٥).

(٣) انظر: المنقذ من الضلال (ص/٤٦). وانظر: المنقذ من الضلال (ص/١١٨) وفيه رجاؤه أن يكون مجدد المائة الخامسة، الرد على من أخلد (ص/١٩١)، التحدث بنعمة الله (ص/٢٢٥).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١٧/٢١).

(٥) انظر: البحر المعحيط (٢٠٧/٦).

عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق كما قاله ابن الرفعة^(١)، وعقب المرداوي أيضاً فقال: «... وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ونحوه، ومنهم: الشيخ تقي الدين السبكي، والبلقيني، قاله ابن العراقي^(٢)»^(٣).

وقال السيوطي عن قول أبي إسحاق الإسفرايني: «وتحت قول الفقهاء: (لا يخلِّي الله زماناً من قائم بالحجَّة): أمر عظيم...»^(٤)، قال: «هذه الكلمة المشهورة كأنها كلمة إجماع، وقد نقلها الأستاذ أبو إسحاق عن الفقهاء، وظاهر هذه الصيغة العموم؛ لأنها جمع مُحلٍّ باللام، وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي على أنها حديث مرفوع^(٥)»^(٦).

وقد عدَّ السيوطي جملة كبيرة من أهل الاجتهاد المطلق من لدن الصحابة إلى عصره ونقل كلام العلماء في ذلك في: خاتمة الرد على من أخلد إلى الأرض^(٧)، وفي: تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد^(٨)، فليراجع.

ومن هنا شَنَعَ المُشَنِّعونَ من أهل التحقيق على من قال بوقوع خلو الزمان

(١) انظر: البحر المحيط (٢٠٩/٦). وانظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/ب)، خادم الرافعي (ص/٣٢٨)، الدرر اللوامع (١٥٧/٤)، الآيات البينات (٤/٣٧٨، ٣٧٩)، نيل الابتهاج (١/٣٥٢)، حاشية العطار (٢/٤٢٣)، ناظورة الحق (ص/١٣٤).

(٢) انظر: الغيث الهاام (٣/٩٠٢، ٩٠٣).

(٣) انظر: التجير (٨/٤٠٦٩، ٤٠٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/٢٠٧، ٢٠٨)، خادم الرافعي (ص/٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/٦٩٦)، التبصرة (ص/٣٩٣). وانظر: العدة (٤/١١٧٣)، التمهيد (٣٢٥/٣).

لكن الشيرازي نفسه قال في موضع آخر: «لا نعرف هذا الحديث» [شرح اللمع (٢/٦٩٩)، التبصرة (ص/٣٧٦)]. وانظر: التمهيد (٣٥٢/٣)].

(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/١٠٢). وانظر: الرد على من أخلد (ص/٩٧).

(٧) انظر: الرد على من أخلد (ص/١٨٦ - ١٩٨). وانظر: العواسم والقواسم (١/٣٦٤ - ٣٦٧)، البيان والإشار (ص/٢٣٠ - ٢٤٠).

(٨) انظر: تيسير الاجتهاد [مطبوع بهذا العنوان] (ص/٥٣ - ٥٧). وانظر: تيسير الاجتهاد (ص/٤٦، ٤٧)، التحدث بنعمَّة الله (ص/٢٠٥ - ٢١٥، ٢٠٧ - ٢٢٧)، التنبية بمن بعثه الله على رأس كل مائة (ص/١٩ وما بعدها).

عن مجتهد، قال في فواتح الرحموت عن القائلين بالخلو: «... وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يُعبأ بكلامهم، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أَفْتَوا بغير علم فضلوا وأضلّوا...»^(١)، وقال ابن أبي العز: «... وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنّة ويأخذ الأحكام، وهذه أقوال كما ترى في غاية الفساد، وما يقول هذا إلا صاحب هوى وعصبية»^(٢)، وقال الشوكاني: «وقول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يُقضى منه العجب... ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي... وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة فإن أمره أوضاع من كل واضح»^(٣)، ولابن حزم كلام شديد جداً^(٤).

وقال ابن القيم: «المجتهدون في أحكام النوازل... هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٥)، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: (لن تخلو الأرض من قائم الله بحجه)»^(٦)^(٧)، وقال:

(١) انظر: فواتح الرحموت (٤٤٣/٢). وانظر: ناظورة الحق (ص/١٣٣، ١٣٤).

(٢) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/٤١) بتصرف واختصار. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/٣٩، ٤١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٣٩٨/٢، ٣٩٩، ٤٠١).

(٤) انظر: الإحکام لابن حزم (١٤٥/٤، ١٤٦، ٢٢٥). وقد أوردت بعضه في الحاشية في صدر هذا الفصل.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٩/٦) في كتاب الملاحم/باب ما يذكر في قرن المئة/برقم: (٤٢٩١). عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال السيوطي: «اتفق الحفاظ على تصحيحة، منهم: الحاكم، والبيهقي، والعرافي، وابن حجر» [مرقة الصعود (٤/٤، ٤٤٠)، التنبئة (ص/١٧، ١٨)].

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٨٠)، وهو جزء من وصية علي رضي الله عنه المشهورة لكميت بن زياد، قال عنها ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم» [جامع بيان العلم (٢/١٦٦)]. وقد شرح هذه الوصية ابن القيم في مفتاح دار السعادة، والسفاريني في القول العلي. وانظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/٣٢).

(٧) انظر: أعلام المؤquin (٥/٩٧). وانظر: أعلام المؤquin (٣/١٦٤ - ١٦٦).

.... وهذه الأمة أكمل الأمم، ونبيها خاتم النبيين لا نبي بعده، فجعل الله العلماء فيها كلما هلك عالم خلفه عالم، وكان بنو إسرائيل كلما هلك فيهمنبي خلفهنبي، والعلماء لهذه الأمة كالأنبياء فيبني إسرائيل... قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته»^(١)، وغرس الله هم: أهل العلم والعمل، فلو خلت الأرض من عالم خلت من غرس الله، ولهذا القول حجج كثيرة لها موضع آخر»^(٢).

[٧] - [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]

قال ابن السبكي في جمع الجواجم: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد... والمختار: لم يثبت وقوعه»^(٣)، ففهم الشرح وغيرهم من النَّقلة: أن ابن السبكي يقول بجواز خلو الزمان من مجتهد إلا أن الخلو غير واقع^(٤)، وهذا ظاهر من كلامه، إلا الشيخ زكريا الأنصاري في شرح لب الأصول فإنه فهم من ذلك التردد فقال: «وعبارة الأصل [يعني: جمع الجواجم]: (والمحتر: لم يثبت وقوعه) وهو متعدد بين الواقع وعدمه»^(٥).

ولهذا قال السيوطي عن لفظة جمع الجواجم: «وهذا نص بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٧) في أبواب السنّة/باب اتباع سنّة رسول الله ﷺ/برقم: (٨)، وأحمد (٢٩/٣٢٥)/برقم: (١٧٧٨٧). عن أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه. قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات» [مصابح الزجاجة (١/٩٤)], وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٣٣).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/٤٠٤، ٤٠٥) باختصار.

(٣) انظر: جمع الجواجم (ص/٤٨٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٥)، الغيث الهاامع (٣/٩٠٢)، شرح الجمع للمحلبي (٤/١٦٤)، التحبير (٨/٤٠٥٩)، الضياء اللامع (٢/٥٣٤)، الشمار اليوانع (٢/٤٣٥)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٦٠)، البدر الطالع للشريني (٢/٤٧٤).

(٥) انظر: غاية الوصول (ص/٨٢٧).

(٦) انظر: تيسير الاجتهد (ص/٥٧)، الرد على من أخذ (ص/١٩٧).

وقد صرخ ابن السبكي بوجود المجتهدين فقال: «وقد قالت طوائف: لا يخلو كل عصر عن مجتهد، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، يعجبني فيها قول المجتهد المطلق تقى الدين بن دقيق العيد أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وهذا القرن الذي نحن فيه قد كان فيه هذان الرجالان وهما: الوالد، وقبله ابن دقيق العيد، ما شك أحد في أنهما بلغا هذه الرتبة وجاؤها، وقد نطق الوالد وقبله شيخه ابن الرفعة - وكان من أقران ابن دقيق العيد^(١) - بأن ابن دقيق مجتهد لا شك فيه، وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام في أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وهكذا لا يعهد عصر إلا وقد أقام الله فيه الحجة بعالم بين أظهر المسلمين، ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين، وشريعة الإسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها، والله الحمد والشكر»^(٢)، بل صرخ ابن السبكي نفسه بأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فقال: «وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يستطيع أحد أن يرد علي هذه الكلمة»^(٣).



(١) ابن الرفعة (ت ٧١٠) تفقه على ابن دقيق (ت ٧٠٢) كما في المصادر. وانظر نقل ابن الرفعة عن شرح العمدة لابن دقيق في: المطلب العالي (ص/١١٨) ت. المعبدى. وكان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحداً - السلطان أو غيره - إلا بقوله: (يا إنسان) غير اثنين: الباقي وابن الرفعة، يقول للباقي: (يا إمام)، ولا ابن الرفعة: (يا فقيه). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٤٠ / ١٠).

(٢) انظر: الترشيح على التوسيع (١١٧ / ب). وانظر: حاشية العطار (٤٢٣ / ٢)، تيسير الاجتهاد (ص/٤٧)، سلم الوصول (٤ / ٦١٦).

(٣) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/٥٦)، نزول الرحمة (ص/٣٨). وانظر: الرد على من أخلد (ص/١٩٧).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم أبرز النتائج التي توصلت إليها :

- ١ - القول بارتفاع الاجتهاد وخلو الأعصار من المجتهددين إنما حدث بعد القرون الفاضلة وانقراض عصر الأئمة، وذلك في القرن الرابع، ومن أوائل ما نقل في المسألة: إنكار الزبييري (ت ٣١٧) القول بالخلو، وقول بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤) بالخلو فيما نقله عنه ابن حزم.
- ٢ - الخلاف في المسألة متحقق في مسألة وقوع الخلو، ومن العلماء من يبحث الجواز العقلي وينقل الأقوال في خلاف الواقع إلى خلاف الجواز فحصل بذلك خلط كبير في المسألة فنقل عن الحنابلة مثلاً القول بمنع الخلو عقلاً مع أن كلامهم في الواقع.
- ٣ - يتحقق الخلاف في المسألة في المجتهد المطلق ومن دونه، فمن الأصوليين القائلين بالخلو من يخصه بالمجتهد المطلق، ومنهم من ينفي المجتهد بجميع الرتب، ومنهم من ينفي المطلق وبعض الرتب التي دونه. وأيضاً: اختلفوا في مبدأ الخلو فمنهم من يجعله من القرن الثاني، ومنهم من يجعله بعد ذلك على اختلاف في تحديده.
- ٤ - حاول السيوطي حمل كلام القائلين بخلو الزمان عن مجتهد على ما سماه بالمجتهد المستقل وهو الذي ينشئ قواعد جديدة، والواقع أن أكثر القائلين بالخلو لا يريدون هذا المعنى، فالخلاف في المسألة حقيقي واقع، إلا أنه خلاف حادث لذا شنع كثير من المحققين على القائلين بالخلو.
- ٥ - لا يكاد يوجد خلاف في أن آخر الزمان يرتفع العلم فتقوم الساعة


على شرار الخلق، لكن ذلك بعد ظهور الأمارات الكبرى للساعة، وعليه تكون هذه الصورة خارج محل البحث، فيستدرك على ابن السبكي ما نقله عن الحنابلة من عدم الخلو أبنته.

٦ - أخل البرماوي وتبعه المرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان فنقل عنهما القول بعدم الخلو، والنقل الصحيح عنهما القول بالخلو، وإنما حصل له ذلك بسبب عبارة مُوَهَّمة للزركشي في التشنيف.

٧ - أخل السيوطي بنقل قول ابن عبد السلام المالكي في المسألة، فابن عبد السلام كان يحكى عن غيره منع الخلو فظن السيوطي أن ذلك من كلام ابن عبد السلام. كما أخل زكريا الأنصاري بنقل قول ابن السبكي فنقل عنه التردد في مسألة وقوع الخلو، ولا ابن السبكي كلام صريح في بقاء المجتهدين.

٨ - ثبت عن الغزالى القول بخلو الزمان عن مجتهد، لكن في كلامه المتأخر ما يخالف ذلك.







الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٧	الاستفتاح
١١	تعريف موجز بالبحث
١٣	أهمية الموضوع
١٥	أسباب اختيار الموضوع
١٦	صعوبات الموضوع
١٧	الدراسات السابقة
٢٧	منهج البحث
٢٩	شكر وثناء

التمهيد

الفصل الأول

تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجح

٣٥	المبحث الأول: الاجتهاد لغة واصطلاحاً
٣٧	المبحث الثاني: التقليد لغة واصطلاحاً
٤٠	المبحث الثالث: الفتيا لغة واصطلاحاً
٤٢	المبحث الرابع: التعارض لغة واصطلاحاً
٤٤	المبحث الخامس: الترجيح لغة واصطلاحاً
٤٦	المبحث السادس: وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجح في علم أصول الفقه

الفصل الثاني

الإخلال بالنقل تأصيلاً

٥٩	مفهوم الإخلال بالنقل
٧٥	أنواع الإخلال بالنقل

الصفحةالموضوع

٨٥	أسباب الإخلال بالنقل
١٥٩	طرق الكشف عن الإخلال بالنقل
١٨٩	آثار الإخلال بالنقل
١٩٣	جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل

الباب الأول**الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد****الفصل الأول****اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد ٢١١
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٢١٩
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنشورة في المسألة ٢٤٦
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل: أولاً: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ عقلاً: [تحرير ما نقل من الاتفاق على الجواز العقلي] ٢٥٧
[١] - [تحرير ما نقل عن مانعي التعبد بالقياس عقلاً من إحالة اجتهاد النبي ﷺ] ٢٥٨
[٢] - [الإخلال بنقل قول المعتزلة] ٢٥٩
[٣، ٤] - [الإخلال بنقل قول العجائبين] ٢٦٠
ثانياً: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ وقوعاً: [٥] - [إخلال أبي عبد الله البصري بنقل مذهب أبي يوسف] ٢٦٣
[٦] - [التجوز بنقل مذهب الحنفية] ٢٦٤
[٧] - [تحرير النقل عن الشافعی وبيان ما وقع فيه من إخلال] ٢٦٥
[٨] - [مناقشة النقل عن أحمد] ٢٧٤
[٩] - [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الواقع] ٢٧٧
[١٠] - [إخلال ابن الحاجب بنقل قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري] ٢٧٨
[١١] - [توليد ابن مفلح للحنابلة قوله بالوقف] ٢٧٩

٢٨٠	[١٢] - [إخلال الزركشي بجملة من أقوال المسألة]
	ثالثاً: الإخلالات المتعلقة بمسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ:
٢٨٥	[١٣] - [الإخلال بنقل اختلاف في مسألة التقرير على الخطأ]
٢٨٦	[١٤] - [إخلال ابن السبكي والزركشي بنقل قول الشافعي]
٢٩١	[١٥] - [الإخلال بنقل قول أبي الخطاب]
٢٩٢	[١٦] - [الإخلال بنقل قول أبي يعلى]
٢٩٥	[١٧] - [النظر في نقل الأمدي عن الجبائي]
٢٩٦	[١٨] - [إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي]
٢٩٦	[١٩] - [إخلال السيوطي بنقل قول الماوردي]
٢٩٨	خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة

الفصل الثاني

حكم التفويض بالحكم

٣٠٣	المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندرجها في الاجتهاد
٣١١	المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة
٣٢٤	المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة
	المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:
٣٣٠	[١] - [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الواقع]
٣٣٠	[٢] - [الإخلال بنقل قول موسى بن عمران]
٣٣٥	[٣] - [الإخلال بنقل قول الشافعي]
٣٤٢	[٤] - [الإخلال بنقل مذهب الحنابلة]
٣٤٣	[٥] - [إخلال أبي الخطاب بنقل قول أبي يعلى]
٣٤٣	[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول الجصاص]
٣٤٥	[٧] - [تحrir ما نقل عن البيضاوي]
٣٤٧	خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة

الفصل الثالث

الاجتهاد في عصر النبوة

٣٥١	المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندرجها في الاجتهاد
-----	--

الصفحةالموضوع

المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٣٥٥	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٣٦١	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخل في النقل:	
[١] - [الإخلال في نقل أبي الخطاب] ٣٧١	
[٢، ٣، ٤] - [الإخلال بنقل قولي القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب، وبالنقل عن المذهب] ٣٧٤	
[٥] - [الإخلال في نقل ابن عقيل] ٣٧٧	
[٦] - [الإخلال في نقل الرازي] ٣٨٠	
[٧] - [الإخلال في نقل الأمدي] ٣٨٢	
[٨] - [إخلال ابن السبكي في نفي القول بالوقوع قطعاً] ٣٨٥	
[٩] - [الإخلال في نقل الصفي الهندي] ٣٨٦	
[١٠] - [إخلال الزركشي بالنقل عن الجبائين وغيرهما] ٣٨٩	
[١١] - [الاختلاف في النقل عن أبي علي الجبائي] ٣٨٩	
[١٢] - [مناقشة نقل الاتفاق على جواز التبعد عقلاً للغائب] ٣٩٢	
[١٣] - [الإخلال بالنقل عن البيضاوي] ٣٩٥	
[١٤] - [الإخلال في نقل ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي] ٤٠٠	
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ٤٠٣	

الفصل الرابع

شروط الاجتهاد

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد ٤٠٧	
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٤١٢	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٤٣٣	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخل في النقل:	
أولاً: مسألة اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:	
[١] - [مناقشة نقل القيرواني لقول الشافعي] ٤٥١	
[٢] - [مناقشة نقل ابن اللحام لقول ابن تيمية] ٤٥٢	
[٣] - [مناقشة عزو اشتراط الحفظ للأكثر] ٤٥٥	

ثانيًا: مسألة القدر الواجب معرفته من القرآن:	
[٤] - [الخلل في تصور مراد مقاتل بن سليمان أفضى إلى إحداث القول بحصر آيات الأحكام في خمسين آية]	٤٥٧
[٥] - [إخلال الشربيني بنقل قول الماوردي]	٤٥٩
[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول ابن العربي]	٤٦٠
[٧] - [إخلال بعض المعاصرین وتولیدهم قولًا لابن المبارك وأبی يوسف في المسألة]	٤٦١
[٨] - [إخلال القرافي بنقل قول أبي الخطاب]	٤٦١
[٩] - [الاضطراب في نقل قول الجمهور]	٤٦٢
ثالثًا: مسألة القدر الواجب معرفته من السنة:	
[١٠] - [إخلال ابن الملقن والشريبي بالنقل عن الماوردي والروياني]	٤٦٢
[١١] - [تحرير النقل عن أحمد في أصل اشتراط معرفة السنة]	٤٦٤
[١٢] - [تحرير النقل عن أحمد في القدر المشترط معرفته من السنة]	٤٦٧
[١٣] - [الإخلال بفهم مراد الغزالى]	٤٧٧
[١٤] - [تحرير النقل في اشتراط معرفة الخلاف والإجماع والفقه]	٤٨٢
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٤٩١

الفصل الخامس

تجزؤ الاجتہاد

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندرجها في الاجتہاد	٤٩٧
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٤٩٩
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة	٥٠٥
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [الاضطراب في فرض المسألة يُتّبع الإخلال العام بالنقل فيها]	٥١٠
[٢] - [الاضطراب في نقل قول الأكثر]	٥١١
[٣] - [مناقشة نقل ابن الوزير عن معتزلة بغداد]	٥١١
[٤] - [مناقشة نقل المرداوي عن أبي الخطاب]	٥١١
[٥] - [مناقشة ما عَزَى لابن الحاجب من التوقف في المسألة، مع مناقشة نقل ابن الحاجب للدليل المسألة]	٥١٣

خاتمة الفصل ، وفيها خلاصة المسألة ٥١٥

الفصل السادس

خلو الزمان من مجتهد

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء ووضع ذكرها ووجه اندراجها

في الاجتهد ٥١٩

المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٥٣٠

المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٥٥٠

المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:

[١] - [إخلال ابن السبكي بنقل مذهب الحنابلة وجعله قسيماً لابن دقيق] ... ٥٥٥

[٢] - [إخلال البرماوي والمرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان] ٥٥٥

[٣] - [إخلال السيوطي بالنقل عن ابن عبد السلام المالكي] ٥٥٦

[٤] - [إخلال الأمدي ومن تبعه بنقل مذهب الحنابلة] ٥٥٧

[٥] - [تحrir مذهب الغزالى] ٥٥٨

[٦] - [مناقشة نقل الرافعى] ٥٥٩

[٧] - [الإخلال بنقل قول ابن السبكي] ٥٦٢

خاتمة الفصل ، وفيها خلاصة المسألة ٥٦٤





الفهرس الإجمالي لموضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمات

التمهيد

٣٣	الفصل الأول: تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح
٥٧	الفصل الثاني: الإخلال بالنقل تأصيلاً

الباب الأول

الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد

٢٠٩	الفصل الأول: اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه
٣٠١	الفصل الثاني: حكم التفويض بالحكم
٣٤٩	الفصل الثالث: الاجتهاد في عصر النبوة
٤٠٥	الفصل الرابع: شروط الاجتهاد
٤٩٥	الفصل الخامس: تجزؤ الاجتهاد
٥١٧	الفصل السادس: خلو الزمان من مجتهد

